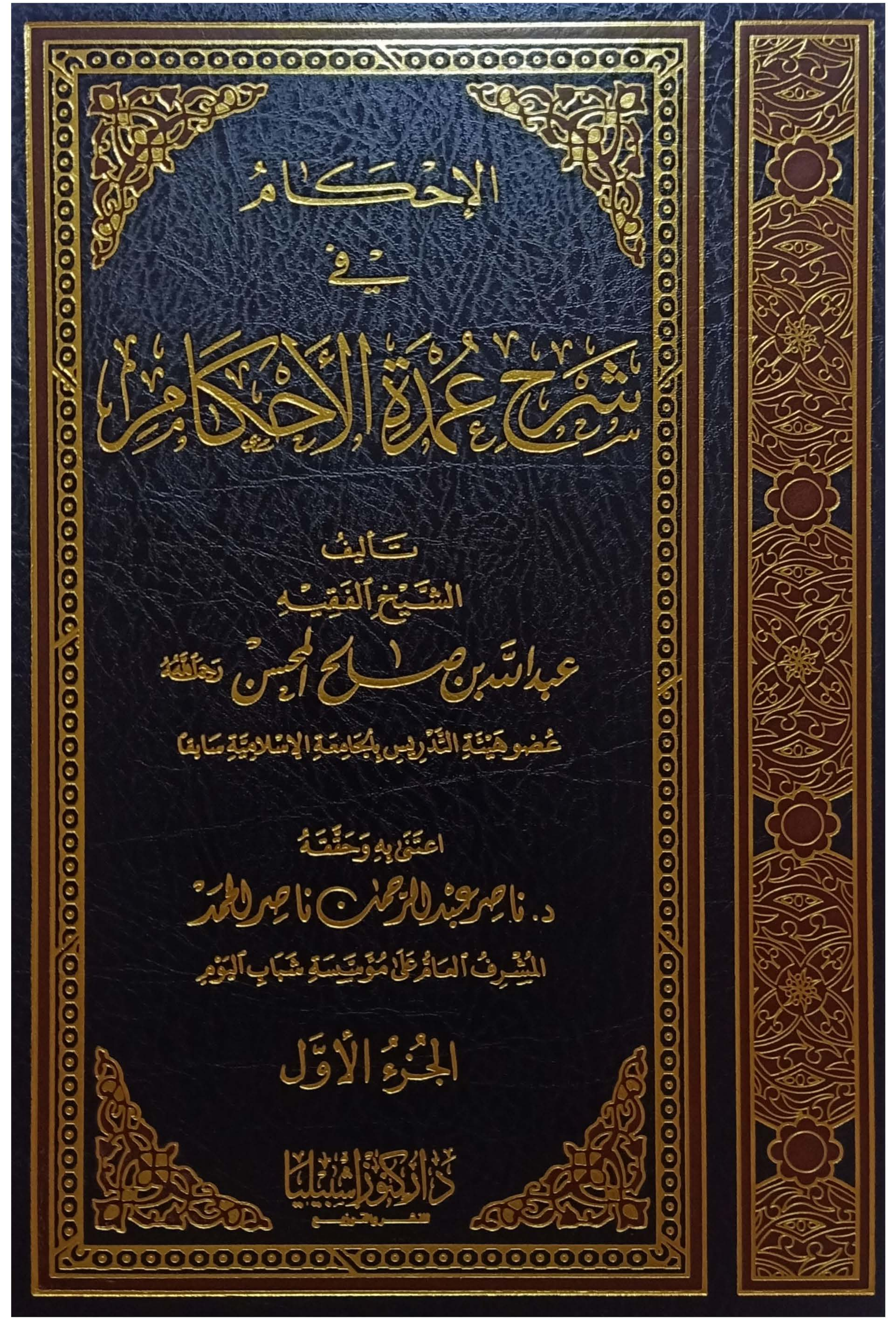

الإحكام
في
شرح عمدة الأحكام
تأليف
الشيخ الفقيه
عبدالله بن صالح المحسن رحمه الله
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية سابقا
اعتنى به وحققه
د. ناصر عبد الرحمن ناصر الحمد
المشرف العام على مؤسسة شباب اليوم
الجزء الأول
دار كنوز إشبيليا

توضيح

هناك ثلاثة شروح على عمدة الأحكام باسم:
الإحكام في شرح عمدة الأحكام

الإحكام في شرح عمدة الأحكام

للإمام شهاب الدين الغزي، وتتمة ولده رضي الدين الغزي

حقق في رسائل جامعية، كلية العلوم الإسلامية - قسم

أصول الدين - جامعة بغداد 2010-2011

الإحكام في شرح عمدة الأحكام

للشيخ عبدالله بن صالح المحسن رحمه الله

الإحكام في شرح عمدة الأحكام

للشيخ منصور الصقعوب حفظه الله

الإحكام

في

شرح عمدة الأحكام

١

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، تقي الدين

الإحكام في شرح عمدة الأحكام/تقي الدين المقدسي،

ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد (محقق)؛ الرياض، ١٤٣٦هـ

٨٩٢ص ١٧×٢٤

ردمك: ٧-٧٢٧٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١. .الحديث - شرح ٢. الحديث - أحكام

أ. الحمد، ناصر عبدالرحمن (محقق) ب. العنوان

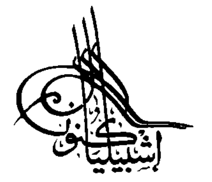
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٦/٢٤١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٤١٠هـ

ردمك: ٧-٧٢٧٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَة الأُولَى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com

الإحكام
في
شرح عمدة الأحكام

تأليف

الشيخ الفقيه

عبد الله بن صالح المحسن رحمه الله

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية سابقًا

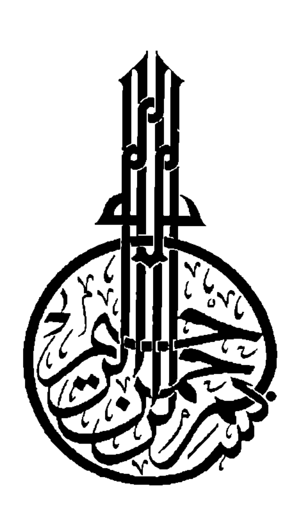
اعتنى به وحققه

د. ناصر عبد الرحمن ناصر الحمد

المشرف العام على مؤسسة شباب اليوم

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الشيخ الفقيه عبدالله صالح المحسن

الحمد لله، وبعد: فإن الله تعالى جعل العلماء نجوم الأرض، إذا ذهبوا بقي نور علمهم بتلاميذهم وكتبهم وفقههم الذي بثوا ضياءه على الناس ليكون لهم نورا في الحياة يستبصرون الهدى والنور ويعرفون الخير من الشر والحق من الباطل.

ولا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء وهم حملة العلم من بعدهم يهدون ويرشدون ويبينون ويوضحون، كلٌّ على حسب ما أعطاه الله تعالى، فذاك بقلمه، والآخر بلسانه وبيانه، وثالث بطلابه وتلامذته، وقد رفعهم الله تعالى لما رفعوا ذكره وأعظموا أمره ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [سورة المجادلة: آية ١١]، وكان حقا علينا أن نحفظ حقوقهم ونصون جنابهم ونبين أمرهم للناس ليعرف الناس فضلهم ومكانتهم وعلمهم.

وقد كتبنا هذه الترجمة لجدنا الشيخ العالم: عبدالله بن صالح المحسن الذي يعرفه كل من كان في زمانه من أهل العلم ممن كانوا من أهل الحديث ، وما كتبناه هو غيض من فيض مما جرى له في حياته، وقد مر بالشيخ حادث كان له أبلغ الأثر في وقوفه عن مواصلة التعليم ومخالطة العلماء والحمد لله على كل حال، وقد بقي في مدينة الرسول ﷺ، ويأتي إليه الطلاب من بعض الدول خاصة الدول الخليجية ليأخذوا منه إجازات في التعليم وما زالت له علاقات مع بعض العلماء منهم الشيخ صالح بن حميد وذلك لعلاقة الشيخ مع والده الشيخ عبدالله بن حميد، وكذلك له علاقة بإمام الحرم الشيخ محمد السبيل رحمه الله والذي زامله في الدراسة.

ولادة الشيخ ونشأته :

ولد الشيخ سنة ١٣٣٣هـ في الشيحية بالقصيم ويرجع أصل نسب الشيخ إلى قبيلة سبيع من العرينات وأصل مرجع الشيخ يعود إلى قرية الضلفعة إحدى قرى القصيم وكانت معروفة بالزراعة والخير الوفير حيث كان فيها أجدادنا الأوائل حين كان حمد المحسن (الجغافي) جد الشيخ عبدالله أميراً عليها أكثر من أربعين سنة.

نشأ الشيخ عبدالله نشأة مباركة بين كنف والدين كريمين حريصا على أن ينهل من العلم وأن يوفق فيه، وحرص الشيخ أن يجمع في أخذه للعلم من كثير من المناطق، حيث

طلب العلم في القصيم والرياض ومكة والمدينة على يد علماء كان لهم الأثر البالغ في إخراج كثير من أهل العلم والمشايخ.

بداية طلب الشيخ للعلم ومراحل حياته العلمية:

رحلاته العلمية:

درس الشيخ في القصيم على جمع من أهل العلم وكانت أول رحلة له إلى بلدة البكيرية حيث درس على مجموعة من مشايخها وعلمائها، ثم قدم مدينة بريدة ودرس على مشايخها، ومن ثم قدم الشيخ إلى مدينة الرياض عام ١٣٦٤هـ، لينهل العلم من المشايخ وعلى رأسهم الشيخ العلامة محمد بن عبداللطيف رحمه الله جد سماحة مفتي عام المملكة سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ وفقه الله.

وقد حرص الشيخ أن يكون في طريقة تعلمه متبعا للسنة ونابذا للتعصب متبعا للحق ولذا فقد فاق كثيرا من أقرانه في طلب العلم حيث لم يكن مقتصرا في نهل العلم من كتب المذهب الحنبلي فحسب، بل كان ينهل من جميع المذاهب ويرجع لكلام المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

بدأ الشيخ عبدالله بالتدريس في ثرمدا، ثم عين مُدرساً ومديراً لمدرسة ثرمدا الابتدائية من عام ١٣٧١إلى عام ١٣٧٢هـ، وتخرج من كلية الشريعة عام ١٣٨٠هـ، ثم استقرّ بالمدينة عضوا في هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية في ١/ ٥/ ١٣٨١هـ.

وقد حبا الله تعالى الشيخ كثيرا من الفراسة والحكمة ومعرفة الناس ومعادن الرجال حتى عرض عليه العلامة الشيخ عبدالله بن حميد القضاء مرتين وألح عليه في ذلك ولكن الشيخ رفض واعتذر.

مشايخه:

درس في البكيرية على قاضي البكيرية الشيخ محمد بن مقبل (١٢٨١-١٣٦٨هـ)، وعلى الشيخ صالح الشاوي (١٣٠٨-١٣٨٠هـ)، والشيخ محمد بن صالح الخزيم قاضي الرس والمذنب فيما بعد (١٣٢٠-١٣٩٤هـ)، والشيخ سليمان بن صالح الخزيم قاضي نجران وعروى (١٣٢٥-١٤٠٧هـ)، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله السبيّل قاضي

البكيرية (١٣٢١-١٤١٢هـ) وذلك بعد ابن مقبل، وقد زامل في دراسته عليه إمام الحرم المكي الشيخ محمد السبيل رحمه الله ، وكان أخا للشيخ عبدالعزيزالسبيل.

وقد زامل بعض مشايخه عند الشيخ ابن مقبل فأصبحوا مشايخ وزملاء ثم ارتحل الشيخ إلى مدينة بريدة للتزود من العلم فطلب العلم على بعض المشايخ الكبار في بريدة منهم: الشيخ عمر بن محمد بن سليم قاضي بريدة (١٢٩٩-١٣٦٢هـ)، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم العبادي (١٣١٤-١٣٥٨هـ)، والشيخ صالح بن إبراهيم الخريصي رئيس محاكم القصيم (١٣٢٨-١٤١٥هـ) وقد لازمه الشيخ عبدالله قرابة العشرين سنة، وكذلك الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد (١٣٢٩-١٤٠٢هـ) وذلك بعد قدومه لرئاسة محكمة بريدة، ثم رئيساً لشؤون الحرمين ثم رئيساً لمجلس القضاء الأعلى وقد لازمه الشيخ عدة سنوات.

ثم إن الشيخ بعد ذلك ارتحل إلى مدينة الرياض حيث العلماء الكبار فوصل الرياض عام ١٣٦٤هـ، فاجتهد في طلب العلم على المشايخ ومنهم الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب قاضي الرياض (١٢٧٣-١٣٦٧هـ) وهو جد سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ.

ومن مشايخه الذين درس عليهم أثناء دراسته في كلية الشريعة الشيخ عبدالعزيز الرشيد (١٣٤٣-١٤١٨هـ) وكان أول رئيس لتعليم البنات وكان له معه علاقة حميمة قوية فدرسه في الكلية وكان يحضر عنده دروسا خاصة حتى أصبحت علاقته به قويه جداً وكان يجل الشيخ ويقدره وله معه مواقف كثيرة.

وأيضا على الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب قاضي الرياض (١٢٨٧-١٣٧٢هـ) ، والشيخ إبراهيم بن سليمان آل راشد رئيس المحكمة الكبرى في الرياض، وإمام الجامع الكبير في الرياض (١٣٢٠-١٣٧١هـ)، والشيخ عبدالله النصيبي وكان مأذون الأنكحة في الرياض وإماما لأحد المساجد.

رحلة الشيخ في التدريس:

في عام ١٣٧١هـ عين الشيخ عبدالله مدرساً ومديراً لمدرسة ثرمدا الابتدائية وزامله في التدريس الشيخ عبدالرحمن العجلان رئيس محاكم القصيم سابقا والمدرس في الحرم المكي. والشيخ سعد العنقري إمام وخطيب جامع ثرمدا والشيخ سليمان الدخيل، وحينما قام مدير عام المعارف الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن مانع (١٣٠٠-١٣٨٥هـ) بجولته التفقدية في بعض أنحاء المملكة عام ١٣٧٢هـ، وكان من ضمن البلدان التي زراها بلدة ثرمدا وحضر الشيخ إلى المدرسة وناقش الطلاب وأبدى إعجابه بالشيخ وبتدريسه.

وفي عام ١٣٧٢هـ فتح المعهد العلمي في بريدة فذهب الشيخ عبدالرحمن العجلان وترك المدرسة وبما أن الشيخ كان مكلفاً في الإدارة أرسل طلباً للإعفاء من الإدارة والتدريس ليلتحق بالمعهد العلمي فلم يتيسر له إلا السنة الثانية فإذا بزملائه قد انتقلوا من مرحلة إلى أخرى فاختبر الشيخ وقفز وكان يسمح بالقفز في ذلك الوقت لمن يجتاز الامتحان فلحق بزملائه ثم استمر في الدراسة في المعهد وكذلك واصل الدراسة على المشايخ ومنهم الشيخ عبدالله ابن حميد والشيخ صالح الخريصي وغيرهم.

زملاؤه في المعهد وعند المشايخ في المساجد:

زامله في تلك الفترة مجموعة من طلاب العلم في المعهد وفي المساجد منهم:

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، والشيخ عبدالرحمن العجلان رئيس محاكم القصيم سابقا والواعظ في المسجد الحرام، والشيخ علي الضالع (١٣٢٨-١٣٩٧هـ) المدرس في معهد بريدة حيث تخرج على يده نخبة من طلبة العلم منهم الدكتور سلمان العودة.

ومن زملاءه الشيخ صالح السكيتي (١٣٣١-١٤٠٤هـ) والذي درس على يديه كثير من العلماء، ومن زملائه معالي الشيخ محمد بن ناصر العبودي رئيس رابطة العالم الإسلامي المساعد، وله معه زمالة قديمة، والشيخ إبراهيم القبيلي وهو شاعر معروف، والشيخ علي الحصين (١٣٥٠-١٣٨٢هـ) مدير تعليم البنين بالنيابة في القصيم، والشيخ صالح الغانم (١٣٣٧-١٣٩٨هـ) وهو من أعيان علماء بريده، والشيخ علي بن عبدالعزيز المشيقح (مساعد رئيس محاكم القصيم)، والشيخ محمد بن عبدالعزيز المشيقح (١٣٢٧هـ-٢٠٠٧م)، والشيخ العلامة عبدالله الغنيمان المدرس في المسجد النبوي، وغيرهم كثير.

وكذلك ممن درس عليه وزامله العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (١٣٣٠-١٤٢٠هـ) مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء، والعلامة عبدالرزاق عفيفي رحمه الله نائب رئيس الإفتاء (١٣٢٣-١٤١٥هـ) والشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٣هـ) رحمه الله صاحب كتاب (أضواء البيان).

عمله في الجامعة الإسلامية:

لما تخرج الشيخ من كلية الشريعة عام ١٣٨٠هـ عين قاضيا في عقلة الصقور فاعتذر الشيخ وتشفع له الشيخ ابن باز رحمه الله وطلب من الشيخ محمد بن إبراهيم أن يجعله معه في الجامعة الإسلامية مدرساً، فوافق الشيخ بعد إلحاح من الشيخ ابن باز رحمهما الله تعالى، فانتقل الشيخ إلى المدينة المنورة للتدريس في الجامعة الإسلامية، فأصبح من المؤسسين للجامعة الإسلامية، فاستقر الشيخ في المدينة منذ تعيينه في ١/ ٥/ ١٣٨١هـ حيث كان سماحة الشيخ العلامة الإمام ابن باز رحمه الله نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية وكان رئيس الجامعة سماحة الشيخ العلامة الإمام محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى.

ومن باب الذكر الحسن فقد كان العلامة ابن باز رحمه الله يثني على علم الشيخ عبدالله وعلى حسن إلقائه وأسلوبه في طرح العلم حتى إنه من إعجابه فيه أمر بنشر رسالة له في الأخلاق وكانت محاضرةً ألقاها في الجامعة الإسلامية.

عمل الشيخ في الجامعة حتى عام ١٤٠٢هـ، وفي عام ١٣٨٥هـ تم طلب الشيخ عبدالله للعمل في القضاء بناءً على توجيهات الشيخ محمد بن إبراهيم وكان يعرفه جيداً، فاجتمع بالشيخ محمد بن إبراهيم أربعة من المشايخ منهم الشيخ ابن باز والشيخ عبدالعزيز الرشيد رئيس تعليم البنات وتكلموا مع الشيخ محمد ابن ابراهيم بأن الشيخ عبدالله قد نجح في التدريس، والقضاء يمكن أن يُسد بالخريجين، وبعد جهد وافق الشيخ محمد على إعفائه واستمراره في التدريس في الجامعة الإسلامية، وفي عام ١٣٩٣هـ انتدب الشيخ للتدريس في الجامعة السلفية بالهند فأقام الشيخ سنتين في مدينة بنارس ودرس عليه جمع من طلبة العلم هناك ثم عاد إلى المدينة فاستمر في التدريس في الجامعة وكان الشيخ ابن باز رحمه الله قد طلب من الشيخ قبل سفره للهند أن يضع منهاجا للتدريس في القسم الثانوي أثناء غيابه في الهند ليسهل على المعلمين من بعده التدريس فوضع الشيخ بعض المذكرات في الفقه والحديث فانتفع بها المعلمون في التدريس وانتفع بها طلاب العلم في الجامعة.

زملاؤه في الجامعة الإسلامية:

زامله في التدريس في الجامعة الإسلامية كثير من طلبة العلم والعلماء، أمثال الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني والشيخ عبدالله يعتبر الشيخ الألباني شيخاً له لأنه استفاد منه فائدة عظيمة أثناء التدريس في الجامعة الإسلامية عام (١٣٨١-١٣٨٢هـ) فتأثر به كثيراً، ومن زملائه الشيخ عمر محمد فلاته رحمه الله أمين الجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي الشريف وهو زميل خاص للشيخ، والشيخ حماد محمد الأنصاري رحمه الله، والشيخ محمد تقي الدين الهلالي ومعالي الشيخ محمد العبودي الرئيس المساعد لرابطة العالم الإسلامي والشيخ أبو بكر الجزائري الواعظ بالمسجد النبوي، والشيخ محمد المختار الشنقيطي رحمه الله، والشيخ محمد عطية سالم المدرس بالمسجد الحرام، والشيخ محمد أمان الجامي، والشيخ ربيع المدخلي، والشيخ عبدالقادر شيبة الحمد المدرس بالمسجد الحرام، والشيخ محمد المرشد، والشيخ عبدالله الفوزان والدكتور محمود ميره والدكتور محمود الطحّان .

تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ طلاب كثر منهم الشيخ الدكتور إحسان إلهي ظهير وكان يحب الشيخ كثيراً ويستشيره في أمر الشيعة والرافضة وكان آخر لقاء له قبل شهرين من قتله وأخبر الشيخ أن الرافضة يهددونه فكان الشيخ يطمئنه ويثبته.

ومعالي الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي الواعظ بالمسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء، والشيخ الدكتور محمد بن حمود الوائلي رحمه الله عميد كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية سابقاً، والمدرس في المسجد النبوي والشيخ عبدالعزيز بن عبدالفتاح قارئ رئيس لجنة مراجعة مصحف المدينة النبوية.

وممن لازم الشيخ آخر عمره الشيخ الدكتور عبدالعزيز الطويان عميد كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية وقد صحب الشيخ عبدالله وقرأ عليه وكان الشيخ عبدالله المحسن رحمه الله يحب الشيخ عبدالعزيز حباً شديداً ويثق به وكان يقول : هذا ولدي الذي لم يولد مني .

ومن طلابه الشيخ المحاضر في الجامعة الإسلامية الدكتور محمد البراك وكان يتردد على الشيخ كثيرا ليقرأ عليه ويستفيد منه.وغيرهم كثير.

مصنفات الشيخ:

للشيخ كتب كثيرة، منها كتاب «تفسير جزء عم»، وهو مطبوع، وكتاب «شرح الأربعين النووية» طبع عدة مرات، وكتاب «أحاديث مختارة» شرح في الآداب والأخلاق بشرح مبسط مناسب للطلبة، وهو مطبوع أيضاً

وكتاب التوحيد الخالص من كتاب الدين الخالص وهو مطبوع.

وأما ما لم يطبع من كتبه وهو في طريقه للطباعة بإذن الله تعالى، «شرح عمدة الفقه» و«شرح عمدة الأحكام» و«شرح كتاب التوحيد» و«تفسير جزء تبارك وشيء من جزء قد سمع»، و« "المختار" من أحاديث المختار » في أحاديث في العبادات والمعاملات والأخلاق وكتب أخرى منها قصص وأخبار ومنها فقه وآثار، نسأل الله أن ييسر طباعتها قريبا.

نهاية تدريسه في الجامعة:

استمر الشيخ في التدريس حتى أحيل على التقاعد عام ١٤٠٢هـ بعد أن مدد له وبعد ذلك اختير ليكون مدرساً في المسجد النبوي إلا أنه أصيب بحادث مما جعله لا يستطيع التحرك إلا بمغزلين لمدة سنة ثم بعد سنة أصبح يتكئ على مغزل واحد لمدة سنة واعتذر الشيخ بعد ذلك عن التدريس بسبب الإصابة وتفرغ الشيخ للقراءة والمطالعة وأصبح يزوره بعض طلاب العلم للمدارسة والمناقشة والقراءة عليه من السعودية وخارجها .

وفاته:

أصيب الشيخ قبل وفاته بيسير بحمى شديدة وأراد الله تعالى أن يقبض روح عبده وذلك في يوم الأربعاء ١٣/ ٧/ ١٤٣٢للهجرة وصلي عليه في المسجد النبوي صلاة العشاء وأمّ المصلين الشيخ علي عبدالرحمن الحذيفي

تغمد الله الشيخ بواسع رحمته وجوده ولطفه وأسكنه الفردوس الأعلى

وكتب الترجمة سبطاه

الشيخ/ عبدالعزيزعبدالرحمن ناصر الحمد	الدكتور/ ناصر عبدالرحمن ناصر الحمد
إمام وخطيب جامع الشعيبي	إمام وخطيب جامع القفاري

لمـــــا أتـــــى الخـــــبر الجليـــــل وأشـــــاح عـــــن حِمـــــل ثقيـــــل

وتبعثـــــــرت كلمـــــــاته وتكـــــدرت بعـــــد الأفـــــول

(الـــشيخ مـــات) وقـــد ثـــوى في أرض هادينـــا الرســـول

الـــشيخ مـــات وقـــد بكـــى أحبابـــه بعـــد الرحيـــل

غطـــت عـــلى العـــين الـــدموع غـــدا بهـــا البـــصر الكليـــل

هـــو شـــيخنا هـــو مـــن سـما بـــالعلم في شرف مهـــول

نـــوراً علينـــا مـــا خبـــت أنـــواره تهـــدي العقـــول

حـــق الفـــراق وقـــد مـــضى أمـــر الإلـــه عـــلى الأُفـــول

قبَّلتـــه فـــوق الجبـــين ودعتـــه شـــيخا جليـــل

فخـــراً لـــه بـــذل العلـــوم بمنـــزل الـــوحي الجليـــل

قـــد عـــاش في رســـم الكتـــابة بالمقالـــة والنقـــول

حتـــــى أراد اللـــــه أن يجفـــو الخليـــل عـــن الخليـــل

يـــا رب فـــارحم شـــيخنا واجعـــل لـــه الحـــسنى مقيـــل

شعر

د. ناصر عبد الرحمن الحمد

* * * * *

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد جمعت من الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومن غيرها وجعلت منها أحاديث المتن، وأكثرها من الصحيحين أو من أحدهما وشرحتها:

أولاً المعاني المفردة ثم الفوائد ثم الشرح الإجمالي ثم الإتيان مما ورد من الأحاديث في معناها متصلة بالشرح لإتمام الفائدة وبعض الأحاديث لم أذكر فيها سند الصحابي للاختصار ولأن الصحابة كلهم عدول وذكرت كل مخرج إما باسمه أو بالرمز إلى اسمه وفيه تنبيهات مفيدة وأسميته: «**الإحكام في شرح عمدة الأحكام**» و شرحها وأدلة حول معناها.

هذا وأسأل الله رب العالمين أن يجعله نافعاً عاجلاً وآجلاً إنه سميع مجيب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه آمين.

المؤلف عبدالله بن صالح بن محسن المحسن

المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهُوَ حَسْبِي

قال الإمامُ السَّعِيدُ الشيخُ الحافظُ الفَقِيهُ الأَكْبَرُ الأَوحَدُ الصَّدرُ الكَبيرُ، ناقِدُ الحُفَّاظِ تقيُّ الدينِ أبو محمدٍ عبدُالغنيِّ بنُ عبدِالواحدِ بنِ عليِّ بن سُرورٍ المقدسيُّ، رحمه الله تعالى وَرَضِيَ عَنهُ:

الحمدُ لله الملكِ الجبارِ، الواحدِ القهّارِ وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، ربُّ السماواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفّارُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه المصطفى المختارُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبِه الأطهارِ والأخيارِ.

أمَّا بعدُ، فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جملةٍ في أحاديثِ الأحكامِ، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبدِالله؛ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البخاريُّ، وأَبُو الحُسَينِ مسلمُ بنُ الحجاجِ بنِ مسلمٍ القشيريُّ النيسابوريُّ، فأجبتُه إلى سؤالِه، رجاءَ المنفعةِ بهِ.

وأسألُ الله أن ينفعَنا بهِ، ومَن كَتبَه أو سمِعَه، أو قرأَه، أو حَفِظَه، أو نَظرَ فيه، وأن يجعلَه خالِصاً لوجهِهِ الكريمِ، موجِباً للفوزِ لديه؛ في جنّاتِ النعيمِ، فإنّه حسبُنا ونعمَ الوكيلِ.

* * *

[١] كتاب الطهارة

الحديث الأول:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بَالنِّيَّةِ، -وَفِي رِوايَةٍ: بَالنِّيَّاتِ- وإِنَّمَا لِكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصيبُهَا أو امْرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[١].

الراوي:

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لؤي أبو حفص القرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب المذكور، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة بعد أبي بكر وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة مات قتيلاً عام ٢٣هـ قتله أبو لؤلؤة المجوسي ودفن مع الرسول ﷺ في حجرة عائشة ولقبه الرسول ﷺ بالفاروق لتفريقه بين الحق والباطل.

السبب: روى الطبراني[٢] بإسناد رجاله ثقات عن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوج به حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس.

المناسبة: مناسبة الابتداء بحديث: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بَالنِّيَّاتِ)** أنه لما كان كل عمل من الأعمال محتاج إلى النية لتفريقها بين العادة والعبادة، وبين قصد الخير وبين قصد الشر ناسب الابتداء به من المصنف في أول هذا الكتاب.

الموضوع: أن جميع الأعمال بالنية.

المفردات:

إنما: أداة حصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه. الأعمال: البدنية من الأقوال والأفعال المفتقرة إلى النية. النيات: جمع نية وهي لغة القصد، وشرعاً: عزم القلب على الشيء مقترناً بفعله. امرئٍ: شخص. ما نوى: ما قصد. هجرته: الهجرة لغة: الترك، وشرعاً: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام أو من بلد المعاصي إلى بلد مستقيم أهلها.

---

(١) رواه البخاري (١، ٥٤) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٠١٤).

يصيبها: يحصلها. دنيا: الدنيا كل ما على وجه الأرض مع الهوى والجو والمراد هنا المال خاصة وسميت دنيا لقرب زوالها أو لأنها قبل الآخرة. ينلها: يتزوجها. إلى ما هاجر إليها: من قصد دنيا أو امرأة أو غير ذلك.

الفوائد:

١- أنه لا يجوز الإقدام على أي شيء حتى يعرف الإنسان حكمه.

٢- أن الغافل عن النية لا يصح منه العمل وأن جميع الأعمال الشرعية لا تعتبر إلا بالنية.

٣- أنه لا تجوز النيابة في العبادات إلا ما خصه دليل كما أنه لا يجوز التوكيل على نفس النية.

٤- أن النية تمييز العبادات بعضها عن بعض كالنفل والعرض كما أنها تمييز العبادات عن العادات.

٥- أن النية تمييز الحرام من المكروه أو المباح كما أنها تمييز الفعل العمد من الخطأ أو النسيان.

٦- الإخلاص في العمل لله تعالى والحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا.

٧- انقسام الهجرة إلى قسمين مقبوله ومردوده على حسب نية العامل وعمله.

٨- التحذير من النساء والاختتان بهن والأخذ برأيها حيث خص المرأة ثم عم بذكر الدنيا والتي منها المرأة.

٩- الحث على الحفاظ على الدين والمرأة الإنسانية ولو بها فارقه الوطن والأهل والمال.

١٠- أن العمل على حسب نية العامل من خير أو شر يحصل الجزاء منه وأن النية محلها القلب إلا ما خُـصَّ بدليل.

١١- مما سبق يعلم أن النية هي المحور الذي تدور عليه مقاصد الإنسان من خير أو شر فليتقي الله كل مؤمن وليحسن نيته ليفوز في دنياه وآخرته.

الموجز:

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، جليل القدر، كثير الفوائد، لأنه من الأحاديث عن الجماعة التي تدور عليها رحى الإسلام، لذا فقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن جميع الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية أقوالها وأفعالها الصادرة من كل مؤمن

من أنها لا تصح ولا تقبل إلا بالنية لأن النية هي الأساس والميزان للأعمال والأقوال كلها فإذا صلحت النية صلح العمل وإذا فسدت فسد العمل فإذا كانت النية صالحة والعمل موافق للشرع فالعمل مقبول وإن كانت يقصد بها غير ذلك، فالعمل مردود. ثم إن الرسول ﷺ في هذا الحديث جاء بتفصيل كالمثال بأن من هاجر إلى دار الإسلام حباً لله تعالى ورغبة في الإسلام وتعلم الدين والخروج من ظلمات الكفر والمعاصي والإلحاد والعمل به حصل له جزاء ما نوى، وإن كان قصده وهدفه أموراً دنيوية كدنيا يصيبها عاجلاً وآجلاً أو امرأة يتزوجها فجزأه على حسب مقاصده، والله سبحانه يعلم السر وأخفى وسيجازي كل عامل بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

الخلاف:

١- اختلف في المنصوبَيْـن بعد سمعت، فالجمهور على أن الأول مفعول له وجملة يقول حالا وأن المنصوب الأول محذوف تقديره سمعت كلام رسول الله لأن السمع لا يقع على الذات ثم بين المحذوف بالحال المذكورة وهو يقول وهي حال بينه لا يجوز حذفها، وقيل إن كان الواقع بعد سمعت رسول الله وجمله يقول على هذا مفعول ثانٍ والصحيح الأول.

٢- إنما الأعمال بالنيات: الباء للمصاحبة وقيل محتملة أنها سببية لكونها لصحة العمل.

٣- الجملة لابد لها من تقرير محذوف: اختلف العلماء في تقدير المحذوف، فالجمهور قدروه بالصحة أي إنما صحة الأعمال بالنيات والآخرون قدروه بالكمال: إنما كمال الأعمال بالنيات، والراجح الأول لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولاً.

٤- وإنما لكل امرئ ما نوى: ما موصولة، ونوى صلتها، والعائد محذوف والتقدير ما نواه واختلف في هذه الجملة هل هي مؤكدة لما قبلها أولاً: قيل أنها ومؤكد الجملة الأولى وقيل أنها مستأنفة لأنه بيّـن في الأولى ما يخص العامل أو ما يترتب على النية.

٥- إن التقدير المقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابد وأن يكون بينهما تغاير وإلا لم تحصل الإفادة وهنا اتحد الشرط والجزاء في قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله: قيل الجواب لابد من تقدير ليزول الإشكال، وهو ممن كانت هجرته إلى الله ورسولة نية وقصداً فهجرته إلى الله: أي الذي

تستحق التعظيم مع أن ذلك يأتي للمبالغة في التحقير وذلك على حسب القرائن والأول أولى للصواب.

فائدة:

من الحكمة في الإبراز والتكرار التلذذ بذكر الله وذكر رسوله وتعظيم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة،فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما وتحقير شأنهم في هذه الحياة.

* * *

الحديث الثاني:

عَن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أحَدِكُمْ -إذَا أحْدَثَ- حَتَّى يَتَوضأ)[١].

الراوي:

أبو هريرة اختلف في اسمه وأشهرها أنه عبدالرحمن بن صخر اليماني الدوسي أسلم عام خيبر، ولازم النبي ﷺ لذا كان من المكثرين من الحديث روى (٥٣٧٤) حديثاً وذلك بسبب دعاء النبي ﷺ له بالحفظ ويكنى أبو هريرة لهرة كان يحملها وهي صغيرة مات عام ٧٨ ودفن بالبقيع.

السبب: إخبار الأمة أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح بدونها. لما روى مسلم عن ابن عمر: **(لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ)**[٢].

المناسبة:لما كانت الصلاة من أعظم شروطها الطهارة ناسب ذكره بعد حديث النية.

الموضوع:أن الصلاة لا تقبل إلا بطهور.

المفردات:

لا يقبل الله: لا نافية للقبول مردودة صلاته. أحدكم: كل واحد منكم يريد الصلاة. إذا: ظرف بمعنى حين. أحدث: حصل منه الحدث بخارج من أحد السبيلين والحدث في الأصل الإيذاء ثم نُقلَ وسمى به ما يخرج من السبيلين بعد الوضوء مما يبطل الوضوء أو ما يقوم مقامه وهو التيمم بالتراب لرفع الحدث وأصل الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن، ثم نقل اسماً للوضوء المعروف وفي قوله حتى يتوضأ: فيه حذف تقدير حتى يتوضأ ويصلي لاستحالة قبول صلاة غير مفعوله.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤)، وابن ماجة (٢٦٧).

تنبيه: التعبير بأن نفي القبول نفي للصحة مجازاً لأن القبول من ثمرة الأجزاء والصحة حيث أنه كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبول، والاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة المائدة: ٢٧] **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)**[١].

الفوائد:

١- إن الصلاة كلها مفتقرة إلى الطهارة سواء الصلوات الخمس أو غيرها من النوافل.

٢- إن انتفاء القبول ينفي الصحة فلا صلاة بدون وضوء وطهارة بتيمم.

٣- إن من أحدث وهو في الصلاة تبطل صلاته وهذا رد لمن يرى أن من سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته.

٤- إن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول ينتفي إلى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فمقتضى ذلك أنه يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الصلوات حتى يحدث.

٥- أن ما عدا الخارج من السبيلين ليس بناقض.

٦- أن الحديث مبطل للصلاة سواء اختيار أو اضطراري إلا ما كان مستمراً فله حكمه.

٧- أن الصلاة لابد أن تتقدمها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

٨- أن من صلى بدون وضوء أو أحدث في الصلاة جاهلاً أو ناسياً فصلاته باطلة فلا يعذر بذلك.

الموجز:

أن الصلاة أمرها عظيم وعملها لابد وأن يكون مستقيم لأنها رحلة ربانية تصد بصاحبها إلى أوج العزة والكرامة إلى مناجاة الله رب العالمين التي يسعد بها في دنياه وآخرته ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة البقرة: ٤٥]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥]، فلا صلاة إلا بطهور فلا يليق بهذا المقام

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠).

الأسمى إلا أن يأتي الإنسان إليها على أكمل الهيئات ومحاسن الجمال من تحسين الظاهر باللباس الحسن ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[سورة الأعراف: ٣١]، واللباس المعنوي لباس السكينة والوقار وإسباغ الوضوء وتطهير الباطن من الشرك والأخذ بالإيمان الصادق والابتعاد عن الغش بأجمعه ليكون منزه عن الأقذار والأحداث الحسية والمعنوية فلا يأتي الصلاة إلا وهو على بصيرة من حكمها لتكون مقبولة وناهية عن الفحشاء والمنكر ونافعة له عاجلاً وآجلاً هذا وطوبى لمن سلك هذا السبيل المستقيم.

* * *

الحديث الثالث:

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ -رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمْ- قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)[1].

الراوي:

عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل عن هائم بن مسعود بن سهم السهمي يكنى أبو محمد أسلم قبل أبيه كان عالماً عابداً حافظاً وكتب عن النبي ﷺ الأحاديث الكثيرة، روى (٣٠٠) حديثاً، مات عام ٦٣هـ.

السبب: أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً. ولأحمد عن جابر رضي الله عنه قال: رؤي النبي ﷺ قوماً توضئوا لم يمس أعقابهم الماء فقال: **(ويل للأعقاب من النار)**.

المناسبة: لما ذكر أنه لابد للصلاة من طهور ناسب أن يأتي بهذا الحديث بعده حيث أنه لابد من إسباغ الوضوء.

الموضوع: الوعيد على من لم يسبغ الوضوء وتعاهد ما ينبو عنه الماء.

---

(١) رواه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
ورواه البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه مسلم (٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المفردات:

ويل: العذاب والهلاك وقيل اسم وادٍ في جهنم يعذب به من لم يسبغ الوضوء وهذا من إطلاق الجزاء والأداة، لكل: واللام في الأعقاب للاستغراق أي هذا الوعيد لمن لم يسبغ الأعقاب وقيل أن اللام للعهد وليس بجيد.

الفوائد:

١- وجوب إسباغ الوضوء بالمظهر وهو الماء وأن من ترك شيئاً من أعضاء الوضوء فوضوءه باطل.

٢- استحباب رفع الصوت بالإنكار للمصلحة وتعليم الجاهل ومن المصلحة إذا لم يفهم ما قال المنكر يسأل من فهم الكلام.

٣- الوعيد الشديد على من لم يسبغ الوضوء خصوصاً ما ينبو عنه الماء.

٤- أن الواجب في الرجلين غسلهما خلافاً للشيعة.

٥- التعميم في الأمر والإرشاد بتغيير المنكر بالتعميم إن أمكن ذلك بدليل سبب الحديث ولأنه أدعى للقبول.

الموجز:

لما رأى النبي ﷺ بعض أصحابه حينما توضؤوا وإذا أعقابهم تلوح بلمع لم يصبها الماء سارع النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم بالإنكار عليهم وإرشادهم مستعملاً التعميم في إنكاره وتحذيره لأمته من عدم الإسباغ للوضوء والتقصير فيه ولما كان مؤخر الرجل وهو العقب فطنة عدم وصول الماء إليه إلا بتعاهده من المتوضئ بدلكه فكانت هي السبب في ذلك فأطلق القول على الأعقاب من إطلاق الجزاء وإرادة الكل ليكون هذا التعبير دافعاً وحافزاً لمن يتساهل في الوضوء وخصوصاً ما ينبو عنه الماء كل ذلك لتمثل الأمة الإسلامية فتعتني بطهورها فلا يدخل أي فرد إلا وهو قد أتم وضوءه ودخل صلاته بطهارة تامة لما ورد أن الطهور شطر الإيمان فما أشد حرص هذا النبي الكريم وشفقته على أمته حيث أنه يرشدهم إلى ما ينفعهم ويحذرهم عما يضرهم في شئون حياتهم في دنياهم وآخرتهم.

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)[1].

- وفي لفظٍ لمسلم: (فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ)[2].

- وفي لفظٍ: (من تَوَضأ فَلْيَسْتَنْشِقْ)[3].

السبب: قيل أنهم كانوا يستنجون بالأحجار فربما وضعت اليد على المحل وهو فيه عرق فتنجس اليد إذا غمست في الماء القليل.

المناسبة: لما ذكر إسباغ الوضوء ناسب ذكر هذا الحديث لما فيه من التفصيل في الوضوء.

الموضوع: البيان عن بعض صفة الوضوء.

المفردات:

إذا توضأ: إذا شرع في الوضوء. أحدكم: كل من يريد الوضوء. فليجعل في أنفه ماء: فليدخل الماء من أنفه بنفسه كما بين في الحديث ليصل الماء إلى خياشيمه. ثم لينتثر: يخرج من أنفه. ومن: كل واحد استجمر. الاستجمار: إزالة ما تبقى في المخرج من القذر بالأحجار الصغار أو ما يقوم مقامها من غيرها!. فليوتر: فلينه مع الإنقاء بفرد وتر. وإذا استيقظ: حين يتنبه من نومه. فليغسل يديه: كفيه قبل أن يشرع وضوء لأنه إذا أطلقت اليد يراد بها الكف. ثلاثاً: ثلاث مرات. فإنه: فيها معنى التعليل. لا يدري: لا يعلم. أين باتت يده: أين صارت يده من جسده فربما وقعت في موضع نجس. منخريه: تثنية منخر وهما ثقبتي الأنف. يستنشق: يجذب الماء بنفسه من أنفه.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢) ورواه مسلم مجزءً في حديثين برقم (٢٧٨، ٢٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٣٧).

(٣) لم أقف عليه عند أحدهما بهذا اللفظ، إنما رواه مسلم (٢٣٧) بلفظ: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ**)، ورواه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧) بلفظ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**) فلعل تصحيفا وقع فيه.

الفوائد:

١- مشروعية الاستنشاق والاستنثار وأن داخل الأنف في حكم الوجه عند بعض الفقهاء.

٢- مشروعية غسل الكفين من النوم أو نوم الليل عند إرادة الوضوء ثلاث مرات.

٣- أن النجاسة تغسل ثلاث مرات لأنه هنا أمر بغسل اليدين ثلاثاً لتوهم النجاسة فقد يتيقنها أولى.

٤- أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة أثرت فيه وإن لم تغيره.

٥- استحباب النظافة لأعضاء الوضوء وسائر الجسد والأخذ بالاحتياط في مسائل العبادات.

٦- مشروعية الاستجمار وختمه بفرد بعد الشفع وهو بثلاث أحجار فأكثر.

٧- استعمال الكنايات في المواضع التي يستكره ذكرها.

٨- إن موضع الاستجمار لا يطهر بالمسح بالأحجار بل يبقى نجساً نجاسة معفو عنها فلو أصابته الرطوبة عمومته لنجسته.

٩- إن من غمس يده في ماء الوضوء يأثم لمخالفته النهي وربما أنه لا يرفع الحدث.

١٠- إن من غسل يديه خارج الإناء له أن يدخل في الإناء ولا يكون الماء مستعملاً.

١١- إن الاستجمار بالأحجار يكفي عن الاستنجاء بالماء إلا أن الجمع بينهما أفضل لبيان ذلك في حديث آخر.

الموجز:

يرشدنا النبي الكريم ﷺ في هذا الحديث على أن من أراد أن يتوضأ أن يجعل في أنفه ماء ثم يخرجه ليتنقه من القذر ولأنه في حكم الظاهر وهو الوجه ولأن في تنقيته من النظافة والتصفية لمجاري النفس وليصحح القارئ لحروف القرآن ولذكر الله حين التلفظ بذلك ومن عليه الأذى من الخارج في المحل فعليه استعمال الأحجار لتنقيته مع مراعات إزالة الأذى وقطعها على وتر كما أن المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الإناء المعد للوضوء إلا بعد غسلها وكل ما تقدم فيه النظافة والطهارة والصحة لخارج الحدود وللبدن فخذ أيها المسلم بما هداك رسول الله ﷺ تكن من المفلحين.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الاستجمار فذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث أن الاستجمار يشترط أن يكون بثلاثة أحجار منقية لأن المطلوب الإنقاء مع العدد الثلاث التي ذكرت في الحديث الآخر.

وذهب آخرون إلى عدم اعتبار العدد إنما الحكم مترتب على الإنقاء فقط والراجح الأول لحديث رواه مسلم[1] عن سلمان: (**أَنَّهُ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) وورد حديث رواه أبو داود[2]: (**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**) لذا فقد حمل أمر الاستجمار هنا على الوجوب في الثلاثة أحجار وسنة فيما زاد على ذلك جمعاً بين الأدلة هذا إذا أنقت الأحجار الثلاثة المحل وإلا فواجب الزيادة على ذلك حتى الإنقاء.

٢- الحكم في غسل اليد عند الوضوء: ذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى أنه بعد كل نوم من ليل أو نهار وأن معنى باتت يده صارت يده وذهب أحمد وداود الظاهري إلى أن غسلها من نوم الليل لأن حقيقة المبيت يكون من نوم الليل ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي[3] بلفظ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ**) وهذا هو الراجح لأن الأخذ بالحقيقة أولى من الحمل على غيرها ولأن النوم المستغرق كثير إما يكون في الليل ثم اختلفوا هل غسلها واجب أو مستحب ذهب الجمهور على أنه مستحب ورواية عن أحمد لحديث الأعرابي حيث هداه إلى الآية وليس فيها غسل اليدين مع تعليله بما يفيد الشك في قوله لا يدري أين باتت يده وذهب آخرون وفي المشهور في مذهب الحنابلة إلى الوجوب لظاهر الحديث ولأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب وقيل بالوجوب من نوم الليل والنهار لإطلاقه في الحديث الآخر بلفظ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**)[4].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) رواه الترمذي (٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذي لَا يَجْري، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)[١].

- **ولمسلم: (لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ)**[٢].

السبب: حدوث النجاسة في الماء من البول في الماء الذي لا يجري.

المناسبة:أن كل إنسان يستعمل في الوضوء إلا ماء طاهراً مطهراً في الوضوء المتقدم بعض أحكامه.

الموضوع:بيان حكم الدائم إذا بيل فيه.

المفردات:

لا: ناهية. يبولن: فعل مجزوم المحل لاتصاله بنون التوكيد. والبول معروف. الدائم: الساكن المستقر. الذي لا يجري: تأكيد وإيضاح واحتراز من الماء الجاري منه شيئاً. وهو جنب: الواو واو الحال. جنب: أصابته جنابة. ثم: للتعقيب. يغتسل فيه: بضم اللام على المشهور بتقدير هو يغتسل فيه لدمع حدث الجنابة. أحدكم: مضاف يعم كل أحد من المكلفين.

الفوائد:

١- النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ومن باب أولى الغائط ولو لم يغتسل فيه.

٢- النهي عن الاغتسال من الماء الذي قد بيل فيه وهو لا يجري.

٣- بين أن الماء القليل إذا فيه تنسلب طهوريته.

٤- النهي عن البول في الماء الساكن مطلقاً ولو لم يغتسل فيه لحديث رواه مسلم عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ الساكن.

٥- أن البول في الماء الساكن يسلب طهوريته سواء بال فيه مباشرة أو بيل في إناء وصب فيه.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٢) رواه مسلم (٢٨٣).

٦- إن الماء إذا كان يجري منه شيئاً ولو لم يجري كلّه فإنه كالجاري في الجواز لدفع الجاري النجس.

٧- نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ومن باب أولى إذا اجتمعا الاغتسال والبول فيه.

٨- أن من الآداب السامية أن يجتنب الإنسان كل ما كان فيه من أذى على الغير وكل ما يسبب ويحدث شيئاً من القاذورات والأمراض الخفية عليه وعلى غيره.

الموجز:

يرشدنا هذا الحديث بأن نتأدب بالآداب العالية والنظافة الكاملة وهو أن الإنسان لا يبول في المياه الدائمة التي لا تجري كالغدران والجوابي والخزنات ونحوها ثم هو يغتسل فيها فيلوث بدنه وثيابه بالنجاسة فيحرم الطهارة التي يدخل فيها بالصلاة والتي هي مفتاحها ومن وجه قد يكون فيه بسبب هذا البول مكروبات من أنواع الأمراض السارية الفتاكة فيجمع بين تلويث بدنه بالنجاسة وبين إلحاق الضرر بنفسه وبالغير مع أنه قد يكون هناك من يحتاج إلى هذا الماء فيجمع بين إيذاء الغير بحرمانه من هذا الماء وبين عدم امتثال المشرع الحكيم وأما إن خلا من ما سبق فلا مانع من استعماله من دون ضرر على أحد وهو طاهر فعلى كل مسلم أن يتأدب بالآداب الشرعية والمباحة التي تجعله محبوباً عند الله وعند الناس فلذا يكون نواة خير يقتدى به أهله وأولاده ومن كان في محيطه من أقاربه وأهل وطنه.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الماء الساكن الذي بيل فيه أو اغتسل فيه من الجنابة: فذهب مالك إلى أنه مكروه وذهبت الحنابلة والظاهرية إلى أن النهي للتحريم إلا أن الظاهرية قالوا لو بيل بإناء وصب في الماء الساكن لما أثر فيه وهذه من الغرائب من حيث المعنى.

وذهب آخرون إلى أنه محرم في القليل ومكروه في الكثير وقد اتفقوا الجميع على أن الماء المتبحر ليس مراداً هنا والأخير أقرب إلى الصواب.

٢- هل الماء تنجس أو هو باق على طهوريته فإن كان متغيراً بالنجاسة فقد أجمعوا على نجاسته وإن كان كثيراً ولم يتغير فالإجماع على طهارته وإن كان قليلاً ولم يتغير بالنجاسة فذهب بعض العلماء ومنهم مالك وابن تيمية إلى عدم النجاسة وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه ينجس من تلاقيه النجاسة ولو لم يتغير ما دام قليلاً ودليلهم هذا الحديث واستدل

الأولون بأدلة منها أن الماء طهور لا ينجسه شيء ولعل الأول أقرب إلى الصواب بخلاف الماء المغتسل فيه من الجنابة فلا يسلبه الطهورية مطلقاً وهذا اختيار الشافعية والحنابلة إذا كان قليلاً.

* * *

الحديث السادس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)[1].

- ولمسلم: (أولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)[2].

وَله[3]: فِي حَدِيثِ عَبْدِالله بنِ مُغفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبعاً، وعَفِّروهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ).

السبب: أنه قيل للرسول ﷺ أن كلباً شرب في إناء فأورد الحديث.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي أن الماء المتنجس والمستعمل لا يطهرنا سبب إتيانه بهذا الحديث المفيد أن الأواني إتيانه بما ينجسها.

الموضوع: بيان حكم ولوغ الكلب بالأواني.

المفردات:

ولغ: شرب بطرف لسانه. إناء أحدكم: الإضافة ملغاة فسواء شرب في إناء المالك أو لغيره والإناء هو ظرف يجعل فيه الماء ويكون من صفر أو نحاس أو خشب أو غيرها. فليغسله: أي الإناء. سبعاً: سبع مرات. أولاهن: أولهن. بالتراب: بتراب ممزوج مع الماء أو عقبه وسواء الغاسل صاحب الإناء أو غيره. عفروه: مرغوه وادلكوه بالإناء والأقرب أن التعفير لا يكون إلا بعد الماء لأنه أنقى.

الفوائد:

١- تغليظ نجاسة الكلب وكذا جسده قياساً على فمه لأن هذا عرق متحلب من جسده والشرب متحلب من فمه وقد يكون القياس فاسداً.

---

(١) رواه البخاري (١٧٠) ومسلم (٢٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٨٠).

(٣) أي لمسلم (٢٨٠).

٢- وجوب غسل كل إناء شرب فيه الكلب أو أكل فيه يغسل سبع مرات وإن الماء النجس يجب تطهير الإناء منه.

٣- استعمال التراب مع الماء في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

٤- أن ما تحقق أن يقوم مقام التراب يكفي عن التراب ومرجع ذلك إلى أهل الخبرة.

٥- أنه لا يجوز ملابسة الكلاب لأن فضلاته نجسة.

٦- أنه لا يجوز بيع الكلب لنجاسته ولحديث آخر في تحريم بيعه.

الموجز:

لما كان الكلب من الحيوانات النجسة وأن لعابه من أشد الحيوانات نجاسة لما فيه من الأقذار والأمراض التي لا يزيلها إلا الماء المصحوب بالتراب كما أخبر به أحد الأطباء لذا أرشد النبي الكريم ﷺ أنه لابد من غسل الإناء الذي يشرب فيه الكلب بسبع غسلات من التراب لتحصل الإزالة والنظافة والابتعاد عن كل نجاسته والأمن من الأمراض الفتاكة التي لا يزيلها إلا الغسل المتواتر فيا أيها المسلم احرص على ما ينفعك باتباع الهدى النبوي واستعن بالله وافعل الأسباب وتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين.

الخلاف:

١- ذهب أبو حنيفة إلى أن غسل ما ولغ في الكلب من الأواني ثلاث مرات فقط لأن الراوي أبو هريرة روى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(الغسل ثلاثاً)** فثبت بهذا أن السبع منسوخة مع أنه أبو هريرة أفتى بذلك وذهب الجمهور إلى اعتبار السبع لهذا الحديث الصحيح ولأن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعاً فوقفت فتواه لروايته مع أن القاعدة في المصطلح أن العمل بما رواه الراوي لا برأيه وفتواه التي احتج بها أبو حنيفة. أما أنه اعتقد أن الأمر للندب وأنه نسي ما رواه مع فتواه بالسبع أصح من فتواه بالثلاث لأنها ضعيفة والحديث الذي رواه مرفوعاً ضعيف أيضاً فلا يقاوم هذا الحديث وغيره وقول الجمهور هو الراجح.

٢- اختلف هل هذا الحكم عام لكل الكلاب أو لا؟ ذهب مالك إلى أنه مخصوص منه الكلب المتخذ للحراسة والصيد، وذهب الجمهور إلى أنه عام في جميع الكلاب وأن الغسل بالسبع واجب وذهب آخرون إلى الغسل للندب.

٣- واختلف هل يقوم مقام التراب شيء أو لا؟ ذهب الشافعي وغيره أن الصابون والأشنان مع الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناء على أن المقصود بالتراب مجرد التنظيف وذهب الجمهور إلى أنه لابد من التتريب عملاً بالنص وقد يكون فيه زيادة إزالة وتطهير

بخلاف غيره ولأن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص مردود عند الجميع من الأصوليين كما أنه ذكر أحد الأطباء أن الكلب يلحس ذنبه بلسانه وفي عذرته بويضات تلصق بلسانه فإذا شرب قد يلصق شيء بالإناء منها فلا يزيلها إلا التراب مع الماء وقول آخر أن في لعاب الكلب جراثيم فتاكة تقع في الإناء حين الولوغ فإذا استعمله الإنسان بشيء سائل سرت تلك الجراثيم مع الماء إلى جوفه فتحدث أمراضاً متنوعة وكل مما يؤيد التمسك بالنص واتباع هدى المصطفى ﷺ فهو أثبت. وقد يقال: البدو يقتنون الكلاب وكذلك الأوروبيين فلا ينالهم شيء من ذلك فنقول كما قال ابن القيم رحمه الله لما ذكر اختلاف الأطعمة وضررها فقال: والعادات طبع ثان.

٤- إذا تكرر الولوغ قيل أنه يغسل كل مرة سبع مرات وقيل مرة واحدة إذا كان الولوغ من كلب واحد وأن تعدد الولوغ من كلاب من إناء واحد يغسل كل مرة سبع مرات لكل واحد ولغ فيه. وقيل الجميع في حكم ولوغ الواحد فلا فرق بغسل الإناء سبع مرات سواء التكرار من الكلب أو من كلاب متعددة وهذا هو الراجح واختار ذلك ابن سريج والأمير الصنعاني وغيرهم لأن هذه النجاسات كالأحداث يتداخل بعضها ببعض مع ما علل به من الجراثيم فهي من نوع واحد غالباً في الكلب.

٥- هل عين الكلب كلها نجسة أو لا؟ ذهب مالك وداود الظاهري أن عينه ليست بنجسة وذهب الجمهور إلى أن عينه نجسة قياساً على نجاسة فمه من لعابه فكل متحلب من جسده من الفم وغيره وفي هذا بحث طويل في شرح ابن دقيق العبد مع شرحه العدة شرح العمدة فإن شئت أيها القارئ الكريم فراجعه والقول في ذلك أن جسده أخف من فمه نجاسة.

٦- قد وردت روايات متعددة في تعيين التراب مع السبع لذا كثر الخلاف فيها هل هي الأولى أو السابعة أو التخيير في الأولى أو السابعة أو إحداهن أو الثامنة والأقرب إلى الصواب أن التراب يجعل في الغسلة الأولى لأنها أرجح لكثرة رواتها ولأنها متفق عليها عند البخاري ومسلم والثامنة قيل بها والأكثر أولوها بأن التراب عدوه ثامنه فعبر عنه بالغسل ويؤيد هذا رواية مسلم وعفّروه الثامنة بالتراب. ولعل التخيير أولى فيجعل مرة بالتراب في أول الغسلات ومرة يكون ثامنه بالتعفير على حسب النظافة التي يرتاح لها الغاسل.

الحديث السابع:

عَنْ حُمْرانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ رأى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضوءٍ، فَأَفْرغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ، فَغَسَلهمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضوءِ، ثُمَّ تمضْمَضَ، واستَنْشَقَ، واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَاً، وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: (رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضأ نحْوَ وُضوئِي هذَا»، وَقَال: (مَنْ تَوَضأ نَحْوَ وُضوئي هذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه)[(١)].

الراوي:

حمدان بن أبان بن خالد مولى عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدمناف أسلم قديماً وهو أحد الخلفاء وأحد المشهود لهم بالجنة ومجهز جيش العسرة ومناقبه كثيرة رضي الله عنه وأرضاه قتل عام ٣٥هـ ودفن بالبقيع وقيل أنه حين ذلك خارج البقيع ثم أدخل بعد ذلك في البقيع وهو يجتمع مع النبي ﷺ في جده عبد مناف وقد هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة وتزوج ببنتي الرسول ﷺ وهن رقية وأم كلثوم لذا سمي ذو النورين.

السبب: حرص عثمان على تأدية ما روي في هذا الحديث عن النبي ﷺ.

المناسبة: لما انتهى من بيان معرفة الأحكام التي قبل الوضوء ناسب ذكره لهذا الحديث في صفة الوضوء.

الموضوع: بيان الوضوء الكامل وفضله.

المفردات:

رأى: أبصر بعينيه. دعا: طلب. بوضوء: بالفتح بما يتوضأ به، وبالضم: عملية الوضوء. فأفرغ: صب الماء. على يديه: كفيه. أدخل يمينه: يده اليمنى. في الوضوء: في ماء الوضوء الذي في الإناء. تمضمض: أدخل الماء في فمه فأداره فيه ثم مجه. استنشق: أدخل الماء في أنفه بجذبه بنفسه. استنثر: أخرج الماء من أنفه. وجهه: مأخوذ من المواجهة وحدوده من الأذن إلى الأذن الثانية عرضاً وطولاً من منابت شعر الرأس إلى الذقن. ثلاثاً: ثلاث مرات. المرفقين: تثنية مرفق وهو العظم الناتئ في المفصل الذي بين العضد والذراع.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

إلى: بمعنى مع غسل المرفقين بدليل حديث آخر أنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه. مسح: المسح هو إدارة باطن الكف مع الأصابع مبلولة بالماء على الرأس برأسه: بجميع رأسه إذا كانت الباء للإلصاق أو زائدة أو بعضه إن كانت الباء للتبعيض. رجليه: قدميه إلى الكعبين: تثنية كعب وهما العظمان الناتئان في المفصل الذي يتصل بالقدم من الساق. نحو: مثل. لا: نافية. يحدث: حديثاً خفياً بينه وبين نفسه بشيء من أمور الدنيا. ثم قال: بعد انتهائه من هذا الوضوء رأيت النبي ﷺ بعين من دون ساتر. توضأ نحو: مثل هذا الوضوء الذي عملته. غفر له: محى عنه ذنوبه. ما تقدم: ما مضى من ذنوبه.

الفوائد:

١- مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في ماء الوضوء والاستعانة على ماء الوضوء.

٢- تناول ماء الوضوء باليد اليمنى للاستعمال ومشروعية الترتيب بين المفروض والمسنون في الوضوء.

٣- مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

٤- وجوب غسل الوجه وأن الفم الأنف داخلان في مسماه في الحكم في غسلهما.

٥- وجوب غسل اليدين مع المرفقين واستحباب غسلهما.

٦- وجوب مسح الرأس مرة واحدة خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول يمسح ثلاثاً بدليل حديث رواه مسلم.

٧- وجوب الترتيب بين الأعضاء بدليل إدخال الممسوح وهو الرأس بين مغسولين.

٨- استحباب الصلاة بعد الوضوء وخصوصاً الوضوء الكامل.

٩- أن هذا المذكور هو الوضوء الكامل الذي شرعه محمد عليه الصلاة والسلام.

١٠- أن الفضل المذكور مترتب على هذا الوضوء وعلى الصلاة بعده ركعتين.

١١- أن لب الصلاة وثمرتها هو حضور القلب والإخلاص في العبادة خاشعاً مطمئن فيها.

١٢- إثبات حديث النفس وهو مذهب أهل السنة خلافاً لمن نفاه.

١٣- أن التعليم والإشاد بالفعل في بعض الأحكام أبلغ من التعليم بالقول.

١٤- حرص الصحابة على أداء ما بلغهم من السنة حتى لا يأثموا.

تنبيه: قيل أن الحكمة في الابتداء بالمضمضة والاستنشاق عند الوضوء ابتداء باعتبار أوصاف الماء لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالشم بالأنف فقدمت لذلك حكمة ثانية: المضمضة والاستنشاق شرعت لتصفية مجاري الحروف لتخرج القراءة صافية فيبتعد الشيطان عن الإنسان أكثر ابتعاداً.

الموجز:

يرشدنا الصحابي الجليل أحد الخلفاء الأربعة عثمان بن عفان في هذا الحديث إلى الصفة الكاملة لوضوء النبي ﷺ التي عملها بالفعل ورغب فيها بالقول حيث أن عثمان رضي الله عنه من حرصه على إبلاغ ما رأى من الرسول ﷺ من عملية الوضوء الكامل وما ذكر فيها من الفضل فأحب أن يعلم الناس بذلك بالطريقة العملية ليؤدي ما علمه كما رآه لأنه أبلغ بالتفهيم وأتم تصوراً في الذهن لذا فأجرى العملية للوضوء كما ذكر في الحديث فلما انتهى من بيان الحديث الكامل الذي تلقاه من رسول الهدى محمد ﷺ أخبر مبشراً بأن النبي ﷺ بقوله قال: (**مَنْ تَوَضأَ نَحْوَ وُضوئِي هَذَا وَصَلَّى بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ**) حاضر القلب خاشعاً بين يدي الله إن الله من فضله ورحمته وكرمه يجازيه بغفران الذنوب المتقدمة جميعها ما عدا الكبائر فلابد لها من توبة ومن تاب تاب الله عليه أنه هو التواب الرحيم.

الخلاف:

١- في حكم غسل المرفقين: ذهب الأئمة الثلاثة وأصحاب الرأي إلى غسل المرفقين وذهب داود وبعض المالكية إلى أنه لا يجب غسلهما ومنشأ الخلاف من كلمة إلى التي هي لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى مع، مع فعل الرسول ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وبدليل قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [سورة هود: ٥٢]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢] أي مع قوتكم ومع أموالكم وهذا هو الراجح.

٢- اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس وعلى استحباب جميعه واختلفوا هل يجزى مسح بعضه أو لا؟ ذهب بعض العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي إلى إجزاء مسح بعضه على اختلاف فيما بينهم في المقدار ومنشأ الخلاف من الباء هل هي للإلصاق أو للتبعيض لذا استدل هؤلاء بأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] أنها للتبعيض وبما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضأَ فَمَسَحَ**

بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ)[1] وذهب مالك وأحمد إلى وجوب مسح الرأس كله واستدلوا بأحاديث كثيرة تصف وضوء النبي ﷺ منها حديث ومنها ما رواه الجماعة أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ولما في الحديث الآتي من البيان والتوضيح حول هذا المعنى ولأن الباء للإلصاق ولم ترد للتبعيض إلا على قلة في اللغة وقال ابن القيم لم يرد حديث عن النبي ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة وهذا هو الراجح.

٣- اختلف في حكم الترتيب بين غسل أعضاء الوضوء: ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري وداود أنه سنة وذهب الشافعي وأحمد وآخرون إلى أنه واجب ومنشأ الخلاف أمران: العطف بالواو وهي قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير مرتبة والأمر الثاني: أفعال الرسول ﷺ هل محمولة على الوجوب أو على الندب لا الوجوب فذهب الأولون إلى أن الواو لا تقتضي هنا ترتيباً وأفعال الرسول للندب لا للوجوب إلا بقرينة تدل على الوجوب. وقال آخرون أن الواو هنا للترتيب لأنه لم يرو أن النبي ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتباً وهذا أقرب إلى الصواب.

٤- اختلفوا في الموالاة بين غسل أعضاء الوضوء ووجه الخلاف أن الواو قد يعطف بها الأشياء المتتابعة والمتلاحقة بعضها على بعض وقد يعطف بها المتراخية بعضها على بعض مع ما يدخل هذه الأفعال من احتمال الندب أو الوجوب لذا فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء، وذهب مالك أن الموالاة فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان، لأنه معفو عنه وذهب الحنابلة والفقهاء السبعة إلى الوجوب لأن الرسول ﷺ لما رأى في قدم رجل لمعة لم يصبها الماء أمره بالإعادة للوضوء فلو كانت الموالاة غير واجبة لما أمره بالإعادة بل أمره بأن يغسل اللمعة فقط وهذا أقرب إلى الصواب لهذا الحديث.

***

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

الحديث الثامن:

عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَالله بنَ زَيْدٍ عَنْ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ، (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضأَ لَهُمْ وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مَنْ التَّوْرِ، فَغسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمضْمضَ، وَاستَنْشَقَ، وَاستَنْثَرَ -ثَلاثاً- بثَلَاث غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْر، فَغَسَل وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلهُمَا مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بها رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ -مرَّة وَاحِدَةً-، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)(١).

- وفي رواية: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)(٢).

- وفي رواية: (أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فَي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ)(٣).

التور: شِبْهُ الطَّسْت.

الراوي:

عمرو بن يحيى بن عمارة بن الحسن الأنصاري المازني المدني وقيل: أن لعمارة صحبة ما ذكر عن الراوي عن أبيه، وعبدالله بن زيد بن عاصم وهو ليس عبدالله بن زيد بن عبد ربه فهما يفترقان في الجد والقبيلة فهو صاحب الأذان في المنام وأما راوي هذا الحديث فهو راوي حديث الاستسقاء قتل بالحرة عام ٦٣هـ.

المناسبة:هو بمعنى الحديث الأول.

الموضوع:بيان صفة من صفات وضوء النبي ﷺ.

هذا الحديث بمعنى حديث حمران السابق ذكره إلا أن بينهما فوارق وزيادات نجملها فيما يلي:

ذكر هنا أن المضمضة والاستنشاق في ثلاث مرات في ثلاث غرفات والسابق لم يذكر إلا مجرد المضمضة والاستنشاق وذكر في الحديث السابق أنه غسل يديه ثلاث مرات وهنا

---

(١) رواه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٧).

غسلهما مرتين وذكر في السابق أنه مسح برأسه وذكر هنا أنه أدخل يديه فمسح بهما رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وذكر في الحديث السابق أنه غسل كلتار رجليه ثلاثاً وهنا لم يذكر إلا مجرد غسلهما من دون ذكر عدد، وفي الحديث السابق ذكر أنه يدخل يده اليمنى لاستعماله الماء للوضوء وذكر هنا أنه يدخل كلتا يديه.

الفوائد:

الزائدة على الحديث الذي قبله ما يلي:

١- جواز غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً في الوضوء.

٢- مشروعية مسح الرأس كله مع الإقبال بمسحة والإدبار.

٣- أن المضمضة والاستنشاق غسلها ثلاث مرات بثلاث غرفات.

٤- جواز الوضوء في آنية النحاس وفي كل إناء طاهر ما عدا آنية الذهب والفضة.

٥- أنه يدخل المتوضئ يده في الوضوء عند إرادة استعماله لغسل أعضاء الوضوء.

٦- أن الرجلين تغسل بدون عدد غسلات.

* * *

الحديث التاسع:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَان رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)[١].

الراوي:

عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ﵄ وأمها أم رومان وتكنى أم عبدالله باسم عبدالله بن الزبير ابن أختها أسماء تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث وتوفيت عام ٥٧ أو ٥٨ ودفنت بالبقيع، كانت عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن النبي ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها.

---

(١) رواه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

السبب: في أثر: أن عائشة رأت رجلاً بدأ بالانتقال برجله اليسرى فأوردت هذا الحديث.

المناسبة: لما ذكرت كيفية الوضوء في الحديثين السابقين ناسب الإتيان بعدهما بهذا الحديث المفيد البدء بالميامن قبل المياسر في الوضوء.

الموضوع: التيامن في جميع شئون الحياة.

المفردات:

يعجبه: يحبه ويرضاه للابتداء باليمين. في تنعله: في لبسه نعله. وترجله: تسريح شعره ودهنه. طهوره: تطهره من الحدث الأصغر والأكبر. وفي شأنه كله: من الأشياء المستطابة يجب الابتداء بها باليمين وهذا تعميم بعد تخصيص وقد خصص من هذا العموم الأشياء المستقذرة وأشياء أخرى كالخروج من المسجد والمستقذر كدخول الخلاء والاستنجاء وغير ذلك.

الفوائد:

١ - شرف اليمين على الشمال وإن ما كان مستطاباً يبدأ فيه باليمين.
٢ - أن ما كان مستقذراً أو منصوص عليه يجعل باليسار ابتداء.
٣ - أن الأفضل في أعضاء الوضوء البدانة بالميامن قبل المياسر في غير الوضوء.
٤ - أن لبس النعل والخف وتسريح الشعر وحلق الشعر ونحو ذلك يبدأ باليمين.
٥ - محبة الرسول ﷺ في الابتداء باليمين في كل مستطاب.
٦ - أن الشريعة الإسلامية لتعدو الناس إلى الآداب السامية والأخلاق العالية.

الموجز:

كان من حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ إطلاعهن على بعض التشريعات التي يعملها في شئونه الداخلية لذا كانت عائشة تخبرنا عن الأشياء التي يحبها وعملها فتقول كان من عادته التي يرغبها ويحبها هو تقديم الأيمن فالأيمن في لبسه نعله وتسريح شعره وتطهره من الأحداث ولعلمها بالأشياء الكثيرة التي يعملها باليمين جاءت بصفة عامة في ذلك شاملة من غير ما ذكر من نوم ولباس وأكل وشرب وغير ذلك مما هو مستطاب يؤخذ ويستعمل باليمين ولأن أصحاب الجنة من أصحاب اليمين فخذ أيها المسلم بهذه الآداب النبوية تكن من المفلحين.

الحديث العاشر:

عَنْ نُعَيْمِ الـمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ القِيَامةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)[1].

- وفي لفظٍ لمسلم: **رَأَيْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَتَوضأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إن أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ، فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجيلَهُ فَلْيَفْعَلْ)**[2].

- وفي لفظٍ لمسلم: **سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضوءُ)**[3].

الراوي:

نعيم المجمر بن عبدالله مولى أبي عمر المدني أبي عبدالله قيل له المجمر لأنه كان يجمر المسجد والمجمر صفة لأبيه وأطلقت عليه مجازاً وقيل أيضاً هو يجمر المسجد أي ينحره بالطيب.

السبب: ما رواه نعيم من العمل في الوضوء من الرواية والعمل من أبي هريرة رضي الله عنه.

المناسبة:لما ذكر أحكام الوضوء والتيامن وفضله في الحديث ناسب ذكره لهذا الحديث ولو جعله قبل حديث عائشة لكان أولى.

الموضوع:بيان فضل الوضوء وإطالة الغرة.

المفردات:

أن: حرف توكيد. أمتي: في الأصل الأمة كل جماعة يجمعهم أمر واحد والمراد هنا أمة الإجابة وهم المسلمون. يدعون: ينادون إلى موقف الحساب. غراً: جمع أغر أصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم أطلقت على النور الناشئ من آثار الوضوء على أعضاء المؤمن يوم القيامة المشابه لفتة الفرس. محجلين: التحجيل بياض يكون في قوائم الفرس والمراد هنا النور الذي يكون في أعضاء المؤمن يوم القيامة مشبهاً بتحجيل الفرس. من آثار

---

(١) رواه البخاري (١٣٦) واللفظ له، ومسلم (٢٤٦) مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٢) رواه مسلم (٢٤٦).

(٣) رواه مسلم (٢٥٠).

الوضوء: من: بيانية أو تعليلية. آثار: ماء الوضوء ونتائجه المستعمل في ذلك. استطاع: أطاق. يطيل: يطول. غرته: وضوءه برفعه عن المفروض. فليفعل: فليطل الغرة التحجيل وترك ذكر التحجيل في الأخير من باب الاكتفاء بذكر الأول مع الدلالة على الآخر. الحلية: موضع التحلي ما يلبس من ذهب أو فضة.

الفوائد:

١ - تفضل هذه الأمة على سائر الأمم التي قبلها بهذا النور الذي يكون على أعضاء الوضوء حين يدعون إلى الحساب.

٢ - أن إسباغ الوضوء والمحافظة على سنن الوضوء سبباً للنور الساطع يوم القيامة.

٣- أن من لم يسبغ الوضوء لا يحصل له هذا النور بل عليه الوعيد الشديد بالنار لحديث آخر.

٤ - مشروعية غسل الرجلين خلافاً لمن لا يريد إلا مسحها وهم الشيعة.

٥ - فضل الوضوء حيث أنه وسيلة ومفتاح للصلاة في هذه الحياة.

٦- المعجزة للرسول ﷺ حيث أطلعه الله على هذا الفضل العظيم لأمته من المسلمين.

٧- إثبات البعث والنشور يوم القيامة.

٨- اختصاص هذه الأمة بإطالة الغرة والتحجيل إن كان هذا القول من الرسول ﷺ.

الخلاف:

١ - اختلف في إطالة الغرة المذكورة في الحديث وهو مجاورة أحد أعضاء الوضوء المفروضة في الغسل للوضوء فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك عملاً بهذا الحديث على اختلاف بينهم في قدر المستحب وذهب مالك وأحمد إلى عدم مجاوزة المفروض واختار ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأيدوا رأيهم هذا بأن قوله فمن استطاع إلخ.. مدرج من كلام أبي هريرة لا من كلام الرسول ﷺ وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تجاوز في وضوءه محل الفرض ولم يحصل في ذلك بحث بين الصحابة عند ذكرهم للوضوء وأما عمل أبي هريرة وحده فهو لا يدل على مشروعيته والأحاديث الصحيحة لم تذكر هذا الحكم فيما نعلم مع كثرة مشاهدة الصحابة لوضوء الرسول ﷺ ووصفهم له مع أن الآية تثبت في تحديدها عدم صحة هذا الحكم وهذا هو الراجح.

الموجز:

في هذا الحديث البشرى العظيمة لهذه الأمة التي خصت به من بين الأمم يوم القيامة بهذه العلامة الفارقة بينهم وبين الأمم التي خلت من قبلهم حيث أنهم ينادون يوم القيامة عن الأمم على رءوس الأشهاد بهذا النداء ووجوههم وأيديهم وأرجلهم تتلألأ بالنور من آثار الوضوء الذي داوموا عليه وكرروه على أعضائهم الشريفة ابتغاء مرضاة الله وامتثالاً لشرعه بذلك حصل لهم هذا الجزاء العظيم الخاص بهم الذي يفتخرون به على الأمم جمعاً ومن حصر أبي هريرة على طلب المزيد من الأجر والثواب وفهمه بأن كل ما بلغ من الوضوء بالارتفاع بالأعضاء تبلغ الحلية والنور ما بلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ أثر الوضوء فكان ﵁ يفعل ذلك ويقول مفسراً معلة بقوله تبلع الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء فرضي الله عنه وأرضاه.

* * *

١) باب دخول الخلاء والاستطابة

الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ)[1].

الخُبُثُ: بضم الخاء والباء جمع خَبيث.

والخبائث: جمع خبيثة. استعاذَ من ذكران الشياطين وإناثهم.

الراوي:

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حزام الأنصاري النجاري من بني البخاري بطن من بطون الأنصار من الخزرج وأمه أم سليم بنت ملحان الصحابية فصيحة أديبة خدم النبي ﷺ عشر سنين وعمر بسبب دعوة الرسول ﷺ له بقوله: (**اللهُمَّ أَكْثِرْ وَلَدَهُ وَمَالَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**)[2] فولد له ثمانين ولداً منهم ابنتان والباقي ذكور وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وتوفي بالبصرة عام ٩٣هـ أو ٩٥ عن ١٠٢ سنة وهو آخر من مات من الصحابة روى (١٢٨٦) حديثاً.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٤) ومسلم (٦٦٠).

السبب: وجود الشياطين في هذه الأماكن.

المناسبة:هذا الباب من المعنى يكون قبل أحاديث الوضوء ولكن نظر الشرف الطهارة بدئ بها وأخر بعدها.

الموضوع:الدعاء عند دخول الخلاء.

المفردات:

إذا: بمعنى حين. دخل الخلاء: إذا أراد دخول الخلاء. الخلاء: بالمد هو المكان الخالي يرتاده العرب لقضاء الحاجة من الغائط والبول ثم تجوز فيه فسمى به المحلات المعدة لذلك حتى صار عرفاً يشملها هذا الإسم. اللهم: أصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم تخفيفاً. أعوذ: ألوذ وألتجئ. الخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكر أن الشياطين والخبائث جميع خبيثة إناث الشياطين وقيل بإسكان الباء والمعنى الشر والخبائث جمع خبث وهم أهل الشر والأولى أولى.

الفوائد:

١- استحباب هذا الدعاء عند دخول الخلاء المعد لذلك.

٢- أن الشياطين يحصل منهم إذا في البيوت الخلاء لبني الإنسان.

٣- إن بيوت الخلاء محتضرة بالشياطين لحديث رواه أهل السنن فينبغي التحرز من ضررهم بهذا الدعاء.

٤- اللجوء إلى الله والعياذ بالله به في كل زمان ومكان من ضرر الشياطين.

٥- أن النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء للتشريع وإلا فهو محفوظ منهم وإظهار للعبودية.

الموجز:

يدلنا هذا الحديث على آداب من الآداب الشرعية السامية التي تحفظ الإنسان من النجاسات والأشرار والشياطين حيث أن أنساً ذكر لنا في هذا الحديث أدب النبي ﷺ حين يريد الدخول في المكان الذي يريد أن يقضي حاجته فيه فهو يلازم هذا الدعاء المذكور في الحديث المتضمن حفاظه من كل مؤذ ملتجئ إلى الله سبحانه ومتعوذ من جميع كل مؤذ في هذا المكان المؤذي لأهل الخبث وخصوصاً في الموضع الذي فيه خروج الأذى من الآدمي من باقي الفضلات التي لو بقيت لهلك الإنسان فهذا الرسول ﷺ المعصوم مظهر خوفه من الشر وأهله فما لنا لا نكون أشد خوفاً وتحفظاً من أعدائنا شياطين الإنس

والجن الذين يسعون في هلاكنا بكل طريقة ووسيلة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝١٠﴾ [سورة الكهف: ١٠].

***

الحديث الثاني عشر:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إذا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقوا، أَوْ غَرِّبُوا).

قَالَ أَبو أَيُّوبَ: (فَقَدِمْنَا الشَّام فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكعبةِ[1]، فننحرِفُ عنها، ونستغفرُ الله، عزَّ وجلَّ)[2].

قال المُصنِّفُ: الغائطُ: الموضعُ المطمئنُ من الأرضِ كانوا ينتابُونَه للحاجةِ، فكنُوا به عن نفسِ الحدثِ كراهةً لذكره بخاصِّ اسمِه.

والمراحيض: جمع مِرحاض، وهو المُغتسل، وهو أيضاً كناية عن موضعِ التخلِّي.

الراوي:

أبو أيوب اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار شهد المشاهد كلها وكان مع علي في حروبه كلها مات بأرض الروم غازياً عام ٥٠ أو ٥٢هـ بالقسطنطينية.

السبب: أن الرسول ﷺ رأى شخصاً يقضي حاجته مستقبل القبلة فورد الحديث.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الدعاء عند دخول الخلاء ناسب إتيانه بهذا الذي فيه النهي عن استقبال واستدبارها في حال قضى الحاجة.

الموضوع: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في حال البول والغائط.

المفردات:

إذا: ظرف بمعنى حين. أتيتم: جئتم لإرادة قضاء الحاجة. الغائط: الأصل فيه هو المكان المطمئن من الأرض وكان العرب يرتادون هذه الأماكن غالباً لقضاء الحاجة ثم نقل هذا الاسم مع كثرة الارتياد إليه إلى الخارج من الدبر من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كراهية لذكره. فلا تستقبلوا: تتجهوا. القبلة: جهة الكعبة المشرفة قبلة المسلمين. ولا:

---

(١) في «الصحيحين»: قِبلَ القِبلَةِ.

(٢) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

نافية والتي قبلها. تستدبروها: لا تجعلوها وراء ظهوركم في حال قضاء الحاجة. لكن: حرف استدراك. شرقوا: اتجهوا نحو الشرق. أو: حرف اختيار. أو غربوا: اتجهوا نحو الغرب وهذا الحكم في المدينة المنورة ومساحتها كالشام من الشمال وكبدر من الجنوب وأما الأماكن الأخرى فعليهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها ولو كانت القبلة شرقاً أو غرباً. مراحيض: جمع مرحاض وهو المكان المعد لقضاء الحاجة. فننحرف عنها: نميل عن القبلة ونستغفر الله عن ما وقع منا نسياناً.

الفوائد:

١ - النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة من البول والغائط وأن في الحديث نوع جناس.

٢- تشريف الكعبة عن المواجهة بالنجاسات تعظيماً وتقديراً لها.

٣- أن الأصل في أوامر الشرع أنه عام لجميع الأمة وقد تكون خاصة ومنها هذا الحديث حيث خص أهل المدينة ومن ساقهم بأنهم يشرقون ويغربون.

٤- أن للوم مخصص فأبواب تمسك بالعموم لأنه لم يبلغه المخصص في جواز ذلك في البنيان.

٥- المحافظة على الآداب العالية ومراعاتها في كل حال وزمان ومكان.

٦- أن من كانت قبلته في جهة الشرق أو الغرب فلا يستقبلها لأن العلة تعظيم الكعبة المشرفة.

٧- حرص الصحابة على الأخذ بالسنة والندم على ما يصدر منهم خطأ أو نسياناً.

٨- أنه لا يجوز أن تبنى المراحيض والكنف المعدة لقضاء الحاجة نحو القبلة على القول الآخر.

الموجز:

يرشدنا النبي الكريم إلى شيء من آداب قضاء الحاجة وعلى أننا نأخذ بما أرشد إليه رسول الله فلم نستقبل القبلة ببول أو غائط ولا نستدبرها في أي مكان كنافية تشريفاً لقبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يتوجهون إليها بصلاتهم في اليوم والليلة خمس مرات مع تلبية المسلمين في كل عام للسير إليها لداعي الله للحج والعمرة وغير ذلك من الأسرار فعلنا أن نتمسك بالسنة ونمضي عليها بالنواجذ وخصوصاً الأخذ بالواجب واجتناب المحرم.

الحديث الثالث عشر:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبَلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ)(١).

الراوي:

عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي أبو عبدالرحمن المكي، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان روى (١٦٣٠) حديثاً مات عام ٧٣هـ عن ٧٧ سنة.

السبب: ما رواه البخاري عن الراوي عبدالله أن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبدالله لقد ارتقيت...إلخ.

المناسبة:ظاهر الحديث السابق في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة وهذا إثبات استدبار الكعبة في المباني فناسب إتيانه بعده.

الموضوع:بيان حكم من أحكام قضاء الحاجة.

المفردات:

رقيت: صعدت. يوماً: من الأيام التي رأيته فيها. على: فوق. حفصة: زوجة الرسول ﷺ وهي أخته شقيقته من أمه وأبيه. فرأيت: أبصرت بعيني. يقضي حاجته: كناية عن الخارج من الدبر وهو الغائط، ولم يقصد ابن عمر الاطلاع على النبي ﷺ وهو على تلك الحالة وإنما صعد لحاجة كما بين في حديث آخر فحانت منه التفاتة من غير قصد. بيت المقدس: متجهاً إلى المسجد الأقصى جاعلاً البيت الشريف خلفه.

الفوائد:

١- استعمال الكناية فيما يستحسن من ذكره أو لكراهية ذكره تأدباً مع السامع.

٢- جواز ذكر المستقذرات في مثل ذلك للاقتداء والمصلحة.

٣- أن أفعال الرسول ﷺ كلها تشريعية إلا ما دل دليل على الخصوصية.

الموجز:

يخبرنا عبدالله بن عمير راوي الحديث ﷺ بهذا الحديث بحكم فعل من الرسول ﷺ فيذكر أن يوماً من الأيام جاء إلى أخته حفصة فصعد على سطح بيتها لحاجة يريدها فحانت منه إلتفاتة من غير قصد وإذا هو يرى النبي ﷺ ولم يقضي حاجته وهو متجه إلى

---

(١) رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) بلفظ: «**مستدبر القبلة**».

الشام إلى بيت المقدس ومتدبر القبلة الكعبة المشرفة فرأى أن هذا تشريعاً من رسول الهدى محمد ﷺ ليسن ما به فأخبر بذلك عند المناسبة والسبب رضي الله عنه خرج من عهدة ما علم وحده في هذه القضية فلعموم الحديث الذي قبله بالنهي وجواز في البنيان اختلف العلماء في ذلك فعلى المسلم أن يستنبط الأمر دينه ويبتعد عن ما يحتمل النقص أو الإثم عليه لأنه إذا لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها إلا في ساتر ولا في غيره فلا يعترض عليه أحد كما أنه إذا لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها يخرج من عهدة هذا الاحتمال مع الاستبراء لدينه.

الخلاف:

١- اختلف في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فذهب راوي الحديث الأول أبو أيوب وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وبعض العلماء من السلف والخلف أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً واحتجوا بحديث أبي أيوب هذا وأحاديث آخر مطلقه في النهي عن ذلك وذهب إلى الجواز مطلقاً بعض السلف وداود الظاهري محتجين بحديث ابن عمر هذا الذي معنا وأن حديث أبي أيوب منسوخ، وذهب آخرون إلى أن الاستقبال والاستدبار خاص بالنبي ﷺ دون غيره وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى التفصيل في ذلك فيحرمونه في الفضاء ويجيزونه في المباني وغيره من الأشياء الساترة وهذا هو الراجح الذي تجتمع فيه الأدلة فيعمل بها جميعاً وفيه ما يهدف إلى اليسر والسهولة من هدي السنة ما يدعو إلى ذلك.

تنبيه: أن حديث ابن عمر لم يعارض حديث أبي أيوب إلا من شق واحد وهو استدبار الكعبة ولكن هناك أحاديث تدل على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البناء والساتر دون القبلة منها حديث جابر أنه رأى النبي ﷺ قبل أن يموت بعام يبول مستقبل القبلة فيتحقق هنا الجمع بين الأحاديث على القول الأخير.

تنبيه ثان: اختلف في علة النهي من حيث المعنى والحكمة: قيل أنه لإظهار للاحترام والتعظيم للكعبة وأيد ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إذا جاء أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة**) وقيل إن الله خلق من عباد الله من الملائكة يصلون في الجو والصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم احتمال آخر للعلة إن قيل أن المنع من الاستقبال عند الغائط أو البول محتمل لأمرين أحدهما: أن المنع من أجل خروج الخارج المستقذر والثاني من كشف العورة. هذا وأقول لعل الحكمة تعم ما قيل في ذلك لأنه من الآداب الشرعية كلها وصلى الله على محمد.

الحديث الرابع عشر:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ)[1].

العنزة: الحربة الصغيرة.

والإداوة: إناء صغير من جلد.

السبب: في أثر قال أحد الصحابة لا يستنجي بالماء إلا بعد الاستجمار بالأحجار فجاء أنس بهذا الحديث.

المناسبة: لما ذكر الحكم عند الدخول وعند قضاء الحاجة في الأحاديث السابقة أتى بهذا الحديث الذي بمعناه وهو الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة.

الموضوع: بيان من الخدمة والاستنجاء بالماء.

المفردات:

الخلاء: بالمد الذي يقصد لقضاء الحاجة. كان: تفيد الدوام والتجدد وقد تفيد وقوع الفعل مرة واحدة وهنا تفيد التجدد والتكرار. غلام: المترعرع من حين يفطم إلى تسع سنين وقيل غير ذلك. نحوي: مثلي في السن أو الهيئة. إداوة: إناء من جلد مملوءة ماء. عنزة: عصا في طرفها زج حديدة مثقفة أو هي رمح قصيرة. فيستنجي: النجو مأخوذ من النجو وهو القطع والمعنى يقطع به أثر الخارج.

الفوائد:

١- جواز خدمة أهل العلم والصلاح والدي خصوصاً العالم ليأخذ عنه ما ينفعه بل مستحبه من النية الصالحة.

٢- استحباب الاستعانة والمساعدة على شئون قضاء الحاجات ومن ذلك الوضوء.

٣- استحباب اتخاذ العصا وخصوصاً في السفر لأن حمل الرسول ﷺ العصا في السفر.

٤- مشروعية الاستنجاء بالماء وأنه يكفي عن الاستجمار بالأحجار وهو المراد هنا.

٥- الابتعاد والاختفاء عند قضاء الحاجة وهذا هو المشهور عن النبي ﷺ.

الموجز:

لما كانت خدمة النبي ﷺ شرف ورفعة كان أنس يخدمه وغيره من الصحابة فيخبره

---

(١) رواه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

أنس في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان من عادته أنه إذا أراد قضاء الحاجة أنه يستنجي بالماء ويحمل معه إذا كان في السفر العصي لذا كنت أنا وغلام مقارب لي في السن أو الهيئة يحب ما أحببت من الخدمة فواحد منا يحمل الإداوة والآخر يحمل العنزة حين يريد قضاء الحاجة ويفرز العنزة حتى لا يراه أحد من الناس وفوقها ثوب ونحوه ويفرزها أمكنه حين يريد الصلاة لتكون سترة بينه وبين المار من ولائها وليكون مطمئناً في صلاته من تشويش وغيره.

* * *

الحديث الخامس عشر:

عَنْ أبي قَتَادةَ الحَارِثِ بن رِبعِيٍّ الأنْصَارِيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُو يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإنَاءِ)[1].

الراوي:

أبو قتادة الحارث بن بلدمة بن ربعي الأنصاري وقيل أن اسمه عمر وقيل النعمان صحابي جليل مشهور كان فارساً لرسول الله ﷺ شهد المشاهد كلها روى (١٧) حديثاً مات عام ٥٤هـ عن ٧٠سنة بالمدينة وقيل مات بالكوفة والأول أصح.

السبب: حث التمسك بهذه الآداب السامية.

المناسبة: لما ذكر في الحديث السابق والذي قبله من الأحاديث الأحكام في قضاء الحاجة ناسب ذكره لهذا الحديث على أنه لا ينتبه بيمينه وفيه أحكام من الأحكام السابقة حول قضاء الحاجة.

الموضوع: بيان الأحكام الثلاثة في الحديث.

المفردات:

لا: ناهية في ثلاثة الموضع وروى بالغيم ما بعدها على أنها نافية. يمسكن: يقبضن. أحدكم: مضاف فيعم كل المكلفين. ذكره: قضيبه. بيمينه: بيده اليمنى. وهو يبول: حال كونه يبول. ولا يتمسح: لا يستنج من الخلاء من الغائط أو البول. ولا يتنفس في الإناء: في داخل الإناء بالماء الذي فيه فقد يخرج مع نفسه شيء مستقذر أو ممرض.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) واللفظُ له.

الفوائد:

١- النهي عن مسك الذكر في قضاء الحاجة من البول لأن اليمنى للأشياء الطيبة.

٢- النهي عن الاستنجاء باليمين وشرف اليد اليمنى وفضلها على اليسرى.

٣- الأخذ بالنظافة والآداب السامية التي تعز الإنسان وتشرفه لأنه يكون مأمون الإيذاء على الغير.

٤- الاعتناء بالنظافة عامة وخاصة بالمأكولات والمشروبات التي تتناول باليد اليمنى.

٥- شفقة الرسول ﷺ وحرصه على إرشاد أمته إلى ما ينفعهم وينههم عن ما يضرهم.

الموجز:

اشتمل هذا الحديث على آداب سامية وتشريفات نافعة للفرد والمجتمع لأن فيها تهذيب للنفوس وابتعاد عن الأقذار والأضرار والأمراض وإيذاء الغير بالكراهية وغير ذلك مما يتضرر هو به بنفسه وبغيره لذا نهى النبي ﷺ أن يمسك الرجل ذكره حال كون يبول بميمنه وكذلك لا يتمسح بيمينه لأن اليد اليمنى أعدت لمباشرة كل مستطاب فإذا باشر بها الإنسان النجاسات وتلوثت بها ثم بعد ذلك تناول بها المأكول والمشروب ومصافحة أحد الإخوان فإن كل إنسان بفطرته يكره منه ذلك وكل من عرف عنه ملابسة النجاسات يكرهه ويبتعد عنه وعن مماسحته وملامسته وترك ما يباشره من المأكولات والمشروبات وغيرها حتى من هو أقرب إليه كزوجته وولديه كما أنه لا يتنفس في الماء الذي في الإناء حين الشرب فيقذره على غيره وربما يكون فيه أمراض معدية تخرج بنفسه في الماء فتنقل العدوى إلى الشارب بعده وربما تنتقل إلى نفسه وإلى جسده عموماً؛ لأن الرسول ﷺ لا ينهى إلا عن شيء فيه مضرة أو فساد ولا يأمر بشيء إلا وفيه الخير والصلاح عاجلاً أو آجلاً ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[سورة التوبة: ١٢٨] النهي.

الخلاف:

١- اختلف في حكم هذا هل هو للتحريم أو للكراهية فذهب الحنابلة إلى أنه للتحريم وذهب الجمهور إلى أن النهي للكراهة لأنها تأديبية والأقرب إلى الصواب الأول لأن تعليلهم بأنها نواهي تأديبية ليس بظاهر بل إنها نواهي مفيدة التحريم إلا بدليل أو قرينة

صارفة إلى الكراهة.

* * *

الحديث السادس عشر:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَاسٍ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُما- قَالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخرُ فَكَان يمشي بَالنَّمِيمَة)، فَأَخَذَ جَرِيدةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحدةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قَالَ: (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)[1].

الراوي:

عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي المكي ابن عم الرسول ﷺ أحد أكابر الصحابة في العلم سمي بالبحر والحبر لسعة علمه وفهمه وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ حيث دعا له بالحكمة والعلم والتأويل، مات عام ٦٨هـ عن ٧٢ سنة، وكان موته بالطائف، روى (١٦٠٠) حديثاً.

السبب: من الحديث حيث كشف الله للرسول ﷺ عن صاحبي القبرين بأنهما يعذبان.

المناسبة:أنه لما انتهى من الذي فيه الاستنجاء ومس الذكر بالنهي عن مس الذكر حال البول باليمين ناسب كهذا الحديث الذي فيه التحرز من البول.

الموضوع:عقوبة من لم يستتر من البول ويمشي بالنميمة.

المفردات:

مر: اجتاز. بقبرين: تثنية قبر إذا دفن الميت وإلا فهو حفرة. أنهما: الضمير عائد على القبرين والمراد من فيهما من إطلاق المحل والمراد الحال أو عائد على المقبورين حقيقة وهذا أولى. ليعذبان: اللام لا التأكيد. وما يعذبان في كبير: في أمر يشق التحفظ منه. لا: نافية. من البول: لا يتوقى من رشاش البول. إما: أداة تفضيل وبيان. فكان: كثير ألا يستتر من البول. وأما الآخر فكان كثيراً يمشي بالنميمة، وعبر بالمشي عن القول لأن من لازم النمام

---

(١) رواه البخاري (٢١٨) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢).

غالباً أنه يمشي وإلا لم يكن للنميمة مفعولاً مفسداً غالباً إلا بالمشي. النميمة: مأخوذة من نمنم الشيء رفرفه ورقشه ليقبل. وتعريفها: نقل الكلام من أن إنسان لآخر أو من يقوم إلى قوم على جهة السعي بالفساد والأضرار. جريدة: عسيب النخل إذا لم يكن فيه سعف. رطبة: خضراء ضد اليابسة ففرز: أثبت كل واحدة من شفتي الجريدة. فقالوا: أي الصحابة الحاضرون حين فعل هذا. لم فعلت هذا: أخبرنا عن عملك غرسك شقتي الجريدة في القبرين. لعله: ترجي وإشفاق والضمير للحال والشأن. ما لم ييبسا: يجفى، وما مصدر به ظرفية أي مدة رطوبتهن. يخفف: العذاب عنهما: في تلك المدة.

الفوائد:

١- إثبات عذاب القبر ونعيمه في هذه الحياة الدنيا وقد ورد ذلك تفصيلاً في أحاديث.

٢- المعجزة للرسول ﷺ حيث كشف الله له عن تعذيب صاحبي القبرين.

٣- الحث على التنزه من البول وترك النميمة ومن باب أولى التطهر من الغائط بالماء والأحجار.

٤- الاحتراز والتحفظ من البول والبول عام من كل بول نجس بوله خصوصاً وغير عموماً وتحريم النميمة.

٥- أن النميمة وعدم الاستتار من البول إذا كان يتكرر أنى منه كثيراً هذا لأن كان تفيد الدوام والتكرار في قوله كان ذلاً يلحقه هذا العذاب إذا كان كل منهما يصدر من الإنسان قليلاً.

٦- أن الحرير الأخضر له خاصية دون اليابس إلى الخير وتحذيرهم من الشر فهو قد جمع بين نفع الميتين.

٧- شفقة الرسول ﷺ على أمته في إرشادهم وبين التحذير من البول والنميمة.

٨- أن النمام ينبغي ألا يجعل موظفاً أو رئيساً في المراكز الحساسة لسريان طبيعته الخبيثة إلى الغير وضرره على الفرد والمجتمع والدولة بأجمعها.

٩- على كل مسلم ألا يجعل النمام له مصاحباً ولا صديقاً بل يبتعد عنه مع دعوته إلى الخير وتركه هذا الشر إن أمكن ذلك.

الموجز:

في هذا الحديث يخبرنا الصحابي الجليل راوي الحديث عبدالله بن عباس بأن النبي ﷺ مر بقبرين ومعه بعض أصحابه فكشف الله له سبحانه وتعالى عنهما وإذا هما يعذبان كل واحد في أمر استهان به ولم يتحفظ منه وهما عند الله عظيمان حيث أن واحداً فيه ضرر على العباد والآخر فيه نقص وفساد في عبادة صاحبه لذا فقد حذر رسول الهدى محمد ﷺ أمته مخبراً بذلك من معه من الصحابة لئلا يفعل أحد منهم مثل فعلهم وأنه يسير التحفظ منهما مع توفيق الله للعبد للعمل بالسنة وعدم التساهل بالأمور التي يظن الإنسان أنها سهلة لا تضره بشيء وهي أن الأولى تفسد العبادة والأخرى الداء القاتل النميمة التي تورث العداوات والأحقاد بين الأسر والجماعات والأفراد بل تورث الفتن والخصومات والمنازعات بين المتحابين من الأقارب والأصدقاء بين الناس ومن قوم إلى قوم ومن دولة إلى دولة ولو شاء لعالج نفسه بترك تلك الخصلة ولوفق للصواب، ولسلم من هذا العذاب الأليم قبل البعث والنشور قبل الحساب والعذاب بالنار وبئس المصير.

الخلاف:

١- اختلف في حكم وضع الجريدة على قبر الميت فذهب بعض العلماء على استحباب وضع الجريدة على قبر الميت استدلالاً بهذا الحديث على أنه تشريع عام ولأن الجريد الرطب يسبّح ما دام فيه رطوبة فيخفف عن الميت العذاب إن كان بعذاب بدليل قوله يخفف عنهما ما لم ييبسا وذهب كثير من العلماء إلى عدم مشروعية ذلك حيث أن الرسول ﷺ لم يفعله مع غيرهما من الأموات ولم يفعله أحد من الصحابة من بعده إلا ما أثر عن بريدة بن الحصيب أنه أوصى بأن يجعل على قبره جريدتان إلا أنه ليس بحجة وحده وتعليلهم بأن الرطب يسبّح استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤] ومنه الجريد الرطب فهذه قضية اطلع عليهما فلو وقع له مثل ذلك لربما فعل.

٢- هل يقرأ القرآن على القبور: ذهب أبو حنيفة إلى وصول ثواب القرآن إلى الميت بدليل ما روي في إحدى السنن عن علي أن النبي ﷺ قال: (**من دخل المقابر فقرأ قل هو**

الله أحد إحدى عشر مرة)[1]، وفي أحد السنن أيضاً أنه قال: **(من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ)**[2] وغير ذلك من الآثار وذهب كثير من العلماء أنها لا تجوز القراءة على القبور، وردت هذه الأحاديث بأنها موضوعة أو ضعيفة جداً وذهب آخرون إلى أن هذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره إذا أطلعه الله على أحد يعذب في قبره فيضع على قبره جريدة وأنها تنفعه وأن الجريد الرطب فيه مزية على اليابس أما غير النبي ﷺ فلا يجوز أن يعمل هذا العمل وهذا هو الراجح بدليل أيضاً عملي وهو إذا قلت لواضع جريدة على قبر هل هذا المقبور يعذب فلابد أن يقول لا أعلم لأنه مغيّب عنه فحينئذ تقول له كيف تضع على قبر ميت جريدة وأنت لا تعلم أنه يعذب في قبره وأنت تريد الاتباع لأن الرسول ﷺ ما وضع جريدة إلا على من يعذب في قبره.

* * *

٢) باب السواك

مناسبة الباب لما قبله:

لأن السواك من سنن الوضوء تطهيره للفم من الأوساخ وتنظيف المجاري فناسب وضعه بعد وسائل الصلاة وهي الوضوء وإزالة النجاسات والسواك بكسر السين ويقال له المسواك: وهو اسم للآلة التي يتسوك بها من عود ونحوه ويطلق على الفعل شرعاً دلك الفم وغسله بالمسنون لإزالة الأوساخ والتغيرات وهو مطهرة للفم مرضاة للرب لورود ذلك في الحديث الذي رواه الشافعي وأحمد.

فائدة: قيل أول من استاك إبراهيم عليه السلام وأول من قص شاربه وأول من شاب وهو ابن ١٥ سنة وأول من اختتن وقد اختتن بالقدوم.

---

(١) أخرجه أبو محمد الخلال في «فضائل سورة الإخلاص» (٥٤)، والرافعي في «تاريخ قزوين» (٢/ ٢٩٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٢٩٠)، وقال: موضوع.

(٢) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» المسمى بـ«الكشف والبيان» (٨/ ١١٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٢٤٦)، وقال: موضوع.

حكمة السواك:

قيل أن العبد مأمور في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن يكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة وقيل أنه أمر بتعلق بالملك حيث أنه يضع فاه على فاه قارئ القرآن والذاكر الله فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن من أجل ذلك والله أعلم.

* * *

الحديث السابع عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ: رسولَ الله ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)[1].

السبب: هو تأكيد مشروعية السواك.

المناسبة:للباب ظاهرة لأن في مشروعية السواك.

الموضوع:مشروعية السواك.

المفردات:

لولا: حرف امتناع لوجود، وهو امتناع الوجود بوجود المشقة. الشق: المشقة ضد التسيير. على أمتي: أمة الإجابة. لأمرتهم: أمر إيجاب ولزوم. بالسواك: باستعمال السواك وتقدم بيانه.

الفوائد:

١- استحباب السواك وفضله لتأكيده بقوله: لولا المشقة لعرض.

٢- تأكد استعماله عند الوضوء والصلاة عامة من الفرائض والنوافل.

٣- أن على الإنسان أن يكون على أحسن الهيئات وأتم النظافة عند تأدية الصلاة إظهاراً لشرف العبادة ومناجاته لرب العالمين.

٤- شفقة الرسول ﷺ ورأفته بأمته لتركه وجوب السواك خشية ألا يقوموا بواجبه.

٥-يسر هذه الشريعة الإسلامية ومراعاتها للسهولة وعدم المشقة على بني الإنسان.

٦- العلك للمرأة قيل أنه يقوم مقام السواك لأن أسنان المرأة ضعيفة فيخشى عليها من السقوط وهو ينقيها. أقول ولولا اتباع النص لكان العلك أنقى وأطيب رائحة لكل من الرجل والمرأة.

٧- في الحديث مأخذ لبعض العلماء وهو أن النبي ﷺ له أن يحكم باجتهاده لأنه

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

جعل العلة المشقة وإلا لأمر به. وأقول لماذا لا يحدث هذا التعليل ضمن الحديث من الله الرءوف الرحيم.

٨- في الحديث القاعدة العامة عند الفقهاء أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لتركه وجوب السواك مع ما فيه من الأجر العظيم وذلك خشية عدم القيام به.

الموجز:

لما كان السواك فيه فضل عظيم وفوائد كثيرة عاجلاً وآجلاً منها إذهاب الأوساخ من الفم وتطييب الرائحة واستقامة الصحة وغير ذلك مع مضاعفة الأجر في الصلاة التي فيها سواك وفضل الوضوء الذي بسواك لذا كان ﷺ يرشد أمته إلى ما ينفعهم في دينهم وأبدانهم وآخرتهم ومن ذلك إرشادهم إلى السواك وتأكيده لهم ليأخذوا به ليناً لو خير الدنيا والآخرة ومن رأفته بعباده ورحمته بأمته رفع عنهم الوجوب خشية ألا يقوموا بالواجب وصدق الله العظيم ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

الخلاف:

١- ذهب بعض الأصوليين إلى أن الأمر بالسواك واجب ووجهه أن كلمة لولا تدل على الانتفاء للشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنتفى لأجل المشقة إنما هو الموجوب للاستحباب لأن الاستحباب ثابت فيقتضى ذلك أن الأمر للوجوب وذهب الجمهور إلى أنه سنة إلا أن الشافعي وبعض الحنابلة يقولون لا يسن السواك بعد الزوال للصائم لئلا يذهب برائحة خلوف الصائم المحبوب إلى الله ورد هذا التعليل بأن الخلوف يخرج من المعدة لخلوها من الطعام فلا يذهبها السواك والحديث الذي فيه ضعيف وهو (**استاكوا في أول النهار ولا تستاكوا بالعشي**).

تنبيه: لولا تفيد امتناع الثاني لوجود الأول نحو لولا زيد لأكثرتك فهنا الممتنع المشقة والموجود الأمر فيجب تأويله على حذف مضاف أي لولا مخافة المشقة لأمرتهم أمر إيجاب بالسواك.

***

الحديث الثامن عشر:

عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)(١).

يَشُوصُ: معناه يَغسل، يُقال: شاصَه يشوصُه، وماصه يموصُه إذا غسله.

الراوي:

حذيفة بن اليمان بن حسيل بن جابر وقيل حذيفة بن الحسيل العبسي أبو عبدالله صحابي جليل من السابقين الأولين، ومن مشاهير الصحابة وهو حليف لبني الأشهل، وابن أختهم مات عام ٣٦هـ، روى (١٠٠) حديث.

السبب: أن النوم سبب لتغير الفم والسواك يذهب ذلك فيتسوك.

المناسبة:ظاهره حيث أن كلاً من الحديث الماضي وهذا في مشروعية السواك.

الموضوع:حكم السواك بعد النوم.

المفردات:

إذا: ظرف زمان بمعنى حين. قام من الليل: من نوم الليل. يشوص: يغسل فاه ويدلكه بالسواك.

الفوائد:

١- استحباب السواك عند القيام من النوم واستحباب النظافة للفم من الأوساخ.

٢- استعمال السواك لإزالة ما علق في الفم من آثار الطعام والأبخرة الخارجة من الجوف.

الموجز:

لما كان النوم في الليل يطول فيتوسخ الفم من أبخرة المعدة فيتغير رائحته غالباً كان ﷺ لمحبته للنظافة وكراهيته للروائح المنتنة كان من يقوم من الليل يستعمل السواك لإزالة تلك الروائح فما علينا إلا أن نأخذ بهديه ﷺ في ذلك ولإرجاع الإنسان للنشاط بعد الكسل من النوم إلى النشاط والقوة الحسية والمعنوية فكن أيها المسلم الأسوة الحسنة مع المشرع الحكيم تكن من المفلحين.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

الحديث التاسع عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (دَخَلَ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ أبي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صَدْرِي -وَمَعَ عَبْدِالرَّحمنِ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ- فَأَبَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فاستنّ به، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً قَطّ أحْسَنَ مِنْهُ). فَمَا عَدا أنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ -أوْ إصبُعَهُ- ثُمَّ قَالَ: (في الرَّفيقِ الأعْلَى) ثَلاثاً، ثُم قُضِيَ عَلَيْهِ. وكَانَتْ تَقُولُ: (مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتي وذَاقِنَتي)[1].

- وفي لفظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُه لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأسِهِ: (أنْ نَعَمْ) هذا لفظُ البخاريِّ، ولمسلمٍ نَحْوُهُ[2].

الراوي:

مضى رقم (٩) وعبدالرحمن أخو عائشة من أمها وأبيها ابن أبي بكر الصديق التيمي أسلم عام الفتح ومات عام ٥٣هـ روى (١٨) حديثاً.

السبب: إطالة نظر الرسول ﷺ إلى السواك.

الموضوع: بيان حال الرسول ﷺ قرب الوفاة.

المناسبة: أنه فيه محبة الرسول ﷺ للسواك وهذا بمعنى ما سبق في حكم السواك.

المفردات:

وأنا: عائشة. مسندته: معتمد متكئ عليها ﷺ. إلى صدري: على صدري. وصدر كل شيء أوله والصدر معروف في مرض موته. يستن به: يتسوك به. رطب: أخضر لين. فأبده: أطال النظر إلى السواك. كأنه يريده: الكاف حرف تشبيه والضمير ضمير الشأن والحال. يبصره: بعينيه. فقضمته وطيبته: أصلحته برأس جديد لين. دفعته: ناولته إياه. ذاقنتي: قيل هي نقرة النحر التي بين الترقوتين وقيل طرف الحلقوم. وحاقنتي: الحاقنة ما بين الترقوتين وحبل العانق وقيل أعلى البطن لاحتقانه بالشراب والماء. فما عدا: انتهى مات. رفع يده: الرفع ضد الخفض. أو: للشك. أصبعه: السبابة. إلى السماء: نحو السماء. في الرفيق الأعلى: مع الرفيق الأعلى المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٣٨).

(٢) رواه البخاري (٤٤٤٩)، ولم أقف على شيء نحوه عند مسلم.

ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾﴾ [سورة النساء: ٦٩]. قضى: مات. فأشار برأسه: أومأ برأسه. نعم: أريده ونعم كلمة جواب.

الفوائد:

١- تأكيد السواك وفضله لكون الرسول ﷺ لم عنه ما هو فيه من سياق الموت.

٢- استحباب إصلاح السواك وتليينه حتى ينقي الفم من دون جرحه خلافاً لبعض العامة يتسوك بعود كأنه مخلال فهو لا ينقي ويجرح.

٣- جواز السواك بسواك الغير بعد غسله وتطييبه حتى ينقى وأن لعاب الآدمي طاهر.

٤- جواز الأخذ بالقرائن والإشارة حيث أنه أجاب عائشة بأخذ السواك من عبدالرحمن.

٥- قوة نباهة عائشة لرغبة الرسول ﷺ في السواك وجواز العمل بما يفهم من الإشارة والحركات.

٦- أن المرأة تخدم زوجها وخصوصاً في المرض تخدمه بمساعدته بنفسه وبما يحتاج.

٧- استحباب الدعـــاء النافع عند قرب الموت وخروج الروح ومن ذلك لا إله إلا الله.

٨- المنقبة العظيمة لعائشة حيث مات الرسول ﷺ ومستنداً إليها حتى توفاه الله.

الموجز:

تخبرنا عائشة بنت الصديق زوج النبي ﷺ أنها كانت مسندة النبي ﷺ على صدرها وهو في سياق الموت ومع أخيها عبدالرحمن سواك فجعل الرسول ينظر إليه مطيلاً النظر إليه أو مظهراً أنه يريده فعلمت عائشة أنه يريد السواك ليتسوك به فاستأذنته بأخذه من أخيها فأشار برأسه أن نعم فأخذته وأصلحته وناولته إياه فجعل يستاك به أحسن استياك رأته عائشة منه من قبل ومن عظيم محبته للسواك ومنفعته لم يشغله عنه مرض الموت الشديد بل جعله من آخر ما عمل في هذه الحياة ليكون عمل وعهد من آخر أعمال الدنيا المحبوب لديه مرشداً أمته إليه لما يعلم من فضله ومنافعه وكانت عائشة رضي الله عنها لما توفي وهو على صدرها تفتخر بذلك وحق لها أن تفتخر وهي أيضاً من أمهات المؤمنين وقد رفع أصبعه إلى السماء حين في الرفيق الأعلى مشيراً للتوحيد لله رب العالمين.

الحديث العشرون:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: (أَتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ) قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (أُعْ أُعْ)، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[1].

الراوي:

أبو موسى هو هو أبو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار أو حضان الأشعري معدود من أهل البصرة هاجر إلى الحبشة وصار والياً على علي زبيد وعدن ثم صار والياً على الكوفة في ولاية عمر، روى (٣٦٠) حديثاً مات عام ٤٤هـ عن ٦٣ سنة.

السبب: مضى وهو إزالة الأوساخ والروائح الكريهة من الفم.

المناسبة:هو بمعنى الأحاديث التي قبله.

الموضوع:المبالغة بالسواك.

المفردات: أتيت: جئت. وهو: حال كونه. يستاك: يتسوك. رطب: بعود لين. قال: الراوي. طرف السواك: رأس المسواك. على لسانه: فوقه. وهو يقوله: يحكي في صوته أع أع. والسواك في فيه: في فمه رأسه. كأنه يتهوع: شبه صوته بصوت من يريد أن يتقيأ.

الفوائد:

١- استحباب الاستياك بالعود اللين والمبالغة فيه.

٢- أن السواك من باب النظافة لا من باب إزالة القاذورات وأنه يدار على اللسان والفم للنظافة.

٣- أنه في بعض الأحيان يدار على الأسنان لإزالة ما عليها آثار الطعام أو الشراب.

الموجز:

يخبرنا الصحابي المشهور أبو موسى الأشعري أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب لين ينقي ما علق في الفم وما على الأسنان من الأوساخ المجتمعة المتحلبة فيه بخلاف العود اليابس فهو لا ينقى وقد يحرج لذا استعمل الرسول ﷺ السواك الرطب وجعله على طرف لسانه ليعلم أن الفم كله يحتاج إلى غسل بالسواك وأنه يبالغ بالتسوك حتى قال الراوي أنه له صوتاً كأنه يريد أن يتقيأ من شدة المبالغة فسارع أيها المسلم إلى استعمال السواك وخصوصاً عند الوضوء والصلاة انتماء للسنة وسبباً للصحة والله الموفق.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (٢٥٤).

٣) باب المسح على الخفين

مناسبته:

لما قبله لأن فيه المسح للرجلين ينوب عن غسلهما في الوضوء فناسب وضعه بعد الوضوء والسواك.

الحديث الحادي والعشرون:

عَنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طاهِرتَيْنِ) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

الراوي:

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو محمد وأبو عيسى وأبو عبدالله كوفي صحابي، أسلم من الخندق وشهد الحديبية وشهد بعده اليمامة واليرموك والقادسية وقيل أنه حصن مائة امرأة وينتهي نسبه إلى عوف بن ثقيف نزل الكوفة ومات وهو أميرها من قبل معاوية مات عام ٥٠هـ عن ٧٠ سنة.

السبب: بيانه من الحديث حيث أن المغيرة أراد نزع خفى الرسول ﷺ فقال به عنهما... إلخ.

المناسبة:للباب ظاهرة لذكر مسح الخفين في الحديث.

الموضوع:المسح على الخفين.

المفردات:

كنت مع النبي: مصاحباً له في غزوة تبوك. فتوضأ: ابتدأ يتوضأ. فأهويت: مددت يدي. لأنزع خفيه: لأخلعهما. خفيه: تثنية خف وهو نعل يغطي القدمين مع الكعبين. دعهما: اتركهما. فأنى: الفاء تعليلية. أدخلتهما: الخفين. طاهرتين: طهارة شرعية. فمسح: المسح هو إمرار الكف مع الأصابع على ظهر الخف. عليهما: على ظهري الخفين ببلل الماء.

الفوائد:

١ - مشروعية المسح على الخفين وهو المقصود من الحديث.

٢ - اشتراط الطهارة قبل اللبس حيث علل بعدم نزعها بإدخالهما طاهرتين.

٣ - أنه لو أدخل الخفين على غير طهارة فإنه لا يصح المسح عليهما.

٤ - جواز خدمة العلماء والصالحين وتكون الخدمة على حسب ما يريده المخدوم.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

٥- أنه لا يمسح إلا بعد الانتهاء من الوضوء ولا يمسح إلا على ظاهر الخف دون باطنه.

ومما يزيد إيضاحاً الحديث الآتي:

* * *

الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ، فَتَوَضأ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ). مختصرٌ[1].

الخلاف:

١- ذهب الشيعة إلى أن المسح على الخفين لا يجوز وقال به بعض الصحابة ورواية عن مالك وذهب جمهور العلماء إلى جواز المسح مستدلين بالأحاديث الكثيرة الصحيحة المتواترة وعلى القول بقراءة الجر في الآية فهو للمجاورة وهو مشهور في اللغة أو لتقييد المسح على الخفين وقيل أنه جائز في السفر دون الحضر والمختار قول الجمهور.

٢- اختلف في حكم الأفضل المسح على الخفين أو الغسل ذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل أفضل بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة واختار ابن المنذر وغيره أن المسح أفضل لأجل مخالفة من طعن في المسح من أهل البدع والخوارج. والأقرب للصواب عندي أنها سواء في الفضيلة عند الحاجة إلى اللبس للخفين لأنه بدل عن الغسل والبدل له حكم المبدل.

* * *

٤) باب في المذي وغيره

ما جاء من الأدلة في ذلك:

من حيث النجاسة ونقض الوضوء، والمذي مفتوح الميم ساكن الذال وقيل بكسر الذال مع تشديد الياء وهو الماء الأبيض السائل الذي يخرج من الذكر عند الإنعاض شدة الشهوة أو المداعبة أو التفكير بالجماع يسيل بلا دفق ولا يعقبه فتور ويكون من الرجل والمرأة ويسمى في حق المرأة القذى وفي كلام العرب السائد على هذا الذكر يمذي والمرأة تقذي.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣)، ورواه البخاري (٢٢٤) دون ذكر المسح فيه.

الحديث الثالث والعشرون:

عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيتُ أنْ أسْألَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِه منِّي، فَأمَرْتُ المِقْدادَ بْنَ الأسْوَدِ، فَسألهُ، فَقَال: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضأُ)[1].

- وللبخاريِّ: (اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضأْ)[2].

- ولمسلمٍ: (تَوَضأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ)[3].

الراوي:

علي بن أبي طالب أبو الحسن بن عبدالمطلب الهاشمي أحد الخلفاء الأربعة ابن عم رسول الله ﷺ وزوج البتول فاطمة بنت الرسول، يكنى أبو تراب كناه الرسول ﷺ وأمه بنت أسد وهو أول من أسهم من الصبيان استشهد في رمضان عام ٤٠هـ عن ٦٣ سنة روى (٥٨٦) حديثاً.

السبب: من السؤال في الحديث عن حكم المذي.

المناسبة:لما ذكر الوضوء وملحقاته ناسب ذكره في هذا الحديث لأن فيه من نواقض الوضوء.

الموضوع:بيان حكم المذي في الحديث.

المفردات:

مذاء: صيغة مبالغة أي كثير المني. فاستحييت: الحياء انكسار نفسي يعرض للإنسان. يخاف من أجله الذم.وقيل أنه يحث على فعل الجميل وترك القبيح ولا تعايف أخر... أن أسبل: بأن اسئل لما كان. ابنته مني: وهو متعلق في الفروق. يغسل: بالماء. ذكره: ويتوضأ بعده للصلاة. يغسل: بضم اللام بصيغة الخبر ومعناه وهو خطاب للغائب. اغسل ذكرك: خطاب للحاضر، وتوضأ بعده وضوءك للصلاة. انضح فرجك: يطلق النضح على الرش والمراد الغسل للأحاديث الأخرى.

تنبيه: روى أن علياً مرة سئل بنفسه ومرة أخرى أمر المقداد ومرة ثالثة أمر عماراً فجمع بين بأنه سئل بنفسه وأوصى كل من المقداد وعمار فسئلا عن ذلك.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩) بتقديم الوضوء على غسل الذكر، وانظر «الفتح» (١/ ٣٨٠).

(٣) رواه مسلم (٣٠٣).

الفوائد:

١- أن من الآداب السامية أن لا يذكر الزوج ما يتعلق بالفروج والاستمتاع بزوجته.

٢- استعمال الآداب في محاسن العادات لترك ما يستحى من ذكره عند أحد إلا لموجب.

٣- جواز الاستنابة في الاستفتاء وجواز الأفتى لوكيل المستفتي.

٤- على أن الإنسان يجمع بين المصلحتين الحياء وعدم التفريط فيما لابد من السؤال عنه.

٥- وجوب الوضوء من المذي ونقيضه للطهارة الصغرى ومن أن المذى نجس فلابد من غسله.

٦- جواز قبول خبر الواحد وجواز تخبير العمل المظنون مع القدرة على المقطوع به.

٧- أنه لا ينوب عن غسل المذى بالماء غيره لا بحجر ولا غيره كما أنه لا يغسل الجسد كله من المذى كالجنابة.

٨- أن الواو لا تقتضي ترتيباً لقوله توضأ وانضح فرجك لكون النضح قبل الوضوء.

الموجز:

يذكر لنا علي رضي الله عنه في هذا الحديث أنه كان كثير المذي وكان يغتسل منه كلما خرج من ذكره لما بين في رواية أخرى لظنه أن حكمه حكم المني كشمول الحدث جميع الجسد حتى شق عليه الاغتسال لتكرره فأراد أن يتأكد من الحكم أو خروجاً من هذا الحرج لذا فأناب غيره السؤال عن ذلك فلم يسأل بنفسه حياء لأن زوجته فاطمة وهذا متعلق بالفروج وهو لازم عليه السؤال فأخرجه هو وغيره رسول الهدى من هذا الحرج والمشقة إلى السهولة واليسر فالحمد لله رب العالمين.

الخلاف:

١- ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب غسل الذكر كله ودليلهم هذا الحديث وغيره من الأحاديث المصرحة بغسل الذكر كله ولأن اسم الذكر حقيقة يطلق عليه كله وذهب الجمهور إلى وجوب غسل الذي أصابه المذي لأنه هو الموجب للغسل ولأن إطلاق الكل مراد البعض وهذا مشهور في اللغة والراجح الأول لأن غسله كله هو الحقيقة فلا يعدل عنها إلى غيرها إن بقرينة واضحة وغسله كله قد يكون فيه فائدة منها أنه

قد يتقلص فيقل المذي بسبب إصفاء الحرارة في مجراه بالماء كما أنه إذا رش بالماء يتقلص اللبن منه فكذلك هنا وربما فيه ضخة لمجراه.

***

الحديث الرابع والعشرون:

عَنْ عَبّادِ بنِ تَميمٍ، عَنْ عَبْدِالله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ ﷺ قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيّلُ إلَيْهِ أنّهُ يَجِدُ الشّيءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: (لَا يَنْصِرفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً)[1].

الراوي:

عباد بن تميم بن زيد بن عاصم بن غزية المازني الأنصاري المدني تابعي ثقة روى عن عمه المذكور وأما عمه فهو من بني مازن بن النجار شهد أحد ولم يشهد بدراً وهو الذي قتل مسيلمة مشاركاً مع وحشي بن حرب في قتله مات قتيلاً يوم الحرة عام ٦٣هـ.

السبب: هو السؤال عن حكم الذي يخيل إليه أنه أحدث.

المناسبة:أن كلاً من الحديثين في حكم نقض الوضوء.

الموضوع:بيان حكم من ظن أنه أحدث في الصلاة.

المفردات:

شكى: أصله من شكوت فلاناً إذا أخبرت عنه بسوء والمراد هنا الظن من خروج الحديث. يخيل: يظن أنه أحدث. يجد الشيء: يحس بحركة خروجه منه، والضمير إن كان معلوماً وهو الراوي عبدالله بن زيد فيرجع وإن كان بصيغة المجهول فهو ضمير الشأن والأول أظهر لرواية منه. لا ينصرف: بالجزم على النهي وبالرفع على أن نافية. حتى: للغاية بمعنى إلى أن يسمع صوتاً. أو يجد ريحاً: خارجة من دبره أو للتنويع والتعبير بالوجدان في قوله يجد لتحصيل على اليقين لأنه ربما يكون لا يسمع ولا يشم فهو إذا تيقن الحدث بوجود حركة الريح فهو سواء سمع أو شم أو لم يسمع ولم يشم فإنه وضوءه انتقض وصلاته بطلت.

الفوائد:

١- في هذا الحديث القاعدة العامة المعروفة وهو أن الأصل بقاء ما كان عليه سابقاً.

---

(١) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

٢- أن مجرد الشك أو الظن في الحدث لا يبطل الوضوء ولا الصلاة.

٣- تحريم الانصراف من الصلاة إلا بسبب حدث متيقن.

٤- عدم الحياء في طلب العلم المحتاج إليه الإنسان واستعمال الكنايات عن ما يستحى منه.

٥- أن الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء ومبطل للصلاة سواء اضطرارياً أو اختيارياً.

٦- أن الحدث من الدبر مبطل للصلاة سواء بصوت أو بريح.

٧- مشروعية سؤال أهل العلم عما يحدث من الوقائع في الماضي والمستقبل الخاصة بالإنسان.

٨- أن الإنسان لا يدخل الصلاة إلا بطهور تام متيقن ولا يخرج منه إلا بعد تمامها.

الموجز:

هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين العامة وأصوله التي تبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية وهو أن الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على ما هي عليه من نجاسة أو طهارة أو حل أو تحريم وغير ذلك فهي باقية على حكمها فلا يعدل عنها لمجرد الشك والظنون ووساوس الشيطان ما دام اليقين لم يتحقق نقله إلى ضده فمثلاً ما دام الإنسان متيقناً الطهارة فلا ينتقل بناء على الشك والظن لأن الأصل والمرجع اليقين فلا ينتقل منه إلا بيقين يرفع الحكم الأول وعلى هذا فقد فرع الفقهاء أحكاماً كثيرة لا تحصى ولا تعد فهي تسير مع بني آدم حيث ساروا في كل زمان ومكان فما أجمل هذا الحديث وأعظمه.

الخلاف:

١- الجمهور طرح الشك في انتقاض الوضوء مطلقاً سواء في الصلاة أو خارجها وذهب بعض المالكية إلى تقييده بالصلاة وقد اشتمل عليه هذا النص وقيل غير ذلك مما لم يقم عليه دليل والأول هو الراجح لأن خارج الصلاة وداخلها واحد في هذا الحكم لأن الطهارة هي المفتاح للصلاة ولا صلاة إلا بطهور فلا يصح هذا التفريق في الشك. وقد يحكم بأشياء مخصوصة من الأصل بدليل وهو شيء كثير.

***

الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ أُم قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ الأسديَة أنها (أَتَتْ بِابنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فأجلَسَهُ رسُولُ الله ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحهُ عَلى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ)[1].

وعن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها: **(أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِصَبيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ)[2].**

- ولمسلمٍ: **(فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)[3].**

الراوي:

أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن، من المهاجرات الأول أسلمت قديماً في مكة واسمها جذامة وقيل آمنة، روت (٢٤) حديثاً.

السبب: أن كل مولود يؤتى به إلى الرسول ﷺ ليحنكه لأجل التبرك بريقه ورطوبة فمه.

المناسبة: لما ذكر الحديثين في نواقض الوضوء ناسب ذكره لحكم هذه النجاسة المخففة من الصبيان التي لابد من رشها بالماء قبل الصلاة بهذا الثوب.

الموضوع: بيان حكم نجاسة بول الصبي.

المفردات:

أتت: جاءت. بابن لها: ذكر لا أنثى لأنه لا يشملها هذا الاسم بخلاف لو قالت بولد. صغير: هو الطفل من حين يولد إلى الفطام ويطلق إلى حد الالتحاء فلذا قيده بقوله. لم يأكل الطعام: والطعام ما يؤكل من بر وغيره فهو لم يتغذى بالطعام. فأجلسه: وضعه. في حجره: في حضنه وهو مجمع الثوب من الجالس. فدعا بماء: فطلب ماء. فنضحه على ثوبه: رشه بالماء. أتى: مبني للمجهول. فأتبعه إياه: فأتبع الماء ما أصاب الثوب من البول.

الفوائد:

١- تواضع النبي ﷺ ورأفته ورفقه بالصبيان عند تحنيكهم فجاء بهم إليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦).

٢- أن الصبي الذي يأكل الطعام يغسل بوله كما يغسل بول الكبير.

٣- تخفيف نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام برشها بالماء دون غسلها.

٤- أن الغسل للثوب من النجاسة لابد من المغسول من مرسه فلا يكفي إيصال الماء إليه بدليل الحديث نضحه ولم يغسله.

٥- أن على كل مسلم الرفق والرأفة والرحمة بالصبيان وتحمل إذا هم النبوة بالرسول ﷺ.

الموجز للحديثين:

فيهما تخبرنا الصحابية أم قيس ما حصل من ابنها وهو صغير حيث بال في حجر الرسول ﷺ وكان الصحابة رضي عنهم يأتون بصبيانهم إلى النبي ﷺ لينالوا من بركته بدعائه لهم وتحنيكه إياهم ليكون أول شيء يدخل جوفه ريق الرسول ﷺ وقد بين هذا في حديث آخر وكان النبي ﷺ من تواضعه ولطافته ومكارم أخلاقه يستقبلهم بالبشر والسماحة والرفق والرحمة واللين فلذا بال ابن أم قيس في حجره فدعا بماء فرش ما أصاب البول الثوب ولم يغسله فلم يتأثر بغضب ولم يحصل معاتبة ولا سبب ولا لوم على أمه فصلاة الله عليه وسلامه على خير البرية أجمع فعلينا أن نتبع هديه في هذه الحياة.

فائدة: ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبياً ما دام يرضع. فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين ثم يصير يافعاً إلى عشر سنين ثم يصير حزوراً إلى خمسة عشر سنة ثم يصير غر إلى خمس وعشرين سنة ثم يصير غبطاً إلى ثلاثين سنة ثم يصير حملاً إلى خمسين سنة ثم يصير شيخاً إلى ثمانين سنة ثم يصير هرماً بعد ذلك فانياً كبيراً هكذا ذكر في كتاب خلق الإنسان عن الأصمعي وغيره انتهى من عمدة القارئ شرح صحيح البخاري.

الخلاف:

١- اختلف في نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى رشه دون غسله ودليلهم هذا الحديث وغيره للتأكد بعدم غسله في قوله ولم يغسله ولقوله في حديث ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى غسله قياساً على سائر النجاسات وأولوا الحديث بأنه لم يغسله غسلاً مبالغاً فيه بمرس أو دلك. والراجح الأول لنص الحديث

والتفرقة في الحديث الآخر بين بول الصبي وبول الجارية ولا قياس مع النص. وأقول ربما لم يبلغهم كل الأحاديث حول هذا الحكم بدليل قولهما بالقياس.

فائدة: حكمة التفرقة بين البولين قيل أن الذكر فيه حرارة غريزية تطبخ الطعام أكثر من الأنثى فتتلطف الفضلات الخارجة مع أن أصلها لطيف وهو اللبن وقيل الذكر غالباً على بوله الانتشار فيشق غسله كلما حصل منه ذلك بخلاف الأنثى فهو غالباً يكون مجتمعاً في مكان واحد والشريعة تراعي دفع المشقة وطلب التيسير والسهولة وقيل غير ذلك. والأقرب الأول وما يقول الأطباء في هذا الزمان وإلا فالمسألة من باب التعبد الذي لا يعلم حكمته إلا الله.

* * *

الحديث السادس والعشرون:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قال: (جَاءَ أعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)[1].

السبب: بيانه من الحديث وهو بول الأعرابي في المسجد.

المناسبة: لما ذكر الأحاديث الماضية التي فيها حكم النجاسات على الثوب والبدن ناسب إتيانه بهذا الحديث في حكم النجاسة على الأرض.

الموضوع: حكم نجاسة البول على الأرض.

المفردات:

جاء: أتى. أعرابي: بدوي من سكان البادية في العمرى. قيل أنه ذو الخويصرة. طائفة المسجد: ناحية من جوانب المسجد. المسجد: النبوي لأن آل للعهد. فزجره الناس: نهاه الناس وانتهروه بشدة. الناس: هم الحاضرون من إطلاق الكل وإرادة البعض. دعوه: اتركوه. فلما: فحين. قضى بوله: انتهى من بوله. أمر: من يأتي. بذنوب: بدلو ممتلئة ماء. فأهريق: صب. عليه: على أثر البول. وأصل كلمة فأهريق: فأريق ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق فزيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فصار فأهريق.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤).

الفوائد:

١- النهي عن البول في المسجد والمسارعة في تغيير المنكر وأن بول الآدمي نجس.

٢- حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه ورفقه بالجاهل إذا أخطأ.

٣- الرفق بالجاهل وتحسين تعليمه الحق وإرشاده إليه بدون تعنيف وغلظة.

٤- نجاسة بول الآدمي واحترام المساجد وتنزيهها من النجاسات والأقذار.

٥- دفع أعلى المفسدتين أولى بارتكاب أخفهما لأنه أمر بترك الأعراب يتم بوله حتى لا يتعدى بوله إلى مكان آخر من المسجد أو ينجس بدنه وثيابه أو يضر ببدنه إذا حصره في ذكره.

٦- يطهر الأرض المتنجسة من البول بصب الماء عليها في الحال ولا يشترط جفافها ولا حفرها ونقل ترابها خلافاً قال بذلك.

٧- الغسالة التي تمتد مما صب على النجاسة إلى مكان آخر طاهره فلو كانت نجسة لأخبرهم بذلك بالاحتفاظ من امتدادها إلى مكان آخر.

٨- أن ورود الماء على النجاسة إذا انفصل عنها ولم يتغير أنه طاهر وفي ذلك خلاف.

٩- أن البعد عن مجالسة العلماء والصالحين يسبب الجفاء والجهل بالأحكام الشرعية.

الموجز:

لما كان البعد عن المدن ومجالسة العلماء والأخيار من الدين والصلاح يورث البعد الجهل وعدم المعرفة لأحكام الدين الحنيف لذا يخبرنا الصحابي أنس بن مالك أن النبي ﷺ بينما هو جالس مع بعض الصحابة في مسجده وإذا بأعرابي قد دخل المسجد ولاعتقاده أن المسجد ليس له حرمة معتقد أنه هو الأماكن الأخرى سواء فحين دخل بال في ناحية من نواحي المسجد اعتقاداً منه أنه والصحراء والعلوات سواء متى أراد أن يبول أو يتغوط فعل بأي مكان أراد وليس هنا مانع يمنعه فعظم أمره هذا على الصحابة لاعتقادهم بشرف المسجد وحرمته وحفظه من الأقذار والنجاسات فبادروا إلى نهيه وزجره وهو في أثناء بوله ولكن ذو الخلق العظيم وصاحب الرفق واللين والإنابة منعهم من نهيهم له وزجرهم لما يعلم من العرب سكان البادية من جهلهم وعدم معرفتهم وعلمهم بأحكام الدين فمنعهم لئلا يحصل ضرر أشد بأن يلوث بقعاً كثيرة من المسجد أيمسك البول فيتضرر بنفسه فتركه حتى انتهى من بوله وأمن من المفاسد التي أعظم من

فعله هذا وليكون ادعى لقبوله الحق والأرشاد بالتعليم والبيان لخطإه حينما يخبر بالحكم فلما انتهى أمر ﷺ بتطهير البقعة بصب ذنوب من ماء عليها وفي رواية أخرى استدعاه الرسول ﷺ وقال: (**إن هذه المساجد بنيت لذكر الله وإقام الصلاة وتلاوة القرآن ولم تبن لهذا البول والغائط**)، وقال بعد ما علم بالحكم أبي هو وأمي فوالله ما كرهني ولا شتمني إنما أرشدني إلى الحق وهو أن بناءها لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن فما أحسن هذا الدين وخلق النبي الكريم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[سورة القلم: ٤].

* * *

الحديث السابع والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاستِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبطِ)[1].

السبب: التفرقة بين الإنسان والبهائم في تلك الخمس.

المناسبة:لأن هذه الخمس مظنة الأوساخ وربما يحصل بسببها عدم رفع الحديث والأحاديث السابقة في حكم الطهارة مناسب إتيانه هنا وإن كان له مناسبات أخر.

الموضوع:بيان أحكام هذه الخمسة.

المفردات:

الفطرة: هنا السنة وتطلق على غير ذلك. خمس: خصال. من الفطرة: من السنة. الختان: وهو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر. والاستحداد: إزالة شعر العانة بالحديد أي الموس ونحوه. قص الشارب: يطلق على الإحفاء وعلى ما دون ذلك كقص حد الشفة. تقليم الأظافر: جمع ظفر وهو قطع ما زاد منها عن اللحم. نتف الإبط: إزالة ما نبت عليه من الشعر بنتفه. وحلق العانة: إزالة ما نبت حول الذكر وفرج المرأة باليد يجذب أو بالموس.

الفوائد:

١- الترغيب في تعاهد هذه الخمس الخصال بإزالتها لأنها من فطرة الله يحبها ويأمر بها.

٢- مشروعية النظافة وإزالة ما يشوه خلق الإنسان ولأنها فطرة تدعو إلى كل خير وسعادة.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

٣- أن إزالة هذه الأشياء سبب لذهاب الأوساخ والروائح الكريهة من الإنسان.

٤- أن مراعاة الأخذ بإزالتها امتثالاً للشارع ومخالفة للكفار وغيرهم من أعداء الله.

٥- أن في تعاهدها من المنافع العامة وهي سبب للتألف بين الإنسان وبين من يجالسه ويحادثه.

٦- المحافظة على هذه الفطرة حتى لا على هيئته الكريهة والمشوهة له مع الرائحة الخبيثة.

٧- أن العمل بالنص أولى من الاستعمال بغير نص الحديث وإن كان يقوم مقامه.

٨- أن الدين الإسلامي جاء للترغيب بالنظافة والجمال والكمال في كل ما يخالف السنة.

الموجز:

يخبرنا أبو هريرة ﵁ في هذا الحديث بما تنص عليه سنة المصطفى ﷺ من الآداب العالية والنظافة الكاملة على أن كل إنسان مكلف أن يتعاهد هذه الخمس الخصال التي من الدين الذي فطر الله الناس عليها ومن النظافة التي جاء بها الإسلام فلذا أرشدنا الرسول ﷺ إليها ثم بينها تفصيلاً ليكون أدعى لقبول السامع ثم عدها واحدة تلو الأخرى لما في ترك الأولى من بقائها ما يسبب الأوساخ وتراكم نجاسة البول فيه. والثانية: ترك الشعر سبب لتلويث الفرج وما حوله من الشعر بالأوساخ المضرة. وثالثها: الذي لو ترك لشوه الوجه ولكره الشراب الذي يكون بعده لاسترساله بالماء وفيه تشبه بالمجوس. ورابعها: التي لو تركها الإنسان تجمعت فيه الأوساخ كالأظافر التي يجب تقليمها. وخامسها: الذي لو تركه ويسبب له الروائح المنتنة الكريهة المستكرهة من أجلها فما أحسن هذه السنة التي تهدينا إلى الخير، تهدينا إلى تحسين الصور وتهذيب النفوس ونظافة الأبدان ومعاهدة ذلك في الأيام المتواصلة ما دامت الحياة سارية في عروق الإنسان.

الخلاف:

١- اختلف في حكم قص الشارب: فذهب بعض العلماء إلى إزالة ما زاد على الشفة فقط ومنهم الإمام مالك وغيره ومن المعاصرين محمد ناصر الألباني والمراد عندهم في

معنى الحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة. وذهب كثير من العلماء إلى أن المراد بالإحفاء إنهاك الشعر جميعه ومنه ما على الشفة. والخلاف ناشئ بين شيئين: أولاً: اللغة حيث أن الإحفاء محتمل لإنهاك والقص من دون إنهاك لجميع الشعر، الثاني: أن الإحفاء أن المراد منه حتى تبدو الشفة ومحتمل للإنهاك لجميع الشعر والأقرب إلى الصواب عدم استئصاله لأن فيه تشويه للوجه وبقاء قليل منه يغطي البشرة ويحسن الوجه ويبعد التشويه.

٢- قد اتفقوا على استحباب فعل هذه الأشياء وتعاهدها ما عدا الختان فذهب الشافعي وأحمد وبعض الحنفية وغيرهم إلى وجوب الاختتان وأن وجوبه يكون عند البلوغ حينما تجب عليه الطهارة والصلاة وذهب آخرون إلى أنه سنة ومنهم الإمام مالك وأقول كل منها إذا بلغ ما يشوه الوجه أو يوسخ البدن فهو واجب إزالته وقد قال ابن العربي واحد من العلماء أنه لو ترك كل الخصال الخمس لعد وحش من الوحوش فيجب إزالتها حتى لا يكون الآدمي وحش. وأما الختان في حق المرأة فسنة، وقيل إنه واجب في حق النساء وهي رواية عن الإمام أحمد ، والراجح الأول.

* * *

٥) باب الغسل من الجنابة

الحديث الثامن والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ. فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟) قال: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأنا عَلَى غَيْرِ طَهَارةٍ. فَقَالَ: (سُبْحَانَ الله! إنَّ المُسلِمَ -وفي رِوايَةٍ: المُؤْمِنَ- لَا يَنْجُسُ)[1].

السبب: انتخاس أبي هريرة وهو جنب.

المناسبة:للباب ظاهره لأنه في حكم الجنب.

الموضوع:في حكم الجنابة بأنها حدث معنوي.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

المفردات:

لقيه: قابله. طرق المدينة: شوارع المدينة. جنباً: أصابته جنابة. فانخنست: تأخرت ضد تقدمت. فانسللت منه: بخفية. أين: حرف استفهام. كنت: في أي مكان كنت. فكرهت: شق علي. إن جالسك: الجلوس معك لأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر. وأنا على هذه الحال: حال كوني جنباً. سبحان الله: كلمة تعجب من اعتقاد أبو هريرة أن الجنب ينجس بدنه.

الفوائد:

١- استحباب احترام وتوقير أهل الفضل والعلم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

٢- استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور الشريفة وله الاشتغال بأعماله الدنيوية.

٣- استحباب استئذان التابع من المتبوع عند إرادة مفارقته لحاجة.

٤- استحباب تنبيه التابع لمتبوعه إلى الصواب ولم يسأله ليكون على بصيرة.

٥- جواز تاخير غسل الجنابة عن وقت اتصافه بها حتى يحتاج إلى الطهارة.

٦- أن الجنابة ليست نجاسة تحل البدن كله بل حدث معنوي يشمل البدن كله.

٧- أن عرق الجنب وفضلاته طاهرة وأن المؤمن لا ينجس لا حياً ولا ميتاً.

الموجز:

يخبرنا أبو هريرة رضي الله عنه أنه قابل النبي ﷺ في بعض طرق المدينة المنورة وهو جنب فشق عليه ذلك حيث قابله وهو على تلك الحالة وتوقيره واحترامه وتعظيمه للنبي ﷺ كره أن يجالسه ويحادثه وهو على تلك الحالة فانسل منه بخفية من حيث لا يدري وذهب واغتسل ثم رجع إلى الرسول ﷺ فسأله قائلاً أين أنت يا أبا هريرة فأخبره بحاله واعتقاده وموجب مرافقته له فقال ﷺ: **(سبحان الله)** متعجباً من اعتقاد أبو هريرة أن الجنابة نجاسة تحل البدن كله وأنه ما ذهب إلا ليغتسل لزوال تلك النجاسة فأخبره ﷺ بالحكم الصحيح المخالف لاعتقاده بأن المؤمن لا ينجس على أي حالة كان لأن عينه ظاهرة إنما الجنابة حدث معنوي يعم البدن كله بسبب خروج المني أو التقاء الختانين حال الجماع.

* * *

الحديث التاسع والعشرون:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[1].

وكَانتْ تَقُول: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً)[2].

السبب: في أثر أن جماعة اختلفوا في صفة غسل الجنابة فسألوا عائشة فأوردت هذا الحديث.

المناسبة:أن كلاً من الحديثين في حكم غسل الجنابة.

الموضوع:في بيان الغسل الكامل من الجنابة.

المفردات:

إذا: ظرف زمان. اغتسل: شرع في الاغتسال. من الجنابة: من أجل الجنابة. غسل يديه: قبل إدخالهما الإناء. يخلل شعره: يخلل شعر رأسه بإدخال أصابعه من أجزاء الشعر. حتى: حرف غاية. ظن: علم أو هي على بابها. أروى: من الري ببل الماء وسيلانه. بشرته: ظاهر جلده. أفاض: أفرغ الماء وأساله على رأسه وبعض جسده ثلاث مرات متواليات. سائر جسده: بقية جسده.

الفوائد:

١- بيان صفة الاغتسال من الجنابة الكامل وغسل اليدين عند الابتداء قبل إدخالهما الإناء.

٢- تقديم غسل أعضاء الوضوء قبل الغسل تشريفاً لها وتشريعاً لأنها مخصوصة بالصلاة.

٣- أن التحليل للشعر يكون بمجموع الأصابع العشرة يخلل شعر رأسه ولحيته بهما وذلك لإيصال الماء إلى أصول الشعر.

٤- أن إيصال الماء إلى البشرة يكفي فيه غلبة الظن لأن العلم عسير التوصل إليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣) ومسلم (٣٢١).

٥- مشروعية إيصال الماء بإضافته على الرأس وبعض الجسد ثلاث مرات.

٦- جواز نظر الزوجين كل إلى الآخر وهما متجردين وجواز اغتسالهما من إناء واحد جميعاً.

٧- أنه يغسل سائر الجسد بعد إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات.

الموجز:

تخبرنا عائشة في هذا الحديث فتصف لنا غسل النبي ﷺ أنه إذا أراد الشروع في غسل الجنابة أول شيء يبتدئ به غسل يديه لتكون نظيفتين حينما يتناول بهما الطهارة من الجنابة وأنه يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسله ليديه وحيث أنه ﷺ وافر الشعر فتصف عائشة بأنه يخلل بأصابع يديه شعر رأسه بالماء ليصل إلى أصول الشعر والبشرة حتى إذا ظن وصول الماء إلى أصول الشعر صب الماء على رأسه ثلاث مرات ثم غسل ما تبقى من جسده كله وتذكر عائشة مؤكدة لروايتها أنها تغتسل هي وإياه من إناء واحد يغترفان منه جميعاً بأيديهما وذلك لقوة الصلة بينهما بالمودة ورابطة العشرة بين الزوجين في هذه الحياة الدنيا.

* * *

الحديث الثلاثون:

وعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (وَضعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضوءَ الجَنَابَةِ فَأكفَأ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضرَبَ يَدَهُ بِالأرْضِ أوِ الحَائِطِ مرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلى رَأْسِه المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْليْهِ فأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ)[1].

الراوي:

ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين كان اسمها برة فسماها الرسول ﷺ ميمونة وكانت تحت ابن رهم بن عبدالعزى، ماتت عام ٥١هـ بسرف.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧).

السبب: قيل أنها سمعت ما روت عائشة في الحديث السابق فأيدته بهذا الحديث مع الزيادة التي حصلت منها فرضي الله عنهما.

المناسبة: هو بمعنى حديث عائشة السابق.

الموضوع: بيان صفة غسل الجنابة.

المفردات:

بمعنى مفردات السابق إلا ما يأتي: فأكفأ: أمال الإناء يصب منه على يديه. بيمينه: بيده اليمنى. فرجه: يطلق الفرج على القبل والدبر من كل من الرجل والمرأة لأنه مأخوذ من الانفراج. ضرب يده: بيده التي باشرت غسل الفرج. أو: شك من الراوي. الحائط: الجدار. ثم مجه: أخرجه. وجهه: مأخوذ من المواجهة وهو منابت الشعر إلى طولاً إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن الأخرى عرضاً. وذراعيه: وغسل ذراعيه تثنية ذراع وهو من أطراف الأصابع إلى المرفق. تنحى: تحول عن مكان الاغتسال قليلاً. فأتيته: جئت له. بخرقة: الخرقة القطعة من الثوب. رجليه: قدميه وهي من الأصابع إلى الكعبين. فجعل: فأخذ مستمراً. ينفض الماء: ينتره من يديه.

الفوائد:

١- جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء ومشروعية خدمة الزوجات لأزواجهن في مثل هذا.

٢- صفة الغسل الكامل للجنابة واستحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمفترق من الماء يعني بيده اليمنى على اليسرى.

٣- الابتداء عند الغسل من الجنابة بغسل فرجه باليد اليسرى مرتين أو ثلاثاً لإزالة ما علق به من الأذى.

٤- مسح اليد بالأرض أو الحائط أو نحو ذلك لإزالة أثر ما بقي من رائحة مرتين أو ثلاثاً.

٥- مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين للذراعين في غسل الجنابة.

٦- مشروعية إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات وغسل سائر الجسد بعد هذا.

٧- أن الرسول ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء ولعل صب الماء على رأسه قام مقام المسح عليه.

٨- مشروعية غسل الرجلين بعد كمال الوضوء والغسل ولعله إذا كان المكان غير مبلط جمعا بين هذا الحديث وحديث عائشة السابق.

٩- بيان عدد الغسلات وصفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه وهو الغسل الكامل.

١٠- أنه لا يستحب التنشيف للأعضاء لردة الخرقة وجواز نقض الماء عن الأعضاء في الغسل والوضوء.

تنبيه: علق بعض الفقهاء على تركه الخرقة فلعله تركها لعدم نظافتها أو لغير ذلك لأنه يريد بذلك التشريع.

الموجز:

هذا الحديث بمعنى حديث عائشة إلا أن بينهما فروق فإليك مقارنة بينهما: هذا الحديث فيه بيان غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً والحديث السابق ذكر فيه غسلهما مجملاً وهنا ذكر أنه بعد غسل يديه غسل فرجه ثم مسح بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً وذكر في الحديث السابق أنه توضأ وضوءه لصلاة كاملاً وهنا أخبرتنا ميمونة أنه غسل رجليه بعد غسل جسده وأنه غسلها في مكان آخر وميمونة جاءته بخرقة فلم يقبلها وإنما نقض يديه ليذهب الماء وفي الحديث السابق تذكر عائشة أنها تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهنا لم تذكر ميمونة ذلك وكل ما بينهما ألا يعارض الآخر لأنه منها ما هو مبين ما أجمل في الآخر ومنها ما هو زيادة عن الآخر والزيادة مقبولة من العدل ومنها ما هو ظاهر الجمع بينهما كما في غسل الرجلين هذا والله الموفق للصواب وهو العليم الحكيم.

الخلاف:

١- اختلف في المضمضة والاستنشاق في الغسل فأوجبها أبو حنيفة ونفى الوجوب مالك والشافعي لأنهما من تابع الوضوء وقد قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة ليس بواجب فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه وهذا أقرب إلى الصواب.

٢- أن غسل الجسد مرة واحدة للجنابة هو قول الجمهور من العلماء وذهب بعض الحنابلة أنه يغسل ثلاثاً قياساً على الوضوء ولكن لا قياس مع النص واختار ابن تيمية مرة واحدة وهو آخذ الوجهين في مذهب أحمد بشرط أن يعم الماء جميع البدن وهذا المختار إذا عم الماء جميع البدن وإلا فلابد من الدلك إذا كان هناك شيء لا يصل إليه الماء إلا بدلك لأن تحت كل شعرة جنابة لحديث في ذلك.

٣- اختلف في غسل الرجلين في الجنابة فذهب أبو حنيفة والجمهور إلى أن الرجلين تغسل في مكان آخر وذهب بعض العلماء في إكمال الوضوء والآخرون جمعوا بين الحديثين وقالوا: إذا كان الموضع الذي يغتسل فيه وسخاً أو يعلق بالرجلين منه شيء من طين ونحوه أخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة لئلا يقع إسراف في الماء فيحتاج إلى غسلهما مرة ثانية. وإن كان المكان مبلطاً ونظيفاً قدم غسل الرجلين. هذا وجمع أخر: قيل أنه في حديث ميمونة توضأ وضوءاً كاملاً ولكنه غسل رجلية مرة ثانية بعد غسل جسده بسبب أن المكان الذي اغتسل فيه متلوثاً وهذا قريب من الأول إلا أنه غسل رجليه مرتين والأول أقرب إلى الصواب لأنه لو توضأ وضوء كاملاً ثم غسل رجليه مرة ثانية بعد انتهائه من غسله لذكرته ميمونة.

* * *

الحديث الحادي والثلاثون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أن عمرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: (نعم إِذَا تَوَضأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرقُدْ)[1].

السبب: من الحديث وهو سؤال عمر الرسول ﷺ.. إلخ. إن هذا الحديث في حكم من أحكان الجنب مثل الحديثين الذين في صفة غسل الجنابة وهذا وهل ينام الجنب قبل الاغتسال.

الموضوع:هل الجنب ينام قبل الاغتسال.

المفردات:

أيرقد: ينام والألف للاستفهام المتضمن السؤال. نعم: كلمة جواب أي يجوز. أحدنا: أنا وغيري من الناس. وهو جنب: حال كونه جنباً. إذا توضأ: إذا ظرفية فيها معنى الشرط والغاية. فليرقد: ينام والأمر للإباحة.

الفوائد:

١ - أن غسل الجنابة ليس بلازم على الفور واستحباب النظافة والطهارة عند النوم.

٢ - الإباحة للجنب أن ينام قبل الاغتسال إذا توضأ وضوءه للصلاة.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧) واللفظ له، ومسلم (٣٠٦).

٣- أن من الحكمة في الأمر بالوضوء محتمل لأشياء منها أن يموت وعليه جنابة فلا تحضره لحديث الملائكة ولأن الوضوء يخفض الجنابة ومنها أنها ترجع بعض القوة التي استفرغها باستخراج المني هذا والله أعلم بالحكمة في ذلك إن كانت خلاف ذلك.

الموجز:

لما كان الحدث من الجنابة عند الصحابة أمره عظيم ولاعتقاد عمر ولأن الإنسان ينام ويمضي عليه زمناً طويلا مستغرقاً في نومه وهو منتصف بالجنابة لذا لم يسعه إلا أن يسأل رسول الله ﷺ هل يجوز النوم لمن أصابته جنابة قبل الاغتسال فأجابه الرسول ﷺ بقوله نعم يجوز النوم لمن يجوز له النوم إلا أنه يتوضأ ليخفف عنه من هذا الحديث الأكبر الذي اتصف به وليعيد عليه بعض قوته التي فقدها مع أن الغسل أفضل في وقته ولكن مراعاة للتسهيل والتيسير ولئلا يقع الجنب في مشقة لوجب عليه الغسل قبل النوم والوضوء ولكن من رحمة الله بعباده أن المشقة تجلب التيسير.

الخلاف:

١- اختلف في حكم وضوء الجنب عند النوم فذهب الظاهرية وقول لمالك إلى أن الوضوء واجب لأنه ورد بصيغة الأمر في غير هذا الحديث وبقيد الشرط في هذا الحديث وذهب الشافعي وأبو عوانة وبعض الحنابلة إلى الاستحباب لأنه ذكر في حديث ابن عباس المرفوع: (**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**)[١] وبحديث عائشة (**أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً**) رواه ابو داود وغيره[٢].

والراجح الأخير بدليل الأحاديث الصارفة عن الوجوب إلى الندب. ثم اختلفوا في العلة فقيل العلة أنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام ويؤيد هذا حديث: (**من توضأ ثم نام ومات مات على الفطرة**) رواه الترمذي وحسنه[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٣٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨) وابن ماجة (٥٨١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) لم أقف عليه.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أبي طَلْحَةَ- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إن الله لَا يَسْتحيْي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ، إذَا هِيَ احْتلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ، إذَا هِيَ رَأتِ المَاءَ)[1].

الراوي:

أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب القرشية المخزومية ماتت عام ٥٩هـ وهي آخر زوجات الرسول ﷺ موتاً روت (٣٧٨) حديثاً. وأم سلمة هي بنت ملحان وقد اختلف في اسمها على أقوال القميصاء والرميصاء. سهلة، رميلة، مليكة، وأقربها الأخير والأولى الثاني أنها لقب وكانت لبيبة فصيحة أديبة من الصالحات خطبها أبو طلحة ودعته للإسلام فأسلم وقالت صداقي إسلامك وشهدت غزوة حنين وبدراً ومات في خلافة عثمان.

السبب: من الحديث وهو سؤال أم سليم عن الغسل من الاحتلام.

المناسبة:لما جاء في الحديث السابق في حكم غسل الجنب قبل النوم ناسب إتيانه بهذا الحديث فيه سؤال عن الغسل من الاحتلام.

الموضوع:في حكم المرأة إذا اهي احتلمت.

المفردات:

لا: نافية ومثبتة. لا يستحي من الحق: من ذكر الحق لبيان الأحكام الشرعية. هل: حرف استفهام. إذا: ظرف بمعنى حين. هي: ضمير للتأكيد. احتلمت: رأت أنها تجامع. نعم: عليها الاغتسال.إذا رأت: شاهدت وعلمت. الماء: المني بعد الاستيقاظ من النوم.

ثم الحديث عند البخاري: فغطت أم سليم وجهها وقالت يا رسول الله أو تحتلم المرأة: الهمزة للاستفهام أي هل تحتلم المرأة كما يحتلم الرجل. قال: نعم: كلمة جواب تحتلم. تربت: افتقرت. يمينك: وهو لا يريد الحقيقة. فيما يشبهها: يكون الشبه. ولدها الخارج من رحمها إلا مثلها: إلا بسبب فيها في بعض أولادها.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

الفوائد:

١- جواز استيفاء المرأة بنفسها عن أمر دينها ودنياها من باب أولى.

٢- استحباب ما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به لمناسبة المقصود وهو ما يسمى بالبديع ببراعة الاستهلاك وخصوصاً إذا كان فيه نوع غرابة أو يوهم معنى آخر ليتفهمه السامع جيداً فيدركه صافياً من العيب لأن قولها: إن الله لا يستحي من الحق تمهيد لأمر تستحي منه النساء من ذكره الناس، وأقول: إن الأدباء في هذا الزمان ألسنتهم أشد من ضرب القنابل لمن وفقه الله بالإيمان بالله.

٣- وجوب الغسل بإنزال المرأة المني وأن منيها يبرز ويظهر خلافاً لمن قال: أنه لا يبرز إنما يعرف إنزالها بشهوتها.

٤- أن الحياء لا يمنع من السؤال عن الأمور الواجب السؤال عنها في أمر نحو دينه ودنياه.

٥- بيان ما عليه الصحابيات من الاهتمام والحرص على معرفة دينهم والسؤال عن ما يخفى عليهن.

٦- الحكم على أن إنزال المني في حالة النوم موجب للغسل كإنزاله في حال اليقظة.

الموجز:

لما كانت أم سليم مليكة الأنصارية أديبة فصيحة اللسان ومن الصالحات اللواتي لا يمنعهن الحياء عن السؤال عن أمر دينها جاءت إلى رسول الله ﷺ لتسأله ولما كان سؤالها هذا يتعلق بالفروج وكان العرب يمنعهم الحياء من ذكر مثل هذا لذا جاءت بمقدمة بين يدي سؤالها تمهيداً لما تقوله ليخفف وقعه في آذان السامعين ويفهم المقصود منه وهو إرادة الحق فتعذر لأجل هدفها السامي فقالت من مقدمتها أن الله لا يستحي من الحق فدخلت على الموضوع الذي تريد السؤال عنه الذي يستحي من ذكر من أسلوب لطيف وهو السؤال هل على المرأة غسل إذا احتلمت في النوم فقال ﷺ نعم إذا رأت الماء يعني المني ماء الشهوة فعليها الغسل كاملاً كالجماع في اليقظة.

* * *

الحديث الثالث والثلاثون:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أغْسِلُ الجَنَابَةَ مَنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ، وَإنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِهِ)[1].

وفي لفظِ مسلمٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسولِ الله ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ)[2].

السبب: اختلاف بعض الصحابة في طهارة المني ونجاسته فجاءت عائشة بهذا الحديث.

المناسبة: في هذا الحديث حكم بنجاسة المني أو طهارته والتي قبله تحدث عن الغسل من الجنابة وعن المني.

الموضوع: بيان حكم غسل المني وفركه.

المفردات:

الجنابة: المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه. فيخرج: من بيته إلى الصلاة المفروضة. وإن: حرف توكيد والواو واو الحال. بقع: اختلاف اللونين في ثوبه. لقد: اللام لام القسم وقد حرف تحقيق. افركه: ادلكه. حتى: حرف غاية. أثره: أثر المني. فركاً: مصدر تأكيد كفركها. فيصلي فيه: من دون غسل.

الفوائد:

١- خدمة الزوجات لأزواجهن في غسل ثيابهم ونحو ذلك من الشئون الداخلية.

٢- إن بقاء أثر المني بعد زوال عينة من الغسل لا يضر وإن يابسه يكفي فيه الفرك بإزالته.

٣- إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى النظافة في الملابس والأبدان.

الموجز:

تذكر لنا عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ يصيب ثوبه المني من الجنابة فتارة يكون رطباً فتغسله من الثوب بالماء غسلاً خفيفاً فيخرج إلى الصلاة في تلك الثوب وقد تبقى آثار من المني في الثوب بقعاً لم يزلها الماء وتارة يكون المني يابساً فتفركه عائشة فركاً من الثوب فيخرج ﷺ إلى الصلاة فيصلي في تلك الثوب فلذا تبين بهذا أن المني طاهر وأن غسله من باب النظافة والنظافة مطلوبة ومستحسنة عند بني الإنسان بفطرتهم المستقيمة.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩) واللفظُ له، ومسلم (٢٨٩).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨).

الخلاف:

١- اختلف في حكم المني: فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس بدليل الأحاديث التي فيها الحكم بغسله وهؤلاء اختلفوا في كيفية الغسل فقال مالك بغسل رطبه ويابسه عاملاً بالقياس ومعللاً بتعليلات منها أنه يخرج من مجرى البول، والبول نجس، وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه جمعاً منه بين الأدلة أو بناء على أصله بأن كل شيء طاهر يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كان وذهب الشافعي وأحمد وأهل الحديث وابن حزم وابن تيمية وغيرهم إلى طهارته للأدلة الكثيرة منه رواية الحديث الذي معنا وغيره من الأحاديث المبينة بعدم غسله ولأن المني أصل الإنسان وقد خلق منه فبعيد أن يكون نجساً والرسول لم يأمر بغسله ولا التحرز منه كالبول، فلو كان نجساً لأمر الرسول ﷺ بغسله للاحتراز منه وأما غسل الثوب منه بدون أمر الرسول ﷺ فلا يدل على نجاسته بل يدل على النظافة والابتعاد عن الأوساخ وهذا مطلوب شرعاً فكيف لا يقر غسله الرسول ﷺ ما دام مندوباً إليه وهذا هو المختار.

* * *

الحديث الرابع والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الغُسْلُ)[١].

وفي لفظٍ لمسلمٍ: (وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)[٢].

المناسبة: لما ذكر الحديث الذي فيه حكم المني ناسب إتيانه بهذا الحديث الذي فيه الجماع الذي فيه المني.

الموضوع: وجوب الغسل في الجماع.

المفردات:

إذا: ظرف زمان بمعنى حين في أي زمان. يجلس: يقعد والضمير المستتر يرجع إلى الرجل ولو لم يذكر لدلالة السياق عليه، بين شعبها: جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا بين يدي المرأة ورجليها أو رجليها وفخذيها والضمير عائد إلى المرأة بدلالة السياق. جهدها: بلغ مشقته معها بكدها لمعالجة الإيلاج وكل هذا كناية عن الجماع.

الفوائد:

١- وجوب الغسل بالتقاء الختانين سواء حصل إنزال أو لا لم يحصل إنزال.

---

(١) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٩).

(٢) رواه مسلم (٣٤٨).

٢- جواز الكناية بل اعتبارها عما يستحى منه ومن ذكره تصريحاً.

٣- أن هذا الحديث ناسخ لحديث الماء من الماء لأنه قيد هذا الحديث ولم يزل.

الموجز:

يرشدنا هذا الحديث إلى أن الرجل إذا أراد وطء امرأته وجلس بين شعبها الأربع يديها ورجليها مريداً الجماع والإيلاج فأولج فقد اتصف كل منهما الرجل والمرأة بالجنابة فيجب عليهما الغسل وإن لم يحصل إنزال المني لأن الإيلاج وحده موجب للغسل فاتقوا الله أيها المسلمون فاغسلوا البشرة وأنقوا ما تحت الشعر من الجنابة واطهروا والله يحب المطهرين.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الغسل من الجنابة فذهب الجمهور بناء على مقتضى هذا الحديث وغيره وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وذهب داود الظاهري وبعض الصحابة أنه لا غسل إلا بإنزال ورد هذا الجمهور على أن الحكم في أول الإسلام ثم نسخ بهذا الحديث وغيره وورد رواية للترمذي التصريح بأن الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ قول الجمهور هو المختار.

* * *

الحديث الخامس والثلاثون:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله ﷺ وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: (يَكْفِيكَ صَاعٌ). فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: (كَانَ يَكْفِي مَنْ هُو أوفى مِنْكَ شَعراً وَخَيْرٌ مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ)[١].

- وفي لفظٍ: (كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُفرغُ المَاءَ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَاً)[٢].

قال ﷺ: الرجلُ الذي قالَ: (مَا يَكْفِيني) هو: الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ وأبوه: محمدُ ابنُ الحنفيةِ[٣].

الراوي:

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني تابعي جليل

(١) رواه البخاري (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (٢٥٦).

يوصف بسعة العلم والفهم وقد لقب بالباقر؛ لأنه بقر العلم أي شق عن مشكلاته وغوامضه بذكائه وحفظه مات عام ١١٤هـ عن ٦٣ سنة.

السبب: من الحديث حيث أن جابر بن عبدالله سأله قوم لما تمادوا في مقدار ماء غسل الجنابة.

الموضوع: بيان مقدار ماء غسل الجنابة.

المفردات:

عنده قوم: جماعة لم يذكر اسمهم. فسألوه: السائل الراوي جعفر ونسب إلى الجميع مجاز القصد ذلك حيث أن الفائدة للجميع والدلالة على ذلك أفرد جابر بقوله يكفيك. فقال: رجل هو الحسن بن علي بن أبي طالب. يكفيك: حسبك للغسل. صالح: بصاع الرسول وهي أربعة أمداد والمد رطل وثلث عراقي والفقهاء يقدرون المد بملء الكفين المتوسطتين. كان يكفي: من الكفاية بالصلح. من هو: من بمعنى الذي هو الرسول. وبالنصب معطوف على الموصول وهي من. خير: بالرفع معطوف على هو. أوفى: أطول وأكثر شعراً. أمَّـناً: صلى بنا إماماً جابر. في ثوب: الثوب هو اسم للأزرار والرداء ونحوها ويطلق على القميص. يفرغ الماء: يصبه على رأسه.

الفوائد:

١- بيان ما عليه السلف الصالح من الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ والعمل بها.

٢- أن الاغتسال بالصاع يكفي في غسل الجنابة وكراهية الإسراف بالماء للغسل والوضوء.

٣- جواز الرد بالحرج والشدة على من يماري بغير علم إذا دعت الحاجة والمصلحة مع الإيضاح للحق وتحذير المخالف.

الموجز:

كان أبو جعفر معه أبوه عند جابر الصحابي رضي الله عنه وعنده قوم من جماعته وغيرهم فتماروا في مقدار ما يكفي من غسل الجنابة وكان الحسن بن محمد بن الحنفية حاضر مع هؤلاء القوم فسأل جابر لكونه صحابي وأقرب إلى معرفة الحكم بمقدار ماء الغسل وعبر الراوي بسألوا لأنه في الحقيقة السؤال للجميع حيث أنهم تماروا في ذلك جميعاً فأجاب بما علمه من فعل الرسول ﷺ بقوله يكفي المغتسل صاع فقال الحسن أن هذا المقدار لا يكفيني للغسل من الجنابة لكثرة شعري ولعلته فقال جابر: يكفي من هو خير منك على

المحافظة على طهارته وعلى دينه وأوفى منك وأكثر شعراً يريد النبي ﷺ فكيف لا يكفيك أنت وخير البشر يكفيه وقام جابر مؤيداً لقوله ومتبعاً سنة خير البشر محمد ﷺ بما أخبر عنه فاغتسل بمقدار صاع من الماء فأكد روايته بفعله باستعمال الصاع بنفسه وكفايته لغسله حيث أن هذا السؤال صادف أن جابر متصف بالجنابة عاملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾[سورة الحشر: ٧].

* * *

٦) باب التيمم

أي ما جاء من الأدلة في بيان حكمه والتيمم لغة: القصد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [سورة المائدة: ٢]: أي قاصدين وشرعاً: مسح الوجه واليدين الكفين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الأمة فلم يجعله الله طهوراً لغيرها من الأمم وذلك تيسيراً أو تسهيلاً لهذه الأمة وأدلة ذلك من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: ٦]، ومناسبة هذا الباب لما قبله أنه لما فرغ من أحكام الطهارة بالماء ناسب إتيانه بأحكام التيمم القائم مقام الماء؟؟؟.

ومن السنة الأحاديث الآتية وغيرها.

الحديث السادس والثلاثون:

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في القَوْمِ، فَقَالَ: (يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟) فقال: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فقالَ: (عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)[1].

السبب: هو الرجل المذكور في الحديث حيث لم يصل مع القوم فورد الحديث من الرسول ﷺ.

المناسبة: ظاهره للباب من الحديث لأن فيه حكم التيمم.

الموضوع: بيان التيمم للجنابة.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨) واللفظ له، ورواه مسلم (٦٨٢) مطولاً.

المفردات:

رأى: أبصر. متنزلاً: منفرداً في ناحية من المسجد. لم: نفي. في القوم: مع الجماعة. يا فلان: هذا التعبير يستعمل لمن لا يعرف اسمه. ما منعك: ما استفهامية وما الذي منعك. أصابتني جنابة: كنت جنباً. ولا ماء: ولا موجود ماء وهذا التعبير أبلغ في إقامة عذره. عليك: الزم. الصعيد: التراب وقيل كل ما تصاعد على الأرض من تراب وغيره. فإنه: الفاء تعليلية وإن للتوكيد. يكفيك: حسبك يقوم مقام الماء.

الفوائد:

١- الكلام والرفق عند الإنكار والبحث عن التقصير قبل الإنكار حتى لا يزيد المنكر منكراً آخر.

٢- أن ترك الإنسان الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر معيب ظاهر لا يجوز لأن الرسول ﷺ وفي رواية: ألست برجل مسلم.

٣- أن التيمم ينوب عن الماء عند عدم وجوده وأن المتيمم لا يلزمه إعادة إذا نيمم عن حدث أكبر ووجد الماء.

٤- الاكتفاء بما يحصل به البيان وأن المجمل إذا أفهم منه المقصود لإحالة هذا الرجل إلى الصعيد من دون تفصيل.

٥- الحث على الصلاة جماعة ولو كان قد صلى الفريضة وحده فإنها له نافلة.

الموجز:

كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه ذات يوم الصبح فلما انتهى من صلاته وإذا برجل يراه معتزلاً في ناحية من المسجد لم يصل مع الجماعة فجاء إليه النبي ﷺ يريد منه البيان عن سبب اعتزاله فقال له ما الذي منعك عن الصلاة مع الجماعة فأجابه بجوام مقنع وهو أنه أصابته جنابة ولا ماء موجود يمكنه استعماله للغسل وأنه رأى أن يؤخر الصلاة حتى يجد الماء ويتطهر منه ويصلي إلا أن الرسول ﷺ أرشده إلى ما يقوم مقام الماء بقوله عليك بالصعيد فإنه يكفيك. وورد في حديث فهو وضوء المسلم وإن لم يجز الماء عشر سنين.

***

الحديث السابع والثلاثون:

عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: (إِنَّما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكذَا)، ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلى اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ(١).

الراوي:

عمار بن ياسر بن مالك بن عامر بن كنانة العنسي أبو اليقضان مولى بني مخزوم وهاجر إلى الحبشة وسماه النبي ﷺ الطيب المطيب وشهد المشاهد كلها وكان من السابقين الأولين وممن عذب في الإسلام وأمه سمية أول شهيد قتل في الإسلام ومات عمار بصفين عام ٣٧هـ مع علي رضي الله عنهما وذلك مصداقاً لقول الرسول ﷺ: **(تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ)**(٢).

السبب: من الحديث وهو اجتهاد عمار في غسل الجنب.

المناسبة:أن في الحديث السابق إجمالاً وهذا الحديث كالمبين للسابق في التيمم.

الموضوع:في بيان حكم الجنب إذا عدم الماء.

المفردات:

بعثني: أرسلني. فلم: نفي. أجد الماء: من الوجد الذي ضده العدم. فأجنبت: صرت جنباً. تمرغت: تقلبت. في الصعيد: في التراب. كما: مثل. تمرغ الدابة: كتقلب الدابة من جنب إلى الجنب الآخر والدابة في الأصل كل قلاب على الأرض والمراد هنا التي من طبيعتها التقلب كالبعير والحمار ونحوهما. فذكرت للرسول: أخبرته. إنما: للحصر. يكفيك: حسبك ينوب عن الماء. أن تقول: أن تفعل. بيديك: بكفيك. هكذا: مثل ما أفعل تأكيد لفعله. فضرب: الأرض. بيديه: بكفيه. ضربة واحدة: تأكيد. مسح: المسح هو إمرار الكف مع الأصابع على الشيء. الشمال: اليد اليسرى. على اليمين: اليد اليمنى. وظاهر كفيه: مسحها وهنا المسح على تلك الأعضاء. ووجهه: تمسح وجهه.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٤٢٨).

الفوائد:

١- مشروعية التيمم عند عدم الماء فالتيمم يدل عنه وهو الشاهد من الحديث.

٢- وقوع الاجتهاد زمن الصحابة في زمن الرسول ﷺ لاجتهاد عمار فلم ينكر عليه مع أنه أخطأ.

٣- أن المجتهد إذا بذل وسعه وأخطأ فلا لوم عليه وأنه إذا تبين له أنه لم يصب فلا يعيد ما عمل بهذا الاجتهاد.

٤- أنه لا من البحث في طلب المياه قبل استعمال التيمم وبناء عليه فيجوز الاجتهاد في بعض وسائل العبادات.

٥- حسن التعليم من النبي ﷺ حيث جمع بين القول والعمل نحو التيمم.

تنبيه: إذا صلى الإنسان وهو جنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الغسل عن الجنابة لقوله ﷺ ما معناه فليتقي الله ولمسه بشرته إذا وجد الماء.

الموجز:

في هذا الحديث بعث الرسول ﷺ عماراً لبعض الحاجات فأصابته جنابة من حلم فبحث عن الماء ليغتسل فلم نجد الماء وكان لا يعلم حكم الجنابة فاجتهد في نفسه ماذا يفعل فدار في خلده أن الجنابة حدث يعم البدن كله فلابد له من تعميم البدن بالتراب قياساً منه على تعميمه بالماء فعند ذلك تقلب في التراب حتى عم على بدنه كله من التراب وصلى فلما جاء إلى النبي ﷺ كان في نفسه من اجتهاده فذكر ذلك للرسول ﷺ ما عمل فأرشده إلى أمر سهل وجوده واستعماله فهو أنه يكفيه عن الماء إذا فقده التيمم بالتراب للحدث الأكبر كما يتيمم للوضوء سواء بسواء ولم يتعرض عليه لصلاته التي صلاها في تلك الاجتهاد مما يدل على أن الاجتهاد سائغ وجائز وعند بيان ما يخالفه فإن العمل الذي عمل فيه صحيح فلا يعاد ولا يؤتى له ببدل وهذا لمن يسوغ له الاجتهاد.

الخلاف:

١- اختلف في حكم التيمم: فذهب الشافعي وبعض العلماء إلى أنه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين واستدلالاً بأحاديث مصرحة بذلك وذهب الجمهور ومنهم أحمد وأهل الحديث إلى أن التيمم ضربة واحدة وأنه لا يمسح إلا الوجه والكفين فقط استدلالاً بأحاديث كثيرة ومنها هذا الحديث وأن الأحاديث التي استدلوا بها فيها فقال فلا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة بالمعارضة وهذا هو المختار.

الحديث الثامن والثلاثون:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (أُعطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأرضُ مَسْجداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلّ لأحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِه خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً)[1].

الراوي:

جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة بكسر اللام يكنى أبو عبدالله من فقهاء الصحابة وكبارهم مات عام ٦١هـ عن ٩١ سنة.

السبب: من النبي ﷺ نعم الله عليه بهذه الخصوصية دون الأنبياء.

المناسبة: أن الحديث فيه مفهوم التيمم ونحن في التيمم وأحاديثه.

الموضوع: إعطاء الخمس للرسول ﷺ وتعددها.

المفردات:

أعطيت: أعطاني الله. خمساً: خصال أو فضائل أو خصائص. لم يعط: هذه الخمس أحد غيره. قبل بعثتي: قبل رسالتي. نصرت: تفصيل بعد إجمال والنصر ضد الخوف. الرعب: الخوف الشديد. مسرة: مسافة. شهر: في سير الإبل. مسجد: موضع سجود للصلاة. وطهوراً: تربتها. لنا مطهرة: من الأحداث عند عدم الماء. فأيما رجل: أي مبتدأ وما زيدت للعموم بمعنى كل والمبتدأ فيه معنى الشرط. فليصل: خبر المبتدأ ودخلت عليه الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط فليصل على أي حال كان. من أمتي: أمة الإجابة. أدركته الصلاة: حان وقتها. وأحلت: أبيحت. المغانم: جمع مغنم وهو ما أخذ من الأعداء قهراً، مع التصرف فيها كيف شاء أو المراد بعضها من إطلاق الكل وإرادة البعض لحديث رواه ابن حبان فيه وأخل لنا الخمس أو من إطلاق الجزاء وإرادة الكل هو وأمته. ولم تحل قبلي: لأحد من الأمم. وأعطيت: منحت أي منحني الله. الشفاعة: الألف واللام للعهد وهي الشفاعة العظمة في راحة الناس بتعجيل حسابهم. وتعريف الشفاعة: سؤال على سبيل الضراعة وقيل غير ذلك. وبعثت: أرسلت: كافة: جميعاً لقومي وغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

الفوائد:

١- بيان ما خص الله نبينا محمد ﷺ من هذه الفضائل وهي لنا ببركاته سهل عملها كثيرة منافعها.

٢- مشروعية التيمم وهو المقصود من إيراد الحديث هنا في باب التيمم وأن نعم الله على العبد لا تعد ولا تحصى.

٣- أن الأرض جعلت لرسول الله ﷺ ولأمته مسجداً وطهوراً يتيممون منها دون غيرهم من الأمم.

٤- أن الأصل في الأرض الطهارة للصلاة والتيمم فيها حتى ولو دار حول بقعة منها الظن بنجاستها.

٥- أن كل أرض يجوز التيمم منها فلا تختص بقعة منها دون أخرى وأن التيمم يرفع الحدث كالماء خلافاً لمن يفرق.

٦- أن كل إنسان مكلف يحين عليه وقت الصلاة فإنه يصلي على أي حالة يكون وهو باختياره.

٧- أن الرسول ﷺ نصر بالرعب ولو كان بعيداً وكذلك أمته من الذين حققوا إسلامهم واعتصموا بالله.

٨- أن الرسول ﷺ قد أحلت له الغنائم ولأمته ينتفون بها في أنفسهم وفي المعدات الحربية.

٩- أن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة عربهم وعجمهم وأسودهم وأحمرهم في كل مكان وزمان.

١٠- أن النبي ﷺ أعطى الشفاعة العظمة لإراحة الناس يوم القيامة لفصل القضاء بينهم.

الموجز:

هذا الحديث فيه البشرى العظيمة وهي ما خص الله به نبينا ﷺ بخصائص عظيمة للنافع له ولأمته لم تكن لمن قبله من الأنبياء والأمم السابقة وهي نصر الله له على أعدائه بالرعب الذي يصيبهم والخوف الشديد الذي يزعجهم ويوهن قواهم ويفرق صفوفهم ويشتت شملهم ولو كان بينه وبينهم مسافات بعيدة لحل بهم هذا الخوف تأييد أو نصراً

من الله لنبيه ﷺ كما أنه يكون لأمته ممن حققوا إسلامهم واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله. وأن الأرض جعلت كلها مسجداً يصلى فيها وترابها لنا طهوراً مطهراً لعادم الماء في كل مكان كان وزمان كان وأحلت الغنائم له ولأمته تقسم على ما بينه الله في القرآن والسنة النبوية بعدما كانت محرمة على من سبق من الأمم وأنبيائهم وأن الله خصه بالشفاعة العظمى التي يتأخر أولي العزم من الرسل عنها في عرصات يوم القيامة فيقول أنا لها فيسأل الله أن يريح الخلائق عن ذلك الموقف المتأزم بالخلائق فيشفعه الله فيحاسبون كما أن رسالته عمت في جميع الأمة مع تباعد أقطارهم واختلاف أجناسهم فبهذا تبين واضحاً أن هذه الشريعة صالحة في كل زمان ومكان تسايرهم حيث ساروا فما أحسنها من شريعة تدفع المؤمنين إلى العزة والكرامة.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم التيمم بالأرض فذهب أحمد والشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا في التراب الخالص الذي له غبار وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جواز التيمم بكل ما على وجه الأرض متصاعد من رمل وتراب وخشب وحشيش وزاد أبو حنيفة بكل ما هو مستحيل من الأرض من الحجارة مثل الجص والنورة والرخام ونحو ذلك ومنشأ الخلاف في كلمة: الصعيد لاشتراكها في لسان العرب بين كل ما تصاعد على وجه الأرض وبين التراب الخالص والمختار أنه إن أمكن التيمم بالتراب الخالص بسهولة ودون كلفة فهو أولى للاحتياط وإلا فيجوز بكل ما تصاعد على الأرض ما عدا ما تولد منها فلا يجوز التيمم به لأن النص لم يتناوله حيث أنه استحال عن حالته المسمى إلى حالة أخرى.

٢- الحكم في عادم الماء والتراب أو الممنوع منها أو العاجز من استعمالهما ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصلى على حسب حاله وقدرته وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه لا يصلى حتى يقدر ثم يقضي ما فاته لأنها عبادة لا تسقط بدون وسائلها المرجو الإتيان بها كتأجيل الصوم للحائض زمن الحيض وذهب مالك إلى أنه لا يصلي ولا يقضي لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض تسقط عنها الصلاة والأول هو الراجح بدليل الحديث الذي معنا في قوله: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ

عَلَى أَيَّةِ حَالٍ كَانَ)[1] وأما استدلال الآخرين بالقياس فهو غير صحيح لمن تدبر مع أن الدليل مقدم على القياس.

****

٧) باب الحيض

أي ما جاء من الأدلة في بيان أحكامه والفرق بينه وبين الاستحاضة.

الحيض: لغة:

السيلان أخذ من قولهم حاض الوادي إذا سال وسالت العين بالدمع، وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة. خلقه الله رحمة إلهية لغذاء الجنين في بطن أمه لذا فإن المرأة إذا حملت قلَّ أن تحيض بخلاف دم الاستحاضة فهو دم يخرج من أدنى الرحم من حيث يقال له العاذل والعاذر فلذا هو مخالف لحكم الحيض حيث أن المرأة تصلي وتصوم فيه وقد ثبت دم الحيض من الكتاب والسنة في بيانه وأحكامه.

ومناسبة الباب لما قبله أنه كما ذكر المصنف الأدلة المفيدة عن أحكام الطهارة فيما يعم الرجال والنساء ناسب أن يأتي بأدلة خاصة بالنساء في بيان حكمها وحكم الطهارة زمن الحيض لتأخذ بها كل امرأة من بنات آدم إذا أحل بها.

الحديث التاسع والثلاثون:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: إني أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَال: (لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأيامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي»[2].

- وفي رواية: **(وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهب قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[3].

السبب: من الحديث وهو سؤال فاطمة بنت حبيش.

المناسبة: للباب ظاهره لأن الباب باب الحيض والحديث في حكم من أحكام الحيض.

الموضوع: في بيان حكم الحيض.

---

(١) رواه مسلم (٥٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٥).

(٣) رواه البخاري (٣٠٦) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣).

المفردات:

استحاض: يصيبني الحيض الدم في غير أوانه. فلا أطهر: لا ينقطع الدم. أفأدع الصلاة: أيترك الصلاة. إن: حرف توكيد. ذلك: يعني الدم المشار إليه. عرق: يسمى بالعاذل أو العاذر. دعي الصلاة: اتركيها في مدة الحيض التي كنت تحيضينه. قدر الأيام: مقدار الأيام. ليست: ليس حرف أو اسم جامد نافي والتاء حرف تأنيث. بالحيضة. المعروفة. فإذا: الفاء تعليلية. إذا: ظرف. ذهب: مضى. قدرها: مقدار مدتها.

تنبيه: ذكر في هذا الحديث اغتسلي وصلي، وفي الرواية التي في آخر الحديث فاغسلي عليك الدم وصلي فترك غسل الدم، وفي الرواية ترك الاغتسال وهذا فيه أشكال واختلف في ذلك على أقوال أقربها ما قاله ابن حجران هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم ذلك ذكر الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكل من الروايتين رجالها ثقات من رجال الصحيحين فيحتمل على أن كل فريق اقتصر على أحد الأمرين لوضوحه عنده. انتهى.

الفوائد:

١- جوز استفتاء المرأة بنفسها مما يتعلق بأحوال النساء مشافهة للرجل وجواز سماع صوتها للحاجة.

٢- أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء وأنها تجب عليها من حين انقطاع الدم.

٣- أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعمل بالتمييز وأن المستحاضة تصلي وتصوم وتطوف بالبيت إذا أمنت من تلويث المطاف بالدم.

٤- أن من كان به جروح سيالة أو انبثاق عرق أنه لا يترك الصلاة وأنه والمستحاضة لا يتركان الصلاة.

٥- أن المستحاضة لا يجب عليها تكرار الغسل كل صلاة إلا إن أمكن ذلك من دون مشقة على قوتها.

الموجز:

يرشد هذا الحديث النساء إلى أن دم الحيض نوعان؛ نوع تحل فيه الصلاة والصيام وليس فيه تأثير على العبادة لأنه مقتضى الرفع الحرج ما دفع. والمشقة لأنه نوع آخر ليس فيه مصلحة كما في الحيض وهو دم تعرفه النساء بعلامات فيه ومن زمنه ومقداره وقد بين الرسول ﷺ شيئاً

من حكمه لفاطمة السائلة أنه نوعين؛ نوع يستمر من دون تحديد ونوع له حدود وعلامات تعرفه النساء فيترك لهن الصلاة والصيام زمن سيلانه وخروجه حتى ينتهي مقداره أو صفته ثم تغسل الدم وتغتسل وتصلي ولو كان الدم يسيل فما أيسر هذه الشريعة المحمدية وأسهلها على النساء في هذا الدم وفق الله النساء للعمل الصالح من دون مشقة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾[سورة البقرة: ٢٨٦].

الحديث الأربعون:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)(١)(٢).

السبب: من الحديث وهو سؤال أم حبيبة عن حكم دم الحيض والاستحاضة.

المناسبة:أن كلاًّ من الحديثين في بيان حكم الحيض من الاستحاضة.

الموضوع:بيان حكم الاستحاضة.

المفردات:

أم حبيبة: بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش. استحيضت: أصابها الدم يأتيها الدم في غير وقته. سبع سنين: متوالية. فسألت الرسول: عن حكمه. فأمرها: أمر إيجاب. أن تغتسل: من الدم إذا أصابها مرة واحدة بعد انتهائه. فكانت: هي. تغتسل لكل صلاة: اجتهاداً منها.

الفوائد:

١- مشروعية اغتسال المرأة المستحاضة عند انتهائه بخلاف الاغتسال لكل هذا اجتهاداً من أم حبيبة كما بين في صحيح مسلم.

٢- مشروعية سؤال المرأة الرجل العالم عن أمر دينها سواء الحيض أو غيره.

الموجز:

كانت أم حبيبة تصيبها الاستحاضة سبع سنين فسألت النبي ﷺ ماذا تفعل في هذا الدم بعد انتهاء أيام الحيض فأمرها بأن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة في أيام الاستحاضة لحرصها على النظافة ولاعتقادها أنه لابد من الاغتسال لكل صلاة ولكن

---

(١) غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ كما بين في رواية مسلم ولفظه: (**فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤).

المشرع الحكيم لا يريد منها ذلك إنما يريد منها غسل واحد كما بين في رواية مسلم ولأن قواعد الشريعة لا تأمر بمثل ذلك في هذا الأمر الشاق الذي خصوصاً ما تقوم به حجة صريحة صحيحة ومن ذلك خلاف يأتي الآن.

الخلاف:

١ – اختلف العلماء في غسل المستحاضة لكل صلاة هل يجب أم لا؟ فذهب بعضهم إلى وجوبه عملاً بأحاديث وردت بذلك في بعض السنن وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى عدم الوجوب مستدلين بالبراءة الأصلية وهو أن الأصل عدم الوجوب وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنه ليس فيها شيء ثابت من النبي ﷺ في كل صلاة وإنما أمرها بالوضوء فقط كما هو في الروايات الثابتة، وأقول: الشريعة المحمدية لا تأمر بهذا لما فيه من المشقة والقارة؛ إن المشقة تجلس التيسير مع التصريح في رواية مسلم آنفة الذكر بأنه لم يأمرها بذلك.

* * *

الحديث الحادي والأربعون:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ)[١].

وَ(كَانَ يَأْمُرنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي، وَأَنَا حَائِضٌ)[٢].

وَ(كَانَ يُخرِجُ رَأسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ، وَأَنا حَائِضٌ)[٣].

السبب: أن اليهود لا يقربون الحائض حتى تطهر، فأظهر مخالفتهم مع الحائض في الحديث.

المناسبة: في الحديثين السابقين بحكم الحيض والاستحاضة فناسب هذا الحديث لأن فيه ملابسة الحائض.

الموضوع: بيان حكم مباشرة المرأة الحائض وملابستها.

المفردات:

اغتسل: غسل الجنابة. أنا ورسول الله: برفع اللام عطفاً على الضمير في كنت،

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠١) ومسلم (٢٩٧).

وبالنصب على أن، الواو واو المعية. من إناء واحد واجميعاً: كلانا: كل منا. جنب: متصف بالجنابة. فأتزر: أشد إزاري على وسطي. والإزار هو ثوب معروف يستر به من السرة إلى القدمين. فيباشرني: يضمني حتى تمس بشرتي بشرته. وأنا حائض: حالة كوني حائض والبشرة: هو الجلد لظاهر بدن الإنسان. معتكف: الاعتكاف هو حبس النفس، وشرعاً حبس النفس بالجلوس في المسجد لطاعة الله. فأغسله: أغسل رأسه وأسرحه.

الفوائد:

١- جواز اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد جميعاً ونظر كل إلى عورة الآخر.

٢- جواز مباشرة الحائض من فوق الإزار إذا كانت المباشرة ممن يملك نفسه فلا يتعدى إلى ما لا يجوز.

٣- جواز إخراج المعتكف رأسه من المسجد للحاجة فلا يفسد اعتكافه[1].

٤- خدمة الزوجة لزوجها فيما خفي من الشغل أو ظهر إذا قيضته الحاجة.

٥- أن المعتكف ممنوع من الجماع وكذلك جماع الحائض ما عدا مقدماته من مباشرة ونحوها.

٦- أن من ابتعد عن مضاجعة الحائض وملامستها ففيه شبه من اليهود لتحريمهم ذلك.

٧- جواز ملابسة الحائض للأعمال المنزلية من تصليح الطعام ونحوه من غسل الرأس وتسريح الشعر للزوج.

٨- أن بدن الحائض ليس بنجس إلا ما يطرأ عليه من دم الحيض فهو نجس يجب التحفظ منه.

الموجز:

تذكر عائشة في الحديث الشريف أنها تغتسل هي والرسول ﷺ من الجنابة من إناء واحد جميعاً فهي تختلف أيديهما لغرف الماء للاستعمال وكان يأمرها بالاتزار فيباشرها وهي حائض إلا أنه لا يجامعها وكان يخرج لها رأسه وهو معتكف بالمسجد فتغسله وتسرحه وهي حائض فكل هذه الملابسات من النبي ﷺ للحائض دليل على جواز ذلك بل

---

(١) فرع الفقهاء على هذه المسألة على أن من حلف بأن لا تخرج زوجته من بيته فأخرجت رأسها أو بعض جسمها إلى أنه لا يحنث وكذلك من علق الطلاق أن لا تخرج زوجته من بيته فأخرجت رأسها أو بعض بدنها فلا تطلق ونحو ذلك.

استحبابه لمخالفته أعداء الله اليهود حيث أنهم يبتعدون عن الحائض فلا يؤاكلونها ولا يضاجعونها فكل فعل الرسول ﷺ رد وإبطال لما يعتقده ويفعله اليهود. ما عدا الفرج فقد نص القرآن العزيز بالمنع في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فابتعدوا أيها المسلمون عن مشابهة اليهود وتمسكوا بهدى سيد المرسلين.

* * *

الحديث الثاني والأربعون:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ)(١).

السبب: اعتقاد عائشة أن الحائض لا تقرأ القرآن إلا أنها تجوز قراءة القارئ وهو متكئ على الحائض.

المناسبة: مناسبة هذا الحديث لما قبله أن الأول من ملابسة الحائض وهذا بمعناه يقرأ القرآن ﷺ وهو متكئ على الحائض عائشة زوجته.

الموضوع: قراءة القارئ وهو متكئ على الحائض.

المفردات:

يتكئ: يضع رأسه. في حجري: في حضني وهو مجمع الثوب من الجالس. وأنا حائض: حالة كوني حائض. فيقرأ القرآن: في حجري متكئ.

الفوائد:

١- جواز قراءة القرآن في حجر الحائض متكئ عليها وأن الحائض لا تقرأ القرآن للتنصيص على القراءة في حجرها.

٢- جواز ملابسة الحائض وطهارة بدنها وجواز قراءة القرآن قرب النجاسة والمستقذرات عند الحاجة.

الموجز:

كان النبي ﷺ يقرأ القرآن وهو مستند إلى عائشة واضع رأسه في حجرها وهي

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١) واللفظ له.

حائض لبيان جواز ذلك وطهارة بدن الحائض وجواز ملابستها للأواني وملامسة الآدميين من جسمها ولكن على المرأة أن تعتني بالنظافة والاحتفاظ من هذم السائل النجس حتى لا تصير عرضة وسبباً لكراهتها.

الخلاف:

١- اختلف في حكم خدمة المرأة لزوجها فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والظاهرية إلى أنها لا تخدمه في شيء لأن العقد للنكاح فهو يستحق الاستمتاع دون الخدمة وبذل المنافع وذهب آخرون من السلف والخلف إلى أنها تخدمه في مصالح البيت والشئون الداخلية وذهب آخرون إلى أنها تخدمه كبني جنسها سواء ظاهراً أو باطناً بدليل خدمة فاطمة لعلي الظاهرة ومنها الطحن بالرحى وذلك يدخل في المعروف الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وأما الآية في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٣٤] فلا شك أنهم هم الذين يقومون بالنفقة وما تحتاجه المرأة إلا أنها مأمورة بالمعروف من العمل الذي لا يعجزها وبني جنسها تعمله نساؤهم وهذا هو المختار.

* * *

الحديث الثالث والأربعون:

عَنْ مُعَاذَةَ بِنتِ عَبدِالله ﵂ قالت: سَألتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت: (أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟) فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيّةٍ، وَلكِنِّي أسْأَلُ. فَقَالَتْ: (كَانَ يُصيبُنَا ذلِكَ، فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّلَاةِ)[1].

السبب: من الحديث وهو سؤال معاذة عائشة.

المناسبة: الأدلة السابقة في أحكام الحيض وهذا الحديث فيه بيان من أحكام الحيض ذكرتها عائشة.

الموضوع: في حكم الصلاة والصوم في الحيض.

المفردات:

ما بال: ما شأن. أحرورية أنت: أحارجيه تعتقدين اعتقاد الخوارج وهم قوم في موضع

---

(١) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

قرب الكوفة اسم هذا الموضع اجتمع فيه الخوارج. لكن: حرف استدراك والضمير عائد للسائلة معاذة. اسأل: سؤال استرشاد وعلم بالحكم. فقالت: عائشة. يصيبها ذلك: يعني الحيض. فنؤمر: يأمرنا الرسول ﷺ. بقضاء الصوم: بعد الطهر من الحيض. ولا: نافية للدم. نؤمر: بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة: لأمر الرسول ﷺ.

الفوائد:

١- أن الإجابة بالنص ولا من الإجابة بالمعنى للسؤال وأن الحائض لا تقضي الصلاة.

٢- أنه ينبغي على السائل حسن السؤال وترتيبه وبيانه حتى لا يكون فيها إيهام.

٣- المسارعة إلى تغيير المنكر على من يريد رد السنة بتعنت وجدال من دون علم.

٤- على المسئول إذا سأله الجاهل وكان في سؤاله إيهام أنه يستفصله عنه حتى يتيقن المراد من سؤاله.

٥- أن تعزيزات الرسول ﷺ من السنة وفي السنة في هذا الدين اليسر ودفع الحرج والمشقة حيث رفع عن الحائض قضاء الصلاة لأنه شاق قضاؤها وهي في اليوم خمس مرات واجبة على العبد.

الموجز:

في هذا الحديث أن الراوية معاذة سألت عائشة سؤالاً ظاهره الاعتراض على السنة وهو قولها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة الذي معناه وما المانع؟ وما هو السبب؟ وما هو الفارق بل عليها أن تقضي الصلاة كما تقضي الصوم ومما يقوي غضب عائشة أن هذا اعتقاد وعمل الخوارج الذين خالفوا السنة في كثير من الأحكام لذا فنسبتها إليهم في قولها أحرورية أنت؟ فتبين من معاذة أنها جاهلة وتسأل سؤالاً صحيحاً تريد الإجابة عن ذلك فأجابته عائشة بالجواب المقنع بالنص من الرسول ﷺ ليكون أوقع في نفسها ولأن ترك قضاء الصلاة من التيسير والتسهل على بنات آدم من هذه الأمة المسلمة لتؤدي أمر دينها من دون مشقة أو حرج من هذا الدم التي بليت به المرأة لحكم.

* * *

[٢] كتاب الصلاة

ما جاء في الأدلة في بيان أحكامها وصفاتها

وقد ثبتت في الكتاب والسنة والإجماع من جميع الأمة الإسلامية ولها شروط وواجبات ومن شروطها ما مضى وهي الطهارة والغية. وقد اختلف في اشتقاق اسم الصلاة على أقوال: فقيل أنها مشتقة من الدعاء الذي فيه ما يُشتمل عليه الصلاة، وقيل: أنها ثانية الشهادتين وتاليتها كالمصلى من السابق في الحلبة وقيل من الصلوين وهما عرفان عظيمان ينجمان في الركوع والسجود، وقيل أنها صلة بين العبد وربه. انتهى.

وقد اختار كثير من العلماء على أنها مشتقة من الدعاء لاشتمالها عليه. وأنا أقوله، لما كانت هذه الصلاة عند الله عظيمة وعظيم أجر من قام بها وحافظ عليها وهي من أعظم شعائر الإسلام، فهلا يقال أن هذه الاشتقاقات جميعها تتضمنها الصلاة وتشتمل عليها وأنها سميت بهذا الإسم لأجل ذلك كله. وشرعاً: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية والشرائط الخاصة.

المناسبة: لما انتهى من وسائل الصلاة شرع في أدلة الصلاة وبيان أحكامها لتؤدى صحيحة تامة.

١) باب المواقيت

جمع ميقات والمراد هنا المواقيت الزمانية عينت وحدد لفعل الصلاة فلا تصح إلا بدخول وقتها والوقت هو الثاني من شروط الصلاة.

الحديث الرابع والأربعون:

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ واسمُهُ (سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هذِهِ الدَّارِ -وأَشَارَ بيدِهِ إلى دارِ عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله -عزَّ وجلَّ-؟ قال: (الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها). قُلْتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: (بِرُّ الوَالِدَيْنِ). قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: (الجِهَادُ في سَبِيلِ الله). قال: حدّثَنِي بِهِنَّ رسولُ الله ﷺ، وَلَوِ استَزَدْتُهُ لزادَنِي[١].

الراوي:

أبو عمر الشيباني سعد بن إياس الشيباني الكوفي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره فكان تابعي ومات عام ٦٥هـ وعمره ١٢٠ سنة.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥).

السبب: أن الراوي التابعي أبو عمر لإيراده الحديث عندما حصل بينه وبين نفر من قومه محاورة في الصلاة فأورد الحديث وسببه من إيراده من الرسول ﷺ هو سؤال ابن مسعود عن هذه المذكورات.

المناسبة: الصلاة للوقت: لأنها لا تصح إلا بدخول الوقت فناسب وضع هذا الحديث تحت باب المواقيت المفيد بيان فضلها.

الموضوع: هو بيان فضل الصلاة وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله.

المفردات:

أشار: أومأ بيده. حدثني: أخبرني. صاحب هذه الدار: مالكها وساكنها. الدار: البيت. أي: بالتنوين وعدمه. الصلاة على وقتها: أداؤها في وقتها. أو على: بمعنى في. بر الوالدين: البر جامع لكل خير والوالدين الأب والأم. لزادني: علماً إلا أني خشيت منه الملل. الجهاد: مجاهدة النفس على ما يحتاج إلى كثر عمل ومنه جهاد الكفار في سبيل ابتغاء مرضاة الله ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٤٠﴾[سورة التوبة: ٤٠].

الفوائد:

١- أن الإشارة تقوم مقام الكلام إذا كانت مفهومة وإن أحب إلى الله الصلاة لوقتها.

٢- أن الأعمال بعضها أفضل من بعض وفي هذا الأفضل الصلاة والحج وبر الوالدين على غيرها.

٣- تعظيم بر الوالدين وإكرامهم والإحسان إليهم والوفاء بحقوقهم لذكر حقهم بعد حق الله في الآية: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾[سورة لقمان: ١٤].

٤- فضل الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ولإعلاء دين الله وقوة المسلمين على أعداء الدين.

٥- الإرشاد إلى نشر الدعوة إلى هذا الدين ودحض الكفرة والملحدين ومحبة الصحابة لهذا الدين والسؤال عن أحكامه ونشره.

٦- إثبات المحبة لله سبحانه إثبات يليق بجلاله وعظمته وفضل السؤال عن العلوم النافعة ونشرها للناس.

٧- أن السائل إذا أراد أن يسأل يتخول من يريد أن يسأله فلا يطيل عليه الأسئلة التي قد يسأم منها فلا يجيب إجابة صحيحة أو قد لا يحضره الجواب عنها.

الموجز:

في هذا الحديث يخبرنا الراوي أبو عمرو أن ابن مسعود الصحابي المشهور من حرصه على الأعمال الصالحة يخبر بأنه سأل الرسول ﷺ أي الأعمال أفضل ليأخذ بها فأجابه بقوله الصلوات على وقتها ثم انتهز الفرصة فقال: ثم أي فقال: بر الوالدين ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله فدله على أعظم الأعمال أجراً وأرفعها قدراً لما في الصلاة من المنافع ولأنها قوام الدين وبر الوالدين لما لهما من الحقوق الواجبة لأنهم السبب في وجود الولد وتربيته في حال الصغر مع عطفهما عليه ويسهران لسهره ويَـسْـتَـرّان لسروره ثم جاء له بالثالث وهو الجهاد في سبيل الله الذي في إعلاء كلمة الله وقوة المسلمين على أعداء الدين وبتركه تضعف شوكة المسلمين فيتضعضع كيانهم فينقلب عليهم أعداء الله فيذهب غرهم وتتفرق كلمتهم ويكونوا عالة على الأعداء فيسومونهم سوء العذاب بالمكر والخديعة في الظاهر والباطن حتى يصبحوا في خبر كان من العزة والشرف والقوة وضعف الدين بينهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخلاف:

١- في المفاضلة بين الأعمال في هذا الحديث وفي غيره أكثر العلماء من القول في هذه المسألة فمنهم من يئول ومنهم من يحاول الجمع بين الأدلة ولعل أولى ما قيل أن النبي ﷺ يجيب كل سائل على حسب الظروف والأحوال المحيطة بالسائل وبغيره بحيث يندفع نحو ما أرشد إليه فلذا يجيب كل سائل على حسب ظروفه وأحواله المتلبس بها والمحيطة به فكل يرشده إلى ما ينفعه بنفسه وبغيره فهو تارة يقول أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها وتارة يقول الجهاد في سبيل الله وتارة يقول أفضل الأعمال: الصدقة وتارة يقول: أفضل الأعمال الذكر فكل يرشده إلى ما يناسبه في نفسه وفي الزمان والمكان والأشخاص ولا شك أن هذه الخطة النبوية هي السبب الموصل إلى العمل المثمر العمل البَـنّـاء الذي ينال به المسلمون التقدم والقوة والشجاعة والسعادة في الدنيا والآخرة. لذا فالذي ينبغي على ولاة الأمور والعلماء أن يسلكوا بالناس هذا الطريق الذي رسمه وخططه خير البرية محمد ﷺ فكل إنسان يرشد إلى ما يلائمه من الأعمال ويؤمر بما

تستطيعه وتسهل عليه سواء في بدنه أو في ماله أو في نسائه أو في قلمه في كل ميادين الحياة في أي عمل مثمر وإليك أيها القارئ الكريم مثلاً عقلياً واحد يظهر لك واضحاً جلياً منافع ما أرشد إليه المصطفى ﷺ: هذا إنسان ضعيف الجسم ويظهر عليه أثر الجبن وعنده ثروة من المال فماذا تأمره به وترشده إليه في وجه من وجوه الخير لا شك أننا نأمره في زمن الحاجة إلى أن يتصدق ونبين له أن له أجر عظيم من ذلك ليندفع إلى الإنفاق من ماله صدقة وعلى أن ينفق وقت الجهاد في سبيل الله ونقول له أنه من أفضل الأعمال ليندفع إلى الإنفاق من ماله ولا نأمره أن يذهب إلى ميدان القتال ونقول له أنه من أفضل الأعمال وإنسان آخر قوي البدن شجاع مقدام عند الملاقاة ونحن بحاجة إلى الجهاد في سبيل الله لا شك أنه يقال له أن الجهاد أفضل الأعمال ليندفع إلى الهدف الأسمى إلى ميدان القتال فهذه هي الحكمة العالية التي تدعو كل إنسان يرفل في ثياب العزة والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة ويدعى كل شعب مسلم أن يضع أسس القوة والشجاعة أساس العزة والكرامة نحو دينهم ودنياهم حتى لا يصير عالة على أعداء الله.

* * *

الحديث الخامس والأربعون:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ)[1].

المروطُ: أكسِيةٌ معلَّمةٌ تكونُ من خزٍّ، وتكونُ من صوفٍ.

ومُتلفّعاتٌ: مُتلحفاتٌ.

والغلَسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبح بظُلْمة الليلِ.

السبب: قيل: لما سمعت عائشة بحديث أسفروا بالعجز فإنه أعظم لأجوركم فأوردت هذا الحديث.

المناسبة: لما ذكر في الأحاديث الماضية فضل الصلاة على وقتها والوقت مجمل ناسب إتيانه بالأحاديث التي فيها بيان الأوقات تفصيلاً.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٢، ٥٧٨) واللفظ له، ومسلم (٦٤٥).

الموضوع: صلاة الفجر في وقتها كان بتعديد الدوام والاستمرار.

المفردات:

لقد: اللام لام القسم وقد حرف التحقيق غالباً. فتشهد: تحضرن نساء من الصحابيات. متلفعات: ملتحفات. بمروطهن: جمع مرط وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك. ما يعرفهن أحد من الناس: ما نافية وهو العرفان وهو العلم بالشيء. أحد من النساء: أرجل أو امرأة أو لا يعرفهن أفاطمة أم هند وكل محتمل. من: ابتدائية أو تعليلية. الغلس: شدة الظلام مع اختلاطه بضياء الصبح. يرجعن: بعد انتهاء الصلاة. إلى: لانتهاء الغاية وقد يدخل المقيا في ذلك ومن هذه وغيره بيوتهن إما حقيقة أو بيوت أزواجهن.

الفوائد:

١- فضل تقديم صلاة الفجر في أول وقتها وحديث أسفروا بالفجر... إلخ محمول على إطالة القراءة في الصلاة.

٢- جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في صلاة الفجر وغيرها لأحاديث أخر.

٣- أن النساء لا يخرجن إلا متحجبات ومتسترات سواء للمسجد أو لغيره لحديث آخر ومن دون زينة وطيب.

٤- أن النساء يبادرن بالخروج من حين يسلم الإمام حتى لا يختلطن بالرجال.

الموجز:

تذكر عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن بعض النساء الصحابيات كن يتعاهدن صلاة الفجر مع النبي ﷺ ويأتين إلى المسجد متجبات ومتسترات يلتحفن بأكسيتهن فيحضرن صلاة الفجر مع النبي ﷺ ثم يرجعن بعد الصلاة إلى بيوتهن وظلام الليل مختلط بضياء الصبح لذا لا يعرفهن أحد حين انصرافهن من شدة الغلس ولذلك لمبادرة الرسول ﷺ في صلاة الفجر في أول وقتها فعلينا معشر المسلمين أن نقتدي بسيد المرسلين الذي شرع لنا هذا الدين وبلغ البلاغ المبين.

***

الحديث السادس والأربعون:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله ﵄ قالَ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ، والعِشَاءَ أحْيَاناً وَأحْيَاناً[1]، إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عجَّلَ، وَإذا رَآهُمْ أبْطَؤوا أخَّرَ، والصُّبْحُ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَس)[2].

الهاجرة: هي شِدَّة الحرِّ بَعدَ الزوالِ.

السبب: ما رواه البخاري أن الحجاج قدم إلى الحرمين حينما ولاه عبدالملك على الحرمين وكان يؤخر الصلاة عن وقتها فسأل واحد من أتباع الحجاج جابر بن عبدالله عن وقت الصلاة فقال: من وقت الظهر... إلخ.

المناسبة: ظاهره في الحديث السابق في بيان صلاة الفجر وهذا في بيان وقت كل صلاة.

الموضوع: أداء الصلوات في أوقاتها.

المفردات:

كان: تفيد الدوام والتكرار غالباً. يصلي الظهر: صلاة الظهر. بالهاجرة: شدة الحر عند الزوال. والعصر: وصلاة العصر. نقية: صافية لم تتغير بصغيرة. والمغرب: صلاة المغرب. إذا: حين. وجبت: سقطت الشمس من وراء الأفق. والعشاء: صلاة العشاء. إيانا: جمع حين يطلق على الزمن القليل والكثير. بطؤوا: تأخروا. عجل: العجلة ضد السرعة. والصبح: صلاة الفجر. يصليها: صلاة الفجر. بغلس: وهو اختلاط ضياء الصبح بظلام آخر الليل.

الفوائد:

١ - مشروعية معرفة أوقات الصلوات الخمس والمسارعة إلى أدائها في أول أوقاتها ما عدا العشاء.

٢ - أن على الإمام أن ينظر إلى رغبة المأمومين في التقديم والتأخير في صلاة العشاء.

٣- أن التغليس في صلاة الصبح أفضل من الإسفار وعليه عمل الرسول ﷺ وخلفائه من بعده.

---

(١) هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: (**أحيانًا يُؤَخِّرُها، وأحيانًا يُعَجِّلُ**).

(٢) رواه البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦).

الموجز:

في هذا الحديث الإرشاد إلى أن الأفضل أن تصلى الصلوات الخمس في أوقاتها ما عدا العشاء وقتها موسع يراعى فيه النظر إلى المأمومين أن تقدموا صلاتهم الإمام وإن تأخروا صار تأخيرهم أرغب لهم تأخر الإمام استدلالاً بهذا الحديث وغيره بخلاف الأوقات فالتقدم أفضل ما عدا الظهر في شدة الحر فقد ورد في تأخيرها حديث فعلى الإمام مراعاة الناس في هذه العبادة وعظيم فضل الجماعة وقد ورد أحاديث أول وقت الصلوات وآخرها وقال جبريل للرسول ﷺ: الصلاة بين هذين الوقتين. فكل ذلك دفعاً للمشقة وتسهيلاً للمصلين.

الحديث السابع والأربعون:

عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلِمِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتي تَدْعُونَهَا الأولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُم يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ في المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحديثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرأُ فِيهَا بالسِّتِّينَ إلى المائَةِ)[1].

الراوي:

أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي التميمي البصري من مشاهير التابعين وثقة ابن معين مات عام ١٢٩هـ. وأبو برزة الأسلمي اختلف في اسمه واسم أبيه حديث اشتهر بكنيته والأشهر أن اسمه نضلة بن عبيد أو نضلة بن عائذ أسلم قديماً وحضر فتح مكة وقيل أنه هو الذي قتل ابن خطل مات عام ١٦٤ أو ١٦٥هـ بالبصرة وقيل بمر غازياً.

السبب: السؤال والجواب من أبي برزة.

المناسبة:أن هذا الحديث بمعنى الحديث السابق كل منهما في بيان وقت الصلوات الخمس.

الموضوع:بيان أوقات الصلوات الخمس.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

المفردات:

كيف: اسم مبهم للاستفهام وقد يكون لغيره والمعنى هنا ما هي الكيفية التي يعملها في الصلاة ووقتها. المكتوبة: المفروضة والمراد الصلوات الخمس واللام للاستغراق. الهاجرة: صلاة الهجير وهو شدة الحر عند الزوال. تدعونها: تسمونها. تدحض: الدحوض يطلق على معاني وهنا مراد زوال الشمس عن وسط السماء. مسكنه: بيته وقد يشمل غيره. حية: بيضاء لشدة بياضها كأنها تتحرك. من العشاء: وقت العشاء ومن تبعيضية أي بعض وقت العشاء. العتمة: أصل الإعتام وهو ظلام الليل ثلثه الأول. النوم: الرقود. قبلها: قبل صلاة العشاء. والحديث: التحدث بما لا فائدة فيه. بعدها: بعد صلاة العشاء. لا: نافية. ينفتل: ينصرف. جليسه: الذي في جنبه. بالستين: من الآيات. إلى الماء: آية في بعض الأحيان.

الفوائد:

١- المبادرة بالصلوات الخمس في أول وقتها ما عدا صلاة العشاء فالأفضل تأخيرها إلا لمصلحة.

٢- اختيار تسمية صلاة العشاء بهذه التسمية ويجوز تسميتها بصلاة العتمة وقد نهى عن هذا الاسم وحمل على مخافة هجر الأول وهو العشاء كما بين معنى ذلك في حديث آخر.

٣- كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وكان ﷺ يطيل صلاة الفجر حتى يقرأ بها لستين آية حتى المائة آية في الركعة. والحكمة في ذلك أنها ركعتان وأنها بعد استغراق الناس في النوم فيحتاجون إلى الانتظار حتى يحضروها هذا والله أعلم.

الموجز:

في هذا الحديث إيضاح للحديث السابق وهو أن الرسول ﷺ يصلي الصلوات الخمس كل واحد في أول وقتها إلا صلاة العشاء فهو يحب تأخيرها ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لأن النوم قبلها قد يستغرق بالنوم فلا يصليها مع الجماعة وفي وقتها. وأما الحديث بعدها فهو مظنة الحديث الذي لا فائدة فيه. وربما يتأخر طويلاً ثم ينام فلا يقوم لصلاة الصبح لأن كل شيء في السنة له أهداف صالحة نحو الدين والدنيا فهو ﷺ بين أوقات هذه المكتوبة بتفصيل وإيضاح فيا أيها المسلم ما عليك إلا تتبع هدى محمد ﷺ

في فعله وقوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[١] ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[سورة الأحزاب: ٢١].

* * *

الحديث الثامن والأربعون:

عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: (مَلأ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ)[٢].

- وفي لفظٍ لمسلمٍ: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ» ثم صلَّاها بينَ المغربِ والعشاءِ[٣].

- ولَهُ عَنْ عبدِالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أو اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى -صلاةِ العَصْرِ- مَلأ الله أجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً) أو (حَشَا الله أجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)[٤].

الراوي الثاني:

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن من السابقين الأولين، أمره عمر على الكوفة ومات عام ٣٢هـ بالمدينة.

السبب: بيانه من الحديث وهو محاصرة المشركين.

المناسبة: لما جاء بأحاديث بيان أوقات الصلوات الخمس ناسب إتيان هذا الحديث الذي قضاء الفائت من الصلاة.

الموضوع: ذكر صلاة العصر والدعاء على المشركين.

المفردات:

يوم الخندق: يوم ظرف زمان، والخندق: الذي حفره الرسول وأصحابه حول المدينة عام ٤هـ. حتى: حرف غاية. غربت: غابت عن الناس. بين: ظرف مكان، والواو للشك.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٣٧، ٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧).

(٣) رواه مسلم (٦٢٧)، وتعين الصلاة الوسطى بالعصر عند البخاري (٦٣٩٦).

(٤) رواه مسلم (٦٢٨).

الفوائد:

١- جواز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر مانع من الأعذار التي يستطيع الإنسان أداؤها في وقتها.

٢- جواز الدعاء على الكفار إذا أضروا بنا وعلى الظالم إذا ظلم على حسب ظلمه وأما العموم فيجوز مطلقاً.

٣- فضل صلاة العصر التي هي الوسطى على غيرها من الصلوات وترتيب الفائتة على الحاضرة على المختار وقضاء الفوائت في جماعة.

٤- حرص الصحابة على رواية الحديث بلفظه حيث أتى ابن مسعود بأمر التي للشك هل قال: ملأ أو حشا مع تقارب المعنى في اللفظية.

تنبيه: تأخير الرسول ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس يحمله بعض العلماء على أنه قبل نزول الآية. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[سورة البقرة: ٢٣٩] حال مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ولعل هذا الحكم في الآية لمن أراد أن يصلي وإلا فيجوز له التأخير.

الموجز:

يخبرنا الصحابي الراوي علي رضي الله عنه أنه لما اشتد الحصار على المسلمين يوم الخندق من المشركين فشغلوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة العصر حينما كانوا مرابطين حول الخندق وفيه بعض الإصلاحات والأعداء من ورائه يريدون الفتك بالمسلمين حتى غربت الشمس فلم يصلوا صلاة العصر فدعى الرسول ﷺ على الأعداء هو على خراب جزاء لهم وعقاباً عليهم بأن يجعل الله أجوافهم وقبورهم تشتعل وتتأجج عليهم ناراً حيث أنهم السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها حتى غربت الشمس التي هي أفضل الصلوات الخمس فهي التي قال فيها ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[سورة البقرة: ٢٣٨]، وهي في قراءة عائشة وفي مصحفها صلاة العصر.

الخلاف:

١- الحكم في فضل الصلاة أول الوقت: قيل تحصل فضيلة الصلاة أن يقع أول الصلاة مع أول الوقت بحيث تكون وسائل الصلاة متقدمة على دخول الوقت لتكون الصلاة

واقعة في أوله استدلالاً بظاهر قوله ﷺ: يصلي حين تزول الشمس وقيل يمتد فضل أو لوقت إلى نصف وقت الاختيار من الوقت وقيل أنه من حين يشتغل بوسائلها حين دخول الوقت وهو لم يشتغل بغيرها حتى صلاها فهو ترك لفضيلة الصلاة في أول وقتها وهذا هو الراجح لأنه لم يعرف عن الصحابة إلا التابعين أنهم يشددون في ذلك فيتهيئون لعمل الوسائل قبل دخول الوقت ليصلوها عند أول جزء من الوقت لإدراك الفضيلة بل المعروف عنهم أنهم لا يشتغلون بوسائل الصلاة من الوضوء ولبس ثياب وغير ذلك إلا بعد دخول الوقت.

تنبيه: قول يصلي الظهر بالهاجرة من الحديث السابق: هذا مخصوص منه في شدة الحر لحديث إذا اشتد الحر فابدءوا بالصلاة... إلخ.

تنبيه ثانٍ: في الحديث كراهة الحديث بعد صلاة العشاء وهذا يختص بما لا يتعلق به مصلحة للإنسان أو لغيره من أمر من أمور المسلمين الدينية والدنيوية أو أمر يتعلق بشؤون الدولة فهذا لا بأس به بل بعضه يكون مأجور إنما المكروه أن يكون حديثاً لا يرجع بنفع ولا مصلحة لا عامة ولا خاصة وإلا فالحديث المحرم ممنوع منه شرعاً في كل وقت من الأوقات وقد وردت أدلة تدل على إباحة ما تدعو إليه الحاجة من السمر بعد العشاء مما ليس بمحرم.

***

الحديث التاسع والأربعون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ الله، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: (لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي -أو عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهذِهِ الصَّلَاةِ هذِهِ السَّاعَةَ)[١].

السبب: من الحديث وهو تأخير الرسول ﷺ عن أول وقت صلاة العشاء.

المناسبة:أن الحديث السابق فيه الاشتغال عن الصلاة حتى خرج وقتها وهذا الحديث آخر وقت العشاء باختياره ﷺ فكل بمعنى.

الموضوع:في تأخير صلاة العشاء.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٦٣٩، ٦٤٢).

المفردات:

أعتم: دخل في العتمة وهي ظلمة الليل. الصلاة: منصوب على الإغراء أي صل الصلاة. رقد: نام. الحاضرون: المراد معهم من في البيوت. الصبيان: جمع صبي وهو الغلام الصغير. خرج: من بيته. يقطر رأسه: حال كونه يقطر ماء قد اغتسل. يقول: حال خروجه. لولا: حرف امتناع لوجود. أشق: أثقل وأشدد. على أمتي: أمة الإجابة. أو: للشك هل قال: أمتي أو الناس وكل بمعنى. لأمرتهم: أمر إيجاب. هذه الساعة: بتأخيرها إلى هذا الوقت.

الفوائد:

١- تنبيه العلماء وولاة الأمور إلى ما يجب إما لاحتمال غفلة أو لاستجلاب فائدة منه في التنبيه لقول عمر رمل النساء والصبيان.

٢- جواز تسمية العشاء بالعتمة وبيان فضلها في آخر وقتها.

٣- أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير لمن ليس عليه مشقة لأن المشقة تجلب التيسير ولو لاذ لأخرها ﷺ.

٤- حضور النساء والصبيان في المسجد للصلاة لا للعب والإيذاء منهم والفتنة كما هو موجود الآن.

٥- أن المفضول يكون أفضل الفاضل إذا دعت الحاجة والمصلحة.

٦- مشروعية إعلام الإمام إذا تأخر عن الحضور للصلاة إذا كان بيته قريباً من المسجد وأقول: وإذا تكرر منه هذا من دون عذر وهو له رزق من بيت الله فلا بد من عزله إلا أن واصل أو وجد أحد بدون شيء وهو أهل للإمام.

٧- كما شفقة الرسول ﷺ ورأفته ورحمته بأمته صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم.

٨- صراحة عمر وإقدامه على استثارة بيان الحق بسبب تأخير الصلاة.

٩- أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء إذا كان متمكناً من القعود وقد ورد أن الصحابة كانت تخفق رءوسهم من النعاس وهم ينتظرون إمامة الصلاة فلم يقم أحد منهم يتوضأ.

الموجز:

في هذا الحديث البيان عن استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها حديث أن النبي ﷺ تأخر عن الصلاة حتى ذهب معظم الليل فشق هذا التأخر على الحاضرين في المسجد من الرجال وحتى رقد النساء والصبيان فلما رأى عمر ما حصل من النتيجة لهذا

التأخير من النقص في نظره فنادى بصوت عال بقوله الصلاة يا رسول الله وأخبره بما حصل من النوم من بعض الحاضرين وقد يريد أيضاً الغائبين في البيوت فخرج ﷺ وأفادهم أن هذا التأخير هو الأفضل لصلاة العشاء فلولا المشقة التي يتأثر منها منتظري الصلاة لأخرتها هذه الساعة ولكن من رأفته ورحمته بعباده راعى ظروفهم وأحوالهم فيسر لهم هذا الدين من جميع نواحيه التي فيها مظان الصعوبات والمشقات.

* * *

الحديث الخمسون:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاءِ)[1].

- وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، نحوُهُ[2].

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأخبثَانِ)[3].

السبب: حضور القلب في الصلاة.

المناسبة: أن كل من الحديثين مناسب لما قبله لأن كلّا منهما في أحكام الصلاة.

الموضوع: حكم أشياء تشغل القلب في الصلاة.

المفردات:

إذا: ظرف زمان. إذا أقيمت الصلاة: صلاة المغرب لأن اللام للعهد أو للعموم. ابدءوا: ابتدئ. بالعشاء: بأكل الطعام قبل أن تصلوا صلاة المغرب في حديث آخر.

الفوائد:

١ - أن وقت المغرب موسع حيث أن الأكل له مدة حتى ينتهي من شهوته للطعام.

٢ - أن تقديم وسائل الصلاة التي تجعل القلب حاضر ولو مع تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٥) ومسلم (٥٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) ولفظهُ: **(إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).**

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

٣- استحباب الابتداء بالأكل من الطعام إذا حضر قبل الصلاة وهو مشفق عليه من الجوع أو الرغبة فيه.

٤- أن ترك الجماعة لحاجة الأكل وقضاء الحاجة من بول وغائط فهو معذور حتى على قول من يقول بوجوبها.

٥- النهي عن الصلاة في حال مرافعة الأخبثان البول والغائط لأن المطلوب من المصلي أن يأتي إليها من دون شاغل يذهب الخشوع وحضور القلب.

٦- أن على كل إنسان أن لا يشتغل عن الصلاة بشيء من شؤون الدنيا حتى يقبل على هذه العبادة بقلب حاضر.

٧- لذا ورد حديث عن أنس مرفوعاً: بلفظ: (**إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم**)، رواه ابن أبي حاتم في صحيحه[١].

الموجز:

لما كانت الصلاة المطلوب منها ولبنها حضور القلب والخشوع لله عز وجل لأن ما للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها فأحضر قلبه فيها كثر أم قل لذا حذر الرسول ﷺ من أن يأتي الإنسان إلى هذه العبادة العظيمة وعنده شاغل من الشواغل التي تجعله ما يعطي هذه العبادة حقها من الخشوع والذكر مع العلم بما يقول فيها إنما عليه أن يكون مقبلاً على الله بقلبه وقالبه فلذا جاء ﷺ بأمر كالمثل يقاس عليه غيره فقال: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**)[٢] ومثل آخر: (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**)[٣] أي البول والغائط. فما أحسن هذا الدين وما أيسره وأجمله حيث شرع لأمته ما يكون لهم فيه الطمأنينة والسكون والخشوع والخضوع لرب العالمين.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٨)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣٩٦٤)، والحديث دون ذكر الصيام فيه، أخرجه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥) ومسلم (٥٥٨).

(٣) رواه مسلم (٥٦٠) وأبو داود (٨٩).

الخلاف:

١- اختلف في حكم تقديم الطعام على الصلاة وجواز الصلاة عند مرافقة الأخبثان: فذهب الظاهرية أن الطعام إذا حضر يقدم على الصلاة وإن ترك الطعام وصلى قبل تناوله فصلاته باطلة وكذلك إذا صلى وهو يدافعه الأخبثان واختار ذلك ابن تيمية إلا أنه قال: بشرط حاجته إلى الطعام شديدة وكذلك شدة مدافعة الأخبثان وإلا فالصلاة صحيحة.

٢- وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة مع الكراهة عند من هو متشوف للأكل وعند مدافعة الأخبثان فإنه إذا كان الوقت متسعاً وحصل عند من هو متشوق ومثقل عن حضور القلب وكذلك المثقل في مدافعة الأخبثان فالمستحب أن يؤخر الصلاة حتى ينتهي من تلك الحاجة العارضة وهذا هو الراجح لأنه ما عرف عند الصحابة أحد قال أن الصلاة باطلة لا بالقول ولا بالفعل وهذا لا يسلم منه أحد غالباً.

تنبيه:

١- إذا كان مدافعة الأخبثان تمنع من ركن أو شرط امتنع الدخول في الصلاة إجماعاً وإذا لم يمتنع من ذلك فهو مكروه إن نظر إلى المعنى كما هو رأي الجمهور وممتنع إن نظر إلى الظاهر من الحديث على رأي الظاهرية وابن تيمية.

٢- حكم من صلى بدون حضور قلب وخشوع: ذهب الجمهور على أن الصلاة صحيحة أما الأجر فليس للمصلي من صلاته إلا ما عقل منها كما ورد في حديث إلا أن على الإنسان أن يستعد ويبعد كل أمر يشغله عن الصلاة مهما كان وذهب الغزالي وغيره إلى أن إحضار القلب في الصلاة شرط تبطل الصلاة عند عدمه والصحيحة الأول وإن كانت الصلاة تتطلب الخشوع وحضور القلب إلا أن قاعدة الشرع اليسر والسهولة وعدم الحرج فلو حكم على أن كل إنسان لا يخشع في صلاته ولا يحضر قلبه فيها أنها باطلة لوقع كثير من الناس في ضيق وحرج وحرمان ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] مع أنه لم يذكر عن أحد لا في زمن الرسول ولا من بعده من السلف أن أحداً أعاد الصلاة بناء على أنه لم يحضر قلبه فيها مع الدليل الذي ما للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها فلم يقل تبطل إذا لم يحضر قلبه ويعقلها.

***

الحديث الثاني والخمسون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضاهُمْ عِنْدي عُمَرُ-: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)[1].

قال المُصنِّفُ -رَحِمهُ الله تَعالَى-: وفي البابِ: عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ[2]، وَعبدِالله بنِ مَسْعُودٍ[3]، وعَبدِالله بن عُمر بنِ الخَطَّابِ[4]، وعبدِالله بنِ عمرِو ابنِ العاصِ[5]، وأبي هريرةَ[6]، وسمرةَ بنِ جُنْدُبٍ[7]، وسلمةَ بنِ

---

(١) رواه البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٤) والنسائي (٥٧٣)، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً**»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٣٥٨) وأبو يعلى (٤٩٧٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، ولفظه: عَن عَبدِالله قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)** قالَ: **(فَكُنَّا نُنهَى عَن الصَّلاةِ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَعِندَ غُرُوبِها، وَنِصْفَ النَّهارِ)** ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجالها ثقات.

(٤) رواه البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨)، ولفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا)**.

(٥) رواه أحمد (٦٩٣١) وأبو داود الطيالسي (٢٢٦٠)، ولفظه: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَقَالَ: **(لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ...)** الحديث، وهو صحيح.

(٦) رواه مسلم (٨٢٥)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **(أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**.

(٧) رواه الإمام أحمد (١٩٧١٤) وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١٧)، ولفظه: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلا حِينَ تَغِيبُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)**.

الأكوعِ[١]، وزيدِ بنِ ثابتٍ[٢]، ومعاذِ بنِ عَفْرَاء[٣]، وكعبِ بنِ مُرَّةَ[٤]، وأبي أمامةَ الباهليِّ[٥]،

---

(١) رواه أحمد (١٦١٠٠) والطبراني في «الأوسط» (٧٥٠٨)، ولفظه: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: **(كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ، وَلا بَعْدَ الصُّبْحِ قَطُّ)** ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢١١٥٢)، ولفظه: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ، أَوْ غَابَ قَرْنُهَا)** وَقَالَ: **(إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)** وهو صحيح.

(٣) رواه النسائي (٥١٨)، ولفظه: عَنْ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**، وقال الشيخ الألباني في «ضعيف سنن النسائي»: ضعيف الإسناد.

(٤) رواه أحمد (١٨٤١٨) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٦- زوائده) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٩)، ولفظه: عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ البَهْزِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: **(جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ)** قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **(ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلَّى الفَجْرُ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ...)** الحديث، وهو صحيح لغيره.

(٥) رواه أحمد (٢١٧٤٢) والطبراني (٨١٠٥)، ولفظه: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلا نِصْفَ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ)** إسناده ضعيف، لكنَّ الحديث صحيح لشواهده.

وعمرِو بن عَبَسَةَ السُّلميِّ[(١)]، وعائشةَ[(٢)] -رِضوانُ الله عَلَيهِم- والصُّنابحيِّ[(٣)] ﷺ، ولم يسمعْ مِنَ النبيِّ ﷺ.

***

الحديث الثالث والخمسون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)[(٤)].

السبب: أن رجلاً سأل الرسول ﷺ عن الأوقات التي تكره في الصلاة فأخبره بها ﷺ.

المناسبة: لما جاء بالحديثين السابقين فيهما ما يشغل عن الصلاة ناسب إتيانه بهذين الحديث في النهي عن الأوقات التي تكره فيه الصلاة.

الموضوع: النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة في الحديثين.

المفردات:

شهد عندي: أخبرني ولم يرد بذلك شهادة الحكم. مرضيون: لا شك من دينهم وصدقهم. وأرضاهم: أفضلهم في العدالة. بعد الصبح: بعد صلاة الفجر. حتى: حرف

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢) في حديث طويل فيه إسلامُ عَمرُو بنُ عَبَسَةَ، والشَّاهِدُ مِنهُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: ... يَا نَبِيَّ الله أَخبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ الله وَأَجْهَلُهُ، أَخبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ؟ قَالَ: **(صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ...)** الحديث.

(٢) رواه مسلم (٨٣٣)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **«لَمْ يَدَعْ رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ» قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).**

(٣) رواه النسائي (٥٥٩) وابن ماجه (١٢٥٣)، ولفظه: عَنْ عَبْدِالله الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا) وَ(نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ)**»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٤) رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

غاية أي إلى أن تطلع الشمس. تطلع: تبزغ فتنشره بالأرض ومن حديث حتى ترتفع قيد رمح. وبعد العصر: صلاة العصر. حتى تغرب: تغيب الشمس.

الفوائد:

١- الرد على الرافضة في ادعائهم المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة مثل عمر ونحوه.

٢- النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

٣- أن الصحابة كلهم عدول إلا أنهم يتفاضلون في العدالة وغيرها لأنهم ليسوا بمعصومين إلا أنهم في رواية الحديث مأمومين من قصد الخطأ. ويستثني مما تقدم الفرائض فهي تصلي الفائتة عند ذكرها لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [سورة طه: ١٤] فليس لها وقت محدد إلا عند ذكرها.

الموجز للحديثين:

نهى النبي ﷺ في هذين الحديثين عن الصلاة في هذه الأوقات المخصوصة بنهيه عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين لبيان ذلك في حديث آخر والامتناع عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ومن الحكمة في ذلك أن نبتعد عن مشابهة المشركين الذين يعبدون الشمس فيجدون لها عند طلوعها وغروبها وقد نهينا عن مشابهتهم في الزي والأعمال التي حول العبادة (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[1] ولكن مع الأسف الشديد كان الواقع مخالف لهذا في هذا الزمان قد كانوا هم الأسوة الحسنة في اتباعهم في حركاتهم وزيهم وأفعالهم وكأن الاقتداء بهم تنزيل من حكم حميد ﴿أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٥]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ١٠﴾ [سورة الكهف: ١٠].

تنبيه: لم يذكر المصنف الوقت الثالث المنهي عنه حين وقوف الشمس في وسط السماء حتى تزول وقد ورد فيه حديث صحيح ولكن نظر شرطه بأن لا يورد في كتابه هذا إلا ما اتفق عليه البخاري ومسلم فلذا تركه.

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الحديث الرابع والخمسون:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله رضي الله عنهما: (أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا كِدْتَ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالله مَا صَلَّيْتُهَا). قَالَ: فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ، فَتَوَضأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضأْنَا لَهَا، فصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[(١)].

السبب: هو فوات صلاة العصر يوم الخندق عن وقتها.

المناسبة: لما ذكر في الحديثين السابقين وفيهما النهي عن الصلاة في ساعات من الوقت وفيها عموم أو رد هذا الحديث الذي فيه أن الفرائض مخصوصة تصلى في كل وقت عند فوات وقتها.

الموضوع: قضاء فوات صلاة العصر يوم الخندق.

المفردات:

يوم: ظرف زمان. الخندق: الذي حفره الرسول وأصحابه يوم الأحزاب أعداء الله. حتى: حرف غاية. كادت: قرب غروبها. والله: قسماً. ما: نافية. بطلحان: واد بالمدينة يسمى الآن السيح.

الفوائد:

١- جواز سب الأعداء المحاربين بدليل سب عمر لهم وجواز اليمين على الصدق من دون استحلاف إذا كان لمصلحة.

٢- عدم كراهية قول القائل ما صلينا خلافاً لمن كره ذلك أو شرعية تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة.

٣- تأخير الصلاة في حال الخوف لمن أراد تأخيرها ومشروعية صلاة الفوائت جماعة.

الموجز:

كان عمر يوم حفر الخندق في مكان من معسكر الصحابة بعيد عن النبي ﷺ فلم يصل العصر إلا قرب غروب الشمس لاشتغاله نحو العدو فجاء إلى الرسول ﷺ بعدما

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦) ومسلم (٦٣١).

غربت الشمس غضباناً يسب كفار قريش حيث أنهم شغلوهم عن الصلاة فلما رأى النبي ﷺ ما به من الغضب أراد أن يسهل عليه المصاب فأقسم له أنه هو ما صلاها حتى الآن تطميناً لعمر حيث شق عليه ذلك ثم قام ﷺ ومن معه من الصحابة فتوضؤوا فصلى بهم الفائتة صلاة العصر ثم أتبعها بصلاة المغرب فلنأخذ بحكم الترتيب بين الصلوات اقتداء بسيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الصلاة في الأوقات المنهي عنها: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات مطلقاً سواء فرضاً أم نفلاً إلا صلاة عصر يومه فيجوز قضاؤها عند غروب الشمس بدليل قصة عمر وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى قضاء الصلوات المفروضة في تلك الأوقات المنهي عنها لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [سورة طه: ١٤] ولقوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1].

٢- اختلاف: ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن جميع التطوعات لا يجوز فعلها في تلك الأوقات إلا ركعتي الفجر والطواف لعموم النهي في الأحاديث وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل التي تفعل من دون سبب أما التي لها سبب فيجوز فعلها ووافقه على ذلك الإمام مالك بعد العصر وبعد الصبح لحديث في ذلك وهو أن الرسول ﷺ كان لا يدع ركعتين بعد العصر وبعد الصبح وخالفه فيما سوى ذلك من ذوات الأسباب مثل تحية المسجد ووافق الشافعي من المتأخرين ابن تيمية وبعض الحنابلة ودليلهم الأحاديث المخصصة لأحاديث النهي وذهبت الظاهرية إلى جواز الصلاة مطلقاً في جميع الأوقات وعللوا على أن أحاديث النهي منسوخة إلا أنه ليس عندهم دليل ظاهر يثبت النسخ. والمختار والأقرب إلى الصواب أن تجعل الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في تلك الأوقات عامة ويخصص منها كل حديث ثبت فيه أن الرسول ﷺ

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

صلى فيه لأجل التشريع لا لخصوصة ظاهره أو أمر به وما سوى ذلك فممنوع المصلى عن الصلاة في تلك الأوقات المنهي عنها.

٣- اختلف: متى يبدأ النهي عن الصلاة في الصبح من طلوع الصبح أم من بعد صلاة الفجر؟ ذهبت الحنفية إلى أن النهي يبتدئ من طلوع الفجر وهو المشهور في مذهب الحنابلة لقوله ﷺ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين رواه أهل السنن فحصر ما بعد صلاة الفجر أنه لا يصلى فيه إلا سجدتين والمراد بهما ركعتي الفجر إذا لم يصليهما قبل الصلاة وأن النفي في الحديث معناه النهي أي لا يصلي وذهب كثير من العلماء إلى أنه يبدأ النهي من صلاة الفجر واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة تنص على أنه لا صلاة بعد صلاة الفجر ومصرحة أن الابتداء من بعد الصلاة لا بعد طلوع الفجر والأحاديث التي احتج بها أولون فيها مقال. لذا فالمختار أن الابتداء بعد الصلاة لصحة الأحاديث المبينة لذلك وأقول: بعض العلماء يصحح بعض ما في السنن فإن صح ذلك فلا بد من الجمع إن أمكن والله أعلم.

ومناسبة الباب لما قبله: لما جاء بالأدلة في بيان الصلاة وقتها وفضلها ناسب ابتداءه بأن التي في فضلها وفضل الجماعة.

تنبيه: المؤلف لم يتعرض للوقت الثالث من الأوقات وقد ذكرت سابقاً أنه لم يزره إلا مسلم فهو مخالف لشرطه ولذا نذكره هنا للمناسبة.

الفائدة: والوقت هذا من حين تكون الشمس في وسط السماء مستوية حتى تزول نحو المغرب وقد ثبت النهي عن الصلاة في ذلك الوقت لما روى مسلم: (**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا وَمَنْ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**)[1] وغير ذلك من الأحاديث وعلل في حديث آخر أنها في هذا الوقت تسجر جهنم: يشتد حرها.

* * *

(١) رواه مسلم (٨٣١).

٢) باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

أي ما جاء من الأدلة في فضلها وشرع الله هذا المؤتمر العظيم اليومي لأجل التعارف والتواصل والتوادد وعدم التقاطع مع تبادل المحادثات حول مصالحهم العامة والخاصة وتفقد أحوال البائسين وإغاثة الملهوفين وزيارة المرضى ومساعدة المنكوبين وغير ذلك من المنافع والمصالح التي تترتب على هذا الاجتماع مع ما فيه من رفع الدرجات وحط الخطايا والسيئات ومضاعفة الحسنات وأن الحسنات يذهبن السيئات.

* * *

الحديث الخامس والخمسون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: (صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[1].

السبب: قيل أنَّ عبدالله بن عمر رأى رجلاً يصلي وحده فقال: الحديث رافعاً صوته.

الموضوع: فضل صلاة الجماعة.

المفردات:

صلاة الجماعة: الصلاة مع الجماعة. والجماعة تنعقد باثنين فأكثر. أكثر: أكثر أجراً. الفذ: الفرد الذي يصلي وحده. درجة: ارتفاع من الأجر.

الفوائد:

١- فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد مع صحة صلاة الذي يصلي وحده.

٢- أن فضلها يزيد مع الجماعة مضاعفة بخمس وعشرين ضعفاً في العدد ولا مانع أن تعظم على حسب النية.

٣- أن من صلى وحده لا إثم عليه عند الجمهور وعلى قول الآخرين يأثم لأنهم يقولون بالوجوب استدلالاً من أحاديث أخر واستدلال الجمهور هذا الحديث وغيره.

الموجز:

في هذا الحديث البشرى العظيمة لمن يحافظ على صلاة الجماعة وذلك لأن صلاة الجماعة تضاعف لسبع وعشرين درجة من الثواب بخلاف من يصلي وحده مع ما في حضور الجماعة من المصالح العامة من التعارف والتآلف وقوة العلاقات بين الأفراد والجماعات فيبحثون في شؤون حياتهم نحو دينهم ودنياهم فيزداد المقصر في أمر من الأمور زيادة علم

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

سواء في دينه أو دنياه ولا شك أنه إذا انزوى كل واحد في بيته أو في عمله الخاص فلم يحضر الجماعة لم يتحصل على هذه المنافع ولا غيرها، وقد روى عن النبي ﷺ قوله: (**وَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ الله عَلَى الجَمَاعَةِ**»[١] وقال ﷺ في حديث: (**وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةِ**)[٢].

***

الحديث السادس والخمسون:

عَنْ أبي هرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضأ فأحْسَنَ الوُضوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ في صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ)[٣].

المناسبة: هو بمعنى الحديث السابق وزيادة.

الموضوع: فضل صلاة الجماعة وما يتصل بها من الخير.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ والتمام، ولعله مركب من حديثين، الشطر الأول حديث، والشطر الثاني حديث آخر:

الشطر الأول: رواه الترمذي (٢١٦٥) وأحمد (٢٣١٤٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٨١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، من حديث عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ الله ﷺ فِينَا فَقَالَ: (... **عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**).

والشطر الثاني: رواه الترمذي (٢١٦٧) والحاكم (٣٩٥) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، من حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يَجْمَعُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا، وَيَدُ الله عَلَى الْجَمَاعَةِ**).

(٢) رواه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وأحمد (٢١٧١٠)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٨٦) وابن حبان (٢١٠١) والحاكم (٣٧٩٦)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) رواه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩).

المفردات:

تضعف: تزيد. ضعفاً: مصدر ضعف وفي رواية جزء وفي رواية درجة والمعنى متقارب. إذا: ظرف. توضأ: شرع في الوضوء. فأحسن الوضوء: أتمة كاملاً. وذلك أنه: تعليل للحكم السابق. سوقه: سمى سوق للتسوق للبيع والشراء. إلى المسجد: قاصداً المسجد واللام للعهد لمسجد الجماعة. خطوة: بالفتح الفعلة الواحدة وبالضم ما بين القدمين من المسافة. رفعت له بها درجة: يعني بها أجراً. وخط: وضع. خطيئة: ذنب. فإذا صلى: انتهى من صلاته. لم تزل: مستمرة. تصلي عليه: تدعو له. ما دام: مدة جلوسه. ولا يزال في مصلاه: في ثوبها لا في حكمها لأنه يحل له الكلام والالتفات. ما انتظر: مدة انتظاره.

الفوائد:

١- فضل صلاة الجماعة في المسجد ومضاعفتها وصحة صلاة المنفرد سواء في بيته أو سوقه مع نقص الأجر.

٢- أن هذا لتضعيف مرتب على إحسان الوضوء والخير وإلى المسجد لقصد الصلاة.

٣- أن الخطى إلى المساجد لقصد الصلاة تكتب لصاحبها كل خطوة تحط عنه بها خطيئة ويرفع له بها درجة.

٤- الترغيب في إحسان الوضوء وعلى أن الجماعة ليست واجبة وأن الأعمال مرجعها إلينا من زيادة ونقص على حسب الإخلاص.

٥- أن هذا يحصل لكل جماعة في المسجد إلا أن كثرة الجماعة يعظم الاجتهاد ورد في أحاديث بينت أنه كلما كثر الجماعة زاد الأجر.

الموجز:

في هذا الحديث البشرى العظيمة لمن وفقه الله وهداه واتبع ما يرضى مولاه وهي ما في هذا الحديث من الهداية والإرشاد إلى ما ينفع الإنسان في معاده بدون مشقة عمل وبدون عناء ونصب وهو مضاعفة الحسنات إذا حضر الجماعة بعد إسباغ الوضوء في بيته ومن خروجه من بيته قاصداً المسجد لأداء تلك العبادة الصلاة فكل خطوة يخطوها له فيها له حسنة ورفع درجة ويحط عنه بها خطيئة فإذا دخل المسجد وأدى الصلاة كاملة وإذا بملائكة الله الذين يحضرون عباد الله المصلين في المساجد يدعون الله له بالمغفرة ومحو الذنوب والرحمة من الله بالفوز والنعيم في الجنة ما دام العبد جالساً في مصلاه وإن كان

جلوسه لصلاة أخرى ففي زمان انتظاره يكتب الله له أجر من يصلي ما دام ينتظرها فيا أيها المسلم ما لك لا تسارع إلى هذه الفضائل الخمسة التي تمحص الذنوب وتضاعف الحسنات لأن الحسنات يذهبن السيئات.

تنبيه: اختلف في الجمع بين الدرجة والجزاء والضعف للجمع بينهما اختلافاً كثيراً والأقرب إلى الصواب أن الدرجة أقل من الجزء فهما سواء ومنهم من يعلل بالأوقات أو الأزمنة أو الأمكنة فلعله يعظم أجر العامل بدون زيادة عدد على الأخرى.

***

الحديث السابع والخمسون:

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أثقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأتَوْهُمَا وَلَو حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِالصِّلَاةِ فَتُقَامَ، ثَمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أنْطَلِقَ مَعي بِرجَالٍ مَعَهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ)[1].

السبب: تأخر بعض المصلين عن حضور الجماعة.

المناسبة: ظاهره للباب لأنه في الحث على حضور الجماعة.

الموضوع: التخلف عن الجماعة.

المفردات:

أثقل الصلوات: أشقها عليهم. المنافقين: جمع منافق وهو من يبطن خلاف ما يظهر. صلاة العشاء: لقوة الداعي إلى تركها لأنها وقت الراحة والنوم. ما فيها: ما بمعنى الذي ما فيهما من الأجر. لأتوهما: لجاءوا إلى تلك الصلاتين. ولو حبواً[2]: ولو يأتوا زحفاً كما يزحف الصبي. ولقد: اللام موطئة للقسم المحذوف تقديره والله وقد حرف تحقيق. هممت: الهم: العزم وقيل دونه. انطلق: ذهب. حزم من حطب: مشدودة برباط يجعله لوقود النار. قوم: جماعة. لا يشهدون: لا يحضرون. فأحرّق: بالتشديد للراء مبالغة في كثرة إحراقهم عقوبة لهم.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) واللفظ له.

(٢) خبر كان المحذوفة.

الفوائد:

١ - أن الصلوات الخمس ثقيلة على المنافقين في المسجد وأثقلها صلاتي العشاء والفجر وأفضلها.

٢- ذم المتخلفين عن حضور الصلوات الخمس في المساجد لا سيما صلاتي العشاء والفجر فهما أكد.

٣- أن من يترك حضور الجماعة وخصوصاً صلاتي العشاء والفجر ففيه شبه من المنافقين.

٤- أن المفسدة تدرأ الأسهل بالأسهل وجواز أخذ أهل الجرائم على غرة وبغتة إذا اقتضى الأمر ذلك.

٥- جواز التخلف عن الجماعة لعذر من الأعذار ولو بعد إقامة الصلاة.

٦- جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا اقتضت المصلحة أو رضي الفاضل.

٧- أن للإمام إذا بدا له حاجة أن يستخلف من ينوب عنه إماماً يصلي بالناس.

٨- جواز إحراق النار على أهل المعاصي في بيوتهم مع ما فيها من متاع وأثاث إذا دعت المصلحة لأنه ورد في حديث: (لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)[1] إلا أنه قد يقال أن الرسول ﷺ لا يريد الحقيقة إنما من باب المبالغة التي لا يراد حقيقتها.

٩- أن المنافقين لا يصلون إلا رياء وسمعة لأجل حقن دمائهم والحفاظ على أموالهم ومصالحهم.

١٠- أن للإمام والرئيس أن يستعين من رعيته أو جماعته سواء من الأفراد أو الجماعات منهم عند الحاجة أن يساعدوه.

الموجز:

لما كان المنافقون يراءون الناس في أعمالهم الدينية وذلك لحقن دمائهم ومراعاة مصالحهم وحفظ أموالهم الدنيوية كانت صلاتهم العشاء والفجر شاقتان عليهم ولأنهما تكون في ظلام الليل فلا يفقدهم أكثر الجماعة وهي وقت للراحة ولذت النوم فيؤثرون النوم والتأخر عن الحضور للصلاة لهذه الظروف إنما يحضر هؤلاء تقية لا عبادة إنما الذين يحضرون لأداء الصلاة

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٣) وأحمد (١٦٠٣٤) والطبراني في «الكبير» (٢٩٩٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

جماعة يدفعهم إيمانهم بالله واليوم الآخر والقيام بما أُمِروا به نحو هذه الصلوات الخمس التي هي من سنن الهدى ولما يرجونه من الأجر والثواب من رب الأرباب ثم إن الرسول ﷺ أخبر أنهم لو يعلمون ما في هاتين الصلاتين من الأجر المعجل لمن آمن بالله لأتوهما ولو حبوا على الأيدي والأرجل. والرجل كما يحبو الصبي في حال طفولته فلا ينبغي للمؤمن أن يفرط من الأجر العظيم المترتب على حضور الجماعة بالمسجد ولا يتشبه بالمنافقين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً.

الخلاف:

١- اختلف في حكم صلاة الجماعة فذهب طائفة من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم إلى أنها سنة مؤكدة وذهبت طائفة أخرى إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين وذهبت الحنابلة وأهل الحديث إلى أنها فرض عين وذهب الظاهرية ورواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وابن تيمية من الحنابلة إلى أنها شرط لصحة الصلاة فمن ترك صلاة الجماعة دون عذر فلا صلاة له واستدل الذين يقولون بالسنة بالأحاديث التي فيها التفضيل والمضاعفة بدليل الاشتراك في معنى الأفضلية وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ وهم ولم يفعل بإحراق المتخلفين عليهم بيوتهم بالنار فلا يترك أمراً واجباً فتبين أنه من باب الزجر والحث والإرشاد إلى هذا الأجر العظيم وقيل في تأويل هذا الحديث غير ذلك واستدلوا بحديث: (**الرَّجُلَيْنِ الَّذَيْنِ أَتَيَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُصَلِّيَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فَسَأَلَهُمْ الرَّسُولُ ﷺ لِمَاذَا لَمْ تُصَلُّوا مَعَ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**)[1] ولم ينكر عليهم صلاتهما في رحالهم، يعني بيوتهم، وقد روى الحديث أصحاب السنن. وأما الذين يقولون أنها فرض كفاية هي أدلة الموجبين وذلك لمشروعية تارك فرض الكفاية ولأنها من الشعائر الظاهرة فلابد من القيام بإظهارها فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

وأما أدلة الموجبين لها على الأعيان فمنها هذا الحديث الذي معنا وحديث الأعمى الذي رواه مسلم حيث أنه استأذن من الرسول أن يصلي في بيته فلم يرخص له وغير ذلك

(١) رواه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وأحمد (١٧٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٧٩) وابن حبان (١٥٦٤) والحاكم (٨٩٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

من الأدلة وأما الذين يقولون بالشرط فيستدلون بما رواه ابن ماجة والدارقطني[١] عن ابن عباس أنه قال ﷺ: **(مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)** وحديث: **(لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)**[٢] إلا أنه قيل أن الحديث الأول موقوف ومتكلم في بعض رجاله والحديث الثاني ضعيف لا يعتد به. وأقول: من أراد الاستقصاء والنظر في هذا الخلاف والأدلة عليه لكل فريق فعليه بنيل الأوطار وفتح الباري وكتاب الصلاة لابن القيم والعدة على شرح العمدة يجد ما يكفي ويشفي ويعرف الراجح بعد النظر والتأمل لمن وفقه الله والله الموفق للصواب.

* * *

الحديث الثامن والخمسون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا) قال: فقالَ بلالُ بنُ عَبْدِالله: والله لَنَمْنَعُهُنَّ. قال: فأقبلَ عَلَيْهِ عَبْدُالله فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، ما سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقال: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وتقولُ: والله لَنَمْنَعُهُنَّ؟![٣].

وفي لفظٍ لمسلم: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله)[٤].

السبب: لما أرشد ﷺ على أن المرأة صلاتها في بيتها خير لها فجاء بهذا الحديث لئلا تمنع النساء التي تريد الخير أن تصلي في المساجد بخلاف من هي محل الفتنة.

المناسبة: المشروعية أن يصلي الرجال بالمساجد ناسب إتيانه بهذا الحديث أنه حتى النساء لهن الصلاة في المساجد.

الموضوع: صلاة النساء في المساجد.

المفردات:

إذا: ظرف زمان. استأذنت: طلبت الإذن من زوجها. أحدكم: مضاف فيعم كل زوج ألا يمنعها إلا بمانع شرعي. إلى المسجد: لتصلي. فسبه: قيل أنه لعنه. سبّاً: مصدر للتأكيد.

---

(١) رواه ابن ماجة (٧٩٣) والدارقطني في السنن (٤/ ٢٤١ رقم ١٥٧٤).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١٥٥٣) والحاكم (٨٩٨) والبيهقي (٤٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٨٣).

(٣) رواه مسلم (٤٤٢) بهذا التمام، وروى البخاري (٥٢٣٨) المرفوع منه فقط.

(٤) بل رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢).

إماء الله: جمع أمة والأمة ضد الحرة فشبهه الزوجة هنا بالرقيقة لمساواة الجميع في عبادة الله. والله: قسماً. لنمنعهن: من الخروج إلى المسجد. أخبرك: أنبؤك. وأنبؤك بمعنى: أخبرك إلا عند المحدثين بينهما فرق. والقسم للتأكيد واللام لام القسم.

الفوائد:

١- النهي عن منع الزوج لامرأته إذا أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة فيه وأن للزوج منعها لغير المسجد.

٢- أن للزوج أن يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا كان يترتب على خروجها فتنة لأحاديث أخر.

٣- أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ولا يجوز إلا لحاجة حتى ولو أذن لها.

٤- تأديب المعترض على السنة برأيه وتأديب الرجل وأولاده وإن كانوا كباراً في تغيير المنكر ما استطاع.

٥- تأديب العالم المتعلم بالقول إذا تكلم بها يخالف السنة ولكن يكون بأدب وبيان وحسن توجيه لا بغلظة وعنف وشدة من دليل آخر وفي الحديث فيه دليل ضمني مع الذي بعده.

٦- أن من أراد أن يغير المنكر أو ما يكون منكراً في نظره فالبيين وجه المنكر الذي يراه ليقنع من أراد رد ما بقول من دليل آخر.

الموجز:

لما كان من المتقرر عند الصحابة أن المرأة كالأسير عند زوجها فلا تخرج من بيته إلا بإذنه لذا أخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بقوله: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**)[1] إذا استأذنت منه زوجته بالخروج إلى المسجد لقصد الصلاة فيه فلا يمنعها وجاء هذا الحكم ما يؤكده ويدفع الرجل إلى عدم منعها حيث قال في الرواية الثانية: (**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**) للصلاة والعبادة فيها. وكان أحد أبناء عبدالله حاضر حين أخبر عبدالله بذلك فدفعته الغيرة مما ظهر له من سوء عمل بعض النساء عند

---

(١) رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢).

خروجهن للمسجد إلى أن يسد تلك الذريعة المؤدية إلى الفساد لإطلاعه على ما يترتب على خروجهن إلى المساجد من المفاسد والفتنة إلا أنه أخطأ في الاعتراض على أبيه لعدم الإسلاب الذي يكون فيه لأبيه حتى لا يغضب إلا أنه بادر بالقسم بمنعهن مما يغير رد السنة لذا فسبه أبوه سباً شديداً حتى لا يعود لمثل هذا برد السنة فرضي الله عنه الجميع حيث أن كلًّا منهما يريد التمسك بالسنة المطهرة هذا بنصها عبدالله والولد بما تضمنته بمعناها والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

الحديث التاسع والخمسون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ ﵄ قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتينِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ)[1].

- **وفي لفظٍ: (فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ والفَجْرُ والجُمعَةُ فَفي بَيْتِهِ)**[2].

- **وفي لفظٍ للبخاريِّ: أنَّ ابنَ عمرَ قال: حَدَّثَتْنِي حَفْصةُ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وكَانَتْ سَاعَةً لَا أدْخُلُ عَلى النَّبيِّ ﷺ فيها)**[3].

السبب: لعلة: لتأكد تلك السنن.

المناسبة: لأن الأحاديث السابقة من أحكام الصلاة المفروضة وهذه سننها فناسب وضعها بعدها.

الموضوع: السنن التي تفعل قبل الصلاة وبعدها.

المفردات: صليت: نافلة. سجدتين: ركعتين. خفيفتين: مفردها خفيف وهو ضد الثقيل. ما: مصدر ظرفية، لا: نافية. حدثتني: أخبرتني. وفي لفظ: كلام آخر وسميت الجمعة: لاجتماع الناس لها.

(١) رواه البخاري (١١٦٥) ومسلم (٧٢٩).

(٢) رواه البخاري (١١٧٢) ومسلم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (١١٧٣) واللفظ له، ومسلم (٧٢٣).

الفوائد:

١- أن الفرائض لها سنن يواضب عليها النبي ﷺ منها ما هي قبل الصلاة ومنها ما هو قبلها كما في الحديث.

٢- استحباب صلاة هذه الرواتب المذكورة والمواظبة عليها حيث أنها مكملة للفرائض.

٣- أن العصر ليس له راتبة مؤكدة لعدم مواظبة الرسول ﷺ على سنة لها.

٤- أن راتبة المغرب والعشاء والفجر والجمعة الأفضل أن تكون بالبيت أو المسكن في أي مكان.

٥- حرص الصحابة على الاطلاع على ما يفعل الرسول ﷺ في بيته حتى يتبعوه في عمله وهديه.

الموجز:

في هذين الحديثين لما كان الإنسان في هذه الدنيا كثير إما يسعى في طلب المعيشة والازدياد من الدنيا فهو في ليله نائماً قد لا يقوم من نومه وقد يقوم من نومه وقد أثقله الكسل والارتخاء فيأتي الإنسان غالباً إلى هذه العبادة وهو مشتغل قلبه بغيرها أو كسلان عنها لذا وغيره قام ﷺ بالمواضبة على هذه السنن ليكون ما قبل الصلاة منها كالتمهيد لها فلا يدخلها المصلى إلا وقد استعد لأداء هذه المفروضة بحضور قلب وطمأنينة وراحة نفس وكما لا لأقوالها وأفعالها فإذا حصل منه نقص أو خلل في صلاته وإذا هو مستدرك لهذا النقص بهذه السنن التي بعدها لترقيع ما حصل عليه فيها فلا ينتهي من صلاته ورواتبها إلا وقد جاء بها كاملة بسبب تدعيمها بهذه السنن التي منها ما هو سبب لإقباله على ربه في هذه العبادة ومنها ما هو لسد ما حصل عليها فيها من خلل أو نقص فعلى كل مسلم أن يتعاهد تلك الرواتب التي واضب عليها الرسول ﷺ لينال مضاعفة الحسنات وتكفير السيئات.

الخلاف:

١- اختلف في عدد ركعات الرواتب وهي السنن التي تكون قبل الصلاة المفروضة وبعدها فذهب مالك أنه لا تحديد في عدد الركعات لا فعل الرسول ﷺ لتلك الركعات لا ينفي الزيادة عن ما عداها وذهب آخرون إلى أنها محدودة إلا أنهم اختلفوا في التحديد واختار ابن دقيق العيد أن كل ما ثبت عن الرسول ﷺ التطوعات من النوافل المرسلة

التي لم تحدد بعدد سواء كانت من الرواتب أو من غيرها فإنه مستحب فعلها إلا أنها تختلف مراتبها حسب الدليل فإن كان الرسول ﷺ ورد عنه التأكيد عليها أو ملازمته لها بفعلها فهي تكون أفضل من غيرها ومنها تلك السنن المذكورة في الحديث وهذا هو المختار لأنه جامع شامل.

تنبيه: في هذه السنن: أما التي قبل الصلاة قيل أن الغالب أن الإنسان مشغول بأمور دنياه وأسبابها فهذه السنن تكون كالمقدمة الذي يراد بها بلوغ المراد والغاية تمهيد الكلام للقول فإن النفس تتكيف بأحوال بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو لبّها وروحها فإذا قدمت تلك السنة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة ودخلت في تلك الرياضة التي هي تمهيد للطمأنينة والخشوع في الفريضة فلا يدخل الإنسان في الفريضة إلا وقد حصل غالباً على الهدف المقصود والذي هو ثمرة الصلاة وهو حضور القلب والخشوع فيها مع أنها جابرة لنقصان الفرائض فإذا أدى العرض وإذا مرتاح النفس وأما السنن التي بعدها فقد ورد الدليل بأنها جابرة لنقصان الفرائض فأدى الفرض ناسب الإتيان بعده من السنن ما يكون سبباً ما يتخلل الصلاة من نقص لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث تميم الداري مرفوعاً: (**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ تَامَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ تُكَمِّلُونَ بِهِ فَرِيضَتَهُ**)[1] وورد أنها ترقع الصلاة كترقيع الثوب هذا والله أعلم وصلى الله على محمد.

* * *

---

(١) رواه ابن ماجة (١٤٢٦) وأحمد (١٦٩٥٤) والدارمي (١٣٩٥) والحاكم (٩٦٦) والبيهقي (٤٠٠٢)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
ولم يخرجه أبو داود من حديث تميم الداري رضي الله عنه، إنما أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٦٤) والترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥) وابن ماجه (١٤٢٥) وأحمد (٧٩٠٢) والحاكم (٩٦٥) والبيهقي (٤٠٠٠)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر نحوه، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

الحديث الستون:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ)[1].

- **وفي لفظٍ لمسلمٍ: (رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها)[2].**

السبب: عظم أجرها مع تخفيفها.

المناسبة: لما ذكر سنن الرواتب في الحديثين ناسب إتيانه بهذا لأن الركعتين ذكرتا سابقاً وهذا بيان فضلها.

الموضوع: ركعتي الفجر.

المفردات:

النوافل: جمع نافلة وهو الزوائد على الواجب. أشد: أكثر. تعاهداً: التزاماً ومحافظة. منه: من النبي ﷺ. خير: أفضل. من الدنيا: وهي كل ما على وجه الأرض والجو والبحر. وما: الواو عاطفة وما بمعنى الذي. فيها: من المال والمتاع.

الفوائد:

١- أن سنتي الفجر أكد السنن وفيها أجر عظيم.

٢- أن من لم يتعاهد هاتين الركعتين مع سهولتها وعظم أجرهما فإنه ناقص الإيمان ومحروم.

تنبيه: إذا صلى الإنسان ركعتي الفجر في بيته ثم أتى إلى المسجد قبل أن تقام الصلاة فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد لحديث: **(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)**[3].

الموجز:

قد مضى في الحديث رقم (٥٩).

* * *

---

(١) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧٢٤).

(٢) رواه مسلم (٧٢٥).

(٣) رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) وأبو داود (٤٦٧) والترمذي (٣١٦) والنسائي (٧٣٠) وابن ماجة (١٠١٣) وأحمد (٢٢٥٢٣).

٣) باب الأذان

أي ما ورد من الأدلة على بيانه وبيان وقته وحكمه.

والأذان: لغة الإعلام. وشرعاً: الإعلام بدخول الوقت للصلاة بذكر مخصوص. وهو على اختصاره قد اشتمل على أهم مسائل التوحيد والإقامة في الأصل مصدر أقام وفي الشرع إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وحكم كل من الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس ويقاتل أهل بلد تركوها لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الراجح وقيل أنه شرع في مكة وأول من أذن في الإسلام بلال.

سبب مشروعية الأذان: أن الرسول ﷺ شاور أصحابه في أي شيء يعملونه ليعرف به دخول الوقت ليأتي الناس إلى الصلاة في المسجد: فرأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في المنام هاتف يهتف به فأعلمه صفة الأذان فأخبر النبي ﷺ برؤياه فقال: إنها لرؤى حق فألقها على بلال لأنه الذي منك صوتاً فكان رفع الصوت بهذا الذكر أعظم وأنفع وسيلة للإعلام بدخول الوقت والدعوة إلى الصلاة مع ما يتضمنه من الأجر لمن ينادي به أو سامع قال مثل قول هذا وذكر العلماء حكماً عظيمة للإعلام منها إظهار شعائر الإسلام وإظهار كلمة التوحيد وإثبات الرسالة والإشعار بدخول وقت الصلاة والدعاء للجماعة وهروب الشياطين عند سماعه وغير ذلك.

الخلاف:

١ - اختلف هل الأذان شرع إيذاناً بدخول الوقت أو للصلاة جماعة وفرعوا على ذلك؟ الصلاة الفائتة صلاة المنفرد فإن كان الأذان لدخول الوقت فالمنفرد يؤذن إذا دخل الوقت دون من يصلي الفائتة فلا يؤذن لها وقيل أن الأذان للصلاة لا لدخول الوقت إلا أنه من لازمه الإعلام بدخول الوقت وهذا هو المختار لأن الرسول ﷺ قال للذي أراد أن يؤذن للظهر في أول وقته: (أَبْـرِدْ)[1] فلو كان الأذان لدخول الوقت لما منعه لجعله يؤذن وإن تأخرت الصلاة.

ومناسبة الباب لما قبله: لما ذكر الأحاديث التي فيها بيان الأوقات ناسب إتيانه بأدلة الأذان حيث أنه مشروع بعد دخول الوقت في هذا الباب.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥) ومسلم (٦١٦).

الحديث الحادي والستون:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ)[1].

اختلف أهل الأصول: هل تقتضي هذه الصيغة وأمثالها رفعها إلى الرسول ﷺ: والصحيح عند أكثرهم الرفع إلى النبي ﷺ لأن الآمر بالشرع هو لا غيره.

المناسبة: للباب ظاهره حيث ذكرة في الحديث الأذان.

الموضوع: الأذان والإقامة.

المفردات:

أمر: مبني للمجهول والأمر له الرسول ﷺ. أن يشفع الأذان: الشفع هو ضد الفرد والأذان الإعلام وأن يشفع يعني مثنى مثنى بألفاظه. يوتر: الوتر ضد الشفع أن يأت ألفاظه وتراً واحدة بعد واحدة فلا يثنيها. الإقامة: مصدر أقام.

الفوائد:

١- الأمر الأذان والإقامة وأن الأذان يأتي به المؤذن شفعاً والإقامة يأتي بها وتراً.

٢- مشروعية الترسل بالأذان والإسراع بالإقامة لأن الأذان لإعلام الغائبين والإقامة للحاضرين فلا تحتاج إلى تكرار وترسل.

الموجز: لما كان الأذان لإعلام الغائبين للحضور إلى الصلاة جماعة من المسجد والإقامة لتنبيه الحاضرين الذين في المسجد فقد أمر الرسول ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان بمعنى أنه يكرر مرتين وأربعاً مع ترسله فيه ورفع صوته ليسمعه الغائبون من الناس أهل الحي بعيدهم وقريبهم من المسجد ليأتوا إلى الصلاة لأدائها جماعة في المسجد وأما الإمامة فقد أمره بإيثارها وعدم الترسل بها حيث أنها للحاضرين ولا حاجة إلى الترسل لأن الجماعة حاضرون وينتظرون متى تقام الصلاة فيتبعهم إلى القيام فيقومون قياماً صفاً أو صفوفاً في الصلاة.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الأذان والإقامة: فذهب مالك وأحمد وبعض العلماء إلى أنهما واجبتان على الكفاية على الرجال البالغين بدليل حديث الباب لأنه أمر والأمر يقتضي

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

الوجوب ولحديث مالك بن الحويرث: (فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ)[1] وغيرهما من الأحاديث ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة إذا تركت قوتل تاركوها وذهبت الحنفية وبعض العلماء إلى أنها سنتان بدليل أن الرسول ﷺ ليلة المزدلفة لم يؤذن وإنما أقام فقط إلا أن دليلهم عورض بما رواه البخاري أنه صلاها في جمع بأذان وإقامتين مع أن بعض من يقول أنها سنة ولو اتفق أهل بلد على ترك الأذان قوتلوا.

٢- اختلف في صفة الأذان: فذهب أحمد إلى جواز كل ما ورد في صفات الأذان والإقامة إلا أنه اختار أذان بلال وإقامته وصفة أذان بلال خمسة عشر جملة أربع تكبيرات ثم أربع تشهدات تشهدين لتوحيد الله وتشهدين إقراراً بأن محمد رسول الله ثم حي على الصلاة مرتين ثم حي على الفلاح مرتين ثم تكبيرتان ثم الختم للأذان بلا إله إلا الله وإلى هذه الصفات للأذان ذهب جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي وابن حزم بدليل حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه في صفة الأذان والإقامة وهو عمل أهل مكة يستعملونه بمجامع مع المصلين المسلمين في مواسم الحج وغيرها فلم ينكر عليهم أحد فهو كالإجماع وذهب مالك وأبو موسى وبعض العلماء إلى تثنية تكبير الأذان بدليل بعض روايات حديث عبدالله بن زيد وبأذان ابن محذورة وبحديث أنس هذا أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. والأول أقرب إلى الصواب من حيث الأفضلية وإلا فكل ما ورد صحيحاً من الصفات فالعمل به جائز.

٣- في حكم الترجيع في الشهادتين وهو أن المؤذن يخفض صوته بالتشهد ثم يرفعه مرة ثانية فذهبت المالكية والشافعية إلى استحبابه وهو عمل أهل الحجاز أخذاً بحديث أبي محذورة لأن النبي ﷺ هو الذي لقنه إياه في مكة وذهب الحنفية إلى عدم استحبابه بدليل ظاهر حديث عبدالله بن زيد وآخرون ومنهم أحمد يجيزون الأمرين إلا أن أذان بلال أولى وهذا هو الراجح والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم (٥٣٤).

الحديث الثاني والستون:

عَنْ أبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عَبْدِالله السُّوَائِي ﷺ قالَ: (أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بوضوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنائِلٍ، قال: فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، حَتَّى كَأنِّي أنظُرُ إلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضأ وَأذَّنَ بِلَالٌ، قال: فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ هُنَا وهَهُنا، يَقُولُ يَميناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى العَصرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لم يَزَل يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلَى المَدِينَةِ)[١].

الراوي:

أبو جحيفة وهب بن عبدالله وأبو جحيفة كنيته وقيل وهب بن جابر أو وهب بن وهب السوائي منسوب إلى سوائة بن عامر بن صعصعة الكوفي كان من صغار الصحابة وروى (٤٥) حديثاً مات بالكوفة عام ٧٤هـ عن ٧٤سنة في إمارة بشر بن مروان.

المناسبة:أن كلاً من الحديثين فيه صفة من صفات الأذان.

الموضوع:صفة الأذان.

المفردات:

أتيت: جئت. وهو: أي الراوي. في قبة: خيمة تقام على عمود واحد وتربط بأوتاد مثبتة بالأرض. من أدم: جمع أديم وهو من جلد. بوضوء: بفضلة ما بقي من ماء الرسول ﷺ يتبرك فيه. فمن: الحاضرين. من ناضح: راش على غيره من الماء. ومن نائل: من الماء شيئاً لنفسه وقيل لغيره. عليه حلة: الحلة ثوبان إزار ورداء. كأني: الآن. أنظر: إليه. إلى ساقيه: مكشوفتان وذلك تأكيد من أبي جحيفة لروايته. أتتبع: أدير وجهي حيث دار وجهه ملتفتاً. فاه: فمه. ههنا: ظرف زمان وهاهنا يعني مرة يميناً ومرة شمالاً. حيّ: تعالوا: إلى. الفلاح: الفوز والنجاة من النار. حي: تعالوا وهلموا إلى الفوز والنجاة. ركزت: أثبتت في الأرض. عنزة: عصا في طرفها. زج: أي حديدة مثقفة. متقدم: أمام الإمام أو المنفرد. وصلى الظهر: ركعتين قصراً. لم يزل: مستمراً. يصلي: الرباعية ركعتين. حتى: حرف غاية. إلى: أن يرجع إلى المدينة.

---

(١) رواه البخاري (١٨٧، ٣٧٦) ومسلم (٥٠٣).

الفوائد:

١- مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً حال قوله حي على الصلاة حي على الفلاح.

٢- مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين في حق المسافر وأن القصر أفضل من الإتمام وعلى قول أنه واجب.

٣- مشروعية وضع السترة أمام المصلي ولو في مكة لأنه لا يضر من مر من ورائها إلا في الحرم ففيه حديث فلا يضر المرور.

٤- تبرك الصحابة بفضلات الرسول ﷺ وصحبتهم له.

٥- جواز لبس الثوب الأحمر وأن المستحب أن تكون الملابس لا تستر جميع الساقين والاكتفاء بالسترة بمثل غلظ العنزة.

٦- الاستعداد للسفر مما يحتاجه الإنسان من عص وخيمة يستظل بها وتقيه من الحر والبرد وتستره عن أعين الناس.

٧- حرض الصحابة على الأخذ بالسنة ونقلها أو نشرها واستحباب التأكيد للخبر إذا أخبر به من ليس عنده علم منه ليكون أوقع في النفس وأدعى للقبول.

٨- استحباب مشاركة الإنسان لإخوانه بما ينفع نفسه وينفعهم ومساعدتهم في ذلك.

الموجز:

يذكر لنا في هذا الحديث الراوي أبو جحيفة أنه جاء إلى النبي ﷺ في حجة الوداع وهو نازل في الأبطح في أعلى مكة وقد ضربت له خيمة هناك وهو في داخلها فخرج بلالاً من تلك الخيمة بفضل وضوء الرسول ﷺ فجعل الصحابة يتزاحمون عليه كل يريد أن يتناول من هذا الماء شيئاً يتبرك به ومن أدرك منه شيئاً تبرك به وناول من خلفه الذي لم يصب منه شيئاً ثم بلالاً ابتدأ يؤذن للصلاة وكنت أتابعه في أذانه حتى وصل إلى الحيعلتين فجعل يلتفت يميناً وشمالاً حتى انتهى إلى التكبير والختم بلا إله إلا الله ثم ركزت العنزة لتستر الرسول ﷺ في صلاته عن من يمر من ورائها وتمنع من يمر من بين يديه وصلى الظهر قصراً ركعتين وذلك تخفيفاً على المسافر وراحة له من المتاعب ووعثاء السفر فهو محتاج إلى التخفيف في تلك الصلاة ليوعد بها بدون تعب وسآمة.

الخلاف:

١- اختلف في لبس الأحمر فذهب بعض العلماء إلى جواز لبس الثوب الأحمر لهذا الحديث ولغيره من الأدلة وذهب آخرون إلى المنع من لبس الثوب الأحمر الخالص الحمرة

للأحاديث التي فيها النهي عن لبس الثوب الأحمر والأقرب إلى الصواب الجواز حيث أن أبا جحيفة في هذا الحديث أتى بصفات متعددة فلو كان في ثوبه خطوط سود أو بيض كما يقوله المانعون لذكره.

تنبيه: يوهم الحديث أن للوضوء الذي تزاحم عليه الصحابة فضلة وضوء بلال ولذا قال القاضي عياض في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فتوضأ رسول الله ﷺ فخرج بلال بفضلة وضوء الرسول ﷺ فعلى هذا يكون فضلة وضوء النبي ﷺ لا فضلة وضوء بلال وبهذا يرتفع الإيهام ويؤيد هذا ما في الصحيحين أن الذي ابتدره الناس فضل وضوء النبي ﷺ.

* * *

الحديث الثالث والستون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكُلُوا واشربُوا حَتَّى تَسمَعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)[1].

السبب: ما ورد في رواية في الحديث ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم.

المناسبة:كل من الحديثين في الأذان، فالأول: في صفة الأذان، وهذا في صفة أذان الفجر.

الموضوع: أن للفجر أذانين.

المفردات:

أن: حرف توكيد. بلال: ابن أبي رباح بن حمامة وهي أمه وقد مضت ترجمته. يؤذن: ينادي بالأذان. بليل: في ليل. فكلوا: أمر أباحه. حتى: حرف غاية. يؤذن ابن أم مكتوم: فتسمعوه وابن مكتوم بن قيس بن عامر صحابي جليل يستخلفه الرسول ﷺ إماماً للناس في المدينة حين غيابه استشهد بالقادسية في خلافة عمر وهو أعمى ويكنى بأمه وكل ذلك جائز ما دام الرضا جاري.

الفوائد:

١- استحباب أن يكون للفجر مؤذنان واحد قبل الفجر والآخر بعد بيان الفجر وجواز أذان الأعمى.

---

(١) رواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) واللفظ له.

٢- استحباب السحور وتأخيره وأن ما بعد الفجر في حكم النهار وجواز العمل بخبر الواحد الثقة.

الموجز:

يرشدنا هذا الحديث بأن الرسول ﷺ قد جعل في مسجده مؤذنين واحد قبل الفجر والآخر بعده فالأول لإيقاظ الناس ليأكلوا أو يشربوا إن كانوا يريدون الصيام ويتهيئون للصلاة قبل دخول وقتها فلا يبقى عليهم إلا الحضور لأداء الصلاة بعد أداء وسائلها حيث أنه ﷺ يحب التعجيل بها في وقتها.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الأذان قبل الفجر فذهب الجمهور إلى أنه مشروع ولا يكتفي به عن أذان الفجر وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز إلا حين يطلع الفجر لأن الرسول ﷺ نهى عن الأذان قبل الفجر إلا أن هذا الحديث فيه مقال ودليل الجمهور أن أذان بلال لإيقاظ النائم وإرجاع القائم وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى الجواز وقول الجمهور هو الراجح.

* * *

الحديث الرابع والستون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إذا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)[1].

المناسبة: الحديث الماضي في أذان الفجر وهذا في حكم سامع الأذان.

الموضوع: في السامع للمؤذن.

المفردات:

إذا: ظرف. سمعتم المؤذن: صوت المؤذن بالأذان. فقولوا: قولاً. مثل ما: بمعنى الذي. يقول: من الأذان إلا أن هذه المماثلة لا تقتضي المساواة فلا يرفع السامع صوته مثله ويلتفت.

---

(١) رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) وزادا في آخره: «**المؤذن**».

الفوائد:

١- مشروعية الأذان ومشروعية إجابة السامع للأذان بأن يقول بمثل ما يقول.

٢- اختصاص الإجابة بمن يسمع دون من لا يسمع سواء لبعده أو عنده صمم لا يسمع لأن الحكم علق على السامع.

٣- أن الإجابة تكون بعد كل جملة يتكلم بها المؤذن بدليل تعبيره بالفاء لأنها تفيد التعقيب مع عدم التراخي.

الموجز:

لما كان المؤذن له أجر عظيم مع النية الصادقة الخالصة لله تعالى أرشد ﷺ أمته إلى شيء يشاركون المؤذن في الأجر بأن يقول السامع للمؤذن مثل ما يقول لينال من الثواب مثل ما ينال المؤذن فما أيسر هذه الإجابة على من وفقه الله وهداه واتبع ما يرضى مولاه.

الخلاف:

١- اختلف في حكم إجابة المؤذن في حال الصلاة فقيل أنه يجيب المؤذن السامع مطلقاً لعموم هذا الحديث وقيل لا يجيب مطلقاً لأن في الصلاة شغلاً حيث ورد ذلك في الحديث المتفق عليه وقيل يجب في النافلة دون الفريضة لأن النافلة أخف والمختار اتباع الدليل فلا تفريق بين الفريضة والنافلة، إلا في أثناء قراءة الفاتحة فلا يجوز بناء على وجوب موالاتها كما أنه لا يحوقل بل يأتي بألفاظها، وأما الحديث المتفق عليه فالظاهر منه أن الممنوع المخاطبة بالكلام والسلام بخلاف الأذان فهو ذكر لا يخل بالصلاة، وأما التفرقة بين الفريضة والنافلة في هذا الحكم فهو يحتاج إلى دليل.

٢- هل عند الحيعلتين يحوقل أو يأتي بالإجابة بلفظها؟ والأقرب إلى الصواب الإجابة مطلقاً.

قيل أن له أن يجمع بين الإجابة والحوقلة للسامع للأذان وهذا له وجه؛ لأن كلًّا من الأمرين وارد فإذا جمع بينهما فما هو المانع والدليل قائم.

* * *

٤) باب استقبال القبلة

أي ما ورد من الأدلة في حكم استقبال القبلة وعدمها حين الجواز.

مناسبة الباب لما قبله: ظاهر فإنه لما جاء بأدلة الأذان والانتهاء منها ناسب إتيانه بباب استقبال القبلة فلم يبق الاستقبال للصلاة حتى يعرف كل هذا الحكم من المسلمين.

الحديث الخامس والستون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأسِهِ)، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[1].

- **وفي روايةٍ: (كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»**[2].
- **ولمسلمٍ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المكْتُوبَةَ)**[3].
- **وللبخاريِّ: (إلا الفَرَائِضَ)**[4].

السبب: قيل: حصل بين قوم من الصحابة هل تجوز الصلاة على الدابة فجاءهم ابن عمر بالدليل بجواز الصلاة النافلة على البعير.

المناسبة:الحديث للباب ظاهره لأنه في حكم عدم استقبال القبلة في النافلة دون الفريضة وهي أن المتنفل يصلي على راحلته وقبلته تجاه سيره.

الموضوع:جواز النافلة على الراحلة.

المفردات:

يسبح: التسبيح: التنزيه وهنا المراد صلاة النافلة. على: فوق. راحلته: راكباً على بعيره. حيث كان: أياً كان. وجهه: جهة سيره. يومئ: يحرك. برأسه: عند الركوع والسجود. يوتر: الوتر الفرد والمراد صلاة الوتر. المكتوبة: المفروضة وهي الصلوات الخمس.

الفوائد:

١ - جواز الصلاة النافلة على الراحلة وأن قبلته المصلي حيث كان وجه راحلته حيث ما يريد.

---

(١) رواه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠).

(٣) بل رواه البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

(٤) رواه البخاري (١٠٠٠).

٢- مشروعية الإيماء بالركوع والسجود لمن يصلي على الراحلة وأن الصلاة المكتوبة لا تصلي على الراحلة.

٣- أن الوتر ليس بفرض لأن الفرائض قد استثنيت في هذا الحديث فلا تصح على الراحلة.

٤- أن الصلاة المفروضة لا تجوز على الراحلة إلا في شدة وحل أو خوف وهذا وارد من حديث آخر.

الموجز:

لما كان الأصل عند كثير من العلماء أن النافلة والفريضة يشتركان في الأحكام فما ورد في أحدهما من حكم فهو يشملهما سواء ولكن هذا الأصل لا يستمر مطلقاً بل يأتي ما يخص أحدهما دون الآخر بدليل في حكم من الأحكام لذا كان السفر غالباً يواجه المسافر المشقة والنصب الذي يستدعي كل منها التسهيل والتيسير على المسافر من السنة المحمدية فها هو رسول الهدى محمد ﷺ يتعبد بالصلاة النافلة على راحلته بحيث يحصل على الأجر كل إنسان يصلي على راحلته من دون تعب مع قطع الطريق فهو يصلي حيث توجهت به سيارته أو الطائرة أو الباخرة قياساً على الراحلة الدابة وأن الإيماء بالرأس ينوب عن الركوع والسجود وسواء بليل أو نهار فباب الصلاة مفتوح لمن وفقه الله لما يحبه ويرضاه وذلك لتكثر العبادة لله عز وجل ولتتضاعف للمصلي الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود: ١١٤].

* * *

الحديث السادس والستون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: (إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فاستَقْبِلُوها، وكانتْ وجوهُهُمْ إلى الشامِ فاستداروا إلى الكعبةِ)[1].

السبب: من الحديث الآخر بالنسخ باستقباله الكعبة.

المناسبة:لو كان هذا الحديث هو الأول من باب استقبال القبلة ومن بعده حديث ابن عمر ثم من بعده حديث أنس لكان أحسن وأصوب.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

الموضوع:نسخ القبلة.

المفردات:

بينما: ظرف زمان يفيد المفاجأة. الناس: أهل قباء وهم يصلون. بقباء: بمسجد قباء وهو معروف يقال بالمد والقصر. إذ: فجأة. جاءهم: عباد بن بشر. في صلاة الصبح: الفجر. قد: حرف تحقيق. أنزل: مبني للمجهول للعلم به وهو الله. قرآن: وهي الآية التي في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[سورة البقرة: ١٤٤] أي اتجه إلى الكعبة. فاستقبلوها: اتجهوا إليها بلفظ الماضي خبر عن الرسول وأصحابه وبلفظ الأمر خطاب من أتى عباد لأهل قباء ويؤيد الأخير ما رواه البخاري: (**أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا**)[1]. وكانت وجوههم: وجوه المصلين. متجه نحو الشام: مستقبلين بيت المقدس المسجد. فاستداروا: فتحولوا إلى الكعبة وهم يصلون.

الفوائد:

١- قبول خبر الواحد الثقة وجواز النسخ ووقعه خلافاً لليهود لأن القبلة كانت إلى الشام ثم نسخت إلى الكعبة.

٢- الأمر باستقبال الكعبة وهو المقصود وأن ما يؤمر به الرسول ﷺ أمر لأمته إلا بدليل يخصه.

٣- جواز تنبيه المصلي ممن لا يصلي وأن المصلي يأخذ بقوله إذا كان صواباً.

٤- أن الحركة لمصلحة الصلاة لا بأس بها وهو في الصلاة فلا تخلو بصلاة المصلى.

٥- أن أفضل البقاع مكة حيث أن فيها الكعبة واستقرت القبلة إليها ولا يقر هذا الأمر العظيم إلا لفعل المكان وشرفه.

٦- أن من تبين أنه صلى إلى غير القبلة فاستدار إليها فصلاته صحيحة وكذلك من صلى إلى غير القبلة فتبين بعدما صلى فصلاته صحيحة.

الموجز:

لما هاجر الرسول إلى المدينة وإذا فيها كثير من اليهود أهل علم وهم لا يؤمنون بمحمد ﷺ فمن الحكمة استمرار القبلة إلى بيت المقدس الذي هو قبلة الأنبياء جميعاً فصلى

---

(١) رواه البخاري (٤٤٩٠).

النبي ﷺ إلى تلك القبلة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر وكان النبي ﷺ متشوق إلى أن تكون القبلة الكعبة كما ذكر معناه في الآية فصرفت القبلة إلى الكعبة المشرفة بعد هذه المدة فلما صلى الفجر صلى نحو الكعبة ولما أخبر أهل القباء وهم بالصلاة استداروا وهم في الصلاة مشرعين لهذا الحكم الرباني فأمرهم الرسول ﷺ لذا فقد فرع الفقهاء على ذلك أحكاماً في الصلاة.

* * *

الحديث السابع والستون:

عَنْ أنسِ بنِ سِيرينَ رضي الله عنه قَالَ: (اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ مِن الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْناهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوجْهُهُ مِنْ ذا الجَانِبِ -يعني عن يسارِ القبلةِ-» فَقُلتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: (لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُه ما فَعَلْتُهُ)[1].

الراوي:

ابن سيرين هو أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك كان أبوه من سبي عين التمر اشتراه أنس بن مالك ويكنى أبو عمرة وهو أخو محمد بن سيرين المشهور بتعبير الرؤى وقد مات عام ١١٨هـ بعد موت أخيه محمد فإنه مات عام ١١٠هـ.

السبب: أنس بن سيرين لما رآه يصلي على الحمار سأله فأخبره... إلخ.

المناسبة:له مناسبة وهو تنفله إلى غير القبلة وهو راكب على حمار لأن قبلته تجاه سيره وذلك في النافلة.

الموضوع:صلاة النافلة على الدابة.

المفردات:

استقبلنا: تلقينا. أنس: ابن مالك الصحابي. فرأيته: أبصرته بعيني. على حمار: راكباً فوق حمار حال صلاته. ووجه: الوجه مأخوذ من المواجهة. من ذا الجانب: إلى غير القبلة. يصلي إلى غير القبلة: متجهاً إلى غير القبلة. لولا: حرف وجود لوجود. يفعل: مثل فعلي هذا. ما: نافية ما فعلته.

---

(١) رواه البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢).

الفوائد:

١- جواز صلاة النافلة على الدابة أو السيارة إلى غير القبلة وحرص الصحابة على الأخذ بالسنة.

٢- سؤال العالم عن مستند فعله وإجابته بالدليل إذا اقتضى الأمر ذلك مع الإقناع في ذلك.

٣- أن الرجوع إلى أفعال الرسول ﷺ كالرجوع إلى أقواله فلا يعترض عليها إذا صحت إلا بما هو أصح فيها أو أصرح بالموضوع.

٤- طهارة الحمار لملابسة الراكب بشيء من جسده أخذاً من هذا الشيء ومن ركوب النبي ﷺ الحمار.

الموجز:

كان أنس بن مالك من أعلم الناس بأحوال الرسول ﷺ حيث أنه خدمه عشر سنين ولعلمه أن المسافر إذا أراد أن يتطوع فلا عليه جناح من أن يصلي على ظهر دابته ولو كان حماراً وها هو يفعل ذلك عملاً بما علمه واعتقده من محمد ﷺ فبينما هو يسير استقبله الناس لجلالة قدره وإذا هو يصلي على حماره فسئل عن ذلك فأخبر رضي الله عنه أن المشرع محمد ﷺ كان يفعل هذا ولولا اتباع السنة ما فعلته من تلقاء نفسي ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[سورة الأحزاب: ٢١].

* * *

٥) باب الصفوف

أي ما ورد من الأدلة على الأمر باعتدال الصفوف والوعيد على اعوجاجها وبيان صفاتها.

ومناسبة هذا الباب للذي قبله ظاهر الأول في استقبال القبلة للمصلي هذا في تعديل الصفوف للمصلين.

الحديث الثامن والستون:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (سَوُّوا صُفُوفَكُم، فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تمامِ الصَّلَاةِ)(١).

السبب: ما رواه جابر بن سمرة قال: **(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ)**(٢) وقال: في هذا الحديث أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

المناسبة:ظاهره للباب وهو ما منه تسوية الصفوف.

الموضوع:تسوية الصفوف.

المفردات:

سووا صفوفكم: أتموها باعتدال على سمت واحد. من تمام الصلاة: من كمالها.

* * *

الحديث التاسع والستون:

عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وَجُوهِكُمْ)(٣).

- ولمسلم: **(كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَىَ أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَىَ رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ»، فَقَالَ: (عِبَادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)**(٤).

الراوي:

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أول مولود أنصاري ولد بعد الهجرة وأبوه له صحبة روى (١١٤) حديثاً وولي الكوفة ودمشق وقتل عام ٦٤ أو ٦٥هـ بمرج راهط قرب دمشق.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٤٣٠).

(٣) رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(٤) رواه مسلم (٤٣٦).

السبب: مضى في الحديث السابق.

المناسبة:مضت بالحديث السابق كل بمعنى واحد.

المفردات:

لتسون صفوفكم: اللام موطأة للقسم التقرير والله لتسون. أو: للتنويع. حتى: حرف غاية. كأنما: الكاف حرف تشبيه مع ما اتصل بها. القداح: خشب السهام حين تبرى وتنحت لتصيب الهدف. عقلنا: فهمنا وامتثلنا. كاد: قرب. بادياً: ظاهراً. عباد الله: حذفت فيه ياء النداء والتقدير يا عباد الله.

الفوائد للحديثين:

١- الأمر بتسوية الصفوف وأنه من تمام الصلاة والوعيد الشديد على من ترك تسويتها.

٢- التحذير من كل ما يسبب التباغض ويثير الفتن بالاختلاف وأن اختلاف الصفوف يسبب الاختلاف والتفرق.

٣- أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام وجواز تكملة لأجل تعديل الصفوف على سمت واحد.

٤- أن على المأمومين أن يعدلوا صفوفهم ويسددون ما فيها من خلال مع مساواة الأقدام كما في حديث آخر.

الموجز:

يرشد النبي ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم فهو في هذين الحديثين يأمرهم أن يسووا صفوفهم في الصلاة بحيث تكون على سمت واحد متجهين نحو القبلة جميعاً بقلوبهم وأبدانهم خاشعين لله يرجون ثوابه ويخشون عقابه ثم علل بشيء من حكم هذا التساوي موجب لتمام الصلاة وكمالها وأن اعوجاجها سبب للاختلاف والعداوات والبغضاء وأن تسويتها سبب للتعارف والتآلف ومشعر بتساويهم في القلوب بالمحبة والتآلف فهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ومن رحمته ﷺ بأمته وحرصه على ما يسعدهم في هذه الحياة كان كل من الإمام والمأموم مسئول عن هذا العمل وكان بيده الشريفة يساويهم كمن يبري خشب السهام حتى درسوها وفهموها فامتثلوا منه ما أرشدهم إليه ثم تركهم وبعد يوم وأيام رأى منهم واحداً بادياً صدره فأعاد قوله الأول لهم ليعلموا أن كلّا منهم مسئول يقوم بإرشاد الجاهل إلى

هذه العبادة العظيمة ومن بعدهم يقوم بهذا الحكم كل حسب علمه وقدرته ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الكهف: ٣٠].

* * *

الحديث السبعون:

وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلأُصَلِّ بِكُمْ) قال أنسٌ: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولِ الله ﷺ، وَصفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، والعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ)[1].

- ولمسلم: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَو خَالَتِهِ، قالَ: فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِه، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا)[2].

اليتيمُ: قِيلَ: هو: ضمَيْرَةُ جَدُّ حسينِ بنِ عبدِالله بنِ ضميرةَ.

السبب: من الحديث وهو دعوة مليكة الرسول ﷺ لطعام صنعته.

المناسبة: لما جاء بالأحاديث التي فيها مشروعية الصفوف ناسب إيتانه بهذا الحديث المفيد موفق الإمام والمأمومين خلفه.

الموضوع: الصلاة النافلة في البيوت جماعة.

المفردات:

جدته: وجدة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. دعته: نادته. لطعام: لأجل طعام. صنعته: هيئته من أجله. قوموا: أمر إرشاد لا وجوب. إلى حصير: الحصير البارية يعمل من خوص النخل. اليتيم: من مات أبوه وهو صغير. فنضحته: رششته. اليتيم: هو ضميره جد حسين. وراءه: خلفه. العجوز: كبيرة السن. انصرف: انفتل إلى ما يريد.

الفوائد:

١- تواضع النبي ﷺ لإجابة الداعي ولو كان امرأة واستحباب الإجابة ولو لغير وليمة العرس.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٦٦٠).

٢- أن الأفضل أن تكون صلاة النافلة في البيوت ومشروعية صلاتها جماعة إذا لم تتخذ عادة.

٣- أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام وصحة مصاحفة الصبي والاعتداد به وجواز الصلاة للتعليم فلا يعد من التشريك في العبادة وعلى أن السلام للخروج من الصلاة بواجب ليس لعدم ذكره في الانتهاء من صلاته وقد أخذ بذلك الإمام أبو حنيفة.

الموجز:

لما كان الرسول ﷺ قد أعطاه الله الأخلاق السامية من تواضع ورحمة وحلم ورفق حيث كان يجيب كل من دعاه حتى النساء ومن ذلك «مليكة» حين دعته لطعام صنعته له أجابها لما في ذلك من الأهداف السامية والمقاصد العالية الحسنة التي تدعو إلى المساواة بين الناس غنيهم مع فقيرهم مع ذكرهم وأنثاهم كل على السواء ليس لأحد فضل ولا شرف إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحُجُرات: ١٣]، وهو ﷺ ليتفقد أحوال الناس مما خفي من شئونهم في أمور دينهم ودنياهم فيعلم من كان محتاجاً إلى التعليم والإرشاد فيهديه إلى الخير ويبعده عن الشر وهكذا كل معلم عالم عليه أن يقتفي أثره مقتدياً بأفعاله وأقواله وتقريراته في كل ميادين الحياة الدينية والدنيوية.

الخلاف:

١- في تسوية الصفوف لحديثي رقم (٦٨-٦٩): اختلف في حكم تسوية الصفوف فذهب ابن حزم والبخاري وغيرهما إلى الوجوب ودليلهم ما في هذا الحديث من الوعيد على من لم يعدلوا الصفوف بأن يخالف الله بين الوجوه ويضرب عمر قدم عمرو النهدي لإقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا لإقامة الصف وأجيب عن ذلك أنه من باب التعزير على ترك المستحب وذهب الجمهور إلى الاستحباب بدليل التعليل في هذا الحديث الذي معنا بأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة من كمالها لأنها لو كانت التسوية واجبة لبطلت الصلاة فلم يعرف إنما هو من المؤكد الذي لا يتبرك لأنه من باب التساوي بين الناس في هذه الحياة وهذا هو المختار إلا من تركوا التسوية في اللامبالاة لها فهم آثمون.

***

الحديث الحادي والسبعون:

وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينه)[1].

السبب: من الحديث وهو مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة.

المناسبة:ذكر في السابق موقف الرجال خلف الإمام والمرأة خلفهم ناسب إتيانه بهذا الحديث فيه بيان موقف المأموم وحده مع الإمام.

الموضوع:الإمام والمأموم معه وحده.

المفردات:

بت: البيات يكون بالليل. ميمونة بنت الحارث: زوج النبي ﷺ. خالتي: أخت أمه. فأخذ: فأمسك. فأقامني: أدارني من وراء ظهره.

الفوائد:

١ - مشروعية أن موقف المأموم عن يمين الإمام وجواز قلب المنفرد نيته من منفرد إلى كونه إماماً.

٢ - أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ولا ينقصها وأنه يعتمد بمضافة الصبي لأن ابن عباس حينذاك لم يبلغ.

٣- أنه لا يجوز وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام مع خلو يمينه. ولو صلاها لصحت لصحة جزء من صلاة ابن عباس.

الموجز:

كان ابن عباس كثير الاتصال بخالته ميمونة أم المؤمنين وفي إحدى الليالي بات عندها فلما كان آخر الليل قام الرسول ﷺ يصلي فقام ابن عباس معه عن يساره فأداره عن يمينه وهو في أثناء الصلاة ليعلم أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ليقفز أثره وهذا الحكم وفي غيره.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام مع خلو يمينه فالجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى صحة صلاته ولو

---

(١) رواه البخاري (٦٩٩) ومسلم (٧٦٣).

مع خلو يمينه بدليل هذا الحديث لأنه أمضى جزءاً من صلاته عن يساره فلم يأمره بالاستئناف وذهب أحمد إلى فساد صلاة المأموم إذا كان عن يسار الإمام مع خلو يمينه حيث أنه لم يقره على موقفه والأول هو المختار لوقوف الجاهل أما المتعمد فلا تجوز الصلاة عن يساره.

* * *

٦) باب الإمامة

أي: ما ورد من الأدلة في الإمامة واقتداء المأموم بالإمام.

المناسبة:مناسبة هذا الباب لما قبله لأن في الأحاديث السابقة قد جاءت بشروعية صفوف المصلين وحكمها في حق المأمومين ناسب إتيانه بباب الإمام.

الحديث الثاني والسبعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (أما يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ، أو يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟)[١].

المناسبة:الحديث للباب ظاهره حيث أن في الحديث اقتداء المأموم بالإمام.

الموضوع:حكم المأموم مع الإمام.

المفردات:

أما: بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها (ما) النافية فأدخلت عليها همزة الاستفهام التي تفيد التوبيخ. يخشى: يخاف. أن يحول: يصير. رأسه رأس حمار: مثل رأس الحمار. أو: شك من الراوي شعبة عن ابن زياد عن أبي هريرة. صورته: كلها مثل صورة الحمار وذلك لبلادته حيث أنه لا يفهم.

الفوائد:

١- مشروعية متابعة الإمام في الرفع والخفض في الركوع والسجود والوعيد على من يرفع قبله في الصلاة.

٢- أن الجزاء قد يكون من جنس العمل لأن من لا يقتضي بإقامة وهو يعلم أنه لا ينتهي من الصلاة مع الإمام بلغ من البلادة ما يكون شبيه بالحمار.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧).

٣- شفقة الرسول ﷺ بأمته بين لهم ما ينفعهم وبعدهم عن ما يضرهم.

٤- في الحديث إشعار باتباع الرؤساء على اختلاف مراتبهم وعدم مخالفتهم إلا بما فيه معصية.

الموجز:

لما كان الإمام كالرئيس لا تجوز مخالفته فيما يأمر به فكذلك الإمام في الصلاة مع الاستطاعة فعلى المأموم متابعة إمامه في جميع انتقالاته حيث أرشد ﷺ إلى ذلك ولأن كل عمل حصلت فيه مخالفة يدخله النقص حتى من شئون الدنيا فكيف بهذه العبادة العظيمة لذا فقد حصل الوعيد والذم الشديد والتحقير على من يخالف الإمام بأن يجعل رأسه أو صورته صورة حمار فعلى المؤمن البصير أن يهتم بأمر صلاته فيتابع إمامه فلا يعرض نفسه لهذا الوعيد مع ذهاب عمله إما كلياً أو يناله النقصان.

الخلاف:

اختلف في حكم المسابقة للإمام فذهب الجمهور إلى أنها لا تبطل الصلاة وذهب أحمد والصحابة إلى أنها تبطل الصلاة وقالوا من سبق الإمام فعليه أن يرجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عملها بطلت الصلاة مع أن الجميع اتفقوا على أنها لا تجوز المسابقة والأقرب إلى الصواب أن من سابق الإمام ناسياً أو جاهلاً بالحكم فصلاته صحيحة وإن كان عامداً أو ذاكراً ولم يعد ليأتي بعده فهو كالمتلاعب بالصلاة فصلاته باطلة.

* * *

الحديث الثالث والسبعون:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وَإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ)[١].

المناسبة: في الحديث السابق الاقتداء بالإمام وهذا الحديث بمعناه وهو الاقتداء بالإمام حتى ولو صلى جالساً.

الموضوع: اقتداء المأمومين بالإمام.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

المفردات:

إنما: للحصر وهو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما سواه. ليؤتم به: ليقتدي به. تختلفوا: المخالفة ضد الموافقة. فكبروا: الفاء في المواضع كلها تفيد الترتيب والمتابعة وعدم التراخي. جالساً: قاعداً. أجمعون: تأكيداً.

* * *

الحديث الرابع والسبعون:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أن اجْلِسُوا، فَلَمَا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْد، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)[1].

السبب: أن الرسول مريض فصلى في بيته وصلى معه ناس فأشار... إلخ.

المناسبة: أن هذا الحديث بمعنى الحديث السابق.

الموضوع: الاقتداء بالإمام ومتابعته.

المفردات:

في بيته: في المشربة التي في حجرة عائشة كما بين في رواية أخرى. شاكٍ: مريض. وصلى وراءه: خلفه. قوم: جماعة. قياماً: وقوفاً. فأشار: أومأ بيده إليهم. أن اجلسوا: مثلي. فلما: فحين. انصرف: انفتل. ليؤتم به: ليقتدي به. أجمعون: تأكيد لضمير الجمع أو حالاً. وباقي معانيه في الحديث الذي قبله.

الفوائد:

١ - وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة وتحريم مخالفته وبطلان صلاته.

٢ - أن أفعال المأموم وأقواله في الصلاة تكون بعد أفعال الإمام وأقواله.

٣- أن الإمام مشروع في حقه قول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد مع إثبات الواو في قوله ولك الحمد وبدونها كل جائز.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (٤١٢)، وليس عندهما: **(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْد)**.

٤- صحة صلاة القائمين وراء الإمام وهو جالس حيث أنهم أمضوا جزء من صلاتهم قياماً.

٥- مشروعية جلوس المأمومين خلف الإمام الراتب الجالس وإن كانوا قادرين على القيام.

٦- جواز الإشارة في الصلاة للمصلحة وجواز صلاة المنفتل خلف المفترض.

الموجز:

في هذا الحديث أن المأموم يقتدي بإمامه فيتابعه ولا يخالفه بعمل من الأعمال ولا بالأقوال إلى المطلوبة منه بعد أقوال إمامه وقد أوضحت عائشة في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما ألم به مرض فصلى جالساً وصلى خلفه من الصحابة قوم قياماً تبعاً لما يعلمونه في حال صحته فظناً منهم أن القيام لازم عليهم لقدرتهم عليه لكنه أشار إليهم بمتابعته بالجلوس وذهب بإرشاده إلى متابعة الإمام ولو كانوا قادرين على القيام إذا صلى جالساً فهم يصلون خلفه جلوساً وفي ذلك خلاف يأتي إلا أن الرسول ﷺ مشعر بذلك أنه لا يخالف كل من كان رئيس حتى في شئون الدنيا فعلى كل مسلم أن يهتم بأمر صلاته فلا يتلاعب به الشيطان فيخرجه منها أما ناقصه أو باطله وهو لا يشعر بل عليه السكينة والمتابعة لإمامه في تلك العبادة العظيمة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر لمن أتمها.

الخلاف:

١- اختلف في صحة صلاة المتنفل بالمفترض، فذهب أبو حنيفة والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز وذهب الشافعي وغيره إلى الجواز وحملوا الأمر بعدم المخالفة عليه في الأقوال الظاهرة لأننا أمرنا أن نأتم بالإمام فيما يظهره لنا عن الأفعال أما النية فخفية علينا ولا نؤمر باتباع أمر خفي ويؤيد حديث معاذ المتفق عليه المصرح به بأن معاذ يصلي مع الرسول ﷺ ويأتي إلى قومه فيصلي بهم في تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة واختار هذا القول من الحنابلة بن قدامة وابن تيمية وابن القيم وهو المختار.

٢- اختلف أيضاً في صلاة المأمومين جلوس مع القدرة على القيام أن يصلوا خلف الإمام الجالس جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام فذهب الظاهرية وغيرهم أن المأمومين يصلون خلف الإمام العاجز عن القيام ولو كانوا قادرين على القيام وذهب أبو حنيفة والشافعي وغيرهما إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف الإمام القاعد وأجابوا

عن الحديثين ونحوهما بأجوبة منها: أنها منسوخة بحديث صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً وهم قيام خلفه ولم يأمرهم بالقعود وذهب آخرون إلى أن هذا مخصوص بالنبي ﷺ بدليل ما رواه جابر مرفوعاً: (**ألا لا يؤمن بعدي جالساً**) إلا أن هذا الحديث لم يصح وإلا لو صح لأخذ بالخصوصية وذهب الإمام أحمد إلى التوسط والجمع بين القولين الأولين بأن الإمام الراتب إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل في أثناء الصلاة فجلس فإنهم يتمون معه قياماً عملاً بحديث صلاة النبي ﷺ بأبي بكر والناس حين مرضه الذي لم يقم منه وإن ابتدأ الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً استحباباً عملاً بحديث الباب ونحوهما وهذا أقرب إلى الصواب إن كان الرسول ﷺ هو الإمام في مرضه. وأني أقول: الأحاديث التي فيها الأمر بالجلوس للندب والتي بينها تقريره بالقيام لبيان الجواز.

* * *

الحديث الخامس والسبعون:

وعَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ الأنصَارِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي البَراءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قَالَ: (سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ[1].

الراوي:

عبدالله بن زيد بن حصن بن عمر بن الحارثة بن خطمة بن جعشم بن مالك بن أوس الخطمي من بني خطمة الأوسي يكنى أبو موسى شهد الحديبية صغير عمره ١٧ عام روى (٢٧) حديثاً وتولى إمارة الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها في زمن ابن الزبير.

السبب: قيل أن عبدالله بن زيد رأى رجلاً يسابق الإمام في الصلاة فأنكر عليه بنص الدليل.

الموضوع: في متابعة الإمام.

المفردات:

البراء: صاحبي مشهور. وهو: البراء. غير كذوب: تأكيد جرياً على عادتهم فلا يريد التعديل لأن الصحابة كلهم عدول بدون تزكية. لم يحن: لم يثني مقوساً ظهر لركوع. حتى: حرف غاية. يقع: على الأرض. ساجد: حالاً. ثم: للتعقيب والترتيب.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٧٤).

الفوائد:

١- مشروعية متابعة الإمام أفعال الصلاة وجواز النظر إلى الإمام في أفعال الصلاة حتى لا يخالفه إذا كان قريباً منه وعليه ألا ينتقل من ركن إلى ركن إلا بعد انتقال الإمام منه.

الموجز:

يذكر لنا الراوي عن البراء بن عازب أنه ذكر له صفة من صفات الرسول ﷺ فهو يقول أن أفعال الصحابة كلها تكون بعده ﷺ فوصف الركوع والسجود لا يكون منهم إلا بعده فيتبعونه كله مراعاة للاقتداء به وامتثالاً لما أرشد إليه ﷺ ولعلمهم أن مسابقة الإمام لا تجوز بحال من الأحوال إلا في حال الفجر وعدم الاستطاعة.

الخلاف:

١- اختلف في الذي نفى عنه الكذب فذهب بعض العلماء إلى أنه البراء بن عازب قاله عبدالله من باب التأكيد لتقوية الحديث. وأقول: إن الصحابة كلهم عدول ولكنهم ليسوا بمعصومين من الخطأ ولا هم متساوين بالعقل والفهم أمثالهم أمثال الناس من قديم الزمان وحديثه ولذا إذا تعارض خبر حديث رواه صحابي وحديث رواه صحابي آخر فقد يترجح واحد على الآخر وإن كانا في الصحة واحد إذا حصل بينهما تعارض وأما سد الباب الذي من لازمه أنهم معصومون فلا يخطؤون فهذا ليس لأحد كائناً من كان. إنما هم عدول لا يجرهم الهوى إلى شيء ليس بصحيح عمداً فقط والرسول ﷺ لم يقل بغير هذا.

* * *

الحديث السادس والسبعون:

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تأمينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه)[1].

السبب: تأمين الإمام.

المناسبة: الحديثين الماضيين متابعة الإمام بالأفعال وهذا متابعته بالأقوال.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

المفردات:

إذا: ظرف بمعنى حين يؤذن. أمن الإمام: قال آمين. فأمنوا: قولوا آمين. فإنه: الفاء تعليلية والضمير للشأن والحال. من وافق: في القول والزمان. تأمين الملائكة: الحاضرون في تلك الصلاة. غفر: الغفر الستر. ما: ظرفية مصدرية بمعنى الذي. تقدم: التقدم ضد التأخير وهو ما مضى. له: للمؤمن المصلي. من ذنبه: من ذنوبه.

الفوائد:

١- مشروعية جهر الإمام بالتأمين خلافاً للإمامية لقولهم أنه يبطل الصلاة لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر.

٢- الفضل العظيم لمن داوم على هذا التأمين لأن الملائكة تؤمن كما يؤمن المصلين ويكون تأمينه بعد تأمين الله.

٣- فضل الإمامة حيث أن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة وأنه شرع في حقه التأمين لينال الأجر العظيم.

٤- فضل الفاتحة لجمعها فيما ينفع الإنسان في معاده ومعاشه ولأنها في حديث جعلت نصف لله ونصف للعبد.

الموجز:

في هذا الحديث بيان فضل الفاتحة لجمعها بين ما ينفع العبد في معاده ومعاشه والاستماع للملائكة عند قراءتها وتأمينهم على ختمها لما فيها من الأحكام الظاهرة والأسرار والحكم والمصالح لبني الإنسان فعليك أيها المسلم بتعاهدها مع التأمين لتدرك هذا الفضل العظيم الذي لا مشقة فيه ولا نصب.

الخلاف:

١- اختلف في حكم التأمين فذهب مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن التأمين مشروع في حق المأموم دون الإمام وأول الحديث على أنه إذا بلغ الإمام موضع التأمين أمن المأموم فقط لأن هذا سائغ في لغة العرب التعبير بمثل هذا كقولهم أنجد إذا بلغ نجداً وأتهم إذا بلغ تهامة، وللحديث الذي رواه البخاري: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ** ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا آمِينَ**)[1].

---

(١) رواه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٠).

وذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب التأمين لكل من الإمام والمأموم والمنفرد بدليل هذا الحديث الذي معنا وغيره وذهب الظاهرية إلى وجوبه على كل مصل وذهب آخرون على أنه واجب على المأمومين دون الإمام لأن الأمر موجه إليهم ويقتضي الواجب فتغفر ذنوبه والأقرب إلى الصواب الفعل الثاني استحبابه المأمومين واستحبابه للإمام.

* * *

الحديث السابع والسبعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَذا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاء)[١].

الحديث الثامن والسبعون:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيها، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَومَئِذٍ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الحَاجَةِ)[٢].

الراوي:

أبو مسعود عتبة بن عمر الأنصاري الخزرجي البدري لأنه لم يشهد بدراً لكنه سكنها فنسب إليها وسكن الكوفة ومات بها في خلافة علي وقيل قبلها روى (١٠٢) حديثاً.

السبب: هو ما ذكر الرجل أنه يتأخر عن الصلاة لتطويل الصلاة من الإمام.

المناسبة: هو بمعنى الحديث السابق.

الموضوع: التخفيف في الصلاة وحكم ذلك والإيجاز في الصلاة لمراعاة الناس.

المفردات:

إذا: ظرف. صلى: شرع في الصلاة. أحدكم: مضاف فيعم لكل إمام. للناس: إماماً لبعض الناس. فليخفف: فليوجز مع التمام. فإن: الفاء تعليلية وإن حرف توكيد. الضعيف: ضعيف البينة الخلقة. السقيم: المريض. ذا الحاجة: صاحب الحاجة وهو من

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (٧٠٢، ٧١٥٩) ومسلم (٤٦٦) وعندهما: «**الضَّعيف**» بدل: «**الصَّغير**».

عطف العام على الخاص لشموله لما تقدم وغيرها من الحاجات. لنفسه: وحده وليطول ما شاء. إني لأتأخر: اللام للتأكيد لئلا تخلف. يطول بنا: يطول الصلاة. أشد: منصوب بنعت لمصدر محذوف تقديره غضباً أشد. يومئذ: حينئذ. منفرين: مشددين. قط: فعل يعبر عنه في الماضي. فأيكم: فأي واحد منكم. من وراءه: من خلفه. الكبير: كبير السن. الضعيف: ضعيف البنية النحيف. وذو الحاجة: صاحب الحاجة وهو من عطف العام على الخاص مثل ما تقدم.

الفوائد:

١ - أمر الإمام بالتخفيف في الصلاة مع تمامها وإذا صلى وحده أو غيره فليطول ما شاء فلا حجر عليه.

٢ - أن الإمام يراعي حالة المأمومين في الصلاة بتطويلها وتخفيفها على حسب رغبتهم ورغبة أضعفهم.

٣ - جواز الغضب إذا كان فيه مصلحة كالاهتمام بالقيام بأمر الله أو من يريد رد سنة الله أو غير ذلك مما ينتج عنه مصلحة.

٤ - أن ترك الجماعة جائز إذا كان الإمام يطيل الصلاة إطالة لتشق على بعض المأمومين.

٥ - أن الشريعة لهذا الدين سهلة ميسرة تراعي أحوال الناس بالأمر بالتخفيف حتى في الصلاة.

الموجز:

أن الشريعة الإسلامية السمحة التي جاء بها محمد ﷺ تدعو إلى اليسر والسهولة وعدم الحرج والمشقة وأنها تراعي أحوال العباد وظروفهم من كبير وصغير وضعيف ومريض وتراعي أهل الحاجات في هذه الحياة بتتبع رغباتهم حتى في الصلاة المفروضة التي من أعظم الأعمال يدعو إليها بالتخفيف في جميع الأوقات عند الحاجات كل ذلك ترغيباً لحضور الجماعات التي هي من أعظم ما يكتسب العبد فيها من الحسنات وأن الحسنات ليذهبن السيئات وأرشد إلى أن الإنسان إذا كان العمل وحده لا يشاركه أحد فلا عليه أن يتصرف بما ينفعه وأن يبتعد عما يضره سواء في العبادات أو في شئون الحياة فالحمد لله رب العالمين.

الخلاف:

١- اختلف في حكم التخفيف والتطويل في الصلاة والسبب في ذلك اختلاف الأحاديث في وضوء الصلاة صلاة النبي ﷺ فمنها أنه يذهب الذاهب إلى البقيع ويقضي حاجته ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الركعة الأولى من صلاة الفجر ومنها أنه يقرأ فيها بالستين إلى المائة ويقرأ بسورة البقرة وآل عمران. هذا وأحاديث تحث على التخفيف منها هذان الحديثان المفيدان أمره ﷺ بالتخفيف لذا ذهب بعض العلماء إلى مشروعية التطويل عملاً بما ورد في ذلك من الأحاديث ومنهم من اختار التخفيف عملاً بما ورد في ذلك وآخرون أرادوا أن يجمعوا بين الأدلة ويعملوها جميعاً حتى لا يكون بينهما تعارض فجعلوا التخفيف والتطويل أمرين نسبيين لا يحدان بحد لأن مرجعها إلى أحوال الناس وظروفهم فإن رآهم الإمام يرغبون التطويل طول وإذا رآهم يغلب عليهم رغبة التخفيف خفف وإذا كان وحده فليصل ما شاء والمختار في هذا الزمان التخفيف مطلقاً إلا إذا علم أن جميع المأمومين يرغبون مع رغبته هو فليطول ما شاء وشاءوا وإلا فلا.

***

٧) باب صفة صلاة النبي ﷺ

أي ما ورد من الأدلة في صفاتها وأحكامها.

ومناسبة الباب لما قبله: أنه لما فرغ من أحكام صلاة الجماعة والأذان والإمامة والمأمومين ناسب إتيانه بهذا الباب الذي هو بصفة الصلاة.

الحديث التاسع والسبعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ)[1].

السبب: من الحديث وهو سؤال أبو هريرة عن سكوته ﷺ.

المناسبة: ظاهرة للباب حيث ذكر فيه صفة من صفات الصلاة.

الموضوع: قراءة الاستفتاح للصلاة بعد تكبيرة الإحرام.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

المفردات:

كان: تفيد التكرار والدوام كثيراً وقد تفيد وقوع الفعل فقط سكت عن الجهر بالقراءة لا مطلق القول. هنيهة: مدة يسيرة. بأبي أنت وأمي: أفديك بأبي وأمي إلا أنه يريد القسم لأن جاري على السنة العرب حينذاك. ما تقول: عبر بما بدلاً من هل بدليل حركة شفتيه. اللهم: أصلها يا الله ثم حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم تخفيفاً فصارت اللهم. باعد بيني وبين خطاياي: اجعلني بعيداً عن فعل الخطايا وهو الذنوب والبعد هذا معنوي بمعنى الضمني وهي صفة مبالغة من الذنوب. نقني: بمعنى احفظني. من خطاياي: من ذنوبي. البرد: حب الغمام والثلج ما تجمد من الماء. اللهم اغسلني: من الماء البارد يمحو الذنوب. كما: مثل. نقيت الثوب: الأبيض الوسخ فصار نقياً.

تنبيه: إن هذه التشبيهات وهذه المترادفات واردة ليندفع الإنسان إلى القول بهذا الدعاء ويحافظ عليها ليبتعد عن الشرور والإقام وأيضاً فإن قوله نقي من خطاي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وهذا أمر معنوي وإلا فالثلج والبرد في النظر لا تنقي شيئاً والله أعلم.

الفوائد:

١- مشروعية هذا الاستفتاح المذكور وحرص الصحابة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته للتأسي به.

٢- أن الإلحاح بالدعاء مع استعمال الكلمات المترادفات والتشبيهات سبب لمحو الذنوب والابتعاد عن الشرور والآثام.

٣- أنه لا يطال في الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة بدليل قوله سكت هنيهة.

الموجز:

كان الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على الخير وابتعادهم عن الشر يتابعون حتى ما يقوله سر فيسألونه عن ذلك فهم يتابعونه في حركاته وسكناته ليقتدوا به فهذا أبو هريرة يسأله عن ما يقرؤه سراً بعد تكبيرة الإحرام فأخبره بما يقول وهو هذا الدعاء الجامع الشامل لجميع ما ينفع العبد من الابتعاد عن الذنوب والخطايا حتى يستقبل هذا العباد بقلب سليم قلب حاضر ولسان ذكر فما أحسن هذا الدعاء واضحة عند أهل الحديث مع السهولة في قراءته.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الاستفتاح بالتكبير: فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك

والشافعي وأحمد أنه لا يجزئ إلا بلفظ الله أكبر وعند الشافعي والله الأكبر وذهب أبو حنيفة أنه يجزئ كل لفظ من أسماء الله مثل الله أعظم أو الأجل أو لأعز ووجه الخلاف عند كل أن الجمهور نظروا إلى اللفظ الوارد في الأحاديث وأبو حنيفة نظر إلى المعنى فكل منها فيه تعظيم للرب وجلال له والراجح قول الجمهور اتباعاً للنص.

٢- اختلف في الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام فقيل أنه واجب إما بهذا الدعاء أو بغيره مما ورد وذهب الجمهور أنه سنة وذهب أبو حنيفة: أنه يسبح وذهب مالك أنه ليس بواجب ولا سنة بدليل قوله كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقرآن بالحمد لله رب العالمين وأجاب من يرى الاستفتاح على مالك بأن هذا يصح على قراءة الجر وأما على القراءة المشهورة فهو لا ينفي الاستفتاح مع أن الحديث الأول يدل على الاستفتاح والراجح قول الجمهور.

٣- اختلف في حكم البسملة في استفتاح القراءة فمنع من ذلك مالك في الصلاة المفروضة سواء كانت الصلاة سراً أو جهراً أو سواء في أول الفاتحة أو في غيرها من السور وأجاز ذلك في النافلة لما جاء من الأدلة في نفي قراءتها وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى أنها تقرأ سراً، وكان الشافعي يجهر بها في الصلاة الجهرية لأنها آية من القرآن ومن الفاتحة وللأدلة التي فيها التصريح بقراءتها جهر بالجهرية.

***

الحديث الثمانون:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةِ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: آية ٢]. وكَانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ)[١].

السبب: قد سئلت عائشة عن صفة صلاة الرسول ﷺ فأجابت بهذا الحديث.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

المناسبة: لما ذكر الحديث السابق ذكر فيه الاستفتاح ناسب إتيانه بهذا الحديث لعدم ذكر الاستفتاح لينظر بين الحديثين.

الموضوع: الاستفتاح بقراءة الفاتحة مع ذكر صفة الصلاة.

المفردات:

كان: الرسول دائماً. يستفتح: يبتدئ. بالتكبير: يقول الله أكبر. والقراءة: نصب التاء وهو الأشهر وبالخبر. بالحمد: برفع الدال الحمد على الحكاية على القراءة الأولى وبالجر على القراءة الثانية. إذا ركع: حين ركوعه. لم: حرف نفي وقلب. يشخص: يرفع رأسه. ولم يصوبه: ولم يخفضه. ولكن: حرف استدراك. متبين ذلك: بين الرفع والخفض. بين التشخيص والتصويب وهو استواء الظهر مع الرأس. حتى: حرف غاية. يستوي: يعتدل. قائماً: واقفاً. السجدة: السجود على الأرض. إذا: ظرف. قاعداً: جالساً. التحية: التحيات التشهد من إطلاق الجزء وإرادة الكل. ويفرش: يبسط رجله. ينصب: يقيم رجله. عقبه: مؤخر الرجل. الشيطان: مأخوذ من شاط ومن شطن إذا تمرد وقيل مأخوذ اسمه من حية التي ذوعر في قبيح وقيل مأخوذ من بنت مبيح يسمى رءوس الشياطين. والعقبة: هي أن ينصب قدميه ويجلس عليهما. يفرش: يبسط. ذراعيه: الذراع من المرفق إلى رأس الأصابع من اليد. السبع: واحد السباع المفترسة. وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود. يختم الصلاة: ينهيها من آخرها.

الفوائد:

١ - أن الصلاة تفتتح بالتكبير فلا تكفي النية ولا بألفاظ التعظيم من غيرها خلافاً لأبي حنيفة.

٢- ترك التسمية عند الابتداء للقراءة للفاتحة وأنها ليست آية من الفاتحة خلافاً للشافعي وغيره.

٣- استحباب الطمأنينة في الصلاة والاعتدال في الركوع والسجود وهو مساواة الظهر مع الرأس في الركوع.

٤ - مشروعية الرفع من الركوع والاعتدال منه والرفع من السجود والاستواء منه في الجلوس وبين السجدتين.

٥ - مشروعية التشهد بعد كل ركعتين التشهد الأول ثم التشهد الثاني إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية.

٦- اختيار الهيئة المذكورة في الحديث للجلوس في الصلاة وهو افتراش المصلي رجله اليسرى ونصب اليمنى في غير التشهد الأخير فقد وردت فيه أحاديث أنه يتورك فيها.

٧- النهي عن عقبة الشيطان والتشبه بالحيوانات.

٨- أن المصلي لا ينتهي من الصلاة ولا يخرج منها إلا بعد التسليم.

الموجز:

في هذا الحديث تخبرنا عائشة رضي الله عنها عن صفة صلاة النبي ﷺ بأنه يفتتح الصلاة بالتكبير تكبيرة الإحرام وبالقراءة بالحمد لله رب العالمين وأنه يطمئن في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه فيما بين ذلك وأنه في التشهد يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ويقيم اليمنى وأنه لا تشبه بالحيوانات من السباع وغيرها من التشبه بالكلاب ولا بما يدعو إليه الشيطان من الأعمال بل يفعل في صلاته ما فعله رسول الهدى محمد ﷺ، فكما أنه ﷺ افتتح الصلاة بالتكبير فإنه ختمها بالتسليم على من حضره من المؤمنين والملائكة الحاضرين وعلامة فارقة بين كونه في الصلاة داخلها وبين الخروج منها فما أحسن ترتيب هذه العبادة وأجلها.

الخلاف:

١- اختلف في حكم أفعال الرسول ﷺ هل هي تدل على الوجوب أو الاستحباب؟ ذهب أكثر العلماء من الأصوليين على أنها لا تدل على الاستحباب إلا إذا دل دليل على الوجوب وهذه الأفعال والأقوال في هذا الحديث تدل على الوجوب حيث قال الرسول ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) متفق عليه[1]. فهي داخلة في هذا العموم المقتضي الوجوب إلا أن هناك أدلة تعارض هذا العموم أو تخصصه. واختلف في وجوب بعضها ومن ذلك التشهد الأول والجلوس له، فذهب أحمد والشافعي في إحدى روايته وغيرهما إلى وجوبها.

٢- اختلف في صفة الجلوس للتشهدين، فذهب الحنفية إلى الافتراش في جميع الجلسات، سواء تشهد أوسط أو غيره، بدليل ما روي أن النبي ﷺ قعد للتشهد ففرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها[2]، وفي رواية ثانية: إذا جلست فاجلس على

(١) رواه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤).

(٢) انظر ما تقدم في حديث الباب.

رجلك اليسرى[١]. وذهب الحنابلة إلى الافتراش في التشهد الأول والتشهد الأخير من الصلاة الثنائية، وذهبوا إلى التورك في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين، وذهب الشافعية إلى الافتراش في التشهد الأول، وإلى التورك في التشهد الأخير، سواء كانت الصلاة ثنائية أو أكثر، ودليل أحمد والشافعي أن الأحاديث التي وردت في الافتراش الأول عامة في التشهدين، فالشافعية يرون التورك في الأخير مطلقاً، والحنابلة يقولون: إنه خاص بذات التشهدين.

٣- اختلف في حكم التسليمتين، فأجمع العلماء على مشروعية التسليم، ولكنهم اختلفوا هل هو تسليمة واحدة أو تسليمتان، فذهب الحنفية إلى عدم الوجوب، بدليل ما أخرجه أبو داود وغيره[٢] عن ابن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حِينَ يَسْتَوِي قَاعِدًا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَى مِثْلِ صَلَاتِهِ**)، ولحديث المسيء صلاته، حيث إنه لم يأمره بالتسليم، إلا أنه ردَّ حديث ابن عمرو بأنه ضعيف، وأن حديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب، لأنه ورد أمره بالتسليم في أحاديث أخرى، فهي زيادة والزيادة مقبولة عند أهل الحديث، وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى وجوب السلام مرة واحدة، بدليل مداومة النبي ﷺ عليه، مع قوله: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[٣]، وقوله ﷺ: (**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**)[٤]، والبعض يرى أن كلا التسليمتين واجبة، والمختار أن الواجب التسليمة الأولى، والأخرى سنة، لكثرة الروايات

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري (٨٢٧) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى**»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

(٢) رواه أبو داود (٦١٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٥٣) برقم (١٣٠) والدارقطني (١٤٢٢) والبيهقي (٢٨٢٢)، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٣) رواه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦)، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. وقال الألباني: حسن صحيح.

التي تنص على مطلق التسليم، وقد روي أنه ﷺ صلى في بعض الأحيان ولم يسلم عن يساره[١].

***

الحديث الحادي والثمانون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وقَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ). وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ[٢].

المناسبة: لما ذكر صفات الصلاة في الحديث السابق ولم يذكر فيه رفع اليدين ناسب إتيانه بهذا الحديث بعده، لأنها من صفات الصلاة.

الموضوع: رفع اليدين في الصلاة.

المفردات:

حذو: مقابل. منكبيه: تثنية منكب، وهو مجمع العضد مع الكتف. إذا: ظرف بمعنى حين. يفتتح: يبدئ. وإذا كبر: قال الله أكبر حين يشرع بالصلاة. سمع الله لمن حمده: استجاب الله لمن دعاه، وهذا فيه الخبر والدعاء جميعاً.

الفوائد:

١- أن المصلي إذا أراد الدخول في الصلاة والتكبير يرفع يديه حذو منكبيه، وفي حديث: **(حذو أذنيه)**.

٢- جمع الإمام بين التسميع والتحميد حين الرفع من الركوع، والمأموم يجيب بالتحميد بعده.

٣- أن السجود لا ترفع له الأيدي، ولا عند الرفع منه، وأن رفع اليدين في المواطن التي شرع الرفع فيها يكون عند ابتداء التكبير.

تنبيه: اختلف في الحكمة من رفع اليدين في هذه المواضع على أقوال، فمنها أنه من أجل إعطاء اليدين حظهما من العمل الكامل في الصلاة. وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بين

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) وابن خزيمة (٧٢٩) وابن حبان (١٩٩٥)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣٩٠).

العبد وربه، تفائلا بأن لا يُردَّ دعاؤه وصلاته، وقيل غير ذلك. والأخير أقرب للصواب، وقد يكون إشارة إلى إبعاد كل ما يشغل عن الصلاة حتى من الشياطين وأشغال الدنيا لتبتعد عنه، حتى يؤدي صلاته بحضور قلب وطمأنينة.

الموجز:

يخبرنا الصحابي راوي الحديث عن ما يفعله الرسول ﷺ في صلاته في رفع يديه مقابل منكبيه إذا افتتح الصلاة مبتدءاً بالدخول فيها واذكر للكوع ورفع وأنه يسمع الناس ويحمد الله وأنها لا يرفع يديه لا في السجود ولا في غيره فهذه الصفات في الصلاة إرشادات لنا عظيمة نتمسك بها ونعمل بها اقتداء بسيد الأمة محمد ﷺ فعلينا مراعاتها لما فيها من الحكم والأسرار والفوائد ومن الفوائد إحضار القلب لله في الصلاة وأعطاء كل عضو واحدة من العبادة وأنه يناجي ربه الذي هو في العلو الذي لا فوقه أحد من خلقه فيفتح له أبواب السماء للإجابة بالقبول أو تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [سورة هود: ١١٤].

الخلاف:

١- اختلف في رفع اليدين: أجمع العلماء على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لكثرة الأحاديث فيها الصحيحة واختلفوا فيما سواها فذهب الجمهور خلفاً وسلفاً ومنهم الإمام أحمد والشافعي إلى أن رفع الأيدي في هذه المواضع المذكورة في الحديث مستحبة وفي رواية لأحد استحباب رفع الأيدي إذا قام المصلي من التشهد الأول ذات التشهدين واختار ذلك ابن تيمية وبعض الشافعية وبعض أهل الحديث لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول وفي رواية لأبي داود والترمذي وصححه إذا قام من التشهد الأول للركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وذهب أبو حنيفة ومالك في إحدى روايته إلى أنه لا يستحب بدليل ما رواه أبو داود عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ**)[1]، إلا أنه انعقد على أن قوله: (ثم لا يعود) مدرجة من الحديث من كلام شريك أحد رواة الحديث، ويستدلون أيضاً بحديث عن ابن مسعود (**أنه حين صلى بجماعة لم يرفع يديه إلا مرة واحدة، وقال: هذه صفة**

---

(١) رواه أبو داود (٧٤٩، ٧٥٠)، وقال عقبه: هذا الحديث ليس بصحيح. وكذا ضعفه أيضا الشيخ الألباني.

صلاة النبي ﷺ)[١]، إلا أنه حديث لم يثبت عنه إلا عند ابن حزم وحسنه الترمذي والمختار هو رفع اليدين في المواضع الأربعة لصحة الأحاديث الواردة فيها فلا يقاومها غيرها مما ورد بخلافها.

* * *

الحديث الثاني والثمانون:

عَنْ عَبدِالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبهةِ -وأَشارَ بيدِهِ إلى أنفِهِ- واليدَيْنِ، والركبَتَيْنِ، وأطرافِ القدَمَيْنِ)[٢].

السبب: هو أمر الله لرسوله أن يسجد على هذه الأعضاء السبعة.

المناسبة: لما ذكر في الحديثين صفات من صفات الصلاة ناسب إتيانه بهذا الحديث لأنه في صفة من صفات الصلاة.

الموضوع: السجود على الأعضاء السبعة.

المفردات:

أمرت: أمره الله. على: الأرض على. سبعة أعظم: أعضاء من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل لأن في كل عضو أعظم عظام. وأشار بيده: أومأ بها. إلى أنفه: أنه من الجبهة. واليدين: المراد الكفين. والركبتين: المفصل الجامع بين الفخذ والساق. وأطراف القدمين: أصابع القدمين وما قرب منهما.

الفوائد:

١- أن الآمر هو الله سبحانه وتعالى إذ الأمر للرسول ﷺ بأن سجد على سبعة أعظم، أمره بالسجود على الأعضاء السبعة.

٢- أن من لم يسجد عليها أو على واحدة منها فصلاته باطلة فلابد من السجود عليها جميعاً.

٣- أن من الحكمة من السجود عليها هو أن يأخذ كل عضو من هذه الأعضاء نصيبه من العبادة كل وحده.

---

(١) رواه أبو داود (٧٤٨) والنسائي (١٠٥٨) والترمذي (٢٥٧)، وقال: حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

الموجز:

لما كانت الأعضاء السبعة هي أشرف ما في جسد الإنسان أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بأن يسجد عليها في الصلاة على هذه الأعضاء السبعة كل واحد منها يباشر الأرض عند السجود ولاختصاصها بهذه العبادة وللدلالة من العبد على الامتثال حيث جعل أشرف أعضائه ملتصقاً بالأرض منكّساً أعاليه أسافله المذكورة في الحديث ابتغاء مرضاة الله يرجو به ويخشى عقابه.

الخلاف:

١ - أجمع العلماء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث، إلا أنهم اختلفوا في الواجب منها فذهب طائفة من العلماء أن الواجب منها الجبهة والباقي مستحب ومن هؤلاء الشافعي بدليل حديث المسيء في صلاته حيث قال له الرسول ﷺ في بعض ألفاظه (وَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الأَرْضِ)[1]، وذهب الشافعي في قوله الثاني إلى الوجوب في الجميع، وذهب أحمد إلى ذلك، وذهب أبو حنيفة أن الأنف يجزئ عن الجبهة بدليل أن الجبهة والأنف كالعضو الواحد، وهو قول في مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلى أنه لا بد من السجود على الجبهة والأنف معاً بدليل هذا الحديث في قوله مع الجبهة وأشار إلى أنفه، والمختار الوجوب على هذه الأعضاء كلها، وأن الأنف والجبهة واجبان لا يجزئ واحد منهما عن الآخر لهذا الحديث الصحيح الصريح في ذلك، فكيف وقد كان الآمر بالسجود عليه هو الله سبحانه وتعالى.

* * *

الحديث الثالث والثمانون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَ يَقُولُ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُكُوعِ، ثُمَ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُم يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[2].

المناسبة: أن الأحاديث السابقة في صفة الصلاة في الأفعال وهنا في الأقوال.

---

(١) رواه أحمد (٢٦٠٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٤٩).

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

الموضوع:الأقوال مع الأفعال في الصلاة.

المفردات:

كان: تفيد الدوام غالباً. إذا: ظرف. إلى الصلاة: يريد أن يصلي. برفع صلبه: ظهره. وهو قام: حال قيامه. يهوي: ينزل إلى السجود. حتى: حرف غاية. يقضيها: ينتهي منها.

الفوائد:

١- مشروعية التكبير عند الدخول في الصلاة وفي كل خفض ورفع مع التسميع من الإمام من الرفع مع الركوع.

٢- جمع الإمام بين التسميع والتحميد وأن التسميع يكون حين الرفع والتحميد يكون بعد الرفع والاعتدال.

٣- مشروعية التكبير عند القيام من التشهد الأول في الصلاة ذا التشهدين.

٤- التكبيرات والتسميع والتحميد تكرر في جميع الركعات لقوله في صلاته كلها.

***

الحديث الرابع والثمانون:

عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِالله، قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِب رضي الله عنه أنَا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذَا رَفَعَ رَأسَهُ كَبَّرَ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أخَذَ بِيدِي عِمْرَانُ بنُ حُصَيْن فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. أو قال: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)[1].

الراوي:

مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري الحرشي والحرشي اسمه معاوية من بني عامر بن صعصعة وهو أبو عبدالله البصري تابعي ثقة عابد ذو فضل وورع وعقل وأدب مات عام ٩٥هـ.

السبب: صلاة علي رضي الله عنه.

المناسبة:كل الأحاديث السابقة في صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منها.

الموضوع:بعضاً من صفات الصلاة.

المفردات:

خلف: وراءه. نهض: قام. قضى: انتهى من الصلاة. ذكرني: ما نسيته.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٦) ومسلم (٣٩٣).

الموجز للحديثين:

في هذين الحديثين بيان شيء من صفات صلاة الرسول ﷺ من أقوالها وأفعالها ففي أقوالها يعظم الله سبحانه بالتكبير ويثني عليه بالمحامد والتحميد ويدعوه رجاء الاستجابة ومضاعفة الحسنات ويكفر السيئات وفي أفعالها يبتدؤها بالقيام بين يدي الله وبالخضوع له والاعتدال منه ثم يتغير وجهه على الأرض كأنه مبالغة منه بالخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى والاعتدال من تلك الحالة ثم بالقيام من التشهد الأول بعد الركعتين كل العمل العظيم مما يدل على أن الإنسان إذا فعل ما أمر به فقد امتثل أمر ربه بتأدية هذا الواجب عليه كاملاً مع الخضوع والدعاء والخشوع بين يدي الله رب العزة والجلال والرحمة والغفران وبين ما يرجوه من الثواب ويخشاه من العقاب فما أحسن هذه العملية وأسماها وما أجل قدرها وأتم مبناها لمن وفق للقيام والعمل بها آناء الليل والنهار خمس مرات وما يحيط بها من نوافل العبادات.

الخلاف:

١- اختلف في حكم التكبيرات فيما عدا تكبيرة الإحرام فهو مجمع على وجوبها وعدم صحة الصلاة بدونها فذهب كثير من العلماء إلى عدم وجوب التكبيرات لأن الواجب عندهم ما ذكر في حديث السيء في صلاته وهذه التكبيرات لم تذكر فيه وذهب آخرون إلى أن التكبيرات خاصة بالإمام وذهب أحمد وداود الظاهري إلى وجوبها بدليل مداومة الرسول ﷺ عليها ودخولها في عموم قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[1] والأقرب إلى الصواب أنها في حق الإمام واجبة وفي غيره مستحبة لأن علة الوجوب في حق الإمام ظاهره وهو تنبيه المأمومين فلو لم يكبر لحصل على المأمورين التباس في متابعته وللنص في ذلك وهو عمل الرسول ﷺ حيث كان إماماً أما غير الإمام فلا حاجة إلى هذا إلا أنه مستحب له حيث أن فيها تعظيم الله سبحانه وتعالى إلا أن ورد حديث صحيح صريح بالوجوب فالقبول واجب.

٢- اختلف في الجمع بين التسميع والتحميد وهو قول سمع الله لمن حمده وبين قول ربنا ولك الحمد فذهب إلى وجوب الجمع بينهما على كل ما حصل من إمام ومأموم ومنفرد طائفة من العلماء وطائفة من الصحابة ومن الأئمة مالك والشافعي وداود

---

(١) رواه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤).

ودليلهم هذا الحديث الذي قبل هذا وحديث رواه الدارقطني عن بريدة بهذا المعنى وذهب إلى عدم الوجوب للجمع بينهما بين التسميع والتحميد على المأموم دون الإمام والمنفرد جماعة من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وأحمد ورواية عن مالك بدليل الحديث الذي معنا أنه في صفة صلاة النبي ﷺ وهو إمام وهذا لا يتناول المأموم وحديث بريدة الذي بهذا المعنى ضعيف وأما القياس فممنوع مع النص وهذا هو المختار.

تنبيه: ورد في بعض روايات الحديث ربنا لك الحمد وفي أخرى بزيادة الواو: ربنا ولك الحمد وقد أطال ابن القيم في ذلك في كتابه زاد المعاد ورجح زيادة الواو لكثرة الروايات فيها ولأنها تفيد زيادة معنى وهذا هو المختار.

* * *

الحديث الخامس والثمانون:

عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قال: (رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسلِيمِ والانصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ)[1].

- وفي روايةِ البخاريِّ: (مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»[2].

الراوي:

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير.

السبب: قيل أنه جرى بينه وبين قوم من جماعته حول صفة صلاة النبي ﷺ فأورد هذا الحديث.

المناسبة:لما تقدم من الأحاديث فجاء بهذا الحديث الذي بمعناها في صفة صلاة النبي ﷺ.

الموضوع:صلاة الرسول ﷺ متساوية.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٧٩٢).

المفردات:

رمقت: نظرت. فوجدت: علمت. قيامه: وقوفه. فركعته: ركوعه. فسجدته: سجوده. فجلسته: جلوسه. قريباً من السواء: متقارب المساواة. فلا: حرف استثناء. القيام: مستثنى. والوقوف: كذلك. قريب: من السواء في المساواة.

الفوائد:

١- إطالة الطمأنينة في القيام والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين وبين التسليم والانصراف.

٢- أن القيام والقعود للتشهد يكونا أطول من غيرهما وأن تكون الأفعال كلها مساوية نسبياً.

٣- حرص الصحابة على متابعة الرسول ﷺ في الأفعال والأقوال ليتبعوه على هديه.

تنبيه: أن معنى هذه المساواة مبنية إذا أطال القيام أطال ما سواه من الأفعال وإذا خففت القيام خفف ما سواه من الأفعال فهي كالمتساوية.

الموجز:

في هذا الحديث يخبرنا الصحابي راوي الحديث فيما نظر إلى الرسول ﷺ وهو يصلي فذكر ما فعل في صلاته بتفصيل وإيضاح فهو قد تابعه في ركوعه وسجوده واعتداله فيقول أنها متقاربة في الطول والقصر. ما عدا القيام والجلوس فهي أطول من غيرها وتعبير الصحابي بهذه المساواة يريدها أنه إذا خفف القيام خفف ما سواه وإذا طول القراءة والقيام طول ما سواه من الأفعال للمناسبة.

الخلاف:

١- اختلف في هذه التسوية في الحديث فقيل أنها عارضة لا دائمة وقيل أن المراد تخفيف وتطويل حسب بالعادة فيه التطويل وقيل أن هذه المساواة لمن أطال ساوى وأن قصر ساوى نسبياً لا مماثلة وهذا أقرب إلى الصواب لأن الأحاديث الدال في صفة صلاة الرسول ﷺ المفيدة لذلك.

***

الحديث السادس والثمانون:

عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قال ثابتٌ: (فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ)[1].

الراوي:

ثابت أسلم البناني نسبة إلى بنانه وهم من ولد سعد بن لؤي تابعي ثقة عابد سكن البصرة واشتهر بالرواية عن أنس روى (٢٥٠) حديثاً ومات عام (١٢٧هـ) كنيته أبو محمد.

السبب: من الحديث وهو صلاة أنس صلى من أجل التعليم.

المناسبة:أن الأحاديث السابقة كلها في صفات صلاة النبي ﷺ وهذا الحديث من صفاته.

الموضوع:الركوع والقيام من السجود.

المفردات:

لا آلو: لا أقصر. أن أصلي بكم: بأن أصلي إماماً بكم. كما: مثل صلاة الرسول. قد: حرف تحقيق. نسي: النسيان ضد الذكر. يضيع: يفعل. لا أراكم تصنعونه: يعني يقفلونه في صلاتكم. حتى: حرف غاية. مكث: لبث.

الفوائد:

١- حرص الصحابة على مراقبة أفعال الرسول ﷺ للتأسي به ونقلها إلى غيرهم لدعوة الناس إليها.

٢- أن الاعتدال بعد الركوع ركن طويل في بعض الأحيان للأحاديث الأخر.

٣- أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل ولعله في بعض الأحيان للأحاديث الأخر.

الموجز:

لما كان أنس ﷺ من الملازمين للرسول ﷺ وخبير بصفة أفعاله في الصلاة أراد أن يعلم من حضره هذه الصفات حتى يعملوا بها وينقلوها إلى غيرهم ليخرج من عهدة هذا الحكم التشريعي لعلمه أن هذه الصفة قليل وقوعها من الرسول ﷺ فهي كالغريبة

---

(١) رواه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

عليهم لذا قال: أريد أصلي بكم لأجل تعليمكم بهذه الصفة وسأجتهد فلا أقصر أن أصلي بكم صلاة مثل صلاة الرسول ﷺ لئلا يهجروها فعلى المسلم الحق أن يطمئن في صلاته وأن يجعل لصلاته نصيباً من هذه الصفة التي من صفات الرسول ﷺ في الصلاة.

* * *

الحديث السابع والثمانون:

عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُول الله ﷺ)[1].

السبب: وهو من مفهوم الحديث وهو مراعاة المأمومين وعدم تنفيرهم ويشهد لهذا آخر الحديث المحذوف هنا وهو قوله: (**إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَتِنَ أُمُّهُ**)[2].

المناسبة: أنه جاء بهذا الحديث ليعلم أنه لابد من النظر بين الحديثين فالأول فيه الإطالة في الصلاة وهذا فيه التخفيف فيها مع التمام.

الموضوع: تخفيف الصلاة.

المفردات:

ما: نافية. وراء: خلف. قط: فعل يعبر فيه عن الماضي. ولا أتم: أكمل. أخف: أوجز.

الفوائد:

١ - مشروعية تخفيف الصلاة مع تمامها إذا اقتضت المصلحة والتخفيف مقيد بالتمام.

٢ - أن من خفف وأخل بأركان الصلاة أو واجباتها فصلاته باطلة أو نافلة.

٣- أن الرسول ﷺ يخفف الصلاة مرة ويطيل أخرى على حسب الظروف والأحوال للأحاديث الأخر.

الموجز:

يخبرنا أنس رضي الله عنه أنه لم يصل خلف أحد من الناس أخف من صلاة ولا أتم ولا أحسن من صلاة الرسول ﷺ وذلك لمراعاته لأحوال الناس فهو يخفف مع التمام للصلاة ليخرج

---

(١) رواه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٦٩).

(٢) رواه مسلم (٧٢٣).

الناس وهم لم يسأموا ولم ينشغلوا عن هذه العبادة بشئون دنياهم ولم يلحق الضعيف منهم ولا المريض مشقة لا في عمل الصلاة ولا في أنفسهم لذا فيرعبون تعاهدها مع الإمام والجماعة بخلاف الإطالة فقد يكون فيها تغيير لبعض فيحرمون الجماعة بسبب ذلك.

***

الحديث الثامن والثمانون:

عَنْ أبي قِلَابَةَ عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ قالَ: جَاءنَا مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَقَالَ: (إنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُريدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي). فقلتُ لأبي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قال: (مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هذا، وَكَانَ يَجْلِسُ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أن يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى)[1].

أرَادَ بشيخِهِمْ، أبا بُرَيْدٍ، عمرَو بنَ سلمةَ الجرميَّ، ويُقالُ: أبو يَزيد.

الراوي:

أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمر وقيل عامر الأنصاري الجرمي نزل الشام ومات هارباً من القضاء عام ١٠٤ أو ١٠٧ أو ١١٠هـ في خلافة عمر بن عبدالعزيز كان ثقة فقيهاً صالحاً. ومالك بن الحويرث الليثي صحابي سكن البصرة ومات بها عام ٩٤هـ يكنى أبو سليمان.

السبب: بيانه من الحديث وهو صلاة مالك بن الحويرث بهؤلاء الناس.

المناسبة:للأحاديث السابقة أن في هذا الحديث صفة وهي جلسة الاستراحة في الصلاة.

الموضوع:جلسة الاستراحة.

المفردات:

أني: أن حرف توكيد مضافة إلى المتكلم. لأصلي: اللام لام التوكيد. بكم: إماماً لتعليمكم لتعلموها عملياً وكيف مفعول لفعل مقدر تقديره أريكم كيف صلاة الرسول. فقلت: القائل أيوب السختياني وكان الأولى ذكره لذلك. مثل: شبه. شيخنا: أبو يزيدة. هذا: أشار إليه. وكان يجلس: جلسة الاستراحة. إذا: ظرف بمعنى حين. اعتمد على

(١) رواه البخاري (٦٧٧) ولم يخرجه مسلم.

الأرض: بيديه. ثم قام إلى الركعة الثانية أو الثالثة.

الفوائد:

١- جواز الصلاة لأجل التعليم وأن هذا لا يعد من التشريك في العبادة لأن البيان بالفعل أبلغ من البيان بالقول.

٢- مشروعية جلسة الاستراحة عند القيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة وفي ذلك خلاف.

الموجز:

كان الصحابة رضي الله عنهم لهم الأسوة الحسنة باتباع الرسول ﷺ في هديه وتبليغ رسالته إلى الأمة المسلمة فهذا أبو قلابة يذكر لنا عن مالك بن الحويرث الصحابي جاء إليهم في مسجدهم فقال إني أحب أن أصلي بكم صلاة لا أقصد بها التعبد وحده إنما أريد تعليمكم صلاة رسول الله ﷺ بطريقة عملية لتكون أوقع في أذهانكم وأقرب للقبول والتصور حتى لا تنسى فذكر من صفات صلاة الرسول ﷺ صفة واحدة لم يعلموها وهي جلسة خفيفة بعدما يرفع رأسه من السجود من الركعة الأولى إلى الثانية أو من الركعة الثالثة إلى الرابعة وهي ما يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة وهذا لمجلسه من الحكمة أنها جعلت للضعيف والسقيم يرتاح فيها قبل القيام وفيها إعادة القوة بعد القيام الطويل بعض الأحيان وكان ﷺ لم أخذه اللحم كثيراً ما يستعملها وفي ذلك خلاف يأتي الآن.

الخلاف:

١- اختلف في هذه الجلسة في الحديث فذهب إلى استحبابها الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وغيرهم وذهب النووي وإسحاق وغيرهم ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والمشهور من مذهب الحنابلة على تركها وقال الترمذي عامة أهل العلم لم يفعلوها وذهب آخرون إلى فعلها عند الحاجة إليها من كبر وضعف جمعاً بين الأدلة واختار ذلك ابن قدامة في المغني وهذا أقرب إلى الصواب لأهداف قواعد الشريعة الرامية إلى السير والسهولة ومراعاة أحوال الناس.

* * *

الحديث التاسع والثمانون:

عَنْ عَبْدِالله بنِ مَالِكِ بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ

يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)[1].

الراوي:

عبدالله بن مالك بن القشب بن أزدي القشب الأسدي وهو من أرذ شنوءة وازد هو بن الغوث أبو حي من اليمن ومن أولاده الأنصار الأوس والخزرج وأم عبدالله بحينة ويكنى أبو محمد مسكنه بطن ريم من ضواحي المدينة وهو أول من نسب إلى أمه توفي في آخر خلافة معاوية عام ٥٠هـ روى (٢٧) حديثاً وهو حليف لبني المطلب.

السبب: ليأخذ كل عضو نصيبه من العبادة ولما روى ابن جرير عن ابن عباس أنه قيل له هل لك في مولاك فلان إذا سجد وضع صدره وذراعيه على الأرض فقال: هكذا يربض الكلب.

المناسبة: لما قبلها ظاهر لأن في الحديث جزء من صفات الصلاة.

الموضوع: تفريج اليدين عن الجنين.

المفردات:

كان: تفيد الدوام والتكرار غالباً. إذا: ظرف بمعنى حين. فرج: نحى. يبدو: يظهر. إبطيه: تثنية إبط وهو باطن المنكب منبت الشعر.

الفوائد:

١- استحباب مجافاة اليدين عن الجنبين في السجود وهو مخصوص عند الفقهاء بالرجال دون النساء.

٢- أنه لا يبسط المصلي ذراعيه على الأرض في السجود وقد صرح بهذا بالنهي عن ذلك فيما مضى.

٣- أنه يستحب إظهار القوة والنشاط والإقبال على هذه العبادة والابتعاد عن الكسل وأسبابه.

٤- ينبغي المواظبة على هذه السنة لتأخذ اليدين والوجه نصيبها من العبادة كاملاً.

الموجز:

كان النبي ﷺ يقوم إلى الصلاة بنشاط وإقبال على هذه العبادة العظيمة فيعطي كل

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

عضو حقه من العبادة فكان إذا سجد فرج بين يديه من جنبيه حتى يظهر بياض إبطيه من شدة تنحيته حيث أن هذا الفعل فيه ابتعاد عن الكسل والخمول وفيه الاهتمام بأمر الصلاة والإقبال عليها بقلبه وقالبه وليعطي العبد الصلاة حقها ظاهراً وباطناً بالأفعال والأقوال والمقاصد.

* * *

الحديث التسعون:

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ -سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ- قال: سألتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَم)[1].

الراوي:

سعيد بن يزيد بن مسلمة أبو سلمة الأزدي الطاحي نسبة إلى طاحية بطن من الأزد من أهل البصرة ثقة محتج في حديثه.

السبب: ما رواه أبو داود قال رسول الله ﷺ: (**خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**)[2] فكان يصلي في نعليه.

المناسبة:ظاهر لأن في الحديث جزء من صفة الصلاة وهو الصلاة في النعلين بعض الأحيان استحباباً.

الموضوع:الصلاة في النعلين.

المفردات:

أكان: الهمزة للاستفهام. في نعليه: تثنية نعل وهي ما تلبس في القدمين للوقية من الأرض. نعم: كلمة جواب.

الفوائد:

١- جواز الصلاة في النعلين بل مستحب لما ورد في حديث آخر المذكور في السبب بقوله: (**خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ**).

٢- أن على من يريد الدخول في المسجد النظر في نعاله وإزالة ما علق بها من أذى لما بين ذلك في حديث آخر.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٦٥٢)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٦)، والحاكم (٩٥٦) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٣- أن الأصل في الأشياء الطهارة ومنها الأرض فلا يحكم بنجاسة ما يباشر الأرض كالنعال إلا بيقين النجاسة.

الموجز:

من سماحة هذه الشريعة ويسرها السهل أن المصلي يصلي متى شاء في نعليه مع أنها فطنة مباشرة الأقذار والنجاسات ومع هذا كان ﷺ يصلي في نعليه أمام المصلين ليعلمون جواز ذلك فإذا لم يتحقق الإنسان فيها شيئاً من النجاسة فليصل بها فإن علم بها شيئاً من ذلك فاليد كلها بالأرض كما جاء في حديث آخر وليصل فيها ويعتمدهما طاهرتين ولا يجعل للشيطان طريقاً عليه وسبيلاً يلعب به في نفسه بالوساوس والاضطرابات بالنفس وعدم سكونها إلى هدى السنة المطهرة الميسرة.

الخلاف:

١- اختلف في لبس النعلين في الصلاة فقيل بالجواز وقيل بالاستحباب لحديث شداد بن أوس المذكور أعلاه كما أنه روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**خذوا زينة الصلاة قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم وصلوا فيها**)[١]، وروى مثله عن أنس رضي الله عنه وروى أبو داود أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**)[٢] وغير ذلك من الأحاديث القاضية بالصلاة فيها المأخوذ من بعضها الاستحباب وهذا هو المختار خلافاً للموسوسين والمشددين إلا أنه إذا حصل إيذاء بلبس النعال في الدخول فيها في المساجد مما يسبب الإيذاء على الناس وعلى الأرض المفروشة فهذا ممنوع من أجل الإيذاء بإيصال الأقذار في المساجد وهي مطلوب نظافتها وإزالة ما فيه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٨٣) وفي «تاريخ أصبهان» له (١/ ٣٩٨)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ١٨٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٥)، وذكره ابن أبي حاتم في «علله» (٤١٦)، وقال: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديث منكر.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (١١١٥٣) والدارمي (١٤١٨)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٨٦) وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٩٥٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

من أقذار لا من أجل الصلاة في النعال والدخول بل من أجل ما ورد فيه من الأحاديث التي تدعو إلى نظافة المساجد وعمرانها بذكر الله.

* * *

الحديث الحادي والتسعون:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأنصاريِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زينَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ولأبي العَاصِ ابنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)[1].

السبب: الرد على بعض العرب في الجاهلية يبغضون البنات ويؤذونهن وهن حيات.

المناسبة: ظاهرة لأن في الحديث صفة حمل إمامه في الصلاة.

الموضوع: حمل الأطفال في الصلاة.

المفردات:

حامل: معه أمامة بنت بنته زينب. ولأبي العاص: أبوها أبو العاص بن الربيع وقد أسلم قبل الفتح وهاجر إلى المدينة ورد عليه الرسول ﷺ زينب زوجته حيث أنه تزوجها بمكة وماتت وهي معه وانثنى علي في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق ٧٠هـ شهيد في معركة اليمامة اختلف في اسمه فقيل مقسم وقيل لقيط وقيل هاشم وقيل ياسر وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين فهو ابن خالة زينب. فإذا: فحين. يقوم: إلى الركعة الثانية. حملها: يحملها معه وهو يصلي

الفوائد:

١- تواضع النبي ﷺ ورحمته ورأفته بالصغار لملابسته لهم من حمل ووضع وغير ذلك.

٢- جواز إدخال الأطفال المسجد إذا لم يكن هناك مفسدة أو إيذاء على الغير من المصلين.

٣- صحة صلاة من يحمل آدمياً صغيراً وجواز حمل الصغار في الصلاة إذا كان لا يظهر أثر النجاسة عليهم.

---

(١) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

٤- أن الأعمال التي من غير جنس الصلاة إذا قلت وتفرقت لا تبطل الصلاة إذا كانت لحاجة.

٥- حمل ثياب الأطفال على الأصل وهو الطهارة وكذلك أجسادهم حتى تتحقق النجاسة فيهم.

الموجز:

كان النبي ﷺ من عطفه ورحمته بالصغار كان متواضعاً متودداً مع الصغير والكبير والغني والفقير والذكر والأنثى كل بحسبه فهو يحمل إحدى بنات بناته على عاتقه وهو يصلي قائماً ويضعها حين يسجد على الأرض ويرفعها مرة ثانية حتى ينتهي من الصلاة وفي ذلك رد لما كان عليه الجاهلية من إبعاد الأنثى وكراهيتهم لها ووأدهم وبيان أن مثل هذا العمل لا يخل بالصلاة فما لنا لا نأخذ بهديه وخصوصاً ذوو الأرحام ففيهم الإحسان أعظم للأجر والثواب من رب العباد.

الخلاف:

١- اختلف في الحركة في الصلاة فقيل أن هذا العمل في الحديث للضرورة وهو حمله أمامه ووضعها وقيل أن أمامة هي التي تتعلق به فلم يعمل شيئاً هو أن الوضع وقيل أن العمل الكثير إذا وقع متوالياً بغسة الصلاة بخلاف إذا وقع متفرقاً وقال بذلك بعض الشافعية وغيرهم وقال آخرون لا تجوز الحركة إلا لحاجة وإن كثرت إذا كانت للضرورة أو المصلحة وهذا هو المختار لأن الرسول ﷺ قد فعل أشياء كثيرة لحاجة منها حاجة هذه الطفلة من الحمل والوضع ربما أنها تبكي أو تخرج إلى غير ما لا ينبغي ومن الحركة عند الحاجة طلوعه على المنبر ونزوله منه وهو يصلي لأجل التعليم وفتحه الباب لعائشة وهو يصلي ونحو ذلك مما يفعله للحاجة أما من كان دينه الحركة والعبث الكثير حول مس شعره وحك بدنه ومساواة ثيابه مرة بعد أخرى ونحو ذلك من دون حاجة فهذا لا يجوز وقد يؤدي إلى بطلان الصلاة لأن المطلوب في الصلاة الطمأنينة والخشوع والخضوع لرب العالمين.

***

الحديث الثاني والتسعون:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: (اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ انبِساطَ الكَلْبِ)[١].

السبب: بيانه من الحديث وهو أن المصلي لا يتشبه بأقبح الحيوانات وهو الكلب.

المناسبة: ظاهره وهو أن في هذا الحديث صفة من صفات الصلاة.

الموضوع: النهي عن التشبه بالكلب.

المفردات:

اعتدلوا: استقيموا. في السجود: على الأرض. ولا: لا ناهية. يبسط: يفرش. ذراعيه: ساعديه على الأرض. انبساط: انفراش الكلب وكاف التشبيه محذوفة والتقدير كانبساط الكلب.

الفوائد:

١- الأمر بالاعتدال في السجود والنهي عن بسط الذراعين على الأرض مشابهاً للكلاب.

٢- أن على العبد أن يكون على أتم استعداد وأحسن هيئة معطياً كل عضو حقه من العبادة.

الموجز:

قد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن الساجد على الأرض في الصلاة يعتدل في سجوده وهذا الاعتدال ليس المراد أنه يجعل ظهره مساوياً لرأسه بل المراد من هذا الاعتدال أن يكون على هيئة حسنة في السجود فلا يتشبه بأقبح الحيوانات فيبسط ذراعيه على الأرض كما يبسط الكلب ذراعيه فيتشبه بهذا الحيوان بعبادة الله سبحانه فيكون في العمل ليس عنده إحساس بالإقبال على الصلاة ومناجاته لربه وأنه واقف بين يدي الله سبحانه خاشعاً متذلّلاً يرجو ثواب الله ويخشى عقابه مبتعد عن الكسل والخمول متبع سنة محمد ﷺ فهذا هو المؤدي صلاته على أكمل الهيئات والصفات متصور أن الله أقرب إليه من حبل الوريد.

***

---

(١) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

٨) باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الحديث الثالث والتسعون:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: (ارجعْ فَصَلِّ؛ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَرَجَعَ فَصَلى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَال: (ارجعْ فَصَلِّ؛ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ثلاثاً. فقال: وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمني. فَقَالَ: (إذا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرْآنِ، ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثَّم ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً. وَافْعَل ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا)[١].

السبب: بيانه من الحديث وهو إساءة هذا الرجل في الصلاة.

المناسبة:ظاهره وهو أن فيه الطمأنينة في الصلاة والأحاديث المتقدمة كلها في أحكام الصلاة والمناسبة للباب ظاهر حيث ذكر في الحديث الطمأنينة.

الموضوع:الطمأنينة في الصلاة.

المفردات:

رجل: هو خلاد بن رافع. فصلى ركعتين: كما في رواية أخرى للنسائي فقال: بعد رد اللام عليه للبخاري ثلاثاً: ثلاث مرات. وفي رواية: ارجع فأعد الصلاة. لم تصل: صلاة صحيحة. والذي: قسماً. بعثك: أرسلك. بالحق: بالقراءة والرسالة. لا أحسن: غير ما فعلت. فعلمني: أرشدني. فقال: الرسول ﷺ. إذا: ظرف زمان. قمت: تريد الصلاة. فكبر: تكبيرة الإحرام. ثم: تفيد الترتيب. اقرأ: بعدها. ما: بمعنى الذي. تيسر: ما تعلمت. من القرآن: العزيز. ثم اركع: بعد القراءة. حتى: حرف غاية. تطمئن: تستقر ساكناً بدون حركة. ثم ارفع: الرفع ضد الخفض الرفع الركوع. تعتدل: تستقيم. قائماً: واقفاً. ثم اسجد: على الأرض. وباقي المفردات بمعنى الماضي إلا. وافعل ذلك: مشيراً إلى علمه سابقاً. في صلاتك كلها: سواء فرضاً أو نفلاً في جميع الركعات.

الفوائد:

١ - الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان ذلك وتوضيحه لمن يجهله.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

٢- حسن خلق الرسول ﷺ وسياسته الحكيمة حول الإرشاد والتعليم للجاهل.

٣- طلب المتعلم والجاهل من العالم ما جهله وجواز الحلف على عدم معرفته وجهله بالعلم الذي يخطئ الجاهل بالعمل في العبادة وغيرها.

٤- وجوب التكبير بعينه فلا يجوز أبداً له بما فيه يعظيم الله خلافاً لمن قال بذلك ومنهم أبو حنيفة فهو يجوز ما فيه تعظيم الله.

٥- وجوب الركوع والرفع منه والاعتدال والسجود والرفع منه والطمأنينة في جميع هذه الأفعال.

٦- التأكد من الوقوع في الخطأ وعدم العجلة في تغيير المنكر حتى يتحقق الإنسان ما ينهى عنه أو يأمر به ويرشد إليه.

٧- عدم وجوب رفع اليدين في الصلاة ودعاء الاستفتاح لأنه لو كان ضد شيء واجب لذكره لأنه لا محل سؤال وجواب وغير ذلك بدليل لا يعارض هذا الحديث.

٨- أن هذه الأركان المذكورة لا تسقط لا سهو ولا جهل ووجوب ترتيبها ووجوب القراءة في الصلاة في جميع الركعات.

٩- جواز تأخير البيان عن زمن الحاجة في المجلس للمصلحة ووجوب الإعادة على من أخل بشيء من أركان الصلاة.

١٠- التعليم يكون بالرفق واللين دون العنف والتشديد والتغليظ بالقول فهو أدعى للقبول قبل الإجابة.

١١- أن الشروع في النافلة يجب إتمامها عند إبطال شيء من أركانها لبيان أن صلاة المسيء نافلة.

١٢- أن على المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء يحتاج إليه السائل أنه يذكر له المفتي ما يحتاج إليه ويبين حكمه.

الموجز:

هذا الحديث هو المعروف بحديث المسيء في صلاته وهو المرجع لكثير من أحكام الصلاة حيث أن المسيء في صلاته رجل جاهل بأحكام الصلاة فدخل المسجد وصلى ركعتين وأساء في تلك الصلاة والرسول ﷺ يشاهده وهو في حالته الإساءة فمن شفقته ورحمته بأمته وحرصه على تبليغ الرسالة وأداء الأمانة لم يتركه على هذه الإساءة بل لما جاء

إليه وقال: وسلم عليكم ورد عليه السلام قال له: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)[١] فبعد تكراره لها مرتين أو ثلاثاً وهو يقول: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فأقسم له بالله بأنه لا يحسن غير ما فعل فلما تحقق منه الجهل وعدم المعرفة بأحكام الصلاة أرشده بتفصيل وإيضاح عما يجب عليه في صلاته مستطحباً بتعليمه الرفق واللين فعلمه بما يجب عليه في صلاته حتى الانتهاء منها إلا ما كان يعلم أنه لا يخفى عليه فلذا كان هذا الحديث هو المعتم والمرجع للكثير من أحكام الصلاة بعد الإحاطة برواياته بمعرفتها فما من واجب لترك ذكره لهذا الرجل على أنه عالم به أو قد فعله فيا أيها الطالب للعلم عليك بالإحاطة بروايات هذا الحديث علماً ونظراً فيها فتحكم بمقتضاها في هذه العبادة العظيمة فالمرجع إذاً في هذا الحديث العظيم وما ورد من حديث صحيح صريح في زيادة عليها فخذ بهما وما سوى ذلك فالمرجع هذا الحديث منطوقاً ومفهوماً والله أعلم.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم قراءة الفاتحة فذهبت الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن آية فأكثر من دون الفاتحة لقوله في هذا الحديث: (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٢] وذهب الجمهور إلى عدم صحة صلاة بدون الفاتحة لمن يحسن قراءتها بدليل الحديث الذي بعد هذا الحديث وهو له ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[٣] وغيره التي وردت بمعناه وبأن الرواية في الحديث مجملة بينتها الرواية الأخرى منه عند أبي داود وابن حبان: (ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ)[٤]، ولابن حبان: (بما شئت)[٥] بعد الفاتحة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة في الركعة الأولى فقط لأنه إذا قرأها المصلي في الأولى فقد تحقق أنه قرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب ولأحاديث لم يتبين

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٤) رواه أبو داود (٨٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٧)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٨٩٩٥)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٧).

أنها تتكرر ورد ذلك الجمهور بدليل قوله: (**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**)[١].

فالمختار هو أن قراءة الفاتحة الواجبة هي مرة واحدة وأما قول الجمهور (**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**) فلم تذكر الفاتحة بل تقرأ ما تيسر من القرآن إلا أن ورد ذكر قراءة الفاتحة في الحديث جميعاً فقول الجمهور هو المختار.

٢- اختلف في حكم الطمأنينة فذهب الحنفية إلى عدم وجوبها بدليل أن الرسول ﷺ لم يأمر الأعرابي بعد تعليمه بإعادة الصلاة ومن ضمن الإساءة الطمأنينة وبدليل بعض الروايات الحديث لما أرشده إلى الأحكام في الحديث قال في آخره: (**فَإِذَا أَنْقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَدْ انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**)[٢] والنقص لا يبطل الصلاة.

وأما قوله: (**فإنك لم تصل صلاة كاملة**) وذهب الجمهور إلى وجوب الطمأنينة بدليل هذا الحديث الصحيح الصريح وأحاديث أخرى تصف صلاة النبي ﷺ بأنه يطمئن بين أفعال الصلاة وأن الرواية التي ذكروها فيها مقال ومن كلام لابن دقيق العيد: فهو يقول بأن كل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه لكونه غير مذكور في الحديث ولأن هذا الحديث موضع تعليم لواجبات الصلاة ولأنه لا يؤخر البيان عن مثل هذه الحاجة التي اتصف بها هذا الأعرابي وذلك بعد تجمع طرق الحديث وتحصي الأمور المذكورة فيه ويؤخذ بالزائد؛ فالزائد منه لأن الأخذ بالزوائد واجب ثم بعد ذلك إذا قام من هذا الحديث دليل على أحد أمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب فالواجب الأخذ به ما لم يعارضه دليل أقوى منه فلينظر بين الدليلين أي بين هذا الحديث وما يعارضه فيعمل بالراجح فإذا استدل على عدم وجوب شيء لعدم ذكره في الحديث وردت صيغة أمر بها في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر على الندب وكذلك صيغة النفي إذا دل دليل على نفي حكم في هذا الحديث فكان هذا الدليل أقوى قدم عليه انتهى كلام ابن دقيق العيد باختصار رحمه الله.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٢)، وصححها الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٩) باب القراءة في الصلاة

أي ما جاء من الأدلة في بيانها.

ومناسبة الباب لما قبله أنه لما جاء بالأدلة الدالة على صفات أفعال الصلاة ناسب إتيانه بأدلة بيان أقوالها فأورد هذا الحديث لمناسبة الباب.

الحديث الرابع والتسعون:

عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﵁ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[١].

الراوي:

عبادة بن الصامت ﵁ ابن قيس بن أصرم بن بهز بن ثعلبة بن غنم بن سالم الأنصاري الخزرجي سالمي نسبة إلى جده سالم الأعلى يكنى أبو الوليد شهد العقبتين وبدراً وهو أحد النقباء مات بالرملة عام ٣٤هـ وقيل ببيت المقدس.

السبب: ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ)** قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إي وَالله قَالَ: **(لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)**[٢].

الموضوع: قراءة الفاتحة في الصلاة.

المفردات:

لا صلاة: لا نافية لا صلاة صحيحة. لمن: للعموم لجميع من وجبت عليه الصلاة.

بفاتحة الكتاب: بأم الكتاب وسميت بالفاتحة للافتتاح بها في أول القرآن في الصلاة.

الفوائد:

١- وجوب قراءة الفاتحة ي الصلاة فلا يسقط وجوبها بالنسيان ولا بالجهل ما عدا العاجز عن قراءتها.

٢- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على كل مصل من الإمام والمأموم والمنفرد.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

الموجز:

هذا الحديث أورده المصنف بعد الحديث السابق إشارة إلى أن القراءة بالفاتحة قد ورد فيها بوجوبها في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث وأنه لا ينفي عدم تعليم الرسول ﷺ للرجل بوجوبها في الحديث السابق فها هو هنا نفى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة التي جمعت جميع المحامد والدعوات والصفات العالية لله سبحانه وإثبات الكمال والملك لله عز وجل وذكر الدعاء بالاستعانة على تلك العبادة والتوفيق لها ولغيرها من اشتمالها على سؤال العبد النجاة من سلوك طريق المغضوب عليهم وطريق الضالين عن الحق والصواب إلى سلوك طريق المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فلذا وغيره وجب على كل مصل أن يقرأها في صلواته مع الختم لها بالتأمين على قبول هذا الدعاء العظيم الذي تضمنته الفاتحة.

الخلاف:

١- اختلف في حكم قراءة الفاتحة وقد تقدم أن الحنفية يجيزون الصلاة بدون قراءة الفاتحة وأن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من تعيين الفاتحة ولزومها مع القدرة على قراءتها. واختلفوا هنا في قراءة المأموم خلف الإمام فربت الحنابلة والحنفية إلى سقوطها عن المأموم مطلقاً سواء كان في صلاة سرية أو جهرية للحديث المفيد العموم وهو قوله ﷺ: (**من صلى خلف إمام فقراءة الإمام قراءة له**)[1] وبدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]، وذهبت الشافعية وأهل الحديث إلى وجوب قراءتها لكل مصل إمام أو مأموم ومنفرد لهذا الحديث الذي معنا وربما استدل به الأولون بأن الحديث معلول وأما الآية وما في معناها فهي عامة في كل قراءة وحديث عبادة خاص بالفاتحة وذهبت المالكية إلى وجوب قراءتها على المأموم بالسرية وسقوطها في الجهرية وفي هذا رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وغيره.

والمختار والأقرب إلى الصواب أنها لا تقرأ إلا إذا كان لا يسمع القرآن لا هو ولا غيره من حوله لأن السماع لقراءتها لا توجد فتكون العلة التي من أجلها لا يقرأ المأموم لا توجد هنا فلازم عليهم قراءها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٠٣)، والدارقطني (١٢٣٤)، والبيهقي (٢٨٩٦)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

الحديث الخامس والتسعون:

عَنْ أَبِي قَتادةَ الأنصاريِّ ﵁ قَال: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرأُ في الرَّكعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ، يُطَوّلُ في الأولَى، ويُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحياناً، وَكانَ يَقرَأُ في العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ، يُطَوّلُ في الأولَى، ويُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوّلُ في الرَّكْعَةِ الأولَى من صلاةِ الصُّبحِ، ويقصِّرُ في الثَّانِيَةِ، وفي الرَّكعَتَينِ الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ الكِتابِ)[1].

المناسبة: لما ذكر في الحديث السابق الحكم بقراءة الفاتحة ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد أنه يصف مع الفاتحة سورة كما هنا.

الموضوع: صفات من صفات الصلاة المفروضة.

المفردات:

كان رسول الله: دائماً يقرأ. في الركعتين: الأوليين تثنية أولي. بفاتحة الكتاب: بسورة الفاتحة وسميت بذلك للافتتاح بها والسورة أصل هذه التسمية كل منزلة من الدنيا تسمى بسورة وأخذ سورة القرآن لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى. والطول: ضد القصر. أحياناً: جمع حين يسمعنا بعض الأحيان. وفي الركعتين: تثنية ركعة. الأخريين: الأخيرتين من الصلاة. أم الكتاب: الفاتحة.

الفوائد:

١- مشروعية قراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين وبيان جهر الإمام بالشيء اليسير في صلاة السرية.

٢- مشروعية تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية من الصلاة الرباعية أو صلاة المغرب.

٣- جواز الاكتفاء بظاهر الحال والقرائن في الأخبار دون الوقوف على اليقين حيث أن الراوي لم يسمع منه إلا بعض الآية أو آية.

٤- مشورعية الإسرار بالقراءة في صلاة الظهر والعصر وجواز نظر المأموم إلى الإمام في الصلاة من دون التفات.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٩، ٧٧٦) واللفظ له، ومسلم (٤٥١).

الموجز:

أن هذه الشريعة الإسلامية سمحة سهلة تراعي أحوال الناس في الصلاة فالرسول ﷺ لم يقرأ في أول ركعة من الصلاة بالطول والثانية أقل منها والثالثة والرابعة يقرأ بالفاتحة فقط كل ذلك خشية السأمة والملل وعدم الخشوع وهذه الطريقة البدء بالأشد ثم بالأسهل في العبادة حين يخرج العبد من الصلاة وهو محب لتكررها آناء الليل والنهار فما أحسن هذا النظام الإلهي في مراعاته الناس في هذه العبادة التي هي عماد الدين والتي فيها مضاعفة الحسنات وتكفير السيئات والاستعانة فيها بالصبر والبعد عن الفحشاء والمنكر فحافظ عليها أيها المسلم تكن من المفلحين.

الخلاف:

١ - اختلف العلماء هل الفاتحة مع السورة في كل ركعة أم في الركعة الأولى والمختار أنه في كل الركعات.

***

الحديث السادس والتسعون:

عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ)[1].

الراوي:

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قرشي نوفلي يكنى أبو محمد وأبو عدي المدني كان من حكماء العرب وساداتهم وكان يؤخذ عنه علم النسب روى (٦٠) حديثاً ومات عام ٥٩هـ أو ٧١هـ بالمدينة ويقول أخذت علم النسب عن أبي بكر وكان أبو بكر من أنسب العرب.

السبب: ما جاء في رواية أخرى أنه جيء براوي الحديث جبير يوم بدر أسيراً وهو كافر فسمع الرسول ﷺ وهو يقرأ بالطور في صلاة المغرب فتحمل هذه الرواية وهو كافر وأداها في الإسلام.

المناسبة:أن في هذا الحديث أضاف مع الفاتحة سورة مثل ما تقدم في الحديث الماضي.

الموضوع:قراءة في المغرب من طوال المفصل.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥٠) ومسلم (٤٦٣).

الفوائد:

١- قبول خبر الواحد وما تحمله في كفره أداه بعد إسلامه وأن قراءة السورة من طوال المفصل مشروعة.

٢- مشروعة الجهر بالقراءة في صلاة المغرب واستحباب تحسين الصوت بالقراءة.

الموجز:

قد ورد أن النبي ﷺ كثيراً ما يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وهذا جبير بن مطعم الصحابي راوي الحديث يخبرنا بأن الرسول ﷺ قرأ في المغرب بسورة الطور مما يبين مشروعية تطويل القراءة في المغرب بعض الأحيان القراءة من طوال المفصل وأنه لا حجر على من يريد التطويل إذا علم أن المأمومين يرغبون ذلك لأن الهدف الذي يرمي إليه محمد ﷺ مراعاة أحوال الناس في هذه العبادة وغيرها فهو مرة يخفف وأخرى يطول وكل عمله في الصلاة من تطويل وتخفيف قد أناطه بحال المأمومين لئلا يلحقهم مشقة أو حاجة أسأم فلا تؤدى تامة أو يتأخرون المأمومون لئلا يلحقهم تطويل فيتأذن من الأنظار فلا يؤدون الصلاة إلى في آخر الصلاة فتجدهم دائماً يقضون لتأخرهم ومعهم الاستطاعة بالحضور إلى أن التطويل يؤخرهم.

* * *

الحديث السابع والتسعون:

عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأ في إحدى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ والزَّيْتونِ، فَمَا سَمِعْتُ أحَداً أحْسَنَ صَوْتاً أوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ)**(١).

السبب: لتحسين الصوت في القراءة مما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)**(٢).

المناسبة: ظاهره حيث ذكر في الحديث السابق سماع القرآن من طوال المفصل وهذا يقرأ من قصار المفصل ليعلم أن كلاً مشروعاً على حسب ما يراه الإمام.

الموضوع: القراءة من قصار.

---

(١) رواه البخاري (٧٦٩) ومسلم (٤٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٦٣٥) ومسلم (١٣١٩).

المفردات:

المفصل: كان في سفر في بعض الغزوات فصلى العشاء الآخرة ركعتين قصراً لما بين في حديث آخر في إحدى الركعتين وهي الأولى كما في رواية النسائي. قرأ بالتين والزيتون: بسورة التين والزيتون. فما سمعت: بأذني. أحسن: صوتاً بالقراءة منه من الرسول ﷺ.

الفوائد:

١- مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العشاء ومشروعية تخفيف القراءة في صلاة العشاء في السفر.

٢- استحباب تحسين الصوت بالقراءة مع الترتيب لجذب قلوب المصلين لتدبر القرآن العظيم.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا الصحابي البراء بن عازب رضي الله عنه راوي الحديث أن النبي ﷺ قرأ في صلاة العشاء آخره بسورة التين والزيتون وهي من أقصر المفصل وذلك لمراعاة أحوال من خلفه لأنه كان في سفر فراعى التخفيف والتسهيل على المسافرين أكثر من المقيمين مشقة السفر وإعانة لهم بسرعة الصلاة على مزاولة أعمال السفر أو الراحة بعد النصب الذي أرهقهم فذلك من فضل الله على المسلمين في هذه العبادة.

* * *

الحديث الثامن والتسعون:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِم، فَيَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص: ١]». فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (سَلُوهُ، لأيِّ شَيءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ؟) فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ -عَزَّ وَجَلَّ- فأنا أُحِبُّ أن أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أخبِروهُ أَنَّ الله -تَعَالَى- يُحِبُّهُ)[1].

السبب: بيانه من الحديث حيث أن الرجل يقرأ مع الفاتحة ويختم قراءته بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[سورة الإخلاص: ١] فقال ﷺ: **(سَلُوهُ...)** إلخ.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣).

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي أنه يقرأ مع الفاتحة سورة ناسبه هذا الحديث بعده لأن فيه قراءة السورة مع الفاتحة.

الموضوع: قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص: ١] في كل صلاة وفضلها.

المفردات:

بعث: أرسل. رجلاً: هو كلثوم بن الهدم وقيل زهرم. سرية: طائفة من الجيش مختلف في عددها. فيختم: يجعلها آخر قراءته. فلما: فحين. رجعوا: الرجوع: بعد الذهاب. ذكروا: أخبروا. ذلك: اسم إشارة إلى عمله. سلوه: بحذف الهمزة أي اسألوه. لأي شيء: لأي سبب. صع ذلك: لأي شيء فعل. يقرأ لأصحابه: في الصلاة. أخبروه: أنبئوه. أن الله: أن حرف توكيد. يحبه: يوده بسبب ذلك.

الفوائد:

١- مشروعية الجمع بين سورتين في ركعة واحدة لأن ظاهر المعنى أنه يقرأ معها قبلها غيرها.

٢- أنها تكره الصلاة خلف الإمام الذي يكره هو المأمومن بحق.

٣- إثبات المحبة لله إثباتاً يليق بجلاله وعظمته.

٤- أن العقيدة الصالحة ينال بها العبد محبة الله وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

٥- إثبات الصفات لله عز وجل إثباتاً يليق بجلاله وعظمته خلافاً لمن نفاها.

٦- في الحديث حجة لمن يقول بعدم وجوب قراءة الفاتحة حيث أنه لم يذكر أنه يقرأها.

٧- فضل سورة قل هو الله أحد ومحبة الله لمن يداوم على قراءتها.

٨- أن القرآن بعضه أفضل من بعض وأن من أكثر من قراءة شيء منه أكثر من الآخر لا يعد هجران.

٩- جواز الأخذ بخبر الجماعة عن الواحد مع الإمكان إحضار من أخبروا عنه أنه عمل حكماً من الأحكام.

١٠- أنه إذا عمل إنسان عملاً محتمل للجواز والحرمة في نظر السامع فينبغي الاستفسار منه عن مقصده في تلك العمل.

الموجز:

تذكر لنا عائشة أن النبي ﷺ بعث أميراً على سرية فكان هذا يصلي بأصحابه رفقائه في تلك الفرق يقرأ بهم شيئاً من القرآن ثم يختم قراءته بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[سورة الإخلاص: ١]، كل ما صلى فشق عليهم لقرابة قراءته عليهم وخافوا أن هذه القراءة لا تجوز فلما قدموا على الرسول ﷺ أخبروه فقال: (**سَلُوهُ، لأيِّ شَيءٍ يَفْعَلُ ذلِكَ؟**) فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: أُحِبُّ قِرَاءَتَهَا لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُحِبُّ ضَمَّ قِرَاءَتِي بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ. فَقَالَ ﷺ: (**أخبِروهُ أَنَّ الله يُحِبُّهُ**) بسبب قصده في قراءتها مع إحضاره أنه واقف بين يدي الله يصلي.

* * *

الحديث التاسع والتسعون:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِمُعاذٍ: (فلَوْلا صَلَّيْتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: آية ١]، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [سورة الشمس: آية ١]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾) [سورة الليل: آية ١]؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحاجَةِ»[١].

السبب: ما رواه جابر الراوي قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَا ضِحَيْهِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ (وتركه) وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ**) ثُمَّ قَالَ: (فَلَوْلَا...)[٢].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥) وروى مسلم (٤٦٥) الصلاةَ بالسور المذكورة، ولم يرو الشطر الأخير من الحديث الذي فيه سبب تخفيف الصلاة.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٧٠٩).

المناسبة: هذا الحديث هو الحديث السابق في موضوع تخفيف الصلاة يقرأ فيها من قصار المفصل.

الموضوع: تخفيف الإمام الصلاة.

المفردات:

معاذ: ابن جبل الصحابي الجليل المشهور من بني سلمة. فلولا: فهلا. صليت: قرأت في صلاتك. فإنه: الفاء توكيدية والنون للتوكيد والضمير ضمير الشأن والحال. وراءك: خلفك. الكبير: تكبير السن. الضعيف: ضعيف الخلقة النحيف وذو الحاجة صاحب الشغل باليد أو بالنفس وهو عام لما تقدم من عطف العام على الخاص.

الفوائد:

١- استحباب قراءة هذه السورة بأعيانها في صلاة العشاء وفي غيرها ومشروعية التخفيف وتأكيده عند الحاجة.

٢- أن الإمام يقتدي بأضعف المأمومين وأهل الحاجة والاشتغال في التخفيف في الصلاة.

٣- أن الشريعة ترمي إلى اليسر والسهولة ونحو هذه العبادة العظيمة التي هي محور العبادات التي تدور عليه.

الموجز:

كان معاذاً رضي الله عنه يصلي بقومه بني سلمة وكان يطيل بهم الصلاة إلى حد ينفر عنها فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرشده إلى التخفيف مع التأكيد عليه في التخفيف ما دام هو إمام قومه ومثل له بسور من قصار المفصل ونحوها وعلل بما يوجب التخفيف بأن خلفه الشيخ الكبير والضعيف وأهل الحاجات وهذا كله من يسر الشريعة وسهولتها حتى كل يؤدي ما عليه من شئون الدين والدنيا والله عليم حكيم يعلم ما تسرون وما تعلنون أيها المسلمون.

***

١٠) باب ترك الجهر

بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

الحديث المائة:

عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة الفاتحة: ٢])[١].

- وفي رواية: (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾)[٢].

- ولمسلم: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ ﷺ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَلاةَ لا يَذْكُرُونَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِها)[٣].

السبب: حصل محاورة بين اثنين من الصحابة في ذكر البسملة فأورد أنس هذا الحديث.

المناسبة: أن الحديث الماضي في تخفيف الصلاة وهذا فيما يذكر في الصلاة في حكم البسلمة.

الموضوع:أن البسملة لا تقرأ في الصلاة.

المفردات:

كانوا: المذكورين. يفتتحون: يبتدءون. بالحمد لله: بضم الدال على الحكاية. فلم: نفي. اسمع: بأذني. أحداً منهم: من الثلاثة. يقرأ: في الصلاة. خلف: وراء. أول: ضد آخر.

الفوائد:

١- أن الفاتحة تقرأ في الصلاة قبل قراءة السورة وعدم ذكر البسملة في القراءة الجهرية.

٢- أن البسملة ليست آية من القرآن فلو كانت آية لقرأت جهراً في أول الفاتحة

٣- أن الفاتحة تقرأ سراً في الصلاة في القراءة الجهرية والسرية لحديث آخر.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

الموجز:

يذكر لنا أنس أنه مع ملازمته للرسول ﷺ وكذلك أصحابه من الخلفاء الراشدين قاعد على من بعده لا يذكرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في الصلاة وبالغ في ذلك حتى قال: لم يقرأها لا في أول السورة ولا في آخرها كل تأكيداً منه لعدم سماعه لأحد منهم أنه يقرأها إنما يبتدءون الصلاة بالقراءة الفاتحة فكفى بالرسول ﷺ وأصحابه قدوة حسنة نحو هذه العبادة فعلينا أن نقتدي بهم ولا مانع من قراءتها سراً مفهوماً من هذا الحديث ومنطوقاً من أحاديث أخر غيره تفيد قراءتها سراً.

الخلاف:

١- اختلف في حكم البسملة: فذهب مالك إلى عدم مشروعيتها بدليل بعض الروايات في حديث أنس هذا المصرحة بعدم قراءتها سراً وبدليل عمل أهل المدينة والانتهاء عنده ليست آية من القرآن وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى استحباب قراءة البسملة في الصلاة بدليل أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة حين صلى إماماً فقرأ البسملة وبعد انتهائه قال: (**إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ**) رواه البخاري[1] وبدليل آخر سئل أنساً عن قراءة النبي ﷺ فقال: (**كَانَتْ مَدًّا**)[2] ثم قرأ البسملة وذكر أنه فيها مداً وهذا هو المختار وإن كانت ليست من القرآن ما دام فيها أحاديث تدعو إلى قراءتها استحباباً.

٢- اختلف في الجهر بالبسملة فذهب إلى الجهر بها الشافعي وذهب إلى الإسرار بها أبو حنيفة وأحمد واستدل الشافعي بحديث أم سلمة حين سئلت عن قراءة الرسول فقالت: (**إِنَّهُ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً**)[3] ثم ذكرت البسملة أنه يقرؤها فلو كانت سراً لما علمت أن قراءته لها بهذه الصفة ويؤيد هذا ما في الحديث الماضي أن قراءته كانت مداً وذكر أنه قرأ البسملة ودليل أبو حنيفة وأحمد مفهوم من الحديث الذي معنا وقد صرح في رواية أن النبي ﷺ لا على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة أو لا يجهر. وذهب آخرون إلى التخيير فمن شاء جهر ومن شاء خافت والأقرب إلى الصواب هذا الأخير لجمعه بين الأدلة

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) وأحمد (٢٦٥٨٣) والحاكم (٨٤٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ويستأنس لذلك بما روى أن علياً رضي الله عنه يجهر بالبسملة مرة ويسر بها مرة أخرى وأن هذا مشهور عن علي رضي الله عنه وقال ابن القيم في الهدى: كان النبي ﷺ يجهر بالبسملة تارة ويخفيها تارة أخرى ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة ست مرات وإلا لتواتر عنه الجهر في ذلك انتهى فتبين بهذا أن الأقرب للتخيير.

* * *

١١) باب سجود السهو

أي ما جاء من الأجلة في بيانه وحكمه.

ومناسبة الباب لما قبله أنه لما انتهى من الأحاديث التي فيها بيان صفات الصلاة ناسب الباب لما قبله لأنه انتهى من الأحاديث شرع في هذا الباب سجود السهو حيث حكمه آخر الصلاة.

الحديث الأول بعد المائة:

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ. -قال ابنُ سيرين: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، ولكِنْ نَسِيتُ أَنَا-، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْروضةٍ في المَسْجِدِ، فَاتَّكأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضعَ خَدَّهُ الأيمَن على ظَهرِ كَفِّهِ اليُسْرى، وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِد، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أنْ يُكلِّمَاهُ. وَفي القَوْمِ رَجُلٌ -فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لهُ ذو اليَدَيْنِ- فقال: يا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أمْ قُصِرَتِ الصلاةُ؟ فقال: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ) فقال: (أَكَمَا يَقُولُ ذو اليَدَيْنِ؟) فَقالوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْوَلَ، ثُمَّ رفع رَأسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَألُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ فَنُبِّئْتُ أنَّ عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ)[1].

العَشيُّ: ما بينَ زوالِ الشمسِ إلى غروبِهَا. قَالَ الله تَعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة غافر: ٥٥].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، ومسلم (٥٧٣).

الراوي:

قد مر ومضى. ذي اليدين: اختلف في تسمية ذو اليدين: هل في يديه طول حقيقة، ومن كثرة العطف والنداء ومن كثرة العمل بيديه والأقرب الأول لقوله في بعض الروايات وفي يديه طول.

السبب: هو وقوع السهو من الرسول ﷺ.

المناسبة: للباب ظاهره حيث أن فيه وقوع سهو مع بيان حكمه.

المفردات:

إحدى صلاتي العشي: وهما الظهر والعصر لأن العشي ما بين الزوال إلى الغروب وقيل غير ذلك. نسيت: النسيان ضد الذكر. خشبة: ما غلظ من العودات. معروضة: العرض ضد الطول. فاتكأ عليها: استند واعتمد عليها. وشبك بين أصابعه: أدخل بعضها في بعض. كأنه غضبان: شبيه بالغضبان والغضب ضد الرضى وهو تغير في وجه الإنسان حتى يزول. السرعان: أوائل الناس والسرعة هي العجلة. فقالوا: الصحابة فيما بينهم. أقصرت الصلاة: الهمزة للاستفهام فيما بينهم والقصر ضد الطول يعني جاء وحي من الله بقصرها. فهبا: هيبة إجلال هنا وقد تكون من الخوف. وفي القوم: القوم الجماعة. يقال له: يدعى وينادى بذي اليدين وأما اسمه فهو الخرباق بن عمر. أنسيت: الهمزة للاستفهام ألم تذكر. أو قصرت الصلاة: شرعت اثنتين. كما يقول: هل الأمر كما يقول. قالوا: الصحابة. نعم: كلمة جواب. أو شك من الراوي. فربما سألوه: سألوا ابن سيرين. فنبّأت: أخبرت والقائل (فنبأت) الراوي ابن سيرين.

الفوائد:

١- أن الرسول ﷺ كالبشر يجوز عليه النسيان إلا أنه لا يقر عليه فينسى لأجل التشريع.

٢- إن الكلام عمداً لمصلحة الصلاة مثل هذه الواقعة لا يبطلها سواء من الإمام أو المأمومين.

٣- إن الذين خرجوا من الصلاة وهي غير تامة فإن صلاتهم تامة إلا أن علموا في الحال قريباً وإلا فصلاتهم صحيحة لأن الرسول ﷺ يعلم عنهم ذلك فلم يقل من خرج فليرجع يصلي.

٤- مشروعية التثبت من المأمومين في نقص الصلاة عند سهو الإمام وأنه لا يرجع الإمام في السهو إلا إلى قول اثنين فأكثر حيث أنه ﷺ يأخذ بقول ذو اليدين وحده.

٥- جواز التشبيك في المسجد الأصابع بعد الانتهاء من الصلاة وقد حمل النهي الذي ورد عن التشبيك في المسجد لمنتظر الصلاة لا المنتهي منها.

٦- جواز الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين لقوله ﷺ: **(لَمْ أَنْسَ)**[1] أي في اعتقادي لا من نفس الأمر.

٧- جواز البناء على أول الصلاة بعد السلام سهواً بنية التمام وأن من قال: أنا لم أفعل هذا وهو ناسب ألا يعد كاذباً.

٨- جواز اللقب الذي يحصل به التعريف بدون تهجين لصاحبه مع رضاه.

٩- يجوز للناس الخروج من المسجد إذا صلوا الفريضة ولو لم يركعوا السنة الراتبة للمفروضة ولو لم يسبحوا.

١٠- مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان وأن السجود للسهو لا يتكرر وإن تكرر السهو.

١١- أن سجدتي السهو يكبر له كما يكبر للصلاة مع السلام وأن السجود للسهو بعد السلام في مثل هذا السهو.

١٢- أن سهو الإمام سهو للمأمومين يتابعونه في سجدتي السهو لأن النقص الذي يلحق الإمام يلحق من خلفه من المصلين.

الموجز:

يخبرنا أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر أو العصر ركعتين وكأنه صار عنده يشك هل صلى الصلاة كاملة أو لا وخرج سرعان الناس لحاجاتهم من المسجد وكأن الصحابة عند أكثرهم يقيناً من قصره للصلاة فبدأوا يتناجون فيما بينهم هل طرأ حكما آخر للصلاة بقصرها إلى اثنتين وهيتهم للرسول وإجلالهم له لم يستطيعوا ولا واحد منهم أن يسأله مع حرصهم على الوصول إلى اليقين من الحادثة إلا ذو اليدين فإنه لما رأى المصلحة السؤال عن الواقع في تلك الصلاة فسأله بقوله أنسيت أم

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢).

قصرت الصلاة فقال الرسول ﷺ: (لَمْ أَنْسَ) ولم تقصر الصلاة ولعله يريد التثبت عن نقص الصلاة فقال لمن حوله من الصحابة كما يقول ذو اليدين عندكم يقين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك منها وبعد الانتهاء من الصلاة سجد بعد السلام سجدتين ثم سلم وهذا العمل ليكون تشريعاً تجبر به الصلاة لهذا النسيان في مثل هذا السهو وغيره ليخرج كل مصل من عهدة الصلاة إذا حصل فيها خلل يجبره سجود السهو حتى تخرج من هذه العبادة العظيمة بتمامها ونحصل على ثوابها المترتب عليه سعادة الدنيا والآخرة.

الخلاف:

١ - اختلف هل يجوز النسيان على النبي ﷺ في الأفعال البلاغية أو لا؟ ذهب عامة العلماء والأئمة والنظار إلى جواز النسيان عليه إلا أنه لا يقر عليه بدليل ظاهر القرآن والأحاديث فمن القرآن قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [سورة الأعلى: ٦-٧]، ومن السنة قوله ﷺ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**) متفق عليه[١] وهذا الحديث الذي معنا. وشذت طائفة من المغفلين من الباطنية وأرباب القلوب وبعض العلماء أنه لا يجوز عليه النسيان وإنما يتعمد صورة النسيان ليشرع وهذا رد لقول الرسول ﷺ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**) لأنه شبه نسيانه بنسيان سائر البشر لا أنه يتعمد صورة النسيان ولأن الأفعال التي تقع عمداً تبطل الصلاة مطلقاً وأن قولهم هذا من الإطراء الذي حذر منه الرسول ﷺ بقوله: (**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ**)[٢].

٢ - اختلف هل من شرط التنبيه على الحادثة يكون فوراً متصلاً بالحادثة أو يجوز التنبيه على التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ وهو انتهاء العمر وإن ثبت ذلك فقد يجوز.

٣- هل يجوز على الرسول ﷺ السهو في الأقوال البلاغية: قد أجمع العلماء على أنه ممتنع عليه السهو في الأقوال البلاغية أما التي ليس طريقها البلاغ التشريعي فقيل يجوز عليه السهو وقيل لا يجوز ومن أراد استقصاء البحث في هذا الموضوع:فليراجع شرح العمدة للأمير الصنعاني ومعها العدة لابن دقيق العيد ففيهما الجواب الكافي.

---

(١) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٥).

الحديث الثاني بعد المائة:

عَنْ عَبْدِالله ابنِ بُحَيْنَةَ -وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكعَتَيْنِ الأوليَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ)[1].

المناسبة: أن كلاً من الحديث السابق وهذا الحديث في حكم السهو.

الموضوع: سجود السهو.

المفردات:

فقام: واقف. ولم يجلس للتشهد: تأكيد لقيامه وعدم الجلوس. حتى: حرف غاية. قضى: انتهى من الصلاة وانتظر الناس. لتسليمه: الأمين. تسلميه: متى يسلم. إذا: ظرف زمان بمعنى حين.

الفوائد:

١- مشروعية سجود السهو في الصلاة على من سهى فترك التشهد الأول وأن التشهد الأول واجب.

٢- أن على المأموم أن يتابع إمامه في هذا السهو مع علمه به وتنبيه الإمام كما في الرواية الأخرى أنهم نبهوه.

٣- أن سهو الإمام سهو لمن خلفه وسجود السهو في مثل هذه الحالة يكون قبل السلام عند النقص.

٤- أن السلام يلي سجدتي السهو فلا يفصل بينهما بتشهد وأن سجود السهو سجدتان بعدهما السلام.

الموجز:

في هذا الحديث الإفادة بأن الرسول ﷺ صلى بأصحابه فقام عن التشهد الأول والجلوس له فنبهاه كما في الرواية الأخرى فلم يرجع فتابعه المأمومون على ذلك حتى صلوا الركعتين الأخريين وجلس للتشهد الأخير فجعلوا ينظرون تسليمه بل كبر وهو جالس فسجد سجدتين للسهو ثم سلم بعدهما فأما أن عدم رجوعه فيما نبهوه أن المانع له

---

(١) رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

أنه دخل في الركن الذي بعده وهو القيام وأما أن يكون التشهد ليس بواجب وكذلك الجلوس له.

الخلاف:

١-اختلف في وجوب التشهد الأول: فذهب طائفة من العلماء إلى أنه مستحب لا واجب ودليلهم هذا الحديث والرواية المصرحة بأنهم نبهوه فلم يرجع وذهب آخرون ومنهم الحنابلة إلى أنه واجب وأجابوا عن هذا الحديث بأن الرسول ﷺ حينما نبهوه قد دخل في ركن آخر وهو القيام فلا يجوز الرجوع لذا قالوا إذا نبه الإمام قبل أن يستوي قائماً فإنه يرجع وإن استقام قائماً فلا يرجع لأنه دخل في ركن وبدليل ما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**) رواه أبوداود[1]. وأما إذا شرع في القراءة فالكثير من العلماء بأنه لا يجوز له الرجوع والأقرب إلى الصواب أنه سنة إلا إن صح حديث المغيرة أعلاه لأنه تفصيل واضح يعمل به ولحاجة الناس إليه فهو بيان أوضح في المسألة على أنه واجب.

٢- اختلف في حكم السجود للسهو هل هو واجب أو مستحب: فذهب طائفة من العلماء ومنهم الشافعي إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنه واجب وفرق مالك بين السهو في الأفعال والسهو في الأقوال فقال بوجوب السهو في الأفعال دون الأقوال فدليل الشافعي ومن معه القياس حيث أن السجود لا ينوب عنه عند الجمهور الفرض وإنما ينوب عن ندب فالبدل له حكم المبدل. وأما أبو حنيفة وأحمد وغيرهما فحملوا أفعال السجود على الوجوب بدليل قوله ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[2] وأما مالك فقد تأكد عنده وجوبه في الأفعال لأنها من صلب الصلاة أكثر بخلاف الأقوال والأمر بالوجوب لأنه لم يحصل شيء يجعله مندوباً وهذا أمر فيه جبر للصلاة المفروضة فلا بد من التابع للمفروض أن يتبع المفروض بالوجوب لأنه من تمامها.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد (١٨٢٢٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤).

٣- اختلف في حكم موضع السجود للسهو: فذهب الشافعي أن سجود السهو كله قبل السلام وذهبت الحنفية إلى أنه كله بعد السلام وذهبت المالكية ورواية عن أحمد إلى أنه ما كان من نقص فمحله قبل السلام وما كان من زيادة فمحله بعد السلام ورمى إليه الشافعي في القديم وذهب أحمد في الرواية الثانية أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه حديث وما لم يرد فيه شيء فمحله قبل السلام وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يسجد إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها الرسول ﷺ والأقرب إلى الصواب قول مالك ويعمل بما كان فيه دليل بموضوعه سواء قبل السلام أو بعده.

* * *

١٢) باب المرور بين يدي المُصلي
ما جاء من الأدلة في بيانه وحكمه

الحديث الثالث بعد المائة:

عَنْ أبِي جُهَيْمٍ عَبدِالله بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصَارِيِّ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُما- قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصلِّي مَاذا عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ لكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

قال أبو النضرِ: لا أدري قَالَ: أرْبَعِينَ يَوْمَاً، أو شَهْراً، أوْ سَنَةً؟[1].

الراوي:

أبو جهيم مصغراً، عبدالله بن الحارث بن الصمة، وجهيم هو جده، وقيل في اسمه غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، صحابي معروف وهو ابن أخت أُبيّ بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية.

السبب: أن أبي جهيم سئل ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فأخبر بهذا الحديث.

المناسبة: مناسبة الباب لما قبله ظاهر، لأن قبله في أحكام الصلاة وهذا الحديث والباب فيما يطرأ عليها من الخارج وهو المرور.

الموضوع: المرور بين يدي المصلي.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) ولم يذكرا فيه قوله: «**مِنَ الإِثْمِ**».

المفردات:

لو يعلم: لو حرف شرط ولها جواب وهو لكان ... الخ. المار: المجتاز، بين يدي: موضع السجود للصلاة. ماذا عليه؛ ما: مصدرية ظرفية، ذا: اسم إشارة، عليه: من الإثم. لكان: هذا جواب لو، أن يقف: لاختار الوقوف. أربعين خيراً: بالنصب على أنه خبر إن، وبالرفع على أنه اسمها. ومعناه أنه لو علم ما عليه من الإثم لاختار وقوفه هذه المدة ولا يمر بين يدي المصلي. قال أبو النضر: هذا من كلام الراوي، مالك: راوي الحديث، واسم أبي النضر: سالم بن عبدالله أبي أمية. لا أدري: لا أعلم. قال: القائل بسر بن سعيد أو شك من بسر بن سعيد.

تنبيه: قيل: الحكمة في ذكر الأربعين دون الأعداد الأخرى أن أصل الأعداد أربعة، فإذا أريد التكثير ضرب في عشرة، وقيل: لأن أطوار الإنسان في بطن أمه أربعين، وكذلك بلوغ الإنسان الأشد، وقيل غير ذلك، وقيل: إن إطلاق الأربعين للمبالغة وإلا فهي أكثر، بدليل رواية مائة مائة عام. فكيف تكون للمبالغة والرواية تقول: عام، إلا أني أقول: إبهامها أدعى للاهتمام بعدم المرور.

الفوائد:

١- تحريم المرور بين يدي المصلي، وبينه وبين سترته، أو بين يديه بدون سترة، وأن الإثم خاص بمن يعلم بالحكم والوعيد.

٢- وجوب الابتعاد عن المرور بين يدي المصلي سواء فرضاً أو نفلاً لهذا الوعيد الشديد.

٣- أن على المصلي ألا يصلي في طرق الناس فيعرض صلاته للنقص والمار للإثم وهو في سعة.

الموجز:

لما كان المصلي مقبل على الله بوجهه واقف بين يدي ربه بأدب وخشوع يرجو ثواب الله ويخشى عقابه فإذا مر بين يديه مار فهو يشوش عليه فكره، وما فيه من حضور القلب ومناجاته لربه، لذا وغيره عظم ذنب المار بين يدي المصلي لما يترتب على مروره من نقص صلاة المصلي، فأخبر ﷺ أن المار لو يعلم ماذا يكون عليه من الإثم لاختار الوقوف مدة طويلة من السنين في الدنيا ولا يمر بين يدي المصلي مما يوجب الحذر والابتعاد من ذلك ما دام الإنسان في سعة من أمره.

تنبيه: بعض فقهاء المالكية قسموا المرور بين يدي المصلي إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون للمار متسع عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك، فإنه يختص الإثم بالمار.

الثاني: ضد ذلك، وهو أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له متسع عن المرور بين يدي المصلي يبعد عن المصلي فإن الإثم يختص بالمصلي.

الثالث: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار متسع يبعد عنه فإنهما يأثمان جميعاً، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره، مع تمكنه من الابتعاد عن المرور بين يديه.

الرابع: ألا يتعرض المصلي للمار ولا يكون للمار متسع يبعد عنه، فلا إثم على واحد منهما. انتهى.

وهذا نظر صحيح، نظر إلى المعنى العام لأن عدل عدل وفيه يسر وليس فيه عسر؛ فلا يؤاخذ أحد لشيء لا يستطيعه، وفيه عسر عليه ومشقة أو لم يقصده فوقع عارضاً أو خطأ من دون قصد، أو وقع منه لسبب عنده.

* * *

الحديث الرابع بعد المائة:

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعَهُ، فَإِنْ أبى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ)[1].

السبب: ما رواه البخاري وغيره عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى سترة تستره من الناس فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه فرفع أبو سعيد بصدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان يشتكي ما لقي من أبي سعيد فدخل أبو سعيد على مروان فقال له: مالك ولابن أخيك ما لقي يا أبي سعيد فقال: سمعت رسول الله... إلخ.

المناسبة:المناسبة كل من الحديثين في حكم المرور لأول في الوعيد على المار بين يدي المصلي وهذا فيه منع من مر بين يدي المصلي.

(١) رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).

الموضوع:المرور بين يدي المصلي.

المفردات:

إذا: ظرف لما يستقبل من الزمان. صلى أحدكم: أحد مضاف فيعم أي أحد منكم جعل له سترة وهو يصلي فليمنع المار بين يديه. يجتاز: يمر بين يديه. فليدفعه: برفق أو إشارة. فإن أبى: لم يمتنع عن المرور. فليقاتله: فليدفعه بشدة إلا إن كان ليس له متسع. فإنما هو: الفاء تعليلية أو سببية وإنما للحصر. شيطان: بطبيعة شيطان لأن كل متمرد لا ينتهي عن ما أمر به شبيه بالشيطان.

الفوائد:

١- تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته وجواز العمل القليل في الصلاة لمصلحة الصلاة.

٢- إن الدفع يكون مبتدءاً بالأسهل فالأسهل فإن امتثل وإلا فالرفع بالأشد وليس على الدافع لو مات إثم.

٣- إنه إذا مر قبل أن يدفعه فلا يرده بعد مروره لأن في إعادته مرور ثاني لأنه تعلق دفعه عند إرادة المرور.

٤- أنه إذا لم يجعل له سترة فليس له الحق بأن يدفع المار لتقصيره والستر تكون حتى في الفراش الذي يسجد عليه.

٥- جواز تسمية من يمر بين يدي المصلي وسترة شيطان إذا منعه المصلي فلم يمتنع إلا أن يمر بيته وستره.

٦- أن هذا الحكم عام لكل مصل جعل له ستره من إمام ومأموم إلا ما خص من هذا العموم وهم المأمومون في حديث ابن عباس.

٧- أن كل معصوم تكون مدافعته بالأسهل فالأسهل في الصلاة وفي غيرها عموماً وفي الصلاة خصوصاً.

٨- أن من الحكم في رد المار لئلا يقع في الصلاة نقص في صلاة المصلي بسبب المار فيقع المار بالإثم حيث إنه السبب.

الموجز:

لما كان المصلي واقف في صلاته يتوجه إلى ربه متذلل بين يديه يريد تأدية هذا الواجب أو المسنون تاماً لا يتخلله شغل شاغلي لا من نفسه ولا من غيره مع أنه مأمور بوضع سترة

تستره ممن يمر بين يديه فهو يفعل كل الأسباب بفعله ونيته ثم إذا مر أحد من الناس بينه وبين سترته فهو مشروع في حقه أنه لا يجعله يتجاوز من بين يديه فيمنعه من ذلك بالإشارة أو دفع بسهولة فإن أبى إلا المرور فليدفعه بشره لأنه تبين له أنما هو شيطان ليس للصلاة عنده قيمة إنما هو كالبهيمة المتمردة التي لا تندفع عن رغبتها سواء إلى خير أو إلى شر فكن أيها المسلم متأدباً بالآداب الشرعية التي تكون بها محبوباً عند الله وعند الناس حتى في شؤون الحياة الدنيا تكون من الملفلحون.

* * *

الحديث الخامس بعد المائة:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنىً إلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِر ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)[1].

السبب: من الحديث وهو مرور ابن عباس راكباً على أتان بين يدي بعض الصف.

المناسبة:أن الحديثين الماضي في المنع من المرور بين يدي المصلي وسترته وهذا الحديث جواز المرور بين يدي في نصف المأمومين.

الموضوع:المرور بين يدي المأمومين.

المفردات:

أقبل: ضد أدبر. على: بمعنى فوق حمار. أتان: الأنثى من الحمير. يومئذ: حينئذ. ناهزت: قاربت. الاحتلام: سن البلوغ. بمعنى: وهو الذي يقيم فيه الحجاج لرمي الجمار وذبح الهدايا. إلى غير جدار: إلى غير ساتر يستره من رؤيتي فنزلت عن الأتان. ترتع: ترعى. ودخلت في الصف: لأداء الصلاة.

الفوائد:

١- جواز سماع الصغير وتحمله الأخبار في حال صغرة، وروايته في حال الكبر وقبولها.

٢- أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين، وأن مرور الحمار لا يبطل الصلاة.

---

(١) رواه البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤).

٣- أن إقرار الرسول ﷺ يعد من سنته؛ لأنه لا يقر أحداً إلا على حق، فلا يقر على باطل.

٤- جواز الركوب إلى صلاة الجماعة على حمار، وطهارته، وإرسال الدابة مع غير المكلف يركبها.

الموجز:

في هذا الحديث يخبرنا ابن عباس: أني ركبت أتاني وذهبت لأصلي مع الرسول ﷺ، فلما وصلت فإذا هم يصلون، فمررت بين يدي الصف، وأنا راكب الحمار، فنزلت مسرعاً ودخلت مع المأمومين، وكل ذلك والرسول ﷺ لا يخفى عليه أمري، لأنه ما بيني وبينه حجاب يستره فلا يراني مع الجماعة، وكلٌّ لم ينكر علي مروري أمامهم، وهذا مما يدل على أن المرور بين يدي الصف يجوز، لعدم الإنكار على ابن عباس، وهو في حد البلوغ فمثله ينكر عليه لو كان ثم منكر، لأن مثله يؤاخذ بما يعمل مخالفاً للسنة، فلذا عُلم أن سترة الإمام سترة للمأمومين.

وهذا يؤيده سماحة الشريعة ويسرها عموما، وهنا خصوصاً، فالبعض يأتي الجماعة وقد أقيمت الصلاة، وبينهم وبين الأمكنة الواسعة الخالية موضع صفوف للمصلين، فلا بد من المرور أمام الصفوف للوصول إلى الأمكنة الخالية، ليصتفوا فيها، والحمد لله رب العالمين.

* * *

الحديث السادس بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذَا قَامَ بَسَطْتُهُما، والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فيهَا مَصَابِيحُ)[1].

السبب: ما رواه البخاري من حديث مسروق عن عائشة، قال مسروق: ذكر عندها - أي: عائشة- أنه يقطع الصلاة: الكلب والمرأة والحمار، فقالت: لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على سرير بينه وبين القبلة. الحديث وله ألفاظ، أحدها ما هنا.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢).

المناسبة: لما ذكر الأحاديث الماضية في حكم المرور بين يدي المصلي، ناسب إتيانه بهذا الحديث، بأن المار ليس كالمستقر لينظر الفرق بينهما.

الموضوع: الاضطجاع أمام المصلي.

المفردات:

أنام: أرقد. وهو يصلي: حال كونه يصلي. ورجلاي: تثنية رجل، وهي الثنتين. فمددتهما: مدت رجليها، بين يديه: في موضع سجوده، فإذا: الفاء الفصيحة، وإذا ظرف، سجد على الأرض، غمزني: بيده. وإذا قام: حين يقوم، أبسطهما: البسط ضد القبض، مصابيح: جمع مصباح وهو السراج، وذلك كناية لعذرها، حيث لم يكن فيها مصباح، فكنت لا أقبض رجلاي حين يريد السجود، فيغمزني بيده، فلو كان فيها مصباح ما احتاج إلى غمزي بيده.

الفوائد:

١- جواز اضطجاع النائم في قبلة المصلي، ولو كان امرأة مطلقاً، لأن الحادثة التي فيها النهي ضعيفة لا تقاوم هذا الحديث المتفق عليه، ولكن المار ليس مثل القار، لذا حصل الخلاف.

٢- أن مس المرأة من غير شهوة لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة، وكذلك الحركة لا تبطل الصلاة للحاجة.

٣- جواز الصلاة على الفرش وقد صرحت عائشة بأنه ﷺ صلى على الفراش الذي ينامان عليه في رواية أخرى، وقد عقد البخاري باباً يذكر الصلاة على الفراش.

الخلاف:

١- اختلف في حكم مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي: فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم إلى عدم القطع، وتأولوا حديث أبي ذر الذي في (صحيح مسلم» أن القطع بمعنى نقص الصلاة بسبب اشتغال القلب بهذه الأشياء، وذهب أحمد في إحدى روايتيه أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، أما المرأة والحمار فلا يقطعان، لحديث عائشة هذا الذي معنا، وحديث ابن عباس الماضي لمعارضتهما حديث أبي ذر.

وأما الكلب فليس فيه دليل يعارض حديث أبي ذر.

والرواية الثانية يرى أحمد أن الثلاثة كلها تقطع الصلاة لحديث أبي ذر، وهذه الرواية أقرب إلى الصواب، لأن حديث عائشة ليس فيه مرورها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، إنما كانت مضطجعة مستقرة بين يديه، والقار ليس مثل المار، وحديث ابن عباس متعلق بالمرور بين أيدي المأمومين وليس بالمرور بين يدي الإمام، إلا أن قول الجمهور فيه يسر وسهولة.

ويؤيده أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه قطع صلاته لمرور شيء من الثلاثة المذكورة في الحديث، مع كثرة ملابسة الناس لها، ولم يعلم عن أحد من الصحابة أنه حذر من مرور أحد هذه الثلاثة بين يدي المصلي، مع كثرة ملابسة الناس لها، ولم يعلم عن أحد من الصحابة أنه أستأنف صلاة من مرور أحد الثلاثة المذكورة في الحديث.

مما تقدم ينبغي ألا يتساهل المصلي فيترك أحد هذه الثلاثة يمر بين يديه، لأن الخلاف قوي في المسألة، وحفظ المصلي صلاته بأن يمنع أحدا أن يمر بين يديه هو الأحوط والأكمل.

* * *

١٣) باب جامع لأحاديث متنوعة الأحكام نحو الصلاة

الحديث السابع بعد المائة:

عَنْ أبي قَتَادَةَ الحَارِثِ بنِ ربْعِيٍّ الأنصَاريِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)[١].

السبب: دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة فجلس فأمره النبي ﷺ أن يقوم ويأتي بركعتين وقال ﷺ: (**مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ...**)[٢] إلخ.

المناسبة: ظاهره حيث أن ما مضى من الأدلة في بيان الصلاة وهذا في الصلاة النافلة اللازمة.

الموضوع: الصلاة لمن دخل المسجد.

---

(١) رواه البخاري (١١٦٧) واللفظ له، ومسلم (٥١٢).

(٢) رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).

المفردات:

إذا: ظرف زمان بمعنى كل وقت. دخل أحدكم: أي أحد من المكلفين. فلا يجلس: في المسجد. حتى: حرف غاية. تحية المسجد تفحص شبيهة بتحية السلام بين الناس فهي مشروعة عند أول الكلام.

الفوائد:

١- الأمر بالصلاة ركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس وأن المار بالمسجد ليس عليه صلاة.

٢- المبادرة بالصلاة ركعتين قبل أن يجلس فإن جلس شرع له التدارك بالصلاة ركعتين.

٣- العموم لكل داخل يصلي ركعتين قبل أن يجلس سواء رجلاً أو امرأة.

الموجز:

هذا النبي الكريم ﷺ يرشدنا إلى ما يأتي لما كان المسجد له شرف وقدسية وتعظيم شرع في حق كل داخل المسجد عليه أن يصلي ركعتين هذا وهو من يريد الجلوس فيه فيصليهما ثم يجلس وقد تكون تمهيداً لفتح باب الدعاء والاستغفار ما دام في المسجد بخلاف ما لو دخل وجلس بدون صلاة فقد لا يتذكر ولا يذكر ما ينفعه في هذا الموضع الشريف ولعله يحصل على فائدة أخرى وهو دعاء الملائكة له ما دام في مصلاه بسبب هذه التحية.

الخلاف:

١- اختلف في حكم ركعتي تحية المسجد: فذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوبها وحملوا الأمر على الندب بدليل عدم وجوب صلاة غير الصلوات الخمس لقوله ﷺ للسائل هل على غيرها قال: لا إلا إن تطوع وذهب آخرون إلى وجوبها ومنهم الظاهرية لظاهر هذا الحديث واختار ذلك ابن دقيق العيد والصنعاني شريحة العمدة وقد مضى الخلاف في هذا الموضوع في حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رقم ٥٢-٥٣ في النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها فليراجع ولعل الصواب هو وجوبها وأما السائل فهو يسأل عن اللازم عليه في اليوم والليل والله أعلم.

* * *

الحديث الثامن بعد المائة:

عَنْ زَيدِ بنِ أرْقَمَ ﷺ قال: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وهُوَ إلى جَنْبِهِ في الصَّلاةِ حَتى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الكَلَامِ)[١].

الراوي:

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي شهد الخندق وغزى سبعة عشر غزوة ونزل الكوفة ومات أيام المختار عام ٦٦هـ وروى (٧٠) حديثاً.

السبب: بيانه من الحديث وهو أن الراوي يذكر أنهم يتكلمون في الصلاة فلما نزلت وقوموا لله قانتين أمرنا بالسكوت.

المناسبة:لهذا الحديث أن يكون في باب صفة الصلاة إلا أن هناك له مناسبة.

المفردات: كنا: معشر الصحابة. نتكلم في الصلاة: كعاداتنا لعدم المانع. حتى: حرف غاية. نزلت: الآية من الله. وقوموا: نص على القيام لأنه أطول ما في الصلاة وإلا فكلها ممنوع الكلام فيها. قانتين: القنوت يطلق على معان وهنا المراد به السكوت. فأمرنا: الفاء تعليلية أو سببية والأمر الرسول بأمر الله وكذلك الناهي. عن الكلام: غير المشروع في الصلاة.

الفوائد:

١- إن الكلام في أول الإسلام في الصلاة مباح بقدر الحاجة إليه وحرم الكلام بعد نزول الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[سورة البقرة: ٢٣٨].

٢- هذا الحديث مما يستند به على الناسخ والمنسوخ بالجواز والوقوع.

٣- إن الكلام مبطل للصلاة لأنه يقتضي الفساد وسواء كان الكلام كثيراً وقليلاً.

٤- أن القنوت في الآية مراد بالسكوت وعدم الكلام.

٥- أن الحكمة من المنع من الكلام هو أن يقبل العبد على عبادة الله ولا يمزجها بكلام خارج عن تلك العبادة.

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) واللفظ له.

الموجز:

أن الشريعة الإسلامية كثيراً ما تراعي أحوال الناس عامة وخاصة فهي معهم كالممرن والمدرب إلى الأهداف السامية ففي أول الإسلام كان الكلام مباح فكان الصحابة بناء على الأصل يكلم بعضهم بعضاً في بعض حاجاتهم كما هي عاداتهم بالتحدث عن شئون حاجاتهم من الكلام الذي حول مصالحهم لا مجرد الكلام الذي يدون مصلحة فلما قوى الإيمان في قلوبهم وعرفوا فضل الصلاة وشرفها ومنافعها من مضاعفة الحسنات وتكفير السيئات جاءت الشريعة لهم بشيء جديد يهدف إلى أن يقوموا في تلك العبادة لله رب العالمين قانتين لا يتكلمون فيها لأنهم في هذا المقام يناجون ربهم وخالقهم فلا يمزجون هذه المناجاة بكلام في غير مصلحة الصلاة إنما هو القرآن والذكر المشروعين فيها والإقبال على الله بالقلب والخشوع والخضوع لرب العالمين الذي خلقنا من العدم إلى الوجود وهو الذي أمرنا بهذه العبادة فما علينا إلا الامتثال لما أمرنا به.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم بطلان الصلاة للمتكلم فيها: قد أجمع العلماء على بطلان من تكلم في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم بغير مصلحتها. واختلفوا في الساهي والجاهل والمكره والنائم والمحذر لضرير ونحوه أو من ضرر يلحقه بنفسه والمتكلم لمصلحتها فذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة في هذا كله بدليل هذا الحديث وحديث كنا نسلم عليك في الصلاة فلا ترد علينا قال: (**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**)[1] متفق عليه وغير ذلك من الأدلة وذهب مالك والشافعي إلى صحة صلاة المتكلم جاهلاً أو ناسياً أنه في صلاة أو ظاناً أن صلاته تمت فسلم وتكلم وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أولاً وسواء كان المتكلم إماما أو مأموماً فإن الصلاة صحيحة يبني آخرها على أولها وللإمام أحمد في ذلك رواية وهو اختيار ابن تيمية للأدلة الصحيحة العامة والخاصة ومنها حديث ذو اليدين المشهور الذي تقدم ذكره في سجود السهو ومنها الحديث الذي رواه مسلم في الذي عطس وقال له آخر: يرحمك الله فرماه الناس بأبصارهم يشيرون عليه بالسكوت ويعيبون عليه وأن الرسول ﷺ بعد الانتهاء من الصلاة قال: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**)[2] ولم يأمره بالإعادة وحديث: (**عُفِيَ عَنْ**

(١) رواه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٨٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨٣٩).

أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[١]، والآية: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ**﴾[سورة البقرة: ٢٨٦]، إلى غير ذلك من الأدلة الصحيحة التي تدفع الحرج عن كل ما ذكرنا على أن الصلاة صحيحة وهذا هو المختار. وأما الحديث الذي معنا وما في معناه فهي محمولة على العامد العالم بالتحريم لأنه يعد متلاعباً في الصلاة ولا شك أن صلاته باطلة.

٢- اختلف العلماء في الصلاة: هل النفح والنحنحة والباءة والأنين والانتحاب ونحو ذلك مبطل للصلاة؟ فذهب بعضهم وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إذا بان حرفان فنظمه بطلت الصلاة وإن كان الانتحاب من خشية الله والتنحنح لحاجة فمذهب الحنابلة أنه لا يبطل الصلاة بذلك واختار تقي الدين وغيره عدم الإبطال بهذه الأشياء لأنها ليست من جنس الكلام ولو بان حرفان وفي ذلك رواية عن مالك وأحمد مستدلين بحديث علي رضي الله عنه قال: (**كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مُدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي**) رواه أحمد وابن ماجة[٢]. وأما الضحك فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الضحك يبطل الصلاة. لأن في ذلك استخفاف بالصلاة مع منافاته للخشوع الواجب فيها.

* * *

الحديث التاسع بعد المائة:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)[٣].

السبب: في آخر الحديث أن أبواب السماء تغلق عن الدعاء مدة استواء الشمس التي ناسب هذا الحديث بعده لأن فيه تأخير صلاة الظهر حتى يتبر الجو من أجل الخشوع في الصلاة والطمأنينة فيها.

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والطبراني في «الأوسط» (٢١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) رواه النسائي (١٢١٢) وابن ماجة (٣٧٠٨) وأحمد (٦٠٨)، ، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن النسائي».

(٣) رواه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤) ومسلم (٦١٥).

المناسبة: لما ذكر القنوت في الحديث.

الموضوع: صلاة الظهر في شدة الحر.

المفردات:

إذا: ظرف زمان. اشتد الحر: قوي الحر. فأبردوا: أخروا. بالصلاة: الباء للتعدية أو زائدة. فإن: الفاء تعليلية وإن حرف توكيد. فيح جهنم: حرارة تنفسها. وجهنم اسم من أسماء نار جهنم في الآخرة. ومن: تبعيضية وقيل بيانية.

الفوائد:

١- الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر وأن التأخير منوط بشدة الحر وإلا بدونه ففي أول وقتها.

٢- أن نار الآخرة يظهر من حرارتها في جو الدنيا.

٣- إثبات أن النار موجودة خلافاً لمن ينكر وجودها وأنها لا تخلف إلا في الآخرة.

٤- أن من الحكمة من تأخير الصلاة في شدة الحر هو أن يقبل المصلي على صلاته بخشوع وطمأنينة فيؤديها كاملة.

٥- أن هذه الشريعة سمحة سهلة تراعي ما يوجب دفع المشاق وجلب المصالح لبني الإنسان.

* * *

الحديث العاشر بعد المائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أنْ يُمَكِّنَ جبهتهُ مِنَ الأرضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ)[1].

السبب: والله أعلم: لئلا يتأخروا كثيراً بصلاة الظهر وقت شدة الحر.

المناسبة: ظاهرة من وجه ومن وجه آخر مخالفة ومن أجل النظر بينهما جاء بهذا الحديث بعد الأول.

الموضوع: الصلاة في شدة الحر.

المفردات:

كنا: معشر المصلين. نصلي: صلاة الظهر. في شدة الحر: حرارة الشمس ووهجها. فإذا:

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (٦٢٠).

فحين. لم: حرف نفي. يستطع: يطق من تألم الحرارة. بسط: فرش شيئاً من. ثوبه: الذي هو لابسه. فسجد عليه: على ثوبه ليقيه حرارة الأرض.

الفوائد:

١- جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

٢- جواز الصلاة مع ما هو مشغل المصلي عن الصلاة ومن حرارة الشمس.

٣- مشروعية السجود على الجبهة وأنه واجب السجود عليها.

٤- جواز العمل القليل في الصلاة مع مراعاة أسباب الطمأنينة والخشوع.

الموجز للحديثين:

لما كان لب الصلاة والمطلوب فيها هو حضور القلب والخشوع والطمأنينة والتذلل بين يدي الله سبحانه وتعالى لذا فإن الرسول ﷺ يراعي كل ما يكون مشغل عن الصلاة فإنه ينهى عنه وكل ما كان فيه سبب للطمأنينة والخشوع في الصلاة فإنه يندب إليه فلذا ندب إذا اشتد الحر أن تؤخر صلاة الظهر حتى تبدر الشمس والجو والأرض ثم علل بالمحذور بقوله: (**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**)[1] وهذا الحر الشديد يذهب لب الصلاة وهو الخشوع والطمأنينة ويورث كثرة الحركة والتألم من الحرارة وارد في الحديث الثاني أنه يصلي في شدة الحر ولعلها حرارة بعد الزوال ومؤذن بأنها كثيرة بل الحرارة حسب المصلحة بالتأخير وسيأتي الخلاف في ذلك والجمع بينهما ما يلي: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز السجود على الحائل المتصل بالمصلي ويجوز إذا كان منفصل ولو بلا حاجة. وظاهر الحديث مختلف في الجمع بينهما لتعارضهما فأحسن ما قيل في ذلك ما ذهب إليه الجمهور بأن الأصل من شدة الحر الإبراد وأن معنى حديث أنس أنهم كانوا يبردون بالصلاة ولكن حرارة الأرض باقية ووهج الجو كذلك لأن الإبراد في الأرض يتأخر في شدة الحر كثيراً وليس المراد بالإبراد المطلوب أن تبرد الأرض بل المراد أن تخف حدة الحرارة للشمس ويتبرد الجو والأجسام.

***

(١) رواه البخاري (٥٠٢) ومسلم (٩٧٢).

الحديث الحادي عشر بعد المائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذلِكَ، وَتَلا قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [سورة طه: آية ١٤]»[1].

- ولمسلم: **(مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)**[2].

السبب: عن أبي قتادة ﷺ قال: أنهم ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال ﷺ أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة: **(مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا...)**[3] إلخ.

المفردات:

من: تفيد العموم بمعنى كل. نسي: النسيان ضد الذكر. فليصلها: يقضيها فوراً. إذا: ظرف. إذا ذكرها: من حين يذكرها. لا: نافية لا كفارة. لها: للصلاة. إلا ذلك: إلا قضاؤها. وتلا: قرأ. قوله تعالى: فوق خلقه. أقم الصلاة: صلها. لذكري: حين تذكرها وقيل حين تذكري فتخلصها إلي وقيل غير ذلك.

الفوائد:

١- وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وأنه يقضيها من حين يذكرها في أيو وقت كان.

٢- عدم الإثم على الناسي للصلاة أو النائم عنها وأنه لا كفارة لها إلا قضاؤها حين يذكرها.

٣- قضاء الفوائت في أوقات النهي، لإطلاق الحديث بأن يصليها إذا ذكرها، وأنه لا كفارة لها إلا قضاؤها.

٤- أن من ذكر صلاة قد نسيها ثم ذكرها وهو في صلاة أخرى، فهذا الحديث يدل على أنه يقطعها، ويأتي بقضاء الصلاة المنسية أولاً.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٤).

(٣) رواه البخاري (٥٦٢) ومسلم (١١٠٣).

٥- أن التعبير بالكفارة هنا لا يعني أنه عليه إثم، بل قد جاء إطلاق الكفارة على من لم يكن عليه إثم أصلاً، ككفارة القتل الخطأ.

الموجز:

الشريعة الإسلامية السمحة لا تجد فيها عسراً، ولا مؤاخذة على شيء ليس بمقدور الإنسان، ولا باستطاعته، فهذه الصلاة المفروضة قد أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها في كثير من المواطن في الكتاب العزيز، وأمر بأدائها في أوقاتها المحددة لها، وكذا جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة آمرة بها، مبينة لصفاتها وأحكامها، وجاء الوعيد الشديد في الكتاب والسنة على من تركها عمداً، وهذا كله لبيان عظم شأنها ومكانتها والاعتناء بها.

ومع ذلك في هذا الحديث يرشدنا نبينا ﷺ ويبشرنا بأن من تركها ناسياً أو نوما عنها دون تفريط حتى خرج وقتها، أنه لا يؤاخذ على ذلك، إنما عليه أن يصليها من حين يذكرها ولا يؤخرها عن ذلك، لأنه زال عذره بتذكرها أو الاستيقاظ لها، ولا عذر لمن اعتذر بعد ذلك لقيام الحجة عليه، ولا كفارة لها تكون بدلاً عنها إلا قضاؤها فوراً دون تراخي إلا العمل في وسائلها كوضوء ونحوه.

وجاء بدليل من القرآن متضمنا لهذا الحكم السهل الميسر حيث تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [سورة طه: آية ٤].

الخلاف:

١- اختلف هل تجب الصلاة المنسية أو النائم صاحبها عنها عند ذكرها أو استيقاظ النائم، أم يجوز تأخيرها؟

ذهب الجمهور من العلماء إلى وجوب المبادرة إلى قضائها، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وأتباعهم، وذهب الشافعي إلى استحباب قضائها على الفور، ويجوز تأخيرها، بدليل نوم الرسول ﷺ في الوادي، فلما قاموا أمر أصحابه بأن يقتادوا رواحلهم، فلم يصلوا في المكان الذي ناموا فيه، وصلى رسول الله ﷺ وأصحابه بعدما خرجوا جميعا من الوادي، وحجة الجمهور حديث الباب حيث جاء الأمر بالصلاة فوراً عند زوال عذر تأخيرها، وأما حديث تأخير النبي ﷺ الصلاة التي نام عنها حتى خرج من الوادي فيحتمل أنه فعل ذلك لأغراض أخرى، منها: أن في الوادي شيطان كما في رواية مسلم، أو أنهم استيقظوا عند طلوع الشمس، أو لغير ذلك من الأغراض، ونحن نقول بالتأخير للحاجة، وقول الجمهور هو الراجح.

٢- اختلف في تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها، هل يقضيها أو لا؟

اتفق العلماء على أنه آثم إثما عظيما لتركها عمداً، لكن اختلفوا في وجوب القضاء، فذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء عليه، بدليل وجوب القضاء على الناسي والنائم، وهما معذوران، فمن باب أولى وجوب القضاء على المتعمد مع العقوبة، إلا أن يعفو الله عنه، فإنه غفور كريم، برٌّ رحيم.

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من غير عذر من الأعذار أنه لا يقضيها أبداً، ولا تقبل منه، إنما عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويكثر من النوافل والاستغفار، فإن الحسنات يذهبن السيئات، ومن تاب فإنه يتوب إلى الله متاباً، وممن قال بذلك الظاهرية وابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين محمد ناصر الدين الألباني، وهذا هو المختار، ومن أراد استقصاء البحث وسوق الأدلة ورد حجج المخالفين فعليه بكتاب «الصلاة» لابن القيم رحمه الله، فقد أجاد فيه وأفاد رحمه الله.

* * *

الحديث الثاني عشر بعد المائة:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله رضي الله عنهما: (أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)[1].

السبب: صلاة جابر مع الرسول ﷺ، ثم رجوعه إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

المناسبة:أن في الحديث السابق في حكم الصلاة الفائتة، وهنا في صلاة الإمام بقومه نافلة، فتناسب وضعه بعده.

الموضوع:ائتمام المتنفل بالمفترض.

المفردات:

كان: تفيد الدوام والتكرار غالباً، معاذ بن جبل: كان من أعيان الصحابة وفضلائهم، ثم: تفيد الترتيب والتعقيب، يرجع: يعود، قومه: جماعته لبني سلمة، فيصلي بهم: إماماً هي له نافلة، ولهم فريضة.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.

الفوائد:

١- حرص الصحابة على الصلاة خلف الرسول ﷺ وكثرة ملازمتهم له.

٢- جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وتكرار الفريضة مرتين إذا أريد بالثانية نافلة.

٣- جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها لانتظار الإمام الراتب.

٤- استحباب ملازمة أهل العلم والدين والصلاة خلفهم.

٥- جواز تحمل المشاق مع الرغبة في العبادة إذا كان الإنسان مطيقاً لذلك وسهل عليه.

الموجز:

كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على أن يلازموا النبي ﷺ، ويصلوا معه لأجل زيادة الخير من الأجر واكتساب العلوم النافعة، فهذا معاذ من بني سليمة، مسكنه بعيد، قرب مسجد القبلتين، الذي تبلغ مسافته قريباً من ثلاثة أو أربعة أميال، ومع ذلك يمشي على أقدامه مع بُعْدِ مسجد النبي ﷺ عنه أجل الصلاة مع الرسول ﷺ، فهو يؤثر تحمل المشقة فيأتي من هناك ليصلي مع الرسول ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه إماماً الصلاة نفسها، فتكون له نافلة، وللمأمومين فريضة، فيجمع بين الصلاة مع الرسول والصلاة بقومه، كل ذلك رجاء الثواب من الله، ومحبته لرسول الله ﷺ، وقد أقره رسول الله ﷺ على هذا العمل السامي، لما فيه من المنافع له ولقومه.

الخلاف:

١- اختلف في صحة إمامة المتنفل بالمفترض، فذهب مالك والحنفية وغيرهم إلى عدم الصحة، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، بدليل قول الرسول ﷺ: **(إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)** متفق عليه[1]، وإن اختلاف المأمومين في النية اختلاف على الإمام لنيته شيئاً غير نيتهم.

وذهب الشافعي ورواية عن أحمد وبعض العلماء أنها تصح، واختار هذا القول ابن تيمية، بدليل قصة معاذ في هذا الحديث، حيث أنه يصلي مع الرسول ﷺ الفريضة، ويأتي إلى قومه فيصلي بهم إماماً تلك الصلاة وهي نافلة له، لأنه أدى الفريضة مع الرسول في مسجده ﷺ في الأولى، ولأنه يبعد أن يجعل صلاته خلف الرسول ﷺ في مسجده والذي الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، أن تكون صلاة نافلة،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

والتي يعيدها مع قومه هي الفريضة، ويبعد أيضا أن يكون قد فعل ذلك من تلقاء نفسه، وكذا يبعد أن يكون الرسول ﷺ لا يعلم ذلك ولا ينهاه عنه إن لم يكن جائزاً، بل الراجح أن يكون النبي ﷺ علم بذلك، وعدم إنكاره ﷺ عليه يعد من السنة التقريرية، وأما ما ذكر في الحديث من النهي عن الاختلاف على الإمام؛ فالمقصود به الاختلاف في الأفعال والأقوال لا في النية، وهذا هو المختار.

* * *

الحديث الثالث عشر بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ)[1].

السبب: لعله من أجل الحديث المتفق عليه، الذي فيه: **(وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)**[2]، ليبين أنه من باب الندب.

المناسبة:لما كانت السترة شرط من شروط الصلاة، وفي هذا الحديث شيء في حكم السترة للمصلي، جاء بهذا الحديث المقيد ببيان شيء من السترة.

الموضوع:وضع شيء في الصلاة على العاتق.

المفردات:

لا يصلي: لا نافية، أحدكم: أي واحد يريد الصلاة، وهو خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من النهي مجرداً، على عاتقه: فوق عاتقه، وهو بين المنكب والعنق، منه شيء: من الثوب، وشيء: يطلق على الكثير والقليل.

الفوائد:

١- النهي عن الصلاة في الثوب الواحد الذي ليس على عاتقه منه شيء، وأن الصلاة لا تصح إلا إذا كان شيء من الثياب على العاتق.

٢- أن الخيط ونحوه لا يكفي بجعله على العاتق خلافاً لمن قال بذلك، لأنه قال: من الثوب، ولو قليلاً، خلاف الخيط فلا يجوز.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

الموجز:

أن العبد حينما يريد الصلاة مندوب في حقه بأن يكون على هيئة حسنة جميلة، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: خذوا زينتكم عند كل صلاة، وقد تكون الزينة واجبة، لذا فإن المشرع الحكيم ﷺ ينهى المصلي عن الصلاة حتى يجعل على عاتقه من ثوبه شيئاً فلا يتركه مكشوفا وهو يصلي مع وجود ما يستره، لأنه واقف بين يدي الله سبحانه يناجيه، فمن المندوب أو الواجب عليه أن يكون على أحسن حال من الهيئة، وأجملها ظاهراً كاللباس، وباطناً كالإخلاص، ليؤدي تلك الصلوات الخمس كاملة مقبولة يرجو ثوابها عند الله السميع العليم.

الخلاف:

اختلف في حكم ستر العاتق في الصلاة: ذهب أحمد في المشهور عنه وغيره إلى وجوب ستر العاتقين في الصلاة، مع وجوب السترة بدليل هذا الحديث، وبعض أصحاب أحمد خص هذا بالفرض دون النافلة، فإن صلى الفرض بلا سترة لم تصح صلاته.

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى الاستحباب وأن النهي في الحديث ليس للتحريم بل للكراهة، بدليل حديث جابر المتفق عليه في الثوب، وفيه: (**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**)[1]، فدل على أن النهي هنا للكرهة جمعاً بين الحديثين، فإن حديث جابر صحيح، كما أن الحديث الذي معنا صحيح. أو الأقرب إلى الصواب الوجوب إلا مع عدم ما يجعل على عاتقه شيء من الثياب، لأنه ورد في إحدى روايات حديث جابر: (**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**)[2]، ومفهوم ضيقاً أنه إذا كان واسعاً أو عنده ثوب واسع فيلبسه ويجعل منه على عاتقه منه شيء فإنه يلزمه ذلك، وأقول أو يكون عنده فانيله مع الثوب الضيق أو سروال.

* * *

(١) رواه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٢) رواه البخاري (٣٦١).

الحديث الرابع عشر بعد المائة:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا -أو ليَعْتَزِل مَسْجِدَنَا- وليَقْعُدْ في بَيْتِهِ). وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسأَلَ عَنهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: (قَرِّبُوهَا)، إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كانَ معَهُ، فَلَمَّا رَآه كَرِهَ أَكْلَهَا قال: (كُلْ فَإنّي أُنَاجي مَنْ لا تُنَاجِي)[1].

السبب: عن الراوي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم والبصل فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل... إلخ.

المناسبة: ظاهره حيث أن الروائح الكريهة لا يجوز أكلها لمن يريد أن يصلي مع الجماعة.

الموضوع: حكم الروائح الكريهة لمن يريد الصلاة في المسجد.

المفردات:

من: تفيد العموم بمعنى كل أكل. ثوماً أو بصلاً: بقول معروفة بالرائحة للكراهة. فلا: لا ناهية. يقربك: القرب ضد البعد والنون للتوكيد. مسجدنا: وفي رواية مساجدنا. فإن: الفاء تعليلية بمعنى لأن. فليعتزلنا: فليتنحى ولا يصلي معنا. أوماً ليعتزلنا: أوشك من الراوي الزهري. وليقعد: يجلس. في بيته: الساكن فيه. وأتني: جئني له. بقدر: ما يطهى به الطعام. فيه: الضمير عائد على القدر. خضروات: بقولات. ريحاً: رائحة كريهة. قربوها: ادنوها. إلى بعض أصحابي: هو أبو أيوب الأنصاري لبيان ذلك في رواية أخرى. فإني: الفاء تعليلية. أناجي: المناجاة الكلام بخفية. من لا: لا نافية. تناجي: وهو جبريل.

***

الحديث الخامس عشر بعد المائة:

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ البَصَلَ أو الثُّومَ أو الكرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مِسْجِدَنَا؛ فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأذَّى ممَّا يَتَأذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)[2].

الفوائد للحديثين:

١ - أنه لا يجوز لمن أكل بصلاً أن يصلي بالمساجد مع الجماعة وكذلك من أكل ثوماً أو كراثاً وكل ما له رائحة كريهة.

---

(١) رواه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

(٢) رواه مسلم (٥٦٤)، ورواه البخاري (٨٥٤) مختصرًا.

٢- أن من أكل من هذه الخضروات المنتنة بعذر يترك الجماعة.

٣- أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

٤- إباحة هذه المذكورات بأكلها لأمر الرسول ﷺ بتقريبها لبعض أصحابه ليأكلها فأكل منها الصحابي.

٥- أن على الإنسان أن يتأدب بالآداب العالية فلا يأت إلى المسجد أو مجامع الناس إلا على أحسن الهيئات والروائح الطيبة.

الموجز:

يرشدنا النبي ﷺ فيحذرنا من تناول ذوات الروائح الخبيثة المنتنة وخصوصاً حين الإتيان إلى المسجد لأن المطلوب من الإنسان حين يأتي إلى هذه العبادة أن يكون على أحسن هيئة وأطيب رائحة وأتم استعداد في اللباس واجتناب الروائح الخبيثة المؤذية لمن يجمع معه من المصلين ومن الملائكة الكرام لذا وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن أكل البصل والثوم والكراث لما فيها من الروائح المنتنة التي تنفر عن من أكلها وتكون البعد عنه وكراهيته وقياس على هذا برائحته على المرء اجتنابه سواء كان مشروباً أو مأكولاً أو ملبوساً كما أنه يقاس على المساجد مجامع الناس الأخرى من المحاضرات والندوات وغير ذلك من مجامع الناس فعليه أن يراعي ويتصف بالهيئة الحسنة المبوبة لنا بني الإنسان ليكون نواة خير وإحسان.

تنبيه: الترتيب هنا: من رأيي أولاً حديث زيد بن أرقم -حديث أبي هريرة- حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة- حديث أنس- في حكم شدة الحر- حديث أنس- حديث أبي قتادة - حديث جابر - حديث جابر ٢- حديث جابر٢ كل في الروائح ثم بعد ذلك باب المرور بين يدي المصلي ويقدم على الجميع.

الخلاف:

١- اختلف في حكم أكل البصل ونحوه: ذهب الظاهرية إلى تحريم أكل الثوم والبصل لمن يجب عليه حضور الجماعة بناء على أن الصلاة لا تتم إلا بترك البصل والثوم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكل الثوم والبصل واجب. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أكلها مطلقاً بناء على أنهم يرون أن حضور الجماعة سنة لأنها لو كانت الصلاة واجبة جماعة عين عندهم لقالوا بوجوب ترك الأكل للمذكورات لكونها وسيلة إلى ترك الصلاة جماعة والحق أنها ليست حراماً بعينها بل يجوز أكلها إذا لم يحصل إيذاء على الغير وأيضاً يقاس

عليها كل ما له رائحة مؤذية فلا يجوز أكلها والمقدم في ذلك تركها سواء في المساجد بإيذاء الناس والملائكة أو مجامع الناس حول الولائم والمحافل والمحاضرات وغيرها والمختار قول الجمهور: لأنها ليست محرمة لذاتها هي وغيرها مما أحل الله إلا أنها لا يجوز أكلها إذا كان فيها إيذاء للغير ما لإيذاء محرم مطلقاً حتى ولو بشيء بغير الرائحة.

* * *

١٤) باب التشهد

الحديث السادس عشر بعد المائة:

عَنْ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: (عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ -كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ): (التَّحيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)(١).

- وفي لفظٍ: **(إذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ للصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحَيَّاتُ لله...)** وذَكَرَهُ إلى آخرِه. وفيه: **(فَإنَّكم إذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأرْضِ)**. وفيه **(فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْألةِ مَا شَاءَ)**(٢).

الراوي:

عبدالله بن مسعود بن الحارث بن شمخ الهذلي يكنى أبو عبدالرحمن ويعرف بابن عبد وأم عبد هي أمه بنت ود بن سواد من هذيل أسلمت وهاجرت إلى المدينة وهاجر هو الهجرتين وشهد المشاهد كلها وهو أحد وجمع القرآن ومن مناقبه قول الرسول ﷺ: رضيت لأمتي ما رضى لها ابن أم عبد وهو صاحب السر للرسول ﷺ.

السبب: لما سأله الصحابة عن قولهم السلام على الله من عباد السلام على فلان، فقال ﷺ: **(لَا تَقُولُوا هَذَا وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...)** إلخ رواه البخاري عن الراوي ابن مسعود(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٨٣١، ٦٣٢٨) ومسلم (٤٠٢).

(٣) رواه البخاري (٧٩١) ومسلم (٦٠٩).

المناسبة:أقول: الأولى أن هذا الحديث يكون بعد سجود السهو أو قبله ولا أرى له مناسبة هنا إلا أن الأحاديث في شأن الصلاة فله مناسبة من هذا الوجه وأنها من آخر الصلاة.

الموضوع:التشهد.

المفردات:

التشهد: المراد التحيات كلها لله من إطلاق الجزء وإرادة الكل. كفى: كف يدي. بين: ظرف مكان وزمان. كما: مثل. يعلمني السورة من القرآن: للاعتناء بالتشهد. التحيات: جمع تحية ومعناها الملك والعظمة لله. والطيبات: جمع طيب وهو ضد الخبيث والمراد هنا الطيبات من الأقوال والأفعال والأوصاف لله سبحانه وتعالى وقيل غير ذلك. بركاته: جمع بركة وهي الخير ونحوه ودوامه على العبد. السلام علينا: الحاضرين من المصلين. عباد الله: القائمين بما أوجب الله عليهم. أشهد: أقر. أن لا إله إلا الله: لا معباد بحق إلا لله. وأن: بتقدير إشهاد أنه محمد رسول الله. فإنكم: الفاء تعليلية وأن شرطية إن فعلتم ذلك وعملت به. فإن: الفاء واقعة في جواب أن قد حرف تحقيق. عبد: من عباد الله الصالحين. وهذا التشهد هو أصح ما قيل في التشهد.

الفوائد:

١- مشروعية التشهد وبيان ألفاظه وما فيه من الأقوال النافعة وإلحائه على الصلاة.

٢- أن التعظيم المعلق والكمال لله سبحانه وأنه هو المستحق للعبادة فلا شريك له في عبادته.

٣- أن هذا الدعاء في التشهد يتضمن لمن يدعو به والحاضرين والملائكة والمسلمين الحيين والميتين.

٤- أن هذا الدعاء يعم كل عبد صالح في الأرض.

٥- وجوب الإقرار لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة.

٦- إثبات العموم والعمل به حيث أنه يقال في هذا التشهد الدعاء الشامل لعباد الله.

٧- استحباب البداية بالدعاء بالنفس حين الدعاء.

٨- استحباب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام.

٩- على المعلن أن يختار من الأدعية المأثورة التي تنص على مصلحة الدين والدنيا النافعة لكل دعاء.

الموجز للحديثين:

في هذا الحديث بيان التحيات التي تقال في التشهد الأول والأخير من الصلاة فذكر لنا الصحابي المشهور عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن هذه التحية التي في هذا الحديث قد تلقاها وعليها من محمد ﷺ تعليماً وهو بين يديه جالساً مؤكداً ذلك أن كفه بين كفي الرسول لقربه منه وسماعه لما يقول فذكر أنه ابتدأ تعليمه له بالتحيات التي هي أعظم وأبلغ بالثناء على الله سبحانه وتعالى وأن الصلاة والعبادات كلها لله سبحانه وتعالى لا يشركه فيها أحد وأن الطيبات من الأقوال والأفعال والأوصاف الكاملة كلها لله سبحانه ثم بعد ذلك الإقرار والاعتراف بما لله من التعظيم وتوحيده بالعبادة ثم الدعاء ثناه لنفس الداعي وللحاضرين المصلين والملائكة الحاضرين وكأن ما مضى تمهيد لتلك الشهادتين العظيمتين وهي الشاهدة لله بالوحدانية ولنبيه بالعبودة والرسالة فما أحسن هذا التشهد وأكثر فوائده مع يسره وسهولته وختمه لهذه العبادة مع فضل الله على عبده لأنه بعد ذلك مخير ما شاء من الدعاء الذي فيه الخير له في دنياه وآخرته لأن الله أمر بالدعاء ووعد بالاستجابة بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ الآية [سورة غافر: ٦٠].

فائدة: ورد التشهد بصفات متعددة منها هذا الحديث وحديث ابن عباس في صفة ثانية وحديث عمر في صفة ثالثة وأولاها أو أكثرها جمعاً للمعاني هو ما في هذا الحديث واختاره الحنابلة والحنفية وقال الترمذي عليه العمل عند كثير من العلماء من الصحابة والتابعين.

* * *

الحديث السابع عشر بعد المائة:

عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى قال: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: **ألا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَال: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، إنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ)**[1].

الراوي:

عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي أبو موسى الكوفي أدرك من الصحابة مائة وعشرين صحابياً تابعي ثقة مات عام ٨٣هـ وكعب بن عجرة من بني عوف وقيل من

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦).

الحارث من قضاعة شهد بيعة الرضوان ومات عام ٥٢ أو ٥٣هـ بالمدينة وكان قبل إسلامه عنده صنم في بيته يكرمه وكان عبادة بن الصامت صديقاً له فرصده يوماً فلما خرج من بيته دخل عبادة بيته فكسر الصنم بالقدوم فلما رجع كعب إلى بيته وإذا بالصنم مكسر فخرج بغضب يريد أن يشاتم عبادة ثم فكر في نفسه فقال: لو كان عند هذا الصنم طائل من القدرة لما استطاع عبادة تكسيره فحينئذ أسلم.

السبب: من الحديث وهو سؤال الصحابة كيف نصلي عليه فقال قولوا اللهم... إلخ.

الموضوع:كيفية الصلاة على النبي ﷺ.

المفردات: لقيني: قابلني. إلا: أداة عرض. أهدى لك: هدية تنفعك. خرج علينا: من بيته. يا: حرف نداء ينادي بها البعيد أو لقريش ذو الشرف ولا أشرف من سيد البشر. علمتنا: فعلمنا. كيف: اسم مهم وهو الاستفهام. اللهم: أصلها ياء الله فحذفت منه ياء النداء وعوض عنه الميم تخفيفاً. آل محمد: هم أتباعه على دينه. إبراهيم: خليل الرحمن وإمام الحنفاء وأبو العرب. وبارك على محمد: أعطه من الخير دائماً. حميد: صفة مبالغة أي كثير المحامد. مجيد: من المجد وهو الكمال لله. حميد: محمود. مجيد: له الكمال والعظمة.

الفوائد:

١ - أن الحديث عن النبي ﷺ يعدونه الصحابة والتابعين من الهدايا.

٢- مشروعية الصلاة والسلام على نبينا ﷺ.

٣- شرف الرسول ﷺ وفضل الصلاة عليه وأن الصلاة الكاملة على محمد هي هذه الصلاة المذكورة في الحديث.

٤- حرص الصحابة على العلوم النافعة وعلى إكرام الرسول ﷺ والثناء عليه وتعظيمه.

الموجز:

تقابل عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي كعب بن عجرة الصحابي المشهور فثبره بهدية يهديها له تنفعه وهي أنه هو وبعض الصحابة خرج علينا رسول الله ﷺ فذكر لنا هذه الصفة التي في الحديث في قوله قولوا اللهم... إلخ. الذي معناه سؤال الله أن يثني على نبيه محمد ﷺ في الملأ الأعلى من الملائكة ثم لأتباعه على دينه وأن هذه الصلاة في العظمة والبركة كالصلاة على خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام وآله وأنه يحصل لمحمد وآل محمد

كما يحصل لإبراهيم وآله من البركة والخير الكثير وختم هذا الدعاء بتحميد الله والثناء عليه وتمجيده وتعظيمه الذي هو كالطابع على هذا الدعاء لتتحقق أهداف الداعي تجاه ربه ومعبوده وخالقه لأنه سبحانه هو المستحق لذلك لا خالق غيره ولا رب سواه.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: فذهب الشافعي وأحمد إلى وجوبها ولو تركت لما صحت الصلاة بدليل قول النبي ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد... إلخ. وذهب أبو حنيفة ومالك والكثير من العلماء إلى أنه سنة بدليل قول الرسول ﷺ بعد سياقه التشهد إذا فعلت هذا فقد قضت صلاتك. والمختار الأول. والقول الأول هو الراجح لأنه وقع سؤال يراد منه الإفادة والبيان مخاطبهم ﷺ بالأمر لبيان ذلك بقوله قولوا... إلخ. فلو كان مستحباً لما عبر بالأمر ولجاء بعبارة تفيد الاستحباب وأيضاً الأول الذي علمهم هو واجب عند الجميع وهو السلام على محمد ﷺ فكذلك هنا لا فرق. وقد اختار صاحب السبل الصنعاني أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة وكذلك على الآل.. إلخ. ويقول: من فرق بينهما فليس عنده دليل وهو أقرب إلى الصواب.

***

الحديث الثامن عشر بعد المائة:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدعُو: (اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عذابِ القَبْرِ، وَمِن عَذَابِ النَّار، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ)[1].

- **وفي لفظٍ لمسلم: (إذَا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ أربَعٍ، يقول: (اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...). ثُمَّ ذَكَرَ نحوه**[2].

السبب: أن من الناس من ينكر عذاب القبر والبعث بعد الموت فجاء بهذا الحديث المثبت لذلك.

المناسبة: في الحديث السابق فيه التشهد في الصلاة وهذا فيه التشهد في الصلاة.

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).

(٢) رواه مسلم (٥٨٨).

الموضوع:التعوذ من هذه الأربع.

المفردات:

كان: تفيد الدوام والتكرار للشيء غالباً. يدعو: يسأل. اللهم: يا الله. أعوذ بك: أعوذ ألوذ وألتجئ بك يا الله. فتنة: الفتنة الابتلاء والاختبار. المحيا: الحياة. ومن فتنة الحياة والممات: ومن الفتنة من الموت بالابتلاء في الآخرة لما بعد الموت. المسيح: يطلق عليه وعلى عيسى عليه السلام فينبغي أن يقال المسيح الدجال وسمي مسيحاً لأنه ممسوح العين اليمنى أو لأنه يمسح الأرض بسرعة يسيرة. الدجال: من الدجل وهو كثرة الكذب وتلبيس الباطل بصورة الحق. يشهد أحدكم: انتهى من التشهد. فليستعذ بالله: فليطلب اللجوء إلى الله. من أربع: ذكرها إجمالاً ثم بينها تفصيلاً.

الفوائد:

١- مشروعية هذا الدعاء بعد قراءة التشهد الأخير.

٢- إثبات وجود النار خلافاً لمن يقول أنها لا تخلق إلا في الآخرة.

٣- إثبات عذاب القبر وأنه أول حفر النار لمن عصى الله وأول روضة من رياض الجنة لمن أطاع الله.

٤- التحفظ من الدنيا وفتنتها من تناول المحرم والاسترسال مع قنتها الجذابة نحو الهلاك.

٥- أن على الإنسان أن يخشى الله ويخشى من سوء الخاصة فيعمل الأعمال الصالحة التي تبعده عن النار ويدخل الجنة.

٦- أن المسيح الدجال من زمن الرسول ﷺ وهو مأمور الناس بالخوف من فتنته حين خروجه وابتلاءه.

٧- أن هذه الاستعاذة من أجمع الأدعية وأهمها لاشتمالها الاستعاذة من شرور الدنيا وعذاب الآخرة.

الموجز:

في هذا الحديث الأدعية العظيمة التي تدفع العذاب الشديد في الآخرة التي أولها القبر وعذابه ومن الفتنة المخيفة في هذه الدنيا لجميع البشير فكل من الناس المكلفين شرع في حقه أنه يخافها ويستعيذ منها ولعظم هذا الداء شرع في دبر كل صلاة حيث أن آخر الصلاة

موضع للإجابة في حق من دعى الله وقد شملت هذه الأدعية العبادة والكمال وفتنة الدنيا وفتنة ما بعد الموت من الحساب والعذاب ومن فتنة الدجال في هذه الحياة الذي يأتي آخر الزمان أعاذنا الله منه ومن الدجالين الذين يعملون عمله من تلبيس الباطل لباس الحق ليأكلوا أموال الناس بالباطل وكل آخذ بهذه الصفة فقد أخذ بنصيب من رئيسه المسيح الدجال هذه الصفة الخبيثة المتناهية في الفساد بين أعاذنا الله من ذلك.

الخلاف:

١- في حكم التعوذ من عذاب القبر: فذهب بعض الظاهرية وطاووس وصاحب السبل وجوب هذا الدعاء وبطلان صلاة من تركه وابن حزم أوجبه حتى في التشهد الأول ورد عليه بأن التشهد الأول يخفف بدليل حديث رواه أحمد والترمذي أنه إذا جلس في التشهد الأول الأوسط فكأنه على الرظف وهي الجادة المهات ولما روى مسلم: (**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ**)(١) وهذه الرواية كالمفيدة لإطلاق الحديث المتفق عليه. وذهب الجمهور إلى الاستحباب بهذا الدعاء وحملوا الأمر على الندب بدليل قوله: فليتخير من الدعاء ما أعجبه إليه أو ما شاء أي إذا أراد أن يدعو لأن فيه إشعار إلى الندب لا إلى الواجب وهذا هو الراجح.

* * *

الحديث التاسع عشر بعد المائة:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرو بنِ العاصِ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُم- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتي. قَالَ: (قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ)(٢).

السبب: من الحديث وهو سؤال أبي بكر الرسول ﷺ بقوله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم... إلخ.

---

(١) رواه مسلم (٩٢٦).

(٢) رواه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

المناسبة:لما ذكر في الحديث السابق الدعاء الذي يكون في آخر التشهد ناسب إتيانه بهذا الحديث الذي فيه الدعاء في الصلاة في آخرها.

الموضوع:تعليم أبي بكر ما يدعو به في صلاته.

المفردات:

اللهم: ياء الله. ظلمت: الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو هنا ما يطرأ على العبد من الذنوب. ولا: لا نافية. يغفر: الغفر الستر. الذنوب: الآثام. إلا أنت: إلا حرف استثناء إلا الله لا غيره -هذه الجملة معترضة وفائدتها الإقرار لله بالتوحيد وأنه هو الذي يغفر الذنوب جميعاً-. مغفرة: نونها تعظيماً لها بحيث لا تبقى على العبد شيئاً من الذنوب. من عندك: من عند الله تفضلاً من دون استحقاق. إنك: إن حرف توكيد والكاف حرف خطاب. الغفور: صفة مبالغة ومقابلة لقوله اغفر لي. الرحيم: أيضاً مقابلة لقوله: ارحمني مقابلة ترتيب.

الفوائد:

١- مشروعية طلب التعليم من العالم بما يحتاجه العبد من ما فيه زيادة الخير وإفادة العالم له مما فيه له من تكثير الحسنات.

٢- اعتراف الإنسان بالنقص والظلم لنفسه ولو كان من أتقى الناس.

٣- أن على العبد أن يسأل الله غفران الذنوب وستر العيوب بعد توكله على الله بالثناء وأنه ذو الفضل العظيم على عباده وهو الغفور الرحيم لهم.

٤- استحباب الأدعية المأثورة المشابهة لألفاظ القرآن وخصوصاً في الصلاة وفي غيرها.

٥- أن على الإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة الشاملة النافعة والمناسبة لحاجاته.

٦- أن على العبد أن يسأل الله في مواطن الإجابة وزمانها ومكانها أكثر مما سواه.

تنبيه: مشروعية هذا الدعاء المذكور في الحديث لم يتعين موضعه من الصلاة إلا أن بعض العلماء يختارون أن موضعه بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ومنهم

المصنف لأن ترتيبه مشعر بهذا وقد يكون محله في السجود فيكون كالمشترك وأقول: أنه مشترك حتى في غير الصلاة إلا أنه بالصلاة آكد للنص.

الموجز:

كان أبو بكر الصديق ﷺ من السابقين إلى الأعمال الصالحة النافعة حتى مصاحبة الرسول ﷺ في الغار فلذا طلب من الرسول ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته يكون عمله مضاعف فأرشده إلى هذا الدعاء الجامع الشامل النافع لخيري الدنيا والآخرة فقد شمل محو الذنوب ومطالب الآخرة التي فيها السعادة والمتضمن الإقرار لله بالوحدانية واعتراف العبد بنفسه بالتقصير مهما عمل من الأعمال وختم الدعاء بسؤال الله المغفرة وهي ستر العيوب ومحو الذنوب تفضلاً من الله وإحساناً منه على عباده وهو الغفور الرحيم بعباده فما أكثر فوائد هذا الحديث المفيد مصالح العباد لمن دعا به نحو دينه وبدون مشقة ولا تعب ولا سأم.

***

الحديث العشرون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً بَعْدَ أن نَزَلَتْ عَلَيهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ [سورة النصر: ١] سورة النصر، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا): (سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحمْدِكَ، اللهُمَّ اغفِرْ لي)[١].

- وفي لفظٍ: (كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ): (سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحمْدِك، اللهُمَّ اغفِرْ لي)[٢].

السبب: هو نزول سورة الفتح والنصر.

المناسبة: أن كلاً من الحديث السابق وهذا الحديث في الدعاء في الصلاة.

الموضوع: الدعاء الذي يقال في الركوع والسجود.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٧) ومسلم (٤٨٤).

(٢) رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

المفردات:

ما: نافية ومثبتة. إذا: ظرف زمان. نصر الله: على أعداء الله. الفتح: فتح مكة. إلا: أداة استثناء مفيدة للإثبات. يقول فيها: في الصلاة. سبحانك: أنزهك عن النقائص والعيوب. وبحمدك: سبحت. اغفر لي: الفقر. الستر: وقنا ستر الذنوب بمعنى محوها. تواباً: يقبل التوبة لمن تاب.

الفوائد:

١ - مسارعة الرسول ﷺ إلى امتثال ما أمره الله به بمشروعية هذا الدعاء في الركوع والسجود.

٢- فضل هذا الدعاء وهو الاستغفار والتسبيح في الصلاة خاصة وعام في كل زمان ومكان لحديث آخر.

الموجز:

أن سورة النصر والفتح لرسول الله ﷺ نزلت قرب وفاته فكان نزولها مؤذن ومشعر لمفارقة الدنيا بعد أن أكمل الله به الدين وبلغ البلاغ المبين هذا وتذكر عائشة رضي الله عنها أنه حينما أنزلت عليه تلك السورة أخذ يتأولها بالتسبيح والاستغفار لأن فيها ذكر الفتح الذي أعز الله به الدين ونصر المسلمين على الكفرة والمشركين وأن الناس جعلوا يدخلون في دين الله أفواجاً غير مكرهين بل راغبين فعلم أنه لم يبق إلا أن يختم هذه الرسالة العظيمة بالاستغفار وتنزيه الله سبحانه عن النقائص والعيوب وذلك للاستعداد لمفارقة الحياة ولقاء الله والدخول في جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين لأن المقصود وقد حصل وتم حيث ظهر الإسلام واندحر الكفر والطغيان فلم يبق إلا الشكر لله والاستغفار حتى يأتيه اليقين.

* * *

١٥) باب الوتر

ما ورد من الأدلة على مشروعيته وبيان صفته ووقته.

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:

عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قال: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى). وأنّه كَانَ يقولُ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً)[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فانتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ)[(٢)].

السبب: من الحديث وهو سؤال الرجل عن صلاة الليل.

مناسبة الباب لما قبله: لما ذكر في الأحاديث الماضية الصلوات المفروضة وما لها من أدلة وأحكام، ناسب إتيانه بهذا الباب المسنون من النوافل، الذي جاء به بنافلة من آكد السنن، وهي الوتر، ومناسبة الحديث للباب ظاهر أن الحديث من أدلة صلاة الوتر.

الموضوع:صلاة الوتر.

المفردات:

سئل رجل: لم يعرف اسمه. وهو: حالة كونه. على: فوق. المنبر: والمنبر مأخوذ من الارتفاع من نبرت الشيء إذا رفعته. ما: استفهامية. ترى: تعلم. مثني: تثنية واحدة. خشى: خاف. الصبح: بيان الفجر. فأوترت له: الوتر الفرد يصلي في آخر صلاته ركعة واحدة.

الفوائد:

١- أن صلاة الليل تصلى ركعتين في كل تسليمة من دون زيادة ولا نقص حتى يوتر فيصليها بركعة واحدة.

٢- مشروعية تقديم الشفع على الوتر، وأن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر لحديث آخر.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.

٣- أن الوتر يكون آخر الليل لمن وثق بقيامه آخر الليل وإلا فيصليها قبل النوم لحديث آخر.

٤- إجابة على مشهد من الناس وفي أثناء الخطبة إذا اقتضت المصلحة لتعميم المنفعة.

٥- تأكيد الوتر وأنه من آكد السنن ولمداومة الرسول ﷺ حتى في السفر حتى قال بوجوبه الأحناف.

الموجز:

في هذا الحديث جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر فسأله عن بيان عدد ركعات صلاة الليل وكيفيتها فأجابه ﷺ وهو في أثناء الخطبة لمسارعته إلى إبلاغ أمته أمر دينها وإلى ما تدعو الحاجة إليه وتتطلبه المصلحة الدينية والدنيوية فأجابه بأن: (**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**)(١) يعني شفعاً ثنتين ثنتين ويختمها بوتر واحدة وفي حديث تصف لنا عائشة رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ في الليل بأنه يصلي ثلاثة عشر ركعة منها وهي الأول منها ركعتين ركعتين يسلم بينهما ثم يصلي خمساً لا يجلس إلا في آخرها ويختمها بسلام واحد ويجعلها وتره إشارة إلى أن تلك العبادة المختومة بركعة أنها وغيرها لله سبحانه وحده لا شريك له.

الخلاف:

اختلف هل الأفضل تقديم الوتر في أول الليل أو تأخيره؟ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن التقديم أفضل وقوله الآخر أن التأخير أفضل وقيل إن وثق بقيامه آخر الليل فهو أفضل مع اتفاق الجميع على جواز التقديم والتأخير والقول الأخير أفضل لأنه قد ورد في ذلك حديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**)(٢) مع أن النبي ﷺ تهجد ووتره آخر الليل وقد ورد فضل صلاة آخر الليل في أحاديث كثيرة.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٩٣٦) ومسلم (١٢٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٢٥٥).

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسول الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فانتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ)[1].

المفردات:

قد: حرف تحقيق. أوتر: صلى صلاة الوتر. من أول الليل: صلاة بعد العشاء. إلى السحر: والسحر: قبيل بيان الصبح إلى طلوع الفجر.

الفوائد:

١- مشروعية الوتر في أجزاء الليل. وآخره: آخر الليل من بعد صلاة العشاء إلى وقت السحر.

٢- أن المستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق بقيامه في آخره.

٣- أن الوتر يكون في خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرها أو يفرق بينها في حديث آخر.

٤- أن الرسول ﷺ في بعض الأحيان يجعل صلاته بالليل ثلاثة عشر ركعة منها خمس وتراً لا يجلس إلا في آخرها للحديث الآتي، ويكون واحدة أو ثلاثاً في حديث آخر.

٥- أن الوتر ليس له وقت بالنهار وفيه الإشارة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى.

٦- أن الصلاة بالليل مشروعة في غير الوتر ثنتين ثنتين كما بين في الحديث الماضي.

الموجز في الحديث:

يبين لنا النبي ﷺ وقت صلاة الوتر وصلاة الليل وأنه ﷺ يصلي في أوله وأوسطه وآخره على حسب فراغه وعلى حسب ما يريد من الصلاة وأنه يختم صلاته بالوتر ولو بركعة واحدة يختم بها صلاته ويجعلها وتره إشارة إلى أن تلك العبادة التي عملها في تلك الليلة لله سبحانه وحده لا شريك له ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [سورة التغابن: ١] فما على المسلم إلا أن يجعل له نصيباً من قيام الليل على حسب ما يسهل عليها فيها ليكون له حظ من قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦﴾ [سورة السجدة: ١٦].

---

(١) رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.

الخلاف:

١- اختلف هل الأفضل تقديم الوتر أول الليل أو تأخيره إلى آخره: فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن التقديم أفضل وقوله الآخر أن التأخير أفضل وقيل إن وثق بقيامه آخر الليل فهو أفضل مع اتفاق الجميع على جواز التقديم أو التأخير والقول الأخير أقرب إلى الصواب لأنه قد ورد في ذلك حديث عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من **(خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فيوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة)** ومع هذا فقد ورد أدلة تفيد فضل صلاة آخر الليل ومنها الذي ذكر فيه نزول الرب سبحانه إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثي الليل فيقول هل من سائل إلخ.

***

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا)[1].

هذا الحديث مضى شرحه بمعنى الحديثين قبله. إلا أن في هذا الحديث والذي قبله فيه خلاف في صلاة النبي ﷺ في الليل. لأن الروايات عن عائشة قد اختلفت في كيفية وعدد صلاة الليل. فقد ورد أنه صلى سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاثة عشرة وغير ذلك وأصحها ما ورد في الصحيحين أنه ما كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة وقيل أن هذا التحديد ليس المراد منه أنه لا يزيد عن إحدى عشر ركعة إنما يحمل على على الغالب من صلاته وأقول حصر عائشة صلاته على إحدى عشرة لعلها تريد الذي يختم بها الوتر وإلا فالتجهد بالصلاة فإن للإنسان أن يصلي ما شاء وفضل الله واسع.

***

١٦) باب الذكر عقيب الصلاة

ما ورد من الأدلة في بيان فضله عقب الصلاة:

ومناسبة الباب لما قبله ظاهرة حيث أنها انتهت الصلاة فلم يبق إلا هذا الذكر الذي يذكر بعدها وعندي أنه لو جعله قبل باب الوتر لكان أنسب لأنه عقب الصلوات المفروضة والوتر سنة ولم يذكر بعده.

---

(١) رواه مسلم (٧٣٧)، ولم يروه البخاري بهذا السياق.

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة:

عَنِ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ).

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذلِكَ، إذَا سَمِعْتُهُ)[1].

- وفي لفظٍ: (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انقضاءَ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا بالتَّكْبِيرِ)[2]. متفق عليه.

السبب: قيل حصل بين ناس عند ابن عباس بحث بالذكر فجاء بهذا الحديث.

المناسبة: مضى ذكرها.

الموضوع: الذكر عقب الصلاة المفروضة.

المفردات:

إن: حرف توكيد. رفع الصوت: الجهر بالصوت بالكلام. بالذكر: المبين في الحديثين الآتيين. حين: وقت. ينصرف الناس: ينتهون. من المكتوبة: المفروضة وهي الصلوات الخمس. على عهد: زمن. نعرف: نعلم. انقضاء الصلاة: الانتهاء من الصلاة. إلا: أداة استثناء مثبت الذكر برفع أصوات المصلين بالتكبير. قال: ابن عباس. كنت: أنا أعلم. إذا انصرفوا: حين ينتهون من الصلاة.

الفوائد:

١- مشروعية الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبة ورفع الصوت به.

٢- تأخير الصبيان في آخر الصفوف فلو كان ابن عباس في أولها لعلم الانتهاء من الصلاة بالتسليم ولم يعبر به.

٣- أن التعبير من الصحابي بقوله كان على عهد رسول الله ﷺ له حكم المرفوع مع قبول راوية الحديث في الصغر وتحملها في الكبر.

٤- أن هذا الذكر لم يأت له بيان وتفصيل ورفع الصوت به ولذلك بعض العلماء لا يرى مشروعية رفع الصوت بالذكر المعروف عند أهل نجد وغيرهم. وأقول ولا حتى عندي لأنه لم يعرف عن الصحابة الذكر بهذه الصفة.

---

(١) رواه البخاري (٨٤١) ومسلم (٥٨٣).

(٢) رواه مسلم (٥٨٣).

الموجز:

يذكر لنا الصحابي المشهور عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه يرفعون أصواتهم بالتكبير وذكر الله بعد انصرافهم من الصلاة تعظيماً لله ورغبة فيما عنده وختماً لهذه العبادة ودلالة على ارتياحهم لها ومناجاتهم لربهم ومعبودهم وخالقهم وقد يكون في صلاة العبد نقص فيكون الجلوس بعد الصلاة مع الذكر مكمل ما نقص منها وإلا ازداد أجراً وإيماناً وتقوى لذا كان ابن عباس يعلم انقضاء الصلاة برفع أصوات بعض المصلين بالذكر الذي هو جلاء للقلوب وراحة للنفوس ومشعر هذا الحديث بما عليه الصحابة رضوان الله عليهم من الامتثال ومسابقتهم إلى الأعمال الصالحة.

* * *

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة:

عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ قال: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ): (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، له المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجدُّ).

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ[1].

- **وفي لفظٍ: (كانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضاعَةِ المَالِ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ)**[2].

الراوي:

ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة تابعي ثقة يكنى أبو سعيد أو أبو الورد الثقفي الكوفي، كاتب المغيرة والمغيرة قد مضى في حديث له سابقاً تعريفه.

السبب: أن معاوية لم يبلغه هذا الحديث وكانوا بالشام لا يذكرون الله بهذا الذكر فبعد ما بلغهم من معاوية أمر الناس معاوية بهذا الذكر اتباعاً لسنة محمد ﷺ.

المناسبة: لما ذكر الحديث الماضي وفيه نوع إجمال ناسب ذكره لهذا الحديث بعده حيث أن فيه بيان لما أجمل من الأول.

الموضوع: بيان الذكر عقب الصلوات الخمس.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٣) ومسلم (٥٩٣).

المفردات:

أملى علي: لأكتب له ما يقول. إلى معاوية: ابن أبي سفيان صحابي جليل أسلم قبل الفتح ومن كتاب الوحي وهو الوالي على الشام والعراق حينذاك. دبر كل صلاة: عقب كل صلاة. مكتوبة: مفروضة. لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله. وحده: واحد لا شريك له. له الملك: له الولاية التامة والتصرف المطلق. وله الحمد: له جميع المحامد. قدير: قادر لا يعجزه شيء. لا مانع لما أعطيت: لا مانع لما يعطيه. ولا معطي لما منعت: ولا يعطي أحد شيئاً الله مانعه. ولا: حرف نفي. ينفع: النفع ضد الضر. الجد: الحظ وهو الغنى. منك: حظه فلا ينقصه إلا للعمل الصالح. وفدت: قدمت. بعد ذلك: بعد بلوغ معاوية هذا الذكر فسمعته قد عمل به. يأمر الناس: بهذا الذكر. وفي لفظ آخر كان: تفيد الدوام. ينهى: نهي تحريم. عن قيل وقال: النهي عن التحدث بما ليس فيه مصلحة. أو فيه مفسدة: وينهى عن إضاعة المال: إنفاقه في غير مصلحة. وينهى عن السؤال: الاستخبار لو كثرة الأسئلة من دون حاجة أو سؤال تعنت. وينهى عن عقوق الأمهات: من منع حقوقهن أو إيذائهن. وينهى عن وأد البنات: دفنهن حيات. وينهى عن منعاً: يمنع الإنفاق مما في يده مما يجب عليه. وهات: حريصاً على جمع الدنيا من حلال أم من حرام.

الفوائد:

١- العمل بالمكاتبة بالأحاديث وغيرها والعمل بالخط إذا ثبت عدم تغييره وثقة كاتبه.

٢- قبول خبر الواحد مسارعة الصحابة إلى ما وصلهم من العلم ولو بالمكاتبة من البلاد البعيدة عند الحاجة.

٣- مشروعية هذا الدعاء عقب الصلوات الخمس لما فيه من التوحيد وصفات الكمال لله رب العالمين.

٤- تمام القدرة لله رب العالمين وتفويض الأمور إليه والتسليم بجميع ما قدره وقضاه والمبادرة بالعمل بالسنة من حين يعلمها الإنسان.

٥- النهي عن كثرة الكلام الذي ليس فيه فائدة ترجع إلى العبد بالخير أو تبعده عن الشر سواء في الدنيا أو في الآخرة.

٦- النهي عن إضاعة المال فيما ليس فيه مصلحة دينية أو دنيوية والتنفير من البخل والشح والحرص على الدنيا.

٧- النهي عن سؤال الناس من دنياهم وخصوصاً مع عدم الحاجة أو المراد السؤال عن المسائل الغيبية والتعنت فيها التي تثير الفتن بين الناس بدون حاجة إليها ولعل السؤال يعم الأمرين.

٨- النهي عن عقوق الأمهات فعلى الإنسان الإحسان إلى الأم والبر بالأم دائماً وأبداً.

٩- النهي عن دفن البنات وهن حيات خشية الفقر أو الخزي والعار وغير ذلك بل الإحسان بالأولاد ذكوراً وإناثاً.

الموجز:

في هذا الحديث أن هذا الذكر العظيم المفيد إظهار توحيد الله تعالى والاعتراف بأنه الأوحد لا شريك له وأن الحمد المطلق له والاعتراف بأنه لا يغالب في أمره فهو الذي يعطي ويمنع ويخفض ويرفع وهو على كل شيء قدير وأن الرسول ﷺ نهى عن فضول الكلام الذي لا خير فيه ولا منفعة بل قد يكون فيه مضرة عاجلة أو آجلة إنما على الإنسان ألا يستعمل لسانه بالنطق إلا فيما يرجع عليه بالنفع في دينه أو دنياه ونهى عن إضاعة المال الذي هو قوام أمد الإنسان فيضيعه بدون مصلحة ترجع إليه ونهى عن كثرة السؤال على جهة التعنت في المسائل العلمية بدون حاجة أو مصلحة أو الاستجداء من دون حاجة كما أنه ﷺ نهى عن عقوق الأمهات المأمور ببرهن وإكرامهن والإحسان إليهن لما لهن من الحق الكبير على الأولاد ونهى عن دفن البنات وهن حيات خشية الفقر أو العار أو غير ذلك فالله هو الرزاق لهم ولهن وعن الحرص في طلب المال وجمعه من أي طريق كان من حرام أم من حلال وعدم الإنفاق مما في يده في وجوه الخير والمصالح العام منها والخاص التي تنفع العباد والبلاد بل مفتون وبيده الإمساك وهات وتأسفاً على ما فات وكأن بيده صك الخلود في هذه الحياة والدنيا الفانية فعليك أيها المسلم بهذه السنة العالية التي أقرت بها ونهيت عن ضدها سالكاً الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا نقص.

* * *

الحديث السادس والعشرون بعد المائة:

وَعَنْ سُمَيٍّ مَولى أبي بَكْر بن عَبْدِالرَّحمن بنِ الحارثِ بنِ هِشَام عَنْ أَبي صَالِحِ السَّمانِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرينَ أَتوا رسول الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رسول الله، قد ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ العُلى، وَالنَّعِيمِ المُقِيم. فقَالَ: (وَمَا ذاكَ؟) قَالُوا: يُصَلّونَ كَما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فقال رسول الله ﷺ: (أفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكم، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنكُمْ إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رسول الله. قال: (تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً).

قال أبو صالح: فَرَجَعَ فُقَراءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أهلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: (ذلِكَ فَضْلُ الله يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذا الحَدِيثِ فَقَال: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: (تُسَبِّحُ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ).

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبي صَالِحِ فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (قُلْ: الله أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ)[1].

الراوي:

سمي مصفر مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي، أبو عبدالله المدني، تابعي ثقة، قتله بالحرورية عام ١٠٣هـ.

أبو صالح السمان اسمه ذكوان بن أبي صالح تابعي ثقة مدني عالم وعبدالرحمن بن أبي بكر تابعي جليل.

السبب: من الحديث وهو طلب فقراء المهاجرين بعمل يواسيهم بالأغنياء فأرشدهم إلى ما في هذا الحديث.

المناسبة:أن كلا من هذا الحديث والحديث الذي قبله في الذكر بعد الصلاة وفيها من أحاديث أخر مفرقاً في الصلاة.

الموضوع:المنافسة بين الصحابة في الأعمال الصالحة من الذكر وغيره.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥).

المفردات:

المهاجر: الذي هاجر من مكة إلى المدينة. أتوا: جاءوا. الدثور: جمع دثر وهي الأموال الكثيرة. بالدرجات العلى: العالية من الأجر. وما ذاك: ما هو السبب لفوزهم دونكم. يتصدقون: من أموالهم. ولا نتصدق: لفقرنا. ويعتقون: الرقاب. ولا نعتق: لعجزنا عن تملك الرقاب وإعتاقها. أفلا: حرف استفتاح. أعلمكم: أرشدكم. إلى شيء: فيه الأجر. الذي تدركون به: في الفضيلة. من سبقكم: في الإنفاق من المال. ويستبقون من بعدكم: من لم يعمل مثل عملكم. ولا يكون: أي أحد. أفضل منكم: خير منكم عملاً. إلا من صنع: من عمل. مثل ما صنعتم: ما عملتم. تسبحون: تقولون سبحان الله. وتحمدون: تقولون الحمد لله. وتكبرون: تقولون الله أكبر. دبر: عقب. كل صلاة: مفروضة. ذلك: المشار إليه. فضل الله: الذي حباهم الله به. يؤتيه من يشاء: لجمعهم بين الذكر والإنفاق من المال. وهمت: غلطت. حتى تبلغ: تنتهي. من جميع الذكر: المذكور.

الفوائد:

١- مسابقة الصحابة إلى الأعمال الصالحة ومنافستهم عليها أمر محبوب عندهم.

٢- أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق إما بالقول أو بالفعل.

٣- الفرق بين الغبطة والحسد: فالغبطة جائزة والحسد مذموم فالغبطة تمني الإنسان مثل ما لأخيه من الخير والحسد تمني زوال النعمة عن الغير.

٤- فضل الذكر والمذكور بعد الصلوات الخمس وفضل من داوم عليه من المكلفين.

٥- أن من جمع بين الإنفاق من المال وبين الذكر والأعمال الصالحة أفضل من الفقير الذي يعمل الأعمال الصالحة فقط لعدم قدرته.

٦- أن العمل المقصور نفعه على صاحبه قد يساوي العمل من الذي يتعدى نفعه منه إلى غيره من الناس.

٧- أن على العالم إذا سئل عن مسألة لا يستطيع السائل القيام بها أن يدله على شيء سهل عليه عمله وله فيه أجر.

٨- في الحديث البيان من أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر لتعدي نفعه إلى أن ينفع العباد والبلاد.

الموجز:

في هذا الحديث البشرى العظيمة للفقراء خاصة والأغنياء عامة وذلك ما تبين من الحديث حيث أن المهاجرين من الصحابة مغبطوا إخوانهم الأغنياء لسبقهم بالأعمال الصالحة مع الإنفاق من فضول أموالهم من صدقة وعتق وهم لا يجدون ما ينفقون مثلهم فأبدءوا أمرهم إلى الرسول ﷺ فأرشدهم إلى هذا الذكر العظيم الجامع الشامل لتعظيم الله وتوحيده وحمده على كل حال فأخذوا به فلما سمع الأغنياء منهم هذا الذكر أخذوا به فعملوا بما أرشدهم إليه رسول الهدى محمد ﷺ مع إنفاقهم من أموالهم فعاد الفقراء إلى الرسول يخبرونه عن الواقع من الأغنياء بأنهم ساووهم بالذكر فقال ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [سورة الحديد: ٢١] حيث جمعوا بين الذكر والإنفاق مما خولهم الله من الأموال فالله سبحانه هو الذي يقسم الأرزاق ويهد من يشاء إلى الصراط المستقيم.

* * *

الحديث السابع والعشرون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصةٍ، لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: (اذْهَبُوا بِخَمِيصتي هذهِ إِلى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي)[1].

الخميصة: كساء مربع له أعلام.

الإنبجانية: كساء غليظ.

السبب: من الحديث وهو اشتغال الرسول ﷺ بتلك الإنبجانية.

المناسبة: عندي مناسبة هذا الحديث مع الأحاديث التي فيها ما يشغل المصلي عن صلاته إلا أن لها مناسبة أنها في الصلاة.

الموضوع: كراهية اللباس الملهي في الصلاة.

المفردات:

خميصة: كساء مربع. لها أعلام: خطوط مختلفة الألوان. فنظر: الرسول ﷺ. إلى أعلامها: المذكورة. نظرة: واحدة. فلما: فحين. انصرف: انتهى من صلاته. قال: ﷺ لمن

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

حوله. اذهبو بخميصتي: التي صليت فيها. هذه: هاء حرف تنبيه وذا اسم إشارة إلى الخميصة. إلى أبي جهم: واسمه: عبيد وقيل عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وهو الذي أهدى تلك الأنبجانية للرسول. ولذا قال: ﷺ. وأتوني: بدلاً عنها. بأنبجانية أبي جهم: فعلل بالسبب الذي ردها من أجله وانبجانية أبي جهم الثانية ما فيها تلك الخطوط بل هي كساء غليظ. آنفاً: قريباً.

الفوائد:

١- جواز لبس الثوب ذو الأعلام والخطوط ومكروه لاشتغال المصلي فيه عن صلاته.

٢- أن المسارعة إلى إزالة ما يشغل عن الصلاة ولو يسيراً مطلوب ومستحباً.

٣- كراهية النظر في الصلاة إلى ما ليس للإنسان له حاجة فيه.

٤- جواز الكلام بعد السلام وقبل الذكر والدعاء المشروع إذا كان ثم حاجة.

٥- كراهية تزويق المساجد وزركشتها مما يشغل المصلي عن صلاته.

٦- أن على الإنسان أن يبعد كل ما يشغله عن صلاته ويذهب بإحضار قلبه لها.

٧- جواز الكنية والتكنية عند المخاطبة والمناداة إذا كانت محبوبة عند صاحب الكنية.

٨- أن الهدية إذا لم تصلح لمن أهديت إليه له ردها على صاحبها مع فعل الأسباب التي دعته إلى ردها.

٩- استحباب الهدية وقبولها من الأقرباء والأصداق حتى وللأمور السياسية ولو للأعداء إذا كان ثم مصلحة.

الموجز:

أهدى الصحابي المشهور أبو جهم للنبي ﷺ خميصة لها أعلام وكان النبي يحب الهدية ويثيب عليها فقبلها إلا أنه لما صلى فيها نظر إليها نظرة فأشغلته عن شيء من الصلاة فلذا لما انتهى من صلاته أمر بعض من حضره إلى أن تعاد إليه لأنه لا يحب أي شاغل يشغل عن الصلاة لأن الصلاة ما شرعت إلا لمناجاة الله مع الخشوع لله وحتى لا يكون في نفس أبي جهم شيئاً بسبب ردها فليطمئن قلبه وتطيب نفسه بأن يأتون له بكساء أبي جهم الخشن الذي ليس فيه أعلام وذلك ليرتاح أبو جهم من أجل هديته كل ذلك من رسول الهدى محمد ﷺ ليتبعه الناس فيأخذوا بهديه نحو الهدية وغيرها مما يزيد المحبة بين الناس.

***

١٧) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

ما ورد من الأدلة في بيان صلاة السفر وأحكامها ولما فيها من التسهيل وعدم المشقة:

ومناسبة الباب لما قبله: لما انتهى من أحكام الصلوات الخمس وبعض النوافل ناسب إتيانه بباب أحكام السفر والجمع فيه.

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (كَانَ رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ)[1].

السبب: لما روى مسلم عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[سورة النساء: ١٠١] وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنها... إلخ وهذا الحديث منه.

المناسبة:ظاهر للباب حيث أن فيه الجمع في السفر.

الموضوع:الجمع والقصر في السفر.

المفردات:

يجمع: الجمع ضد التفرق والمراد الجمع بين الصلاتين. إذا: بمعنى حين. ظهر سير: سائر غير مقيم. ويجمع: بين المغرب والعشاء. إذا كان: حين يكون ساهراً.

الفوائد:

١- جواز الجمع للمسافر إذا كان سائر غير مقيم وأن صلاة الفجر تصلى وحدها.

٢- أن الجمع يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٣- أنه لا يجمع في السفر في حال الإقامة بين الصلاتين بل كل واحدة تصلى وحدها وقد ورد جواز الجمع وإن كان المسافر مقيم، يسر هذه الشريعة حيث راعت ظروف المسافر بالتخفيف عنه في الجمع للصلاة مع قصرها للصلوات الرباعية.

الموجز:

أن هذه الشريعة الإسلامية سمحة سهلة لا عسر فيها ولا مشقة تنهك القوى فهذا النبي الكريم ﷺ وهو المشرع يراعي المسافر في أمر الصلاة المفروضة فهو إذا جد به

---

(١) رواه البخاري (١١٠٧)، ولم يروه مسلم بهذا اللفظ، إنها روى نحوه (٧٠٣) بلفظ آخر.

السير جمع بين الظهر والعصر جمع تأخير حتى لا يحتاج المسافر إلى النزول وإيقافه عن سيره وإن كان نازلاً وأراد بعد دخول وقت الثانية جمع جمع تقديم لحديث آخر وكذلك يفعل بين المغرب والعشاء مراعياً في ذلك الرفق والسهولة على المسافر في السفر من المشقة صير الوقت الواحد وقتاً للصلاتين لهذا الغرض فما لك من شريعة ما أجلها وأسماها تساير الناس حيث ساروا بالرفق والسهولة.

الخلاف:

١- اختلف في الجمع في السفر فذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى جوازه تقديماً وتأخير وهو مذهب الشافعي وأحمد بدليل هذا الحديث وغيره ومنها حديث معاذ: (**أَنَّهُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ**) وقال في المغرب والعشاء مثل ذلك، رواه أحمد والترمذي وأبو داود[1]. وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع في السفر وتأولوا أحاديث الجمع بأنه جمع صوري وهو أنه ﷺ يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها في آخره ثم يصلي العصر بعدها في أول وقتها وكذلك المغرب والعشاء وهذا متصور إلا أنه يبكر عليه ثبوت جمع التقديم لمنافاته لما احتجوا به مع أن تأويلهم بعيد عن الصواب لوضوح البيان والتفصيل في الأحاديث الأول ولكثرة العاملين بها من الصحابة والتابعين الذي هم أحرص الناس على الأتباع لسنة محمد ﷺ. وذهب ابن حزم ورواية عن مالك إلى جواز جمع التأخير دون التقديم لأن الأحاديث الدالة على التقديم فيها مقال. والأقرب إلى الصواب القول الأول.

٢- اختلف سبب الجمع: فذهب الشافعي وأحمد ورواية عن مالك والجمهور إلى أن السفر هو السبب في جمع التقديم والتأخير وذهب مالك في المشهور عنه إلى اختصاص الجمع بوقت الحاجة وهو إذا جد بالمسافر السير واختار ذلك ابن تيمية ومال إليه ابن القيم في الهدى وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة للشك لا للسفر فدليل الجمهور الأحاديث المطلقة في الجمع للتسهيل على المسافر سواء كان نازلاً أو سائراً

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤) والترمذي (٥٥٣) وأبو داود (١٢٢٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

لأن الغالب على المسافر إذا أقام أنه يقيم لحاجة الراحة من طول السير أو لشغل آخر فمن التسهيل عليه الجمع والراجح قول الجمهور لكثرة الأدلة والآثار ولمراعاة الشريعة اليسر والسهولة وعدم المشقة والمسافر ولو كان نازلاً فالغالب عليه المشقة. والمشقة تجلب التيسير.

* * *

١٨) باب قصر الصلاة في السفر

ما ورد في بيان قصر الصلاة في السفر:

ومناسبة الباب للباب الذي قبله: أن كلًّا منهما في أحكام السفر؛ والسفر لغة: قطع المسافة. وشرعاً: ما احتاج إلى استعداد ومزاد.

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (صَحِبْتُ رسول الله ﷺ فكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ كذلك)[1].

السبب: قد مضى رقم ١٢٨.

المناسبة: للباب ظاهره حيث أن الحديث في حكم قصر الصلاة في السفر.

الموضوع: بيان حكم قصر الصلاة في السفر.

المفردات:

صحبت رسول الله ﷺ: كنت معه في سفره. فكان: مدة سفره. لا يزيد: لا نافية والزيادة ضد النقص والمعنى لا يزيد في عدد الركعات في السفر على ركعتين. وصحبت: أبا بكر وعمر رضي الله عنهم. كذلك: لا يزيدون على ركعتين. وللمقصر: ضد الطول والمراد هنا قصر الصلاة المفروضة من الرباعية إلى ركعتين.

الفوائد:

١- مداومة الرسول ﷺ في السفر قصر الصلاة الرباعية على ركعتين.

٢- استحباب القصر أو الوجوب لمداومة الرسول ﷺ على القصر في السفر وأنه مشروع في كل سفر لإطلاق الأدلة.

---

(١) رواه البخاري (١١٠٢) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩).

٣- أن السفر لم تحدد مسافته بحدود بل كل ما يعد السفر عرفاً في هذا الزمان أخذ به لأن كل ما جاء من التحديد أو ليس عليها دليل.

٤- أن الصلاة المقصورة ينال صاحبها أجر الصلاة التي لم تقصر في الحضر.

٥- مراعاة الشريعة لليسر والسهولة على المسافر حيث خففت عليه الصلاة إلى قصرها ركعتين بدلاً من أربع.

الموجز:

يذكر لنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه صحب الرسول ﷺ فكان لا يزيد في السفر الصلاة الرباعية على ركعتين وكذلك من بعده أبو بكر وعمر وعثمان صحبتهم في السفر فكانوا لا يزيدون عن ركعتين مما يدل على أن القصر ثابت ولم ينسخ هذا الحكم فبهذا أن القصر مستمر لكل مسافر عليه أن يقصر الصلاة في السفر أخذاً برخصة الله في قصرها لمراعاة التخفيف على المسافر في هذه العبادة لما ينال المسافر من كآبة السفر من النصب والاشتغال بشئونه فما أحسن هذا الدين الحنيف لمن هداه الله إلى ما يحبه ربه ويرضاه في كل حال وزمان ومكان.

الخلاف:

١- اختلف في حكم القصر في السفر: هل هو واجب أو مستحب؟ فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى جواز الإتمام والقصر أفضل وذهب أبو حنيفة وغيره من السلف والخلف وجوب القصر ونصر هذا القول ابن حزم وقال: إن فرض المسافر ركعتان فلا تجوز الزيادة بدليل مداومة الرسول ﷺ في القصر في السفر ولحديث عائشة المتفق عليه[١] وهو قولها: (**فُرِضتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضرِ**) وحديث عمر: (**صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ**) إلى أن قال: وقد خاب من افترى. رواه النسائي وأحمد وغيرهما[٢] وقال ابن عمر لما سئل قال: صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة فقد كفر. ورد الجمهور على ما احتج به القائلون بالوجوب بأن الفعل من الرسول

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» (١٤٢٠) وفي «السنن الكبرى» (٤٩٥) وأحمد (٢٥٧) وابن ماجه (١٠٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي».

ﷺ لا يدل على الوجوب وأن حديث عائشة لم يرفع إلى الرسول ﷺ وإنما هو من قولها وحديثي عمر وابنه يريد أن السنة وأن من أنكر السنة فقد كفر.

واستدل الجمهور على عدم الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ الآية [سورة النساء: ١٠١]. فنفي الجناح يدل على أن القصر رخصة وليس بعزيمة وأيضاً فإن الأصل الإتمام والقصر لا يكون إلا من شيء أطول وهو الإتمام، وبدليل حديث عائشة: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ**) رواه الدارقطني[(١)] وقال إسناده حسن. وأجاب الأولون عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت في قصر الصلاة في صلاة الخوف وبأن الحديث المذكور متكلم فيه حتى قيل أنه ليس الحديث وقيل: أن المسافر مخير بين القصر والإتمام وقيل القصر رخصة والإتمام أفضل والأقرب إلى الصواب قول الجمهور: لأن العلة من الأحاديث الواردة من أجل التسهيل على المسافر فإذا لم يكن عليه مشقة وكان له رغبة في الإتمام فلا مانع من الإتمام وخصوصاً إذا صلى مع جماعة يتمون الصلاة وهذا إذا لم يكن منكر لمشروعية القصر.

* * *

١٩) باب الجمعة

في بيان وقتها وأحكامها وبيان فضل المبكر إليها:

ومناسبة باب الجمعة لما قبله لأنه فرع من الخمس وأحكامها والنوافل وصلاة المسافر ناسب إتيانه بباب الجمعة.

والجمعة بضم الجيم والميم وقيل بفتح الميم وبإسكانها والضم أشهرها ومن بعد الضم الفتح وأقلها الإسكان معنى كلمة جمعة بالضم والفتح بمعنى الفاعل فكأنها تجمع الناس لأداء صلاة الجمعة بكثرة في هذا اليوم. وبالإسكان بمعنى المفعول: أي اليوم الذي يجتمع فيها الناس لأداء الجمعة. واختلف في تسمية اليوم بها فقيل لاجتماع الناس فيه قيل سمي به لأنه خلق آدم وجمع في يوم الجمعة وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة بفتح العين وضم الراء وإسكان الواو وفي الآخرة يسمى يوم المزيد.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٢٩٨)، والنسائي (١٤٥٦) والبيهقي (٥٤٢٢)، وقال الشيخ الألباني في «ضعيف سنن النسائي»: منكر.

أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة بأربعة أيام في بني سالم بن عوف لأنه قدم يوم الأثنين وبقي في قباء إلى يوم الجمعة ثم ارتحل من قباء فأدركه الزوال هو في دار سالم بن عوف فصلى بين قباء والمدينة الجمعة هناك في واد يقال له رانونا فكانت أول جمعة صلاها بعد الهجرة وأول جمعة صليت مطلقاً وقيل أنها فرضت في مكة والمشهور أنها فرضت في المدينة كما جاء في سورة الجمعة وهي مدنية باتفاق وروى أبو داود وابن حبان بسند حسن: أن أول من جمع بالناس أسعد بن زرارة في نقيع الخضمات من حرة بني بياضة والراجح الأول.

الحديث الثلاثون بعد المائة:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: أنَّ رِجَالاً تَمَارَوا في مِنْبرِ رسول الله ﷺ: مِنْ أيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقال سَهْلُ بن سعد: مِنْ طَرْفاءِ الغَابَةِ، وَقَدْ (رَأيْتُ رسول الله ﷺ قَامَ عَلْيه فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ القَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ في أصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)، فَقَالَ: (يَا أيُّهَا النَّاسُ، إنَّمَا صَنَعْتُ هذا؛ لِتَأتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّمُوا صَلاتي)[(١)].

- وفي لفظٍ: (فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْها، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرى)[(٢)].

الراوي:

سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري وبنو ساعدة من الخزرج يكنى أبو العباس وقيل أبو يحيى صحابي جليل كان اسمه في الجاهلية حزناً فسماه الرسول ﷺ سهلاً، مات عام ٩١ أو ٨٨ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة عن ١٠٠ سنة وقد أدرك الحجاج وامتحنه حتى بختم عنقه كما فعل بأنس وجابر ليتجنبهم الناس حتى جاء أمر عبدالملك بفك الختم عنهم.

السبب: منه وهو قول الراوي سهل أن رجالاً تماروا في منبر الرسول من أي عود هو فقال من طرفاء الغابة.. إلخ.

---

(١) رواه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري (٩١٧).

المناسبة:لما ذكر الصلاة الواجبة يومياً وأدلتها ناسب إتيانه بهذا الباب ومناسبة الحديث للباب ظاهرة حيث أنه في صفة من صفات الصلاة.

الموضوع:الصلاة على المنبر لأجل التعليم.

المفردات:

تماروا: اختلفوا فتجادلوا. منبر: مأخوذ اسمه النبر وهو الارتفاع. من أي عود: مصنوع المنبر، وقد عمله غلام من الأنصار واسمه ميمون. من طرفاء الغابة: واصل الغابة الشجر المغلف لذا تسمى به هذا الموضع لكثرة شجره الملتف وهو شبيه بالأثل وهو إلى الآن موجود في هذا المكان معروف شمالي المدينة. وقد: حرف تحقيق. ورأيت: أبصرت الرسول بعيني. فكبر: تكبيرة الإحرام. وراءه: خلفه. وهي: أي الرسول. على: فوق. المنبر: وهو مأخوذ من نبرت الشيء إذا رفعته فهو مرتفع. نزل: النزول ضد الصعود. القهقري: الرجوع على الورى. حتى: حرف غاية. سجد: على الأرض. في أصل المنبر: قرب أساسه. ثم عاد: رجع مثل ما فعل في الأول. فرغ: انتهى من صلاته. إنما: أداة حصر. فعلت: هذا الفعل. لتأتموا بي: لتقتدوا بي. ولتعلموا: كيفية صلاتي.

فائدة: كان الرسول ﷺ قبل هذا المنبر يخطب على جذع نخلة ثم عمل له هذا المنبر عام ٧ أو ٨ هـ عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجاراً اسمه على الأصح ميمون وقيل في اسمه غير ذلك وعمله على ثلاث درج يصعد عليه معها حتى زاده مروان في زمن معاوية فجعله بست درجات وله قصة إن صحت وهو أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق فأمر به فقلع فأطلت المدينة فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه وقال: زودت درجة لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي عام: ٦٥٤هـ.

الفوائد:

١ – مشروعية اتخاذ المنبر لمن يريد أن يخطب لإبلاغ الناس ومثله ما كان عالياً ومشاهدة الناس له.

٢ – استحباب رسائل إيصال الصوت إلى المستمعين كوضع الميكرفون للخطيب ليبلغ الناس ما عنده من العلم الذي يتحدث عنه.

٣- إن التعليم بالفعل لبعض الأحكام أولى من التعليم بالقول لترى العملية بالعين ويصيبها القلب وتتصور بالذهن.

٤- أن الصلاة التي فيها تعليم للناس لا يعد من التشريك في العبادة.

٥- أن الحركة في الصلاة من أجل مصلحة الصلاة أو تعليم الجاهل جائزة بل قد تكون مستحبة.

٦- وجوب اتباع النبي ﷺ في أفعاله إذا دلت قرينة على الوجوب وإلا فهي على الاستحباب.

٧- جواز ارتفاع الإمام على المأمومين للحاجة وكذلك ارتفاعهم عليه لدليل آخر ولو بدون حاجة.

٨- أن من فعل جائزاً أو مشروعاً يخالف العادة أو ما كان يستغرب فإنه يوضح المراد منه ومنفعته.

٩- حرص الرسول ﷺ على إبلاغ رسالته وبيانها حتى لا يبقى لأحد حجة من جهل بها.

الموجز:

يذكر لنا الراوي سهل في هذا الحديث أنه تمارى أناس من التابعين في منبر الرسول ﷺ من أي شيء صنع وكنت حاضراً معهم وعندي علم من هذا المنبر فأخبرتهم أنه من طرفاء الغابة المفروضة في المدينة ومؤكداً رضي الله عنه لروايته أني رأيت رسول الله ﷺ وقام عليه بدلاً من الجذع بل سببت تأكيداته لبيان أحكام كثيرة في هذا الحديث حيث قال: أن الرسول ﷺ قام على هذا المنبر وكبر وكبر الناس معه خلفه ثم ركع وهو عليه وعند السجود نزل متقهقراً على وراءه حتى بلغ الأرض فسجد في أصل المنبر ثم عاد فصعد المنبر مرة ثانية ففعل مثل ما فعل في الأول ولما انتهى من صلاته أخبرهم بهذه الصلاة وما فيها مما عمل فقال فيما معناه: إنما فعلت ما فعلت فليس هو مديمة مشروعيته على المنبر لئلا تقتدوا بما فعلت ولتعلموا علم اليقين بالمشاهدة في هذه الصلاة لتهتدوا إلى أعمال الصلاة حتى لا يصدر من أحد خلل أو نقص فيها فما أحسن هذا الإرشاد من هدي العباد.

***

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنْ جاءَ مِنْكُمْ الجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)[1].

السبب: ما رواه الحاكم[2] من طريق عكرمة عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَتَيَاهُ فَسَأَلَا عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ، وَسَأُخْبِرُكُمَا: لَمَّا بَدَأَ الْغُسْلُ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مُحْتَاجِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمِنْبَرُهُ قَصِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَثَارَتْ أَبْدَانُهُمْ رِيحَ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَادَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ أَوْ دُهْنِهِ)**.

المناسبة: لأن في هذا الحديث حكماً آخر من أحكام الجمعة وهو الاغتسال.

الموضوع: في حكم الاغتسال يوم الجمعة.

المفردات:

من جاء: من أراد المجيء. منكم: أي واحد يريد صلاة الجمعة. فليغتسل: بالماء جميع جسده كغسل الجنابة والمراد بذلك للعموم.

الفوائد:

١ - الأمر بالاغتسال يوم الجمعة على من حضر الصلاة ومن لم يحضرها فليس عليه غسل من ظاهر هذا الحديث وفي ذلك خلاف.

٢- أنه لا يغتسل إلا عند إرادة الخروج إلى الصلاة في المسجد لأنه علق الاغتسال بالمجيء إليها.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣) وأحمد (٢٤١٩) والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١٠٣٨)، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٣- أن من الحكمة في هذا الغسل إذهاب الروائح الكريهة والأوساخ المنتقدة حتى لا يؤذي أحداً.

٤- أن على الإنسان أن يعتني بالنظافة عند إرادة حضور هذا المجمع العظيم خاصة وغيره عامة.

٥- أن على المسلم أن يعمل الأعمال التي تحببه إلى الناس ويبتعد عن كل ما يكرهه ويبغضه عندهم.

الموجز:

لما كانت صلاة الجمعة عيد الأسبوع والجمع العظيم للمسلمين حيث أنها واجبة على الأعيان الأفراد والجماعات من الرجال المستوطنين في القرى والأمصار فمثل هذا المجمع والمشهد الذي يحضره جميع أهل البلد ومن حضرها ممن سواهم ويحصل من بينهم مع الزحام شيء من الروائح المستكرهة التي تؤذي الملائكة الحاضرين والمصلين وغيره لذا وغيره أمر ﷺ بالنظافة بأن لا يأتي إليها الإنسان إلا وهو على أحسن هيئة وأجملها ومنها الاغتسال الذي يزيل ما على الجسد من الأوساخ والروائح المستكرهة ليكون المجمع كل منهم مرتاح في نفسه مطمئن في صلاته.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الاغتسال يوم الجمعة: فذهب الظاهرية إلى أنه واجب وقول مالك واختاره بعض المتأخرين ومنهم ابن القيم عملاً بدليل حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وهذا الحديث الذي معنا لأن فيه الأمر بالاغتسال والأمر يقتضي الوجوب وذهب الجمهور إلى الاستحباب وأنه غير واجب بدليل حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ تَوَضأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضلْ**) رواه الخمسة[١] كذلك حديث ابن عباس المذكور في السبب وأجابوا عن أدلة الموجبين بأنها تفيد تأكيد الاستحباب وأن معنى الواجب في الحديث بمعنى الحق وهو مشهور في لغة العرب وقالوا أيضاً أن الأمر بالاغتسال كان في أول الإسلام يوم كان الصحابة يلبسون ثياب الصوف الخشنة مع كثرة أعمالهم فيعرفون سبب ذلك فلما أكفوا العمل بسبب كثرة

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) وأحمد (١٩٥٨٥) والدارمي (١٥٤٠)، قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٧).

الخدم الذين يسبون في الجهاد ووسع المسجد بعدما كان ضيقاً كاتماً للروائح وبسعر الثياب الخفيفة رفع هذا الوجوب بنسخه إلى الاستحباب وذهب ابن تيمية إلى أنه يجب الاغتسال على من يعرقُ كثيراً أو له رائحة يتأذى بها غيره وإلا فهو مستحب والأقرب إلى الصواب قول ابن تيمية مع أن الاحتياط أولى للأحاديث الصحيحة الموجبة للغسل التي لا تقاومها الأحاديث القليلة للاستحباب من حيث الصحة طرقه. نكتة غريبة وليست غريبة عند أصحابها: الظاهرية يرون أن الغسل زمانه عام في جميع يوم الجمعة لإضافة الغسل إلى اليوم فعندهم لو اغتسل قبل غروب الشمس بلحظة من يومها لا امتثل الأمر وخرج من عهدة الوجوب كما أنهم في حكم البول في الماء الذي لا يجري إذا بال في إناء وصبه في هذا الماء الذي لا يجري فإنه لا ينجس بل هو طاهر مطهر بخلاف ما لو بال فيه مباشرة فإنه ينجسه.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ يَا فلانُ؟) قال: لا، قَالَ: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَينِ)[١].

وفي روايةٍ: (فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[٢].

السبب: من الحديث وهو الرجل الذي جاء والرسول يخطب فجلس فقال الرسول ﷺ أصليت... إلخ.

المناسبة:لما ذكر في الحديثين الماضيين الاغتسال للجمعة ناسب هذا الحديث المفيد أن الخطبة ما تمنع من تحية المسجد.

الموضوع:مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب.

المفردات:

جاء: إلى المسجد. رجل: سليك الغطفاني وقيل غيره. أصليت يا فلان: حذفت منه همزة الاستفهام لأنها جاءت في رواية أخرى. لا: لم أصل. قال قم: أمره بعدما جلس. فصل: تحية المسجد ركعتين.

---

(١) رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).

(٢) رواه البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

الفوائد:

١- مشروعية خطبتي الجمعة لأنها من أعظم شعائرها وأن تحية المسجد ركعتان ولا يفوت وقتها بالجلوس القليل.

٢- أن تحية المسجد مشروعة حتى ولو كان الخطيب يخطب يوم الجمعة.

٣- أن الخطيب يكلم من يريد للحاجة والمصلحة من أمر ونهي وغير ذلك وأن على من يخاطبه يجيبه عما يريد منه.

٤- المسارعة بالإرشاد إلى الحق في أي وقت كان حتى ولو في الخطبة إذا اقتضت المصلحة.

٥- أنه لا يزاد على ركعتي تحية المسجد في حال الخطبة بل بعدها يستمع للخطبة.

٦- التأكد من الخطأ وعدم السرعة حتى يتبين الخطأ واضحاً جلياً.

الموجز:

دخل رجل المسجد والنبي ﷺ قائم يخطب الناس فمن جهل هذا الرجل بالحكم جلس يستمع الخطبة ولم يصل تحية المسجد فخاطبه الرسول ﷺ وهو في أثناء الخطبة بقوله: أصليت يا فلان أي قبل أن أراك في ناحية من نواحي المسجد فقال: لا لم أصل فأمره بأن يركع ركعتين فقام ممتثلاً أمر الرسول ﷺ وهو في أثناء الخطبة كلمه في بيان الحكم وليعلم السامعين أن هذا الحكم عام لكل من دخل المسجد يوم الجمعة بأن يصلي ركعتين ولو كان الإمام يخطب.

الخلاف:

١- اختلف فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة هل يصلي تحية المسجد أو يجلس؟ وذهب الشافعي وأحمد وأهل الحديث إلى أنه يصلي بدليل هذا الحديث وحديث: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**) رواه مسلم[١] وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجلس ولا يصلي لوجوب الاستماع للخطبة بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]، والحديث الآتي: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**)[٢] وقالوا: ما دام منع الشارع تلك الكلمة مع كونها أمر بمعروف ونهي عن منكر

---

(١) رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) رواه مسلم (٨٥١).

في زمن يسير وهو المطلوب شرعاً فمن باب أولى المنع من الركعتين المسنونتين الطويل زمنها وأجابوا عن هذا الرجل بأنها قضية لأجل أنه فقير فأراد له أن يراه الناس فيتصدقون عليه وأجاب الأولون: بأنه لا تعليل مع النص وأن الأمر عام لصلاة الركعتين والإمام يخطب سواء لهذا الرجل أو لغيره وعلى فرض أن الآية مراد بها الخطبة فإن هذين الحديثين مخصصان لها وكذلك مخصصان للحديث الأمر بالإنصات. والمختار أنه يصلي ركعتين تحية المسجد عملاً بهذين الحديثين الصريحين مع الأحاديث العامة التي تقول من دخل المسجد وأراد أن يجلس فليصل ركعتين وتترك التعليلات والتأويلات البعيدة عن المعنى الذي نحن فيه ما دام منار الهدى لا يحتمل غيره.

***

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:

وعَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ)[1].

السبب: قيل أنه سئل ابن عمر هل الرسول ﷺ خطب جالساً فأجاب بالحديث.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي أن في الجمعة خطبة تناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد شيئاً من عمل الخطبة.

الموضوع: خطبة الجمعة.

المفردات:

كان: مستمراً. خطبتين: اثنتين للجمعة. وهو قائم: حال كونه يخطب قائم واقف على المنبر. يفصل: الفصل هو التفريق بين شيئين أو أشياء. بينهما: أي الخطبتين. بجلوس: للراحة والاستجمام وهو جلوس خفيف.

الفوائد:

١- مشروعية الخطبتين في الجمعة قبل الصلاة ومشروعية الجلوس بين الخطبتين.

٢- مشروعية القيام في حال إلقاء الخطبة يوم الجمعة وهما شرطان لصحة صلاة الجمعة عند أكثر العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣، ٢٣٦)، ومسلم (٣١٩) بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما).

٣- أن على الخطيب أن يأتي بالوسائل المظهرة القوة في إلقاء الخطبة ورفع الصوت بها لحديث آخر.

٤- أن عليه في المواضع المرغبة في الدين أو المبعدة عن المعاصي التكرير في الرغبة أو التحذير من المعصية.

الموجز:

يذكر عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس يفعل ذلك لأن الصوت وليتأثر السامعون من كلامه الذي يصل إلى الأسماع ثم إلى القلوب فتعي ما يقول بتدبير وخشوع فلذا تصفى الآذان تكررت الخطبة من الخطيب فيتقدمون لاستماع الخطبة الجذابة للأسماع والقلوب الداعية إلى كل خير يهدف إلى مصالح الدنيا والآخرة.

* * *

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إذا قُلْتَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإِمَامُ يَخْطُب، فَقَد لَغَوْتَ)[1].

السبب: تدبر الخطبة.

المناسبة: لما ذكر في الحديث السابق صفة الخطبة ناسب ذكر لهذا الحديث المفيد لسماع الخطبة.

المفردات: إذا: ظرف زمان. قلت: تقول. لصاحبك: لمن تخاطبه اسكت عن الكلام لسماع الخطبة. فقد: قد حرف تحقيق والفاء رابطة للجواب. لغوت: لغت قال باطلاً. وهل بطل أجر الاستماع أو أجر الجمعة.

الفوائد:

١- امتناع عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة لأن من تمام صلاة الجمعة الاستماع لها كاملة.

٢- أن من تكلم والإمام يخطب فقد ذهب أجره من الاستماع للخطبة أو أجر الصلاة ولعله أجر الخطبة.

---

(١) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

٣- أن على المستمع للخطبة ألا يكلم من يكلمه ولا يكلم أحد إلا الإمام فله أن يكلم من يكلمه وهو في أثناء الخطبة.

الموجز:

أن الخطبتان للجمعة من أعظم شروطها وأنفعها لهذا المجتمع حيث أن فيها من المواعظ التي تؤثر في القلوب المستمعة وتوقظها من الغفلة وتثير المشاعر حول الوعظ مما يرقق قلوب المستمعين بعد الغفلة والقسوة فلذا كان من آداب الخطبة أن لا يتكلم متكلم والخطيب يخطب إنما عليه الإنصات وتدبر ما يسمع من المواعظ ويؤمن على الدعاء ويلقي بسمعه نحو الخطبة مع السكون وعدم الحركة بهز رأس أو بدن لأن الخشوع بالقلب ويظهر منه السكون على الجوارح وأن من تكلم ولو بأمر معروف أو نهي عن منكر فقد لغى. فعليك أيها المسلم بالامتثال واتباع السنة المطهرة الشافية وحذار مما يبطل حسناتك ويمنع أجرك فترجع من تلك العبادة التي جئت من أجلها في خسران أو ترجع من التي تركت من أجلها الشواغل ابتغاء مرضات الله بالنتيجة الكاملة من الأجر والحسنات المضاعفة لأن ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[سورة هود: ١١٤].

* * *

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّب بَدَنَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَن، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)(١).

السبب: لفصل بيان يوم الجمعة بهذا العمل.

المناسبة: لما ذكر الأمر بالاستماع للخطبة وعدم الكلام من المأمومين ناسب ذكره لهذا الحديث المفيد الاغتسال والتكبير للجمعة.

الموضوع: الاغتسال للجمعة والتكبير إليها وأجر ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

المفردات:

من اغتسل: من مفيدة للعموم لكل مغتسل مكلف. يوم الجمعة: في يوم الجمعة. ثم: تفيد الترتيب. راح: الرواح أول النهار. في الساعة: الساعة جزء من الزمن حتى ولو لحظة إنما هذا الترتيب موافق للساعة المعروفة في الزمن تقريباً. الأولى: أول النهار. فكأنما: مثل من يتصدق ببدنه. قرب بدنه: تصدق ببدنه. والبدنة: البعير. بقرة: يشمل الذكر والأنثى من البقر. كبشاً: فحلاً ضأناً تاماً. أقرن: ذا قرنين في رأسه لأنه أجمل من غيره عند العرب. دجاجة: بتثليث الدال والفتح أفصح وهذا الاسم يطلق على الذكر والأنثى وأنها للإفراد. بيضة: بيضة دجاجة.

الفوائد:

١- مشروعية الغسل يوم الجمعة وأنه يكون عند إرادة الذهاب إلى المسجد.

٢- فضل التكبير إلى الجمعة من أول النهار مع النظافة ولباس أحسن الثياب لحديث آخر.

٣- أن الناس يتفاوتون في الفضل والجزاء على حسب أعمالهم ونياتهم وتقدمهم إلى الصلاة أول النهار.

٤- أن التقرب بالإبل أفضل من غيرها والبقر أفضل من الغنم والغنم أفضل من الدجاج والبيض في الأجر.

٥- أن الفضل مبني على الاغتسال والتكبير معاً يوم الجمعة ومع الطيب لحديث آخر.

٦- أن الكبش الأقرن أفضل من غيره من سائر الغنم في الهدى والصدقة والأضحية وكل قربة لهذا الحديث.

٧- أن الله يقبل الصدقة قليلها وكثيرها مع النية الصالحة وطيب الكسب من الحلال.

٨- أن الملائكة بعد خروج الإمام للخطبة يتركون الكتابة ويحضرون مع الناس في المسجد لسماع الخطبة.

٩- أن الأجر والجزاء مرتب على ما يعمله الإنسان يوم الجمعة وغيرها فلا ينظر إلى الأحساب والأنساب ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحُجُرات: ١٣].

الموجز:

لما كانت الجمعة عيد الأسبوع ومجتمع لكل قرية مسلمة واجب الاجتماع لها على الأعيان فلا بد من حضورهم إليها مع ما يترتب على الذاهب إلى أداء هذه العبادة إلى هذه

الصلاة لهذا المؤتمر ألا لا هي من الاستعداد له بأن يكون المرء على أحسن حال وهيأة من النظافة بالاغتسال الذي يذهب كل رائحة طارئة على الجسد ويأخذ الزينة بلبس أحسن الثياب وأجملها مع شيء من الطيب لما في ذلك من تحسين الصورة الظاهرة وتكسوه المحبة والمهابة والوقار والإجلال بعد. ولهذا بين المشرع الحكيم بناء على تفاوت الناس في البلدان في هذا الميدان في السباق على حسب أعمالهم بالتقرب إلى الله بالرواح إلى تلك العبادة فكلما بكر الذاهب إليها مع الاغتسال زاد أجره وكلما تأخر ضعف أجره حتى لا يسمى من المقربين المتصدقين فعلى كل مسلم أن ينتهز هذه الفرص الغالية إلى التبكير والوصايا الحميدة إلى هذا المؤتمر العظيم الذي هو أعظم شعار لكل بلد إسلامي ظاهري. والباطن لمن وفقه الله لما يحصل في هذا العيد من المنافع الجليلة ومن ذلك اتصاله بإخوانه من المسلمين والتعرف عن أحوالهم وما حصل وما يحصل لهم وعليهم في هذا الأسبوع من الخير وعدمه ومن الشر والخلاص منه وما أسباب هذا وذاك ليأخذ كل واحد من الآخر درساً جديداً لمصالحه الدينية والدنيوية فهذا هو الحق الذي ينبغي أن يستفاد منه فما أعظم هذا المجتمع وما أكثر منافعه لمن عمل به وتأمله على بصيرة.

* * *

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ -وكان من أصحاب الشجرةِ ﷺ قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ في صَلاَةِ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ للحيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)[1].

- وفي لفظٍ: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيءَ)[2].

الراوي:

سلمة بن الأكوع نسبة إلى جده ابن أسلم الأسلمي أبو مسلم أو أبو إياس صحابي جليل وهو ممن بايع تحت الشجرة في غزوة الحديبية بيعة الرضوان بايع على الموت كان شجاعاً صالحاً رافياً يسبق الخيل عدواً على أقدامه مات عام ٧٤هـ عن ٨٠ سنة. روى (٣٩) حديثاً.

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠).

(٢) رواه مسلم (٨٦٠).

السبب: على بحث عند الراوي في وقت الجمعة فأفاد بهذا الحديث.

المناسبة: لما انتهى من أدلة صلاة الجمعة وخطبتها ومستحباتها ناسب أن يأتي بدليل وقتها والانتهاء منها وعندي أنه لو جعل هذا الحديث في أول باب الجمعة لكان أولاً لأنه لابد من معرفة الوقت قبل الصلاة وإن كان له مناسبة هنا.

الموضوع: بيان وقت صلاة الجمعة.

المفردات:

أصحاب الشجرة: التي كانت تحتها بيعة الرضوان بيعة الحديبية. ثم ننصرف: من الصلاة. وليس: نافية. للحيطان: الجدران المرتفعة. ظل: فيء وأصله الستر. يستظل به: يستظل به الماشي. وفي لفظ: آخر. كنا نجمع: بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أي نقيم صلاة الجمعة. إذا: ظرف. زالت: مالت عن كبد السماء نحو الغرب. ثم: بعد ذلك. نرجع: من الصلاة إلى بيوتنا. نتتبع: حال مشينا مع. الفيء: الظل أصله من فاء إذا رجع لنستتر به من حرارة الشمس.

الفوائد:

١- المبادرة في صلاة الجمعة من حين زوال الشمس وقد ورد أنه صلاها قبل الزوال مما يدل على الجواز قبل الزوال.

٢- استحباب أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال على قول والأول هنا لابد أنه قبل الزوال.

٣- هنا الحديث يخبر الصحابي الراوي أنهم يصلون وليس للحيطان ظل نستظل به وفي الرواية أننا نصلي ثم نرجع نتتبع الفيء وجمع بينهما على أن قوله وليس للحيطان ظل نستظل به لا ينفي وجود الظل إلا أنه لا يستر الماشي ففي الرواية أنهم يتتبعون الفيء تتبعاً من دون أن يسترهم أحد جميعاً المتتبع فتوافق الرواية الحديث على أنه يصلي حين الزوال.

٤- أن من الحكمة في التبكير في صلاة الجمعة أن بعض الناس يتقدم مكبراً ويحدث له بعض الحاجات أو ملل ومن الناس من يحضر ويترك بعض أشغاله فلذا بادر بأول الزوال لمراعاة المبكر من الناس والمتأخر منهم لئلا يحصل على واحد منهم ضرر أو شيء يشغله عن الصلاة وإني لأعجب من يأتي بعد انتهاء صلاة الجمعة فيعظ الناس وقد وعظهم الإمام.

٥- فائدة: قوله من أصحاب الشجرة الراوي وهي بيعة الرضوان التي ورد القرآن بذكرها قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [سورة الفتح: ١٨]. والحديبية حين ذاك قرية صغيرة تبعد عن مكة ٣٣ كيلو متر سميت بذلك لشجرة فيها وقيل باسم يؤثر فيها وهي خارج الحرم وتسمى الآن الشميسي. وقيل أن سلمة هذا قد نزل الربذة وتزوج بامرأة من أهلها ويقال أنه هو الذي كلمه الذئب لأنه لحقه يعدو حتى أخذ منه الظبي فقال الذئب مالك إلى رزقي تنزعه مني؟ فقال سلمة: إن هذا العجب ذئب يتكلم ثم تركه له.

الموجز:

يذكر لنا الصحابي راوي الحديث سلمة ﷺ أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ الجمعة مبكرين في أول وقت الظهر بحيث أنهم بعدما ينتهون من الصلاة وينصرفون إلى منازلهم وأشغالهم وأنه ليس للحيطان ظل يسع الماشي ويظله من حرارة الشمس ووضح في الرواية الثانية أن هذه المبادرة بالصلاة بعد الزوال مباشرة نظراً إلى أول الناس حضوراً لها فربما يكون أحد منهم في حاجة إلى الخروج فيتضرر بالتأخير أو قد يعرض له ملل أو سأم فلا يعود يبكر لو تأخر، ومن الناس منهم في أنحاء القرية البعيدة فيرغب إلى المبادرة لبعد مسكنه أو كثرة أشغاله لذا فالشريعة المطهرة الحكيمة تراعي مصالح العباد نحو دينهم ودنياهم وأنفسهم مع مراعاة ظروفهم وأحوالهم العامة منها والخاص ليرغبوا إلى هذه العبادة إذا عرف من الإمام مراعاة يسرها وسهولتها.

الخلاف:

١- اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر إنما الخلاف بينهم في ابتداء وقتها فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن وقتها يبتدئ من زوال الشمس كالظهر بدليل ما روى البخاري عن أنس ﷺ قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**)[1] وغير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك ومنها رواية هذا الحديث الأخيرة والأولى لا تنافيها وذهب أحمد في المشهور عنه وغيره إلى أن دخول وقت الجمعة بقدر وقت دخول صلاة العيد بدليل ما روى مسلم وأحمد والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم

(١) رواه البخاري (٩٠٤).

نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس وحديث سهل بن سعد المتفق عليه ما كنا نقبل إلا بعد الجمعة وغيرها من الأحاديث، والأقرب إلى الصواب أن صلاة الجمعة بعد الزوال ويجوز فعلها قبل الزوال وإما لتحديد دخول وقت الجمعة بوقت صلاة العيد فأين الدليل على هذا؟.

* * *

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [سورة الإنسان: ١])[1].

السبب: لأن فيهما ذكر المبدأ والمعاد والبعث والنشور وترغيباً لتلك العبادة في هذا اليوم الفاضل لاعتقاد البعاد لتلك الأيام.

المناسبة:لما انتهى من إيراد الجمعة وبيان أحكامها ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد استحباب قراءة تلك السورتين في فجر يوم الجمعة.

الموضوع:قراءة ألم وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة.

المفردات:

كان: تفيد التكرار والدوام غالباً. يقرأ: بعد الفاتحة سورة. ألم: يقرؤها في الركعة الأولى وفي الثانية يقرأ سورة: هل أتى على الإنسان.

الفوائد:

١- استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر من يوم الجمعة لما فيهما من المبدأ والمعاد للعباد.

٢- أنه لابد من قراءتها في فجر هذا اليوم فلا تكفي واحدة منها وإلا فالأولى تركهما.

٣- أن من الحكمة قراءتهما كليهما لاشتمالهما على بيان المبدأ والمعاد ليتذكر الإنسان مبدأه ومآله ومعاده فيندفع إلى عبادة ربه فيبادر إلى صلاة الجمعة اللازمة عليه.

الموجز:

يذكر لنا الراوي أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة بهاتين السورتين لما فيهما من بيان المبدأ والمعاد والحياة وما بعد المات في المآل ليجدد

---

(١) رواه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

الإنسان عهده في إحضاره لمبدئه وحياته ومنتهاه وأن مآله إلى الموت وبعده إما إلى جنة أو إلى نار فقراءتها كالمقدمة المنبهة للإنسان لما فيهما من البيان المقنع حول الترغيب والترهيب المحقق الذي يجعل الإنسان يجد في العبادة ومنها المبادرة إلى أداء الجمعة مبكراً إليها ولما فيها من الاجتماع بإخوانه المسلمين لمبادلته معهم أو بعضهم المحادثات الودية والمحادثات النافعة نحو دينهم ودنياهم. ولما فيها من تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات فعلى كل مسلم المسابقة في هذا الميدان.

تنبيه: يكره بعض العلماء المداومة على قراءة السورتين في فجر يوم الجمعة دائماً لئلا يعتقد وجوبها والأقرب والمستحب المداومة إلا أن جاء دليل يبين ذلك وأما الاعتقاد فسهل بيان الحكم بالاستحباب ولكن تكره المداومة على قراءتها إذا كان فيها مشقة على بعض المأمومين.

* * *

٢٠) باب صلاة العيدين

ما جاء من الأدلة في بيانها وأحكامها ومن يحضرهما ومتى وقت الضحايا في عيد الأضحى:

والعيدان هما عيد الفطر وعيد الأضحى وسمي العيد عيد لأنه يعود ويتكرر وقد كان للجاهلية عيدان يومان قد أعدوهما للعب فيهما فأبدل الله المسلمين عنهما بهذين العيدين العظيمين لإظهار الشكر لله على بلوغ تلك المواسم للآخرة من صيام وقيام صلاة وحج وقربات والدليل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي[1] بسند صحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: (**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا هُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا -في كل عام- فَقَالَ ﷺ: قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ عَنْهُما خَيْراً مِنْهُماَ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ**) وأول عيد صلاه الرسول ﷺ عيد الفطر وكان في السنة الثانية من الهجرة وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.

ومناسبة الباب لما قبله أنه لما ذكر العيد الأسبوعي الجمعة وأدلتها وأحكامها ناسب ذكره بعدها للعيدين السنوية بعدها.

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٥٥٦).

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ)[١].

السبب: هو إبدال العيدين عن يومي اللعب في الجاهلية.

المناسبة:للباب حيث أن في الحديث حكم من أحكام العيد.

الموضوع:صلاة العيد وخطبته.

الفوائد:

١- مشروعية صلاة العيدين لأنها من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة.

٢- مشروعية تقديم صلاة العيدين على الخطبة خلاف خطبة الجمعة.

الموجز:

هذا الحديث فيه بيان شيء من صفات صلاة العيد فيذكر لنا الراوي عبدالله ابن عمر أن النبي ﷺ يصلي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يأتي بالخطبة وتبعه الخلفاء الراشدون على ذلك فعلينا أن نتبع هديهم وآثارهم من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام الذي بلغ البلاغ المبين.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:

عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الأضحى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ). فَقَالَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ -خالُ البراءِ بنِ عازبٍ-: يا رسول الله إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أن آتي الصَّلاَةَ. قال: (شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ). قال: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ عِنْدَنا عَنَاقاً، وَهيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِئ عَني؟ قَالَ: (نَعَمْ وَلَنْ تَجزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)[٢].

السبب: تقدم وفي آخر الحديث سببه ذبح أبو بردة قبل الصلاة... إلخ.

---

(١) رواه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

(٢) رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١).

المناسبة: لما ذكر الحديث المفيد بأن صلاة العيد قبل الخطبة ناسب ذكره لهذا الحديث بأن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة.

الموضوع: صلاة العيد والأضحية.

المفردات:

يوم الأضحى: يوم عيد الأضحى. من: تفيد العموم. صلى صلاتنا: مثل صلاتنا من الناس. ونسك: بعد الصلاة. نسكنا: ذبح نسكه أضحيته. فقد: الفاء سببية أو رابطة لجواب وقد حرف تحقيق. أصاب السنة: وافق السنة في نسكه. ومن نسك: ذبح قبل الصلاة: قبل فعل الصلاة. فلا نسك له: فلا تجزئ عنه أضحية. فقال: أبو بردة. نسكت شاتي: ذبحتها قبل الصلاة. فقال ﷺ شاتك شاة لحم: فليست أضحية. والشاة تطلق على كل الغنم المعيز والضأن الذكر منها والأنثى. وعرفت: علمت. أن اليوم: يوم. أكل وشرب: يوم فرح والسرور. وأحببت: وددت ورغبت. وتغديت: أكلت منها. والغدوة تطلق على الأكل أول النهار على زمنه وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقيل غير ذلك. قبل أن أتى: للصلاة. قال: شاتك التي ذبحتها قبل الصلاة. شاة لحم: فليست أضحية. عناقاً: العناق من ولد المعز الذي لم يبلغ الحول. أفتجزئ عني: أضحية بدل عن الأولى. قال نعم: تجزئ عنك. ولن: لن حرف نفي. تجزئ أضحية عن أحد: من الناس بعدك. أبو بردة: اسمه هاني بن نيار وقيل هانئ بن عمر أو الحارث بن عمر أو مالك بن زهير ولم يختلفوا أنه بلوى من قبيلة بلى كان عقبياً بدرياً شهد العقبة الثانية وهو حليف للأنصار شهد المشاهد كلها روى (٢٠) حديثاً مات عام ٤١هـ.

الفوائد:

١- مشروعية الخطبة في العيدين وتقديم الصلاة على الخطبة بخلاف خطبة الجمعة فهي قبل الصلاة.

٢- استحباب ذكر المناسبات في خطبة العيد خاصة وغيرها عامة لمن يريد موضوعاً من شؤون الحياة.

٣- أن من ذبح أضحيته قبل الصلاة فلا تجزؤه أضحية وأن الجاهل لا يعذر في مثل هذه الواقعة.

٤- تأكيد مشروعية الأضحية وأن الجذع من المعز لا يجزئ أضحية خلافاً لمن قال بذلك.

٥- أن العمل وإن وافق نية حسنة فإنه لا يصح إذا خالف الحكم الشرعي.

٦- أن المفتي إذا ظهرت له علامات صدق المستفتي وحسن نيته أن يسهل من أمره بما يستطيعه ويكون مشروعاً.

٧- جواز الأكل قبل صلاة عيد الأضحى واستحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر لحديث آخر.

٨- أن للنبي ﷺ أن يخص بعض أفراد أمته بحكم دون غيره لمناسبة أو سبب.

٩- أن الخطاب للواحد من الرسول ﷺ يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل بالخصوصية.

١٠- أن الإنسان إذا عين الأضحية فتلفت أو ضاعت فلابد من أن يذبح بدلاً عنها أضحية لأنه أوجبها على نفسه.

١١- أن الشاة الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته وأن له أن يأكل منها من حين يذبحها هو وأهل بيته ويوزع منها بعد ذلك صدقة وهدية.

١٢- الاستحباب في يوم العيد تناول الطيبات من المأكل والمشروبات وإظهار الفرح والسرور واللعب المباح.

١٣- أن من صلى صلاة عيد الأضحى فإنه يذبح أضحيته ولو لم يصلي الإمام العام.

الموجز:

في هذا الحديث أن النبي ﷺ خطب الناس في يوم عيد الأضحى قبل الصلاة فجعل يبين أحكام الذبح للأضاحي وبيان وقت ذبحها وأن من ذبح قبل الصلاة فذبيحته غير مجزأة عنه فلا تقبل منه فهي شاة لحم فلما سمع أبو بردة ما قاله الرسول ﷺ وإذا هو قد ذبح شاته التي عينها أضحية قبل صلاة العيد اجتهاد منه بأن هذا اليوم يوم أكل وشرب وفرح وسرور وأنه كما قال يجب أن تكون ذبيحته أول ما يذبح في بيته وأول ما يتغدى منها هو وأهل بيته قبل الصلاة اعتقاداً منه أنها مجزأة مقبولة منه فأخبر الرسول ﷺ بفعله واجتهاده فقال: شاتك شاة لحم لا شاة نسك وأضحيته مجزأة ومن حرصه ﷺ على استدراك ما فاته بالجهل وما وقع منه فلما أخبره أن عنده عناق أحب إلينا مما ذبحنا فهي تعادل عندنا شاتين لجمالها وسمنها فلذا يسر له الرسول ﷺ فرخص له بذبحها أضحية وحتى لا يتساهل الناس قال فإنها لن تجزئ عن أحد من الناس بعدك. وحتى يلتزمون

الناس بالحكم الشرعي وإلا لجاز في مثل هذه الواقعة اقتداء بابن بردة أن يضحي بالعناق وغيرها.

***

الحديث الأربعون بعد المائة:

عَنْ جُنْدُبِ بنِ عبدالله البَجَليِّ ﵁ قَالَ: صَلَّى رسول الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله)[1].

الراوي:

جندب بن عبدالله بن سفيان العلقي البجلي من قبيلة بجيلة علا نسبة إلى علقه بطن من بجيلة روى (٤٣) حديثاً ومات عام ٦٤هـ في خلافة معاوية.

السبب: روى أحمد عن الراوي جندب أنه صلى مع الرسول ﷺ وبعد الصلاة خرج مع الرسول على قوم قد ذبحوا وقوم لم يذبحوا فقال... إلخ.

المناسبة:ظاهرة لإتيانه بهذا الحديث المفيد ذكر صلاة العيد وخطبته ووقت الذبح للأضاحي.

الموضوع:صلاة عيد الأضحى وذبح الأضحية.

المفردات:

يوم النحر: في يوم النحر وهو مضافاً من إضافة الشيء إلى سببه. لنحر: ذبح الهدي أو الأضحية. ثم خطب الناس: بعد الصلاة. ثم ذبح: بعد الانتهاء من الخطبة. وثم: تفيد الترتيب. من: تفيد العموم بمعنى كل ذابح. من لم يذبح: قبل الصلاة. فقد أصاب السنة: الفاء رابطة لجواب من وقد حرف تحقيق. السنة: سنة محمد ﷺ. فليذبح: قائلاً. بسم الله: مستعيناً بالله.

الفوائد:

١- مشروعية الخطبة في العيدين وتقديم الصلاة عليها.

٢- استحباب ذكر المناسبات في الخطبة يوم عيد الأضحى وعيد الفطر وغير ذلك لحديث آخر.

---

(١) رواه البخاري (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠).

٣- وجوب الترتيب بين الصلاة والخطبة وبين الصلاة وذبح الضحايا.

٤- أن من ذبح أضحيته قبل الصلاة فإنها لا تجزؤه وأنه يذبح أخرى بدلاً عنها.

٥- مشروعية التسمية على الذبيحة وأن من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب السنة.

الموجز:

يذكر لنا الراوي جندب بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعدما صلى صلاة العيد وخطب الناس وخرج وإذا بأناس قد ذبحوا قبل الصلاة فسارع إلى بيان الحكم لهم حول تسرعهم بذبح ضحاياهم وبياناً وتشريعاً لأمته بأن من ذبح قبل الصلاة صلاة العيد فإن ذبيحته غير مجزأة أضحية إنما شاة لحم فليأت بأخرى بدلاً عنها ومن تأخر عن الذبح حتى انتهى من الصلاة فقد أصاب السنة فعليه المبادرة إلى ذبح أضحيته في هذا الوقت فيذبحها قائلاً عند ذبحها باسم الله ومعناه مستعيناً بذكر الله ومتبركاً به على تلك النسيكة لتكون مجزأة ومقبولة عند الله ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾[سورة الكهف: ٣٠].

الخلاف:

١- اختلف في ابتداء الذبح: فذهب الشافعي والحنابلة إلى أن الذبح يبتدئ وقته إذا مضى مقدار صلاة العيد والخطبة بعد طلوع الشمس وارتفاعها وقيل يبتدئ الذبح بعد مقدار الصلاة دون الخطبة وسواء ذبح الإمام أو لا وسواء كان من أهل الأمصار أو لا وذهب مالك إلى أنه لا بد من فعل الصلاة وذبح الإمام بدليل حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ أمر من نحر قبله أن يعيد نحره. وقيل لعل منشأ الخلاف هل الألف واللام يراد بها تعريف العهد أو تعريف الحقيقة فإن كانت الألف واللام يراد بها الحقيقة فالحق مع من قال لابد من فعل الصلاة وإن كانت للعهد انصرف إلى ما بعد وقت الصلاة وهو بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح والأقرب إلى الصواب أن الذين في القرى والأمصار يكون ذبحهم بعد فعل الصلاة اتباعاً لظاهر النصوص وأما الذين في الصحارى والأسفار فبعد مقدار الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح لأنه لا يسعهم إلا هذا إلا بمشقة والمشقة تجلب التيسير.

٢- اختلف في حكم الأضحية هل هي واجبة أو لا: ذهب أبو حنيفة ورواية لمالك وغيرهما إلى أنها واجبة على ذوي اليسار بدليل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ

لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴿٢﴾﴾ [سورة الكوثر: ٢] والأمر يقتضي الوجوب ولحديث رواه أبو داود والترمذي[١] -وقال الترمذي: غريب- أن النبي ﷺ قال: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ)** ولأن الرسول ﷺ في هذا الحديث أمر الذي ذبح قبل الصلاة أن يذبح أخرى مكانها فلو كانت غير واجبة لما أمره بذبح شاة بدلاً عنها مع مداومة الرسول ﷺ على ذبح الأضحية في كل عام وقيل أنها سنة إلا أنها تجب بالتعيين حين الشراء أو الهبة ونحوها بدليل هذا الحديث حيث أمر بذبح شاة بدلاً عنها لتعيينها وذهب أحمد والرواية الثانية لمالك وكثير من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ فعلها وحث عليها ورواية عن أحمد أنها واجبة لقول رسول الله ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)** رواه أحمد[٢] من حديث أبي هريرة والأقرب إلى الصواب إلى أنها سنة مؤكدة على ذوي الإيمان وتجب بالتعيين كما قيل آنفاً.

* * *

الحديث الواحد والأربعون بعد المائة:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: (شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدأ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله، وَحَثَّ عَلى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ). فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رسول الله؟ فَقَالَ: (لأَنَّكُنَّ تُكْثِرنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ). قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ: يُلقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَواتِيمِهِنَّ[٣].

السبب: شفقة الرسول ﷺ على أمته حتى النساء.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥١٨) والنسائي (٤٢٢٤) وابن ماجه (٣١٢٥) وأحمد (١٧٨٨٩)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه ابن ماجة (٣١٢٣) وأحمد (٨٠٧٤) والدارقطني (٤٧٤٣) والحاكم (٣٤٦٨)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) رواه البخاري (٩٥٨) ومسلم (٨٨٥) واللفظ له.

المناسبة: لما ذكر الأحاديث المفيدة لأحكام الذبح للأضحية ناسب ذكره لهذا الحديث المفيد وخطبته يوم العيد والأمر بالتقوى والصدقة.

المفردات:

شهدت: حضرت. يوم العيد: في يوم العيد. فبدأ بالصلاة: ابتدأ بصلاة العيد. بلا أذان: بدون أذان. ولا إقامة: للصلاة. ثم قام: يمشي. متوكئاً: معتمداً على بلال. فأمر: الناس الحاضرون. بتقوى الله: في فعل أمره واجتناب نهيه. وحث: حض. على الطاعة: طاعة الله. ووعظ الناس: ذكرهم ونصحهم. ثم: تفيد الترتيب. مضى: يمشي. حتى: حرف غاية. أتى: جاء إلى النساء. فوعظهن: ذكرهن. وأمرهن: أمر إرشاد. أن يتصدن: بأن يتصدقن. فإنكنَّ: تعليل لأمرهن بالصدقة. أكثر حطب جهنم: أكثر من الرجال دخولاً النار. فقامت امرأة من بين النساء: واقفة. من سطة النساء: من وسطهن في الصف. سفعاء الخدين: في خديها تغير بسواد وشحوب. لم: حرف استفهام. قال: ﷺ. لأنكن: اللام لام التعليل. تكثرن الشكاية: الشكوى ونسيان الجميل. وتكفرن: تجحدن الإحسان. العشير: المعاشر بالإحسان الزوج وقد يطلق على غيره. قال: الراوي جابر. فجعلنا يتصدقن: سارعن بالصدقة. من حليهن: الذي بأيديهن وآذانهن. يلقين: يضعن. في ثوب بلال: حين بسطه لجمع صدقاتهن. من أقراطهن: جمع قرط وهي الحلق التي تعلق في شحمة الأذن. وخواتيمهنَّ: جمع خاتم وهو ما يجعل بالأصبع من اليد. وقيل أن المرأة التي قامت من بين النساء هي أسماء بنت يزيد بن السكن المعروفة بخطيبة النساء.

الفوائد:

١ - أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة.

٢ - مشروعية صلاة العيد وأنها تكون قبل الخطبة ومشروعية خروج الإمام مع الناس.

٣ - أن من أعظم مقاصد الخطبة الأمر بتقوى الله ولزوم طاعته والتذكير والتخويف من عذاب الله والاعتناء بذكر المناسبات.

٤ - إفراد النساء بالموعظة والتذكير والإتيان إليهن إذا كن لا يسمعن الموعظة لبعد صفوفهن أو لإبلاغهن أكثر.

٥ - التصريح للإنسان بما فيه من النقص نحو دينه والتغليظ من اتصف بشيء من الذنوب واستعمال التعميم لينتفع هو من التأثر في نفسه.

٦- تحريم كفران العشير إذا كان محسناً بل يجزى بالإحسان إحساناً لأن جحد النعمة مذموم عند الله وعند الناس.

٧- جواز إطلاق لفظ الكفر على من ارتكب شيئاً من الذنوب التي لا تخرج من الملة تغليظاً على صاحبها وهذا قول أهل السنة لأن الفاحش من القول والسيء وكفر النعم سبب في دخول النار.

٨- أن من لم يفهم من العالم المرشد أو المفتي في مسألة فإنه يراجعه في البيان عنها حتى يفهمها.

٩- جواز رفع صوت المرأة للحاجة ومخاطبتها للرجال فيما يهمها في أمر دينها.

١٠- جواز السؤال للغير من الفقراء والمساكين من دون أن يسألوهم وكذلك من تحقق عنه استحقاقه للزكاة.

١١- أن النساء أكثر دخولاً النار بسبب كفرانهن بالعشير وإحسانه بالمعروف.

١٢- فقه الصحابيات وسرعة فهمهن حيث فهمت المرأة المتكلمة أن هذا السبب نقص لا يخرجهن من الإسلام فسئلت عن تلك الأسباب.

١٣- ما عليه الصابيات من الاعتناء بالاتصاف بأمر دينهن بالامتثال والمبادرة إلى فعل الخير من الصدقة.

١٤- جواز تصدق المرأة من مالها بدون إذن زوجها ولو من حليها الذي هي لابسته.

١٥- مشروعية خروج النساء إلى صلاة العيد حتى الشواب منهن.

١٦- ما عليه الرسول ﷺ من حسن الخلق والرأفة والرحمة بأمته والتواضع بالتفاهم مع كل أحد وحرصه على تبليغ الرسالة في كل ميادين الحياة.

الموجز:

يذكر لنا جابر بن عبدالله في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بالناس العيد بلا أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال وأول شيء بدأ به بتقوى الله أي بفعل المأمور وترك المحظور ولزوم الطاعة واجتناب المعصية وبالغ في الموعظة ليتذكروا ما أعد الله لأوليائه المتقين من الفوز العظيم وما أعد الله لمن عصاه من العذاب الأليم ثم جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن حيث أنهن لا يسمعن الموعظة لبعدهن عن الرجال ومن شفقته ﷺ وحرصه على إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة والنصح للأمة قرب منهن ليسمعن ويفهمن ما يأمرهن به وما يرشد إليه من الحق المبين لهن ما يدفعهن إلى العمل وهو أنهن

أكثر من الرجال دخول النار فعليهن بالصدقة وبين لهن السبب في ذلك لما سألته المرأة بأنهن يكفرن العشير فلا يجازين بالإحسان إحساناً ولا بالمعروف معروفاً مع كثرة الشكوى منهن والضجر وعلمهن أنه لا ينجى من النار إلا العمل الصالح من المال فسارعن إلى الصدقة بأحب ما يكون إليهن فجعلنا يتصدقن من حليهن الذي في أيديهن وآذانهن من الخواتيم والقروط وغير ذلك رغبة ومسابقة إلى ما يقرب إلى الله والدار الآخرة وينجى من عذاب الله لذا يلقين في ثوب بلال لأجل توزيعها على المستحقين من الفقراء فرضي الله عن تلك الصحابيات وأرضاهن حيث سارعن إلى ما يكفر الذنوب ويسعد في الآخرة.

الخلاف:

١- اختلف في صلاة العيد: فذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين لأنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة فلو كانت تجب على الأعيان كما تجب على الصلاة لشرع لها أذان وإقامة كما تجب للصلاة مع حديث الأعرابي الذي قال له بعد ذكره للصلوات الخمسة: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وذهب مالك والشافعي في المشهور عنه إلى أنها سنة مؤكدة بدليل حديث الأعرابي المذكور وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية وغيرهم إلى أنها فرض عين بدليل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر: ٢] وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [سورة الأعلى: ١٤-١٥] بناء على أن المراد من بعض المفسرين صلاة العيد ولأمره بخروج النساء والعواتق والشواب والحيض وذلك أن الأمر بخروج من له عذر يقتضي الأمر بالوجوب على من ليس لها عذر من النساء ومن باب أولى وجوبها على الرجال وبأمره لقضاء صلاة العيد من الغد إذا لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد خروج وقتها ولأنها مسقطة لوجوب الجمعة إذا اتفقنا في يوم واحد وما الذي ليس بواجب لا يسقط الواجب واختار هذا ابن تيمية حتى وجوبها على النساء ومال إلى ذلك صديق خان في الروضة الندية والمختار الوجوب وكثر النساء وأما الاحتجاج بأنه ليس لها أذان ولا إقامة فلا ينفي الوجوب وأما حديث الأعرابي فمراد به الواجب اليومي.

* * *

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ - ﵂ قَالَتْ: (أَمَرَنَا -تَعْنِي النبيَّ ﷺ- أن نُخْرِجَ في العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ)[1].

وفي لفظٍ: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّض، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ)[2].

الراوي:

أم عطية نسيبة وقيل نبيشة بنت كعب وقيل الحارث الأنصارية صحابية جليلة كانت تغزو مع النبي ﷺ، تداوي الجرحى وتمرض المرضى وتسقيهم وتخدمهم وقد غزت مع الرسول سبع غزوات وكان تغسل الموتى من النساء وممن غسلت بنت الرسول ﷺ كما سيأتي بيانه، روت (٤٠) حديثاً.

السبب: من الحديث وهو الأمر بإخراج النساء جميعها حتى ذوات الخدور والحيض لإظهار شعائر تلك الأعياد في كل عام.

المناسبة: لما ذكر في الأحاديث الماضية المتعلقة بالعيدين عموماً ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد بالتفصيل في أحكام العيد وخصوصاً النساء في صلاة العيدين.

الموضوع: صلاة العيدين وأحكامها.

المفردات:

أن نخرج: إلى مصلى. العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى. العواتق: جمع عاتق وسميت بذلك لأنها عتقت عن الخروج وهي الجارية حين تدرك البلوغ أو تقاربه. وذوات: صاحبات. الخدور: جمع خدر وهو مكان خاص في ناحية البيت دونه ستر تجلس فيه البكر وسمي خدر لاستتارها فيه وعدم خروجها منه. والحيض: ذوات الحيض: جمع حائض وهي المتلبسة بالحيض. أن يعتزلنا: يتركن المصلى لئلا يحصل منهن تلويثاً للمسجد مصلى العيد. بأمرنا: بأمر النساء. يوم العيد: بالصلاة. حتى: حرف غاية. نخرج: البكر التي لم تتزوج. من خدرها: المكان المستترة فيه. وحتى تخرج: إلى المصلى الحيض. فيجلس: خارج المصلى. فيكبرن: بتكبير المصلين ويدعين بدعاءهم. يرجون: الرجاء ضد اليأس.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠).

(٢) رواه البخاري (٩٧١) واللفظ له، ومسلم (٨٩٠).

بركة: البركة: زيادة الأجر. في هذا اليوم: يوم العيد. وطهرته: تطهيره من الذنوب والخطايا.

الفوائد:

١- الأمر بخروج النساء لصلاة العيدين وسماع خطبتهما ومشروعية صلاة العيد خارج القرية في الصحراء فلا تجوز صلاة العيد في المساجد إلا لحاجة.

٢- أن مشروع خروج العواتق من خدورهن لصلاة العيد وكذلك الحيض خروجهن قرب المصلى لا في المصلى.

٣- أن الحائض ليست ممنوعة من ذكر الله ودعاءه في مواطن الإجابة وزمانها في غير المسجد في مصلى العيد وغيره.

٤- مشروعية التكبير والدعاء في صلاة العيد على أحد من الناس حتى الحيض.

٥- فضل يومي العيدين حيث أفاد الحديث أنهما زمن إجابة ورجاء من عند الله من الأجر والثواب ولما فيهما من البركة وتكفير السيئات.

٦- أن مصلى العيد له حكم المساجد في الاحترام والنظافة لمنع الحائض من دخولها والجلوس فيه.

الموجز:

لما كان يومي العيدين من الأيام الفاضلة التي تظهر فيها شعائر الإسلام في الصحراء في يوم واحد في ساعة واحدة ممتثلين ما أمروا به في هذين العيدين لأداء هذه الصلاة مع خطبتها والتكبير ودعاء رب العالمين مع ما يترتب على هذا الاجتماع من المصالح العظيمة التي منها اتصال كل فرد بالآخر وطائفة بأخرى يتبادلون المحادثات الودية والدعاء بعضهم لبعض بالقبول من الأعمال والتي تقوى بها الرابطة بينهم فتكون سبباً لتأليف القلوب والتراحم ومساعدة كل واحد الآخر مع الحاجة إما بالقول أو بالفعل ومنها إجماع كل بلد لهذا الغرض مظهرين علم وحدتهم واجتماع كلمتهم على الحق ونصرة الدين وإعلاء كلمة التوحيد لا إله إلا الله لذا وغيره أمر الرسول الكريم ﷺ جميع المسلمين بالخروج إلى هذا المؤتمر العظيم الذي فيه البهجة والسرور والخيرات والبركات وتمحيص الذنوب حتى تعدى أمره إلى إلى إخراج ذوات الخدور الشواب من خدورهن وكذلك الحيض قد أمرهن بالخروج ليحضرن دعوة المسلمين والمشاركة في الذكر والدعاء لهم لينال الجميع رجالاً ونساء العزة والسعادة من الخير

والبركات وغفران الذنوب لمن وفقه الله فما أحسن هذا الدين وما أعد له وما أرحم محمد ﷺ بأمته لأمره لهم بما ينفعهم نحو هذا الهدف السامي.

الخلاف: نفس الخلاف السابق:

١ - فقد اختلف في صلاة العيد: فذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين لأنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة فلو كانت تجب على الأعيان كما تجب على الصلاة لشرع لها أذان وإقامة كما تجب للصلاة مع حديث الأعرابي الذي قال له بعد ذكره للصلوات الخمسة: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وذهب مالك والشافعي في المشهور عنه إلى أنها سنة مؤكدة بدليل حديث الأعرابي المذكور وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية وغيرهم إلى أنها فرض عين بدليل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [سورة الكوثر: ٢] وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأعلى: ١٤-١٥] بناء على أن المراد من بعض المفسرين صلاة العيد ولأمره بخروج النساء والعواتق والشواب والحيض وذلك أن الأمر بخروج من له عذر يقتضي الأمر بالوجوب على من ليس لها عذر من النساء ومن باب أولى وجوبها على الرجال وبأمره لقضاء صلاة العيد من الغد إذا لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد خروج وقتها ولأنها مسقطة لوجوب الجمعة إذا اتفقنا في يوم واحد وما الذي ليس بواجب لا يسقط الواجب واختار هذا ابن تيمية حتى وجوبها على النساء ومال إلى ذلك صديق خان في الروضة الندية والمختار الوجوب وكثر النساء وأما الاحتجاج بأنه ليس لها أذان ولا إقامة فلا ينفي الوجوب وأما حديث الأعرابي فمراد به الواجب اليومي.

* * *

٢١) باب صلاة الكسوف

ما ورد من الأدلة في بيان صفتها وأحكامها:

ومناسبة الباب لما قبله: أنه لما ذكر صلاتي العيدين اللازمة في كل عام ناسب أن يأتي بصلاة قد تطرأ في كل عام غالباً وهي الكسوف.

السبب: أن اليهود إذا كسف أحد النيرين يضربون بالطاس ويرمون بالشهب ويقولون سحرت الشمس أو القمر فردت السنة بهذا الحديث وغيره ما ادعوه فشرع لها النداء والصلاة حتى الانكشاف.

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (أَنَّ الشَّمْسَ خُسِفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادياً يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةً، فَاجتَمَعُوا، وتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَداتٍ)[1].

السبب: الكسوف.

المناسبة: للباب ظاهر لذكر الحديث صفة صلاة الكسوف والنداء لها.

الموضوع: صلاة الكسوف والنداء لها.

المفردات:

خسفت الشمس: تغير لونها كله أو بعضه. عهد: زمن. فبعث: أرسل. ينادي: الناس. الصلاة جامعة: فاحضروها جماعة. ونصبت كل من الصلاة وجامعه الأول لفعل محذوف أي احضروا والثاني منصوب على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وقيل غير ذلك. فاجتمعوا: ما بين الداعي.

الفوائد:

١- مشروعية صلاة الكسوف لفعله ﷺ وجمعه الناس لها وأنها تصلى في المساجد.

٢- مشروعية المسارعة للاجتماع لها والصلاة حتى ينكشف الكسوف في أي وقت كان.

٣- أنه ليس لها أذان ولا إقامة إنما النداء لها قول المنادي الصلاة جامعة مرتين مع رفع المنادي بصوته.

٤- أنها ركعتان في أربعة ركوعات وأربع سجدات وفي كل ركعة قيامان يتخللهما ركوع.

الموجز:

أن الله سبحانه وتعالى يرسل الآيات تخويفاً للعباد وتحذيراً لهم من التمادي في المعاصي واتباع الشهوات من الملاهي والمسليات وغير ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الإسراء: ٥٩] وأن الشمس والقمر لآيتان عظيمتان من آيات الله جعلها الله للعباد تنبيهاً وتخويفاً وإظهاراً لقدرة الله في الكون ومنه هذه القدرة التامة مما

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١).

خلق ليزدادوا علماً فكما أنه قادر على سلب نور هاذين الكوكبين فهو قادر على أن يسلب من أهل المعاصي نعمهم التي يتمتعون بها وليكون التغيير عبرة وذكرى لقوم يعقلون فيزداد المؤمن إيماناً ويترك أهل المعاصي معاصيهم بالرجوع إلى الله والتوبة والاستغفار لذا فها هي عائشة تخبرنا في هذا الحديث أن الشمس خسفت في زمن النبي ﷺ فأرسل منادياً ينادي الناس: الصلاة جامعة ليأتوا إلى المسجد فيصلوا ويدعوا الله سبحانه وتعالى أن يغفر ذنوبهم ويديم عليهم نعمة الإسلام الظاهر منها والباطن ومن حرص الصحابة رضي الله عنهم ومسارعتهم إلى الامتثال أجابوا الداعي مسرعين إلى تلك الصلاة فصلى بهم الرسول ﷺ صلاة الكسوف المذكورة في الحديث بيانها الماضي والآتي الذي خطب فيه الناس بعد الانتهاء من الصلاة وحثهم على الدعاء والتكبير والصدقة إذا كف أحد النيرين فعلى جميع المسلمين المبادرة إلى هذه الصلاة من حين الكسوف اقتداء بسيد البشر محمد ﷺ.

تنبيه: الآن قد تحقق معرفة الكسوف من كل من الشمس والقمر بالنظر والحساب والعلم لهذا اعترض على ما في الحديث من الأحكام ما دام هذا معلوم: والجواب وإن كان معلوماً بالحساب فهو قد أعده الله تخويفاً لمن عصى الله وزيادة إيمان لمن اتقى الله.

* * *

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الأنصَارِيِّ البدريّ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رسول الله ﷺ: (إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتان مِنْ آياتِ الله، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبادَهُ، وإنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئَاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بكمْ)[1].

السبب: موت ابن الرسول ﷺ إبراهيم في يوم الكسوف لاعتقاد بعض الناس أنه هو السبب.

المناسبة:أن كلاً من الحديث السابق وهذا في صلاة الكسوف وأحكامها.

الموضوع:أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته مع الصلاة لذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١).

المفردات:

آيتان: علامتان. من آيات الله: الدالة على قدرته. يخوف الله بهما: بكسوف الشمس والقمر. لا ينخسفان: لا ينكسفان. لموت: أي. أحد: من الناس ولو عظيماً من الولات. ولا لحياته: ولا لمولود لأي أحد من الناس. فإذا: فحين. رأيتم: وقع. منها: من تلك الآيات. فصلوا: كما أمرتكم وادعوا. حتى: ينجلي الكسوف.

الفوائد:

١- مشروعية الدعاء حين الكسوف لأحد النيرين الشمس والقمر والخوف والرجوع إلى خشية من عقابه.

٢- مشروعية الدعاء التضرع إلى الله والرجوع إليه بالتوبة والاستغفار والصدقة على الفقراء والمساكين.

٣- أن الإنسان عند التغيرات الجوية والسماوية المخيفة والأرضية من الزلازل وغيرها عليه أن يخاف الله ويخشى عقابه لأن ما أحدث الله ويحدثه إلا بسبب الذنوب.

٤- بطلان ما عليه الجاهلية من أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته سواء كان صغير أو كبير أو رئيساً أو مرءوساً.

٥- أن صلاة الكسوف يبتدأ بها من حين الكسوف حتى الانجلاء ولو في وقت نهي لقوله: فإذا رأيتم... إلخ.

٦- أن الحكمة من الكسوف أو الخسوف ما أخبر به النبي ﷺ لأجل تخويف العباد وإنذار لمن عصاه من عقابه ليتوبوا إلى الله وليستغفروه ليغفر لهم أنه هو الغفور التواب الرحيم.

٧- استحباب الاجتماع لها والمسارعة إلى ذلك وأنها تصلى في المساجد أو في الصحراء في مصلى العيد وغير لحديث آخر.

٨- أنها ركعتان في أربعة ركوعات وأربع سجدات وفي كل ركوع قيامان.

الموجز:

في هذا الحديث بيان من الرسول ﷺ من أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته سواء كان رئيساً أو مرءوساً إنما هو تغير يحدثه الله ما بين الشمس والقمر تخويفاً للعباد وتنبيهاً لهم بأنهم قد أكثروا من الذنوب وفعل المعاصي وتناول المحرمات ليتفرغوا

لعبادة ربهم ومليكهم وخالقهم ويخافون عقابه حتى ينجلي هذا الحدث الذي تغير الجو بسببه حتى تظهر الشمس أو القمر في غاية من النقاوة والصفا بعد الظلام والانجلاء وكأنهم يخرجون من ذنوبهم بالتوبة والاستغفار قد محاه الله فتبقى قلوبهم صافية نقية ونفوسهم مطمئنة كالنور الذي انجلى عنه الكسوف والتغير الذي تراكم عليه فسبحان الذي بيده ملكوت السماوات والأرض وهو بكل شيء عليم.

* * *

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ. فَقَامَ فَصَلَّى رسول الله ﷺ بالنَّاسِ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى، ثُمَّ انْصَرفَ، وَقَدْ انْجَلتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ)، ثُمَّ قَالَ: (إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا).

ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! والله , مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله -سُبْحَانَهُ- مِنْ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ. يَا أُمَةَ مُحَمِّدٍ، والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضحِكْتُمْ قَليلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)[1].

- وفي لفظٍ: (فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)[2].

السبب: أن الكسوف وافق موت ابن الرسول ﷺ فظن بعض الناس أنه لموت إبراهيم فأرشدهم الرسول بالنفي في قوله وأنهما لا ينكسفان إلى... إلخ.

المناسبة: لما ذكر الكسوف في الحديث الأول والصلاة له ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد السبب لتلك الكسوف.

الموضوع: صلاة الكسوف وأنها لا تنكسف لحياة أحد ولا لموته.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١).

المفردات:

خسفت: بفتح الخاء والسين ويجوز الضم وكسر السين مبني للمجهول للعلم به أي تغير لونها. فصلى الرسول بالناس: إماماً للناس. فأطال القيام: لطول القراءة. ثم ركع فأطال الركوع: لمناسبة القيام وكذالك الباقي الطول لمناسبة طول القراءة وكذلك السجود. انصرف: انتهى من الصلاة. وقد: الواو للحال وقد حرف تحقيق. تجلت الشمس: عاد نورها وصفت. آيتان: علامتان. من آيات الله: الدالة على قدرته. لا: نافية في الموضعين. فإذا رأيتم ذلك: الكسوف. فادعوا الله: اسألوه المغفرة. وكبروا: عظموا الله. وصلوا: صلاة الكسوف. وتصدقوا: نافلة من أموالكم. يا أمة محمد: هذا النداء فيه معنى الإشفاق والحرص على إنقاذ أمته من عذاب الله. والله: هذا اليمين أتى به للتأكيد لخبره هذا وإن كان هو الصادق المصدوق. ما من أحد: من الخلق. أغير من الله: ما أشد غيرة الله منه على محارمه من أن تنتهك وتستباح. أن يزني عبده أو تزني أمته: من بني آدم مريداً بذلك ردعهم عن المعاصي التي هي سبب البلايا والهلاك. أغير: يجوز فيه الرفع على أن (ما) تميمية والنصب على أنها حجازية و(من) زائدة للتأكيد على كلا الوجهين و(أغير) (فعل تفضيل من الغيرة) بالفتح وقيل بالضم وهي أصل اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وثبتها لله إثباتاً يليق بجلاله وعظمته.

الفوائد:

١- مشروعية أداء صلاة الكسوف جماعة وبدون أذان ولا إقامة لها.

٢- أن صلاة الكسوف مخالفة للصلوات الخمس المفروضة والنافلة حيث أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

٣- وحيث أنها وسجودها كل ركعة بركوعان وسجدتان فإنها تطال فيها القراءة مع إطالة الركوعان والسجدتان.

٤- أن القيام الثاني أقل من القيام الأول والركوع والسجود في الثانية.

٥- أن صلاة الكسوف وقتها من حين الكسوف حتى التجلي مع استحباب المسارعة إليها.

٦- مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والحث فيها على الدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة.

٧- أن تكون خطة الكسوف مشتملة على الحمد لله والثناء على الله والوعظ والتذكر وبيان ما وقع فيه بعض الناس من الذنوب والتحذير منها.

٨- بيان أن كسوف الشمس والقمر دليل على قدرة الله وتصريفه لآياته الكونية.

٩- أن حدوث الكسوف وما في معناه من الزلازل وتغير الرياح مما تخافه القلوب المؤمنة بالله.

١٠- أن كسوف الشمس والقمر لا يكون لموت أحد ولا لحياته سواء كان رئيساً أو مرءوساً خلافاً لزعم أهل الجاهلية.

١١- أن فعل العبد لهذه العبادة المأمور بها في الحديث سبب لغفران الذنوب وتكفير السيئات.

١٢- في الحديث ترجيح الخوف من الله في الموعظة على الرجاء إذا كثرت المعاصي.

١٣- التحذير من الزنا وأنه من الكبائر حيث أن ربنا أغير من خلقه حين ترتكب هذه الجريمة في نفس الإنسان ومحارمه.

١٤- إثبات صفة من صفات الله وهو أن الله يغار إثباتاً يليق بجلاله وعظمته لا نعلم كيفيتها.

١٥- العذاب الشديد الذي لا يعلمه الخلق ولو علموه لاشتد خوفهم ولكثر بكاؤهم وقل ضحكهم.

١٦- الزجر عن كثرة الضحك والحث على الخوف والبكاء من خشية الله.

١٧- من معجزات الرسول ﷺ أن الله يطلعه إذا شاء على شيء من العلوم الغيبية التي لا يعلمها أحد من الناس.

الموجز:

تذكر لنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن الشمس خسفت على عهد الرسول ﷺ فقام مسرعاً فصلى بالناس صلاة الكسوف فأطال فيها القيام والقراءة والركوع والسجود كما بينه في الحديث إلى أن انجلى ما على الشمس من التغير وبقيت بيضاء نقية ثم بعدما سلم جاء بشيء كالمناسب لهذا الحادث وواقع الناس وهو الوعظ والإرشاد وتخويف العباد من عقاب الله الذي أعده لمن عصاه وهم لا يعلمونه وأخبرهم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته سواء كان عظيماً أو غيره إنما هي لتخويف العباد ليعلموا أنهم قد ظلموا أنفسهم بكثرة الذنوب والخطايا بتناول الحرام

وارتكاب المحرمات حتى تغيرت القلوب فصدأت حتى علاها رين الذنوب فابتدأ يعلوها الظلام كما يعلوا الشمس والقمر حين كسوفهما فلا يجلوها إلا الإيمان والصلاة والعمل الصالح من فعل الواجبات وترك المحرمات ولزوم الطاعات والإكثار من نوافل الصدقة والذكر المتضمن سؤال الله المغفرة والنجاة من النار فحينئذ تلألأ القلوب بنور الإيمان والبصيرة كما تلألأ الشمس أو القمر بعد الانجلاء هذا لمن آمن بالله وإن كل بأمر الله فسبحان الله خالق الكون ومدبره.

تنبيه: وردت صلاة الكسوف على كيفيات متعددة منها الأمر بالصلاة مجملاً ومنها ركعتان ومنها أربع ركعات ومنها ست ركعات ومنها ثمان ركعات ومنها عشر ركعات وفي كل هذه الروايات لم يرد إلا أربع سجدات ومع هذه الروايات المتعددة فلم يجر الكسوف إلا مرة واحدة فلذا كثر الخلاف في ذلك والراجح منها ما روت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث فقد اختاره كثير من العلماء ومنهم أحمد والشافعي وابن تيمية.

الخلاف:

١ - اختلف العلماء هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أم لا: فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ليس لها خطبة وذهب الشافعي وكثير من أهل الحديث إلى استحباب الخطبة لهذه الأحاديث وهذا أقرب إلى الصواب للتصريح بالخطبة والتكلم فيها بالواقع بين الناس.

* * *

الحديث السادس والأربعون بعد المائة:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَنِ رسول الله ﷺ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تكونَ السَّاعةُ، حَتَّى أتى المَسْجِدَ فقَام، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَام وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأيتُهُ يَفْعَلُهُ في صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هذه الآياتِ التي يُرْسِلُهَا اللهُ -تَعَالَى- لا تَكُونُ لِمَوتِ أحدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ وَلكِنَّ اللهَ عز وجل يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ الله , وَدُعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ)[1].

السبب: أن كلاً من الحديثين الكسوف وموت ابن الرسول إبراهيم.

المناسبة: أن كلًا من الحديثين بمعنى واحد.

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢).

الموضوع:الكسوف والمسارعة إلى الصلاة له.

المفردات:

زمان الرسول: في وقته. فزعاً: مذعوراً خائفاً. يخشى: يخاف. أن تكون الساعة: قد قامت ويجوز في الساعة الرفع على أن (تكون) تامة والنصب خبر على الرب ناقصة. حتى: حرف غاية بمعنى إلى. المسجد: آل للعهد أي المسجد النبوي. ما: نافية. رأيته: أبصرته بعيني. يفعله: يفعل هذا الطول. قط: فعل يعبر به عن الماضي. إن: حرف توكيد. هذه: الإشارة إلى الآيات من الكسوف وغيره. الآيات: العلامات. لا تكون: لا نافية وتكون ناقصة وخبرها لموت أحد ولا لحياته. الواو: عاطفة ولا نافية. فافزعوا: سارعوا.

الفوائد:

١- جواز الأخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لرواية هذا الصحابي التي تفيد حالها الظن من الرسول ﷺ.

٢- أن الساعة على كل أحد أن يخاف من وقوعها قبل موته في مدة حياته وخصوصاً عند تغيرات الكون.

٣- المسارعة إلى الصلاة من الكسوف وأنها تصلى جماعة في المساجد وتجوز إفراداً إن منع مانع.

٤- أن صلاة الكسوف أطول من غيرها من الصلوات في القيام والركوع والسجود.

٥- أن الذنوب وارتكاب المحرمات سبب لعذاب الله عاجلاً أو آجلاً.

٦- أن للالتجاء إلى الله عند التغيرات المخيفة بالدعاء والاستغفار سبب لمحو الذنوب ودفع البلايا والعقوبات.

٧- أن ما يرسل الله تلك التغيرات إلا لتخويف العباد قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾[سورة الإسراء: ٥٩].

٨- مشروعية الخوف والفزع مع المبادرة بالذكر والاستغفار والدعاء عند حدوث الآيات المخيفة.

٩- إبطال ما كان عليه الجاهلية من اعتقادهم أن للكواكب تأثير في الأرض من ضرر أو موت.

١٠- أن الشمس والقمر من مخلوقات الله مسخرات فليس لهما تأثير ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ولا عن غيرهما.

الموجز:

كان النبي ﷺ حين ينزل الله ريحاً شديدة أو رعداً شديد الصواعق أو كسوفاً يظهر عليه الخوف والفزع من هذا الحادث بأن يكون عقوبة عاجلة يؤخذ الله بها عباده المؤمنين بسبب ما اقترفوه من الذنوب فها هو عند كسوف الشمس يذكر لنا الراوي أنه قام فزعاً خائفاً أن تكون الساعة مسرعاً إلى الصلاة لعلها تكون المنجية من عذاب الله وسخطه وعقابه وبعد فراغه من تلك الصلاة أقبل على الناس بوجهه يعظهم ويذكرهم ويبين لهم أن هذه الآيات يرسلها الله تخويفاً وعبرة وعظة لمن يتعظ من عباد الله ليسارعوا إلى الدعاء والاستغفار والصدقة ويبدلوا حالهم الماضية بحال حاضرة مستقبلة بما يرضى الله.

الخلاف:

١- هل صلاة الكسوف تصلى في أوقات النهي أم لا: فقيل لا تصلى وقيل تصلى وهذا مبني على الخلاف الماضي في أوقات النهي فمن قال أن ذوات الأسباب تصلى ومنها تحية المسجد في أوقات النهي فصلاة الكسوف من ذوات الأسباب والذي يمنع من تحية المسجد هناك يمنع من صلاة الكسوف هنا والراجح أنها تصلى بدليل تعليق الصلاة بالرؤية لكسوف بدون قيد.

٢- هل يقرأ الإمام سراً أو جهراً: ذهب الجمهور إلى الإسرار بقراءة كسوف الشمس لأنها نهارية والجهر في خسوف القمر لأنها ليلية. وذهب آخرون ومنهم أحمد وبعض الحنفية إلى الجهر في الجميع وهو أقرب إلى الصواب بدليل حديث عائشة: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ**)[1] ولأن زمن الكسوف يحتاج الإنسان إلى الوسائل التي تدفعه إلى التدبر والتذكر والرجوع إلى الله ولا أحسن من سماع القرآن وتدبر آياته وما أعظم منافعه لمن وفقه الله.

تنبيه: أن علماء الهيئة يعلمون بوقوع الكسوف الشمس أو القمر فقد يقول قائل ما دام لها وقت محدد فمعنى ذلك أن هذا شيء عادي فلا يحتاج إلى تجديد حال؛ والجواب: أن بني

---

(١) رواه مسلم (٩٠١).

الإنسان كلهم خطاء ومذنبون فليسوا بمعصومين فجعل لهم أن هذه التغيرات تذكرة وعبرة وأن المدبر لها هو الله سبحانه فأمرهم عند وقوعها بالصلاة والذكر والاستغفار ليمحو الله ما اقترفوه من الذنوب.

***

٢٢) باب صلاة الاستسقاء

ما جاء من الدليل في صفتها وسبب فعلها والاستسقاء لغة سقيا الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند وجود الجدب والقحط والحاجة على وجه مخصوص.

الحديث السابع والأربعون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بْنِ زَيدِ بنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ ﵁ قالَ: (خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ)[1].

وفي لفظٍ: (أَتَى المُصَلَّى)[2].

المناسبة: مناسبة الباب لما قبله لما جاء بالباب المقيد لأحكام صلاة الكسوف وهي طارئة ليس لها وقت معين إلا حين الكسوف جاء بهذا الباب المفيد لصلاة الاستسقاء حيث أنها طارئة ليس لها وقت معين إلا حين الحاجة من الجدب والقحط ومناسبة الحديث للباب ظاهرة لذكره صفة من صفات صلاة الاستسقاء.

الموضوع: صلاة الاستسقاء.

المفردات:

خرج النبي ﷺ: إلى المصلى وكان ذلك في شهر رمضان سنة ست من الهجرة. يستسقي: يطلب السقيا من الله عز وجل. فتوجه: فاتجه. إلى القبلة: نحو القبلة. يدعو: يسأل الله الغيث لعباده. حوّل رداءه: قلبه فجعل داخله ظاهره. ثم صلى: صلاة الكسوف. جهر: الجهر ضد الإسرار وهو رفع الصوت. فيهما: في الركعتين بالقراءة. وفي لفظ آخر: أتى المصلى: جاء إلى المصلى بالصحراء فصلى العيد.

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (٨٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٠١٢) ومسلم (٨٩٤).

الفوائد:

١- أن صلاة الاستسقاء تصلى خارج البلد لإظهار الحاجة والفاقة علانية وأبلغ بالاعتناء والتواضع وأوسع للمصلين في رؤى العين.

٢- أن وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد بدليل حديث رواه ابن عباس بتخريج أبي داود.

٣- أن صلاة الاستسقاء ركعتين يجهر فيهما بالقراءة الإمام.

٤- مشروعية الدعاء قبل الصلاة متوجهاً الإمام وغيره نحو القبلة حين الدعاء مع رفع الأيدي نحو السماء.

٥- استحباب تحويل الرداء بعد الدعاء تفاؤلاً بتغيير الحال من هذه الشدة إلى الغيث والرحمة من الله والسعة.

٦- استحباب المبادرة بالالتجاء إلى الله عند الشدة والمخاوف بالتوبة والدعاء والاستغفار لمحو الذنوب ورفع الشدائد والعقوبات.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا الراوي أنها أجدبت الأرض وأمسكت السماء المطر على عهد رسول الله ﷺ فخرج بالناس إلى المصلى خارج المدينة في مصلى العيد للصلاة والدعاء من الله بالسقيا فأول شيء ابتدأ به توجه نحو القبلة فجعل يدعو الله سبحانه أن يغيث العباد والبلاد ويزيل ما بهم من الشدة والقحط والدواعي والفاقة ثم بعد ذلك حول رداءه تفاؤلاً منه بتغيير الحال من حال الجدب إلى حال الخصب والراحة والاستقرار ومن الشدة إلى الفرج وكأن الدعاء عقد قبل والتفاؤل قد تحقق فلم يبق إلا الصلاة شكراً لله على ما حباهم سباب فمن قبول الدعاء بهطول الأمطار والسعة والاطمئنان لأهل المدن والصحارى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وإشعاراً بأن الشكر لله سيدوم مع آناء الليل والنهار على كل حال سواء رزقوا المطر من السماء أو ابتلوا بالمصائب فصبروا حتى الفرج القريب من الله الرءوف الرحيم. فإذاً لا يقنط أحد من رحمة الله تعالى ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزُّمَر: ٥٣] وإنما قبول الدعاء لا يحصل إلا بشروط منها الإخلاص في الدعاء الصحيح وأكل الحلال واجتناب الحرام وقد بين الناس بمثل من تمت له شروط الدعاء.

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة:

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرسول الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِماً، ثمَّ قَالَ: يَا رسول الله، هَلَكَتِ الأمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغيثنَا. قالَ: فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ، ثمَّ قَالَ: (اللهُمَّ أغِثْنَا، اللّهُمَّ أغِثْنَا، اللهُمَّ أغِثْنَا). قال أنسٌ: فَلا وَالله مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَال: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أمْطَرَتْ. قَال: فَلا والله مَا رَأيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً.

قَال: ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرسول الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (اللهُمَّ حوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) قال: فَأقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمسِ.

قال شَرِيكٌ: فَسَألْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ: أهُوَ الرَّجُلُ الأوَّلُ؟ قال: لا أدْرِي[1].

قالَ المُصنِّف -رَحِمهُ اللهُ-: الظِّرابُ: الجبالُ الصغارُ.

والآكامُ: جمعُ أكمةَ، وهي أعلى من الرابيةِ ودونَ الهضبةِ.

ودارُ القضاءِ: دارُ عمرَ بنِ الخطابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها بِيعَتْ في قضاءِ دينِهِ.

السبب: سؤال الرجل الرسول ﷺ ما حل بالمسلمين من القحط... إلخ.

المناسبة: لما ذكر الدليل المفيد لصلاة الاستسقاء مستقلة ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد مشروعية الاستسقاء في أثناء خطبة الجمعة.

الموضوع: الاستسقاء بالدعاء في أثناء خطبة الجمعة.

المفردات:

يوم الجمعة: في يوم الجمعة ويوم ظرف زمان. من: بيانية. باب: من أبواب المسجد. كان: تلك الباب. نحو: تجاه. دار القضاء: سميت بذلك لأنها بيعت لقضاء دين على عمر

---

(١) رواه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧).

ابن الخطاب. ورسول الله: الواو واو الحال. قائم: حالة كونه على المنبر يخطب. فاستقبل رسول الله: من حين دخل وقف أمامه. هلكت الأموال: المواشي لعدم ما ترعى منه وعدم الناتج منها من الأموال ومن غيرها والمال لغة كل ممول من مواشي وعقار ومتاع وغيرها. وانقطعت السبل: الطرق لعدم المياه وهزل المواشي من القحط. فادعوا الله: فاسأل الله. يغيثنا: ينزل علينا المطر فيسقينا. فرفع رسول الله يديه: من حين سمع قول الرجل وهو في أثناء الخطبة. اللهم: يا الله. أغثنا: اسقنا. فلا: نفي. والله: قسماً للتأكيد. ما نرى: ما نافية ونرى نبصر في السماء. من سحاب: مجتمع ولا منتشر. ولا: نافية. قزعة: القطعة الصغيرة من السحاب تأكيد لتلك المعجزة. وما بيننا: ونحن في المسجد. وبين سلع: سلع جبل معروف في غربي المدينة. من بيت: يستره عنا. ولا دار: تحجبنا عن رؤيته وما يستبين من فوقه من سحابة ولا قزع. فطلعت: ظهرت. من وراءه: من خلفه. سحابة: صغيرة. مثل الترس: في الصغر والاستدارة والترس ما يقي الإنسان في الحرب من السهام وهو مصنوع من حديد يتقي به من ضرب السيوف وغيرها. توسطت السماء: صارت في وسط السماء. انتشرت: انبسطت باتساع. ثم أمطرت: نزل منها المطر. قال: القائل أنس. فلا: نفي. والله: قسماً تأكيداً لقوله. ما: نافية. رأينا الشمس: ظاهرة من السحاب المتراكم دونها. سبتاً: أسبوعاً وهو كناية عن السحاب الممطر. قال: القائل أيضاً أنس. دخل رجل: قيل أنه الأول وقيل غيره. هلكت الأموال: لعدم الرعي لكثرة المياه المانعة منه. وانقطعت السبل: الطرق لتوقف أسباب المعيشة لكثرة المطر والوحل وتهدم بعض البيوت وفساد ما فيها أو بعضه. فادعوا الله: فاسأل الله. يمسكها: يمسك السحاب عن المطر والضمير عائد إلى أحدهما. اللهم: يا الله. حوالينا: خارج الأبنية والدور. ولا علينا: ولا تنزل المطر علينا في منازلنا. الأكام: جمع أكمة وهو التراب المتراكم المرتفع الأشجار. قال: أنس. فأقلعت: فانجلت السحاب من السماء ووقف المطر. وخرجنا: من المسجد. نمشي. من دون مطر. في الشمس: بادية ليس دونها سحاب. قال: شريك: ابن عبدالله بن نمير المدني ثقة مات سنة ١٤ هـ. فسألت: أنساً. أهو: هل هو استفهام. الرجل الأول: الذي قال للرسول في الجمعة السابقة أو غيره. قال: أنس. لا أدري: لا أعلم هل هو الأول أو غيره فهو إما لبعده عنه أو أنه لا يعرفه أو لا يعرف الاثنين.

الفوائد:

١- جواز تكليم الخطيب وهو يخطب يوم الجمعة للحاجة والمصلحة وجواز تكليم الخطيب لغيره لحديث آخر.

٢- جواز قيام الواحد بأمر الجماعة ونفوذ أمره إذا علمت رغبتهم لذلك.

٣- مشروعية الخطبة وقيام الخطيب لها وأن الخطبة لا تنقطع بالكلام المراد منه لغيرها.

٤- مشروعية إدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والاكتفاء به عن صلاة الاستسقاء مستقلة ؟؟؟ لا يكفي عند الحاجة من العموم.

٥- أنه إذا أدخل الاستسقاء في خطبة الجمعة فإنه يترك تحويل الرداء والاستقبال من الإمام عند الدعاء.

٦- مشروعية تكرير الدعاء ثلاث مرات وجواز الدعاء بإمساك المطر عند الضرر ودعت الحاجة إلى ذلك.

٧- استحباب رفع اليدين حين الدعاء إشارة إلى افتقار الداعي وحاجته إلى ربه.

٨- جواز اليمين على الصدق المراد به تأكيد الكلام وتثبيته عند السامع ليعتقده.

٩- جواز سؤال الدعاء من أهل الخير والصلاح عند حدوث الشدائد والبلايا والمحسن لحديث العباس فهو توسل بالدعاء.

١٠- من إعلام النبوة وإكرام الرسول ﷺ وعلو مرتبته عند ربه حيث استجاب دعاءه من حين دعاه.

١١- من كمال حكمة الرسول ﷺ وحرصه على ما ينفع أمته أجاب السائل بما للمصلحة والمنفعة له ولغيره حيث أنه لم يدع برفع المطر مطلقاً بل دعا بنزوله في الأمكنة النافعة.

١٢- أن كثرة الأمطار على منابت الأعشاب والأشجار والأكام لا يكون فيها ضرر.

١٣- آداب الرسول ﷺ السامية حيث أنه لم يدع برفع المطر مطلقاً بل قيده برفع الضرر على العباد والبلاد.

١٤- استحباب الدعاء بما دعا به النبي ﷺ في طلب السقيا في هذا الحديث وما ورد في غيره.

١٥- ضعف الخلق وعدم صبرهم وافتقارهم إلى ربهم بدعائه برفع الأضرار عنهم وأنه لا ينافي التوكل لأن الله أمر بالأسباب.

١٦- أن من أنعم الله عليه بنعمة فتخللها عارض فيه نقص فلا يتسخط من تلك العارض بل يسأل الله رفعه وإزالته عنه.

١٧- استحباب فعل الأسباب لطلب الرزق من الدعاء والضرب في الأرض في طلب الرزق مع التوكل على الله.

١٨- في الحديث حجة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار فلا صلاة له إلا أنه يقول في جواز الصلاة أخذاً من الأحاديث الأخر ومعلوم أن الجمهور على خلافه.

الموجز:

يبين لنا هذا الحديث ضعف الخلق وافتقارهم إلى الله سبحانه الذي هو خالقهم ومربيهم فبينما هم في ضيق وشدة من الجدب والقحط بسبب احتباس المطر وإذا بأسباب الفرج القريب قد دنى فبينما الرسول ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة وإذا برجل يدخل من باب المسجد المذكور في الحديث فاستقبل الرسول بوجهه وهو قائم قائلاً يا رسول الله نحن في شدة وضيق من الجدب واحتباس المطر الذي هو من أعظم أسباب معيشتنا وحياتنا الحسية والمعنوية وحياة بهائمنا فادعوا الله بتفريج هذه الكربة التي نحن فيها من هلاك الأموال ومن وقوف تعاطي أسباب الرزق بانقطاع السبل لعدم الكلاء وحياة الأشجار التي ترعاها الأنعام وغرر الماء الذي به حياة الخلق جميعاً ومن شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته رفع يديه وهو في أثناء الخطبة في تلك الساعة قائلاً اللهم أغثنا ثلاث مرات ومن أعلام نبوته الباهرة أنه لم يكن في تلك الساعة في السماء من سحاب ولا حتى من قزع فدعا الله بهذا الدعاء فظهرت في الحال سحابة صغيرة من وراء الجبل مثل الترس لصغرها فأخذت ترتفع باتساع حتى انتشرت في وسط السماء فساد ظلامها من تراكمها ثم أمطرت فلم يزل المطر ينزل عليهم سبعة أيام بلياليها ولضعف بني آدم من الجمعة الثانية دخل الرجل أو غيره فقال للرسول ﷺ مثل قوله الأول وهو إبراء الضرر بسبب دوام المطر فرفع الرسول ﷺ يديه فجعل يدعو ويقول: اللهم على الضراب... إلخ فانجلى السحاب عن المدينة في الحال وخرجوا هنا لصلاة يمشون بالشمس نقية كأن لم يكن سحاب وهم في فرح وسرور واطمئنان مما افتقر بني الإنسان وأحوجهم إلى ربهم ومليكهم وخالقهم فالدعوة عند كل الملمات والأزمات بل فليدعوه آناء الليل والنهار

لمصالح دينهم ودنياهم قال تعالى: ﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾[سورة الأعراف: ٥٦].

الخلاف:

١- اختلف في حكم صلاة الاستسقاء فذهب الجمهور إلى استحباب صلاة الاستسقاء لهذا الحديث وغيره وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصلي الاستسقاء ولكن يدعي بالأدعية المأثورة فقط بدليل هذا الحديث فلو كانت الصلاة للاستسقاء سنة لآخر الاستسقاء عن الجمعة وصلاها وحدها وذهب بعض الصحابة إلى قول الجمهور. وقيل الكل جائز ومشروع بالدعاء من دون الصلاة والخروج إلى الصحراء وقلب الرداء والمختار هو قول الجمهور اتباعاً للنصوص الواردة في ذلك مع أنه مشروع في أثناء خطبة الجمعة.

٢- هل خطبة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها ذهب الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد إلى أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقيل أن الخطبة تكون قبل الصلاة ولأحمد رواية في ذلك ورواية ثانية جواز الأمرين والأول أرجح للأدلة الصريحة في ذلك.

* * *

٢٣) باب صلاة الخوف

ما ورد في الأدلة في بيان بعض صفاتها وأحكامها ومناسبة الباب لما قبله لأن كل من صلاة الاستسقاء وصلاة الخوف طارئة فليس لهن وقت معين.

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: (صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، فَقَامَتْ طائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصلَّى بهمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً)[1].

السبب: في الأحاديث الثلاثة هذا واللذان بعده هو الخوف الذي صلاته مغايرة لأحكامها عن غيرها من الصلوات.

المناسبة: الحديث للباب ظاهره حيث أن فيه صفة من صفات صلاة الخوف.

الموضوع: بيان صلاة الخوف.

(١) رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩).

المفردات:

صلى بنا: إماماً. الخوف: ضد الأمن. في بعض أيامه: أيام غزواته. التي لقي: قابل. فيها: في الغزوة. العدو: ضد الصديق والموالي لك يطلق على الواحد وغيره وعلى الذكر والأنثى. فقامت: بأمره. طائفة: جماعة من الغزاة. معه: تصلي. وطائفة: أخرى. إزاء العدو: مقابلة العدو للحراسة. فصلى الرسول: بالطائفة الذي معه ركعة. ثم ذهبوا: لمقابلة العدو. وجاء الآخرون: الذين إزاء العدو. فصلى بهم ركعة: واحدة فتم للرسول ﷺ ركعتين. وقضت: كل من الطائفتين. ركعة ركعة: تتمة الصلاة لهما مع تمام الحراسة.

الفوائد:

١- مشروعية صلاة الخوف وبيان صفتها وجواز الحراسة في حال الخوف والإنسان يصلي.

٢- أن صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير القبلة مخالفة لصفتها إذا كان العدو نحو القبلة.

٣- أن العمل والحركة في صلاة الخوف لا يخل بها وإن كثر للمصلحة من الأمن من العدو.

٤- عظم فضل صلاة الجماعة وفضل فعلها حين ملاقاة العدو والحرص على أداء الصلاة في وقتها.

٥- حرص الصحابة على الصلاة خلف الرسول ﷺ مع المساهمة في الجهاد في سبيل الله.

* * *

الحديث الخمسون بعد المائة:

عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رسول الله ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الخَوْفِ: (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطائِفَةٌ وجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثمَّ انْصَرَفوا فَصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ، وَجاءَتِ الطائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)(١).

الرجلُ الذي صلَّى مع رسول الله ﷺ: هو سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ.

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢).

الراوي:

يزيد بن رومان مولى الزبير أبو روح المدني كان عالماً مقرئاً تابعي جليل مات عام ١٣٠هـ، وصالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني التابعي الجليل الثقة وأبوه صحابي من شهداء بدر وسهل بن أبي حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي الخزرجي المدني صحابي جليل شهد المشاهد كلها إلا بدراً يكنى أبو عبدالرحمن أو أبو محمد أو أبو يحيى.

السبب: الخوف.

المناسبة: لأن كلًّا من الحديثين في صفة صلاة الخوف.

الموضوع: بيان صفة صلاة الخوف.

المفردات:

عمن صلى مع النبي ﷺ: وهو سهل بن أبي حثمة وقيل أنه خوات لأن سهلاً قيل أنه حين مات الرسول هو ابن ثمان سنين فيكون في تلك الزمن له سنتان. صلاة: الخوف. ذات الرقاع: غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأن المسلمين من عدم الخفاف لفوا على أقدامهم الخرق تقيها من الأرض فسميت بذلك وهذا المكان في عالية نجد بالقصيم بأرض غطفان. صلاة الخوف: المخالفة لصلاة الأمن في صفاتها. طائفة: جماعة. وجاه العدو: تجاه العدو للحراسة. فصلى: الرسول. بالذين معه: بالطائفة. ركعة: واحدة. ثم ثبت قائماً: ينتظر الطائفة الأخرى. فأتموا: الذين معه. لأنفسهم: وحدهم بدون إمام. ثم انصرفوا: بعد الانتهاء من صلاتهم. فصفوا: في مكان الطائفة الأخرى. وجاه العدو: نحو العدو للحراسة. فصلى بهم الركعة: الثانية. ثم ثبت جالساً: ينتظرهم يأتون بالركعة التي سبقهم بها مع الطائفة الأولى. ثم سلم بهم: فانتهى من الصلاة هو وإياهم جميعاً بالسلام وهذه الغزوة في عام ٤هـ وقيل ٥-٧هـ.

الفوائد الزائدة على ما في الحديث السابق:

١- أن الإمام لا يسلم حتى تتم الطائفة الثانية لنفسها ثم يسلم بهم.

٢- أن الطائفة الأولى تتم لنفسها قبل أن تذهب للوقوف للحراسة.

٣- أن صلاة الخوف مخالفة لصلاة الأمن في بعض صفاتها وأحكامها.

الموجز:

لما كانت محاربة أعداء الله لها شأن عظيم في إعلاء كلمة الله ونصرة دينه وعزة ورفعة لأهل الإسلام خصوصاً إذا حاربوا وأرادوا إذلالنا وذهاب ديننا فلذا كانت صلاة الخوف لها صفات متنوعة على حسب ما يقتضيه المقام وصفة ستأتي على حسن الظروف والأحوال ليجمع المسلمون بين أداء ما افترض الله عليهم من الصلوات الخمس وبين الأمن من الأعداء حيث أنه جعل من الجيش طائفة تحرس في حال الصلاة والآخرون يصلون مع الإمام لذا فقد شرع الرسول ﷺ حين ما التقى المسلمون بعدوهم وخافوا من انتهازهم للفرصة في حال أدائهم للصلاة فيفتكون بهم وذلك بأن جعل الصحابة قسمين طائفة تصلي معه وطائفة تحرس من العدو حتى يصلي بالذي صلى ركعة واحدة ثم يذهبون للحراسة والمكافحة وهم في صلاتهم لم يتموها وتأتي الطائفة الثانية التي تحرس فتصلي معه ركعة ثم يسلم الرسول ﷺ وحده ويتموا الذين معهم صلاتهم وهكذا كانت العملية في الصلاة حين الخوف من العدو وصفات أخر يؤدي بها المسلمون الصلاة وهم يأمنون من العدو بالحراسة فهذا مما أرشد إليه الرسول ﷺ في هذا الحديث من أجل أن يكون المسلمون على استعداد لأسباب التغلب على الأعداء والحذر منهم حتى لا يفتك بهم على غره باشتغالهم في أمر دينهم وفي أمر دنياهم من باب أولى على أن نأخذ الحذر من الأعداء والأسباب التي تعصمنا وتحفظنا منهم حتى ولو كنا في غير الصلاة فلا تنسى أيها المسلم مخالفة الرماة للرسول ﷺ في وقعة أحد ماذا حصل من النقص والهزيمة وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٧١] وقال: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] فما أحسن هذا الدين وما أعظم أهدافه وأغراضه الرامية إلى الحفاظ على كيان الأمة الإسلامية وأسباب قوتها الضاربة نحو الأعداء في ميادين الحياة والحروب مع النية الصادقة الخالصة لله سبحانه.

* * *

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة:

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَال: (شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فَصَففنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رسول الله ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسجود والصفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وقام الصفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يَليهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبيُّ ﷺ وركعنا جَمِيعاً، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذي كَانَ مُؤَخَّراً في الرَّكْعَةِ الأُولَى- وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نُحورِ العَدُوِّ. فَلَمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً).

قال جابرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هؤُلاءِ بِأُمَرَائِكُمْ.

ذكره مسلمٌ بتمامِهِ[1].

وذكرَ البخاريُّ طرفاً منه، وأنه صلَّى صلاةَ الخوفِ مع النبيِّ ﷺ في الغزوةِ السابعةِ، غزوةِ ذاتِ الرقاعِ[2].

السبب: الخوف حين كان العدو بينهم وبين القبلة.

المناسبة: ظاهرة لأن كلاً من الأحاديث الثلاثة في بيان صفات صلاة الخوف.

الموضوع: صلاة الخوف إذا كان العدو نحو القبلة.

المفردات:

شهدت: حضرت. ومعاني هذا الحديث ظاهرة منه واضحة المعنى فلا تحتاج إلى شرح.

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤١٢٥).

الفوائد:

١- بيان صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة وأن الإمام هو الذي يصلي بالناس المجاهدين.

٢- مشروعية الحراسة من المأمين وهم يصلون خلف الإمام إذا كان العدو نحو القبلة على صفة ما في الحديث.

٣- أن الحراسة في الصلاة جوزت من أجل السجود فقط لأن ما عداه يرون العدو جميعاً فلا يخفى عليهم.

٤- أن العدو إذا كان في غير جهة القبلة فلا تصلى الصلاة بهذه الصفة بل يصلون بصفة أخرى من صفات الخوف المناسبة.

٥- جواز الحركة الكثيرة في الصلاة في حال الحراسة من العدو ومخالفة بعض المأمومين للإمام من أجل ذلك.

٦- في الحديث إشارة إلى الاعتناء بحسن تنظيم الجيش بفعل الأسباب التي يؤمن منها العدو في الصلاة وخارجها.

٧- في هذا الحديث إظهار العدل بين الناس وحسن السياسة في ترتيبهم في الجهاد في سبيل الله وفي غيره.

الموجز:

يرشد رسول الهدى إلى حسن السياسة في ترتيب الجيش في سبيل الله فهاهنا أجرى ﷺ ترتيب الصحابة في الحراسة في الصلاة حتى أخذ كل نصيباً من الصلاة مع الرسول ﷺ ونصيباً من الجهاد في آن واحد مع المتابعة له وفضيلة الصلاة معه في الجهاد في سبيل الله وهم في الصلاة وذلك على حسب ما ذكر في الحديث عن تدبيره لهم في الصلاة فقد جعل جل اهتمامه بالحراسة في حال السجود في الصلاة حتى لا يأتيهم العدو على غرة فهم

كما قال الراوي كحراس الأمير الذين يقفون حوله ليحفظوه من الأعداء المعتدين وهو يصلي حتى ينتهي من صلاته فما أحسن هذا الدين لمراعاته الأحوال الطارئة أيضاره نحو الدين والدنيا والأنفس حتى ولو في حال الصلاة المفروضة فلله الحمد من قبل ومن بعد ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾[سورة الروم: ٤-٥].

الخلاف:

اختلف في حكم صلاة الخوف: فذهب الجمهور من العلماء على بقاء حكم صلاة الخوف على ما كانت عليه في زمن النبي ﷺ لهذه الأحاديث وغيرها وقيل بعدم بقاء حكمها بعد موته ﷺ بدليل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾الآية [سورة النساء: ١٠٢]. وذلك يقتضي أن هذا الحكم خاص بوجوده فيهم والأول أرجح لأن الرسول ﷺ ما فعل صلاة الخوف على صفات متعددة إلا لأجل التشريع والتخفيف مع أداء الصلاة جماعة ومصاحبة المصالح في ذلك والذين قالوا ببقاء حكمها اختلفوا في صفاتها اختلافاً كثيراً بسبب اختلاف الأدلة في ذلك فكل اختار صفة من تلك الصفات أو أكثر على حسب ما ثبت عنده والصحيح منها ست صفات ذكرها ابن القيم في الهدى والمختار أنه يعمل بإحدى تلك الصفات على حسب الظروف والأحوال والمناسبات ولا شك أنه إذا كان العدو في تجاه القبلة فله في الصلاة صفة خاصة من تلك الصفات تناسب الحراسة والمصلحة وإذا كان العدو في غير جهة القبلة فله صفة أخرى مناسبة وبناء على هذا فكل صفة صحت عن النبي ﷺ وفي الأخذ بها مصلحة فإنها تفعل وتصح الصلاة ويخرج المجاهدون من عهدتها وقد قال الإمام أحمد: صلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ من ستة أوجه كلها جائزة وقال ابن القيم رحمه الله: قد ورد روايات عدة غير الست إلا أن أصولها ترجع إلى هذه الست وإن كانت ألفاظها قد

تختلف لكن اختلافها بسبب اختلاف ألفاظ الروايات وتلك بيانها في الهدى لمن أراد المراجعة وفي غيره للباحث.

* * *

[٣] كتاب الجنائز

ما ورد من الأدلة في الصلاة على الميت وتجهيزه واتباعه:

الجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها مأخوذ من جنز إذا ستر والكسر أفصح وهو اسم يطلق على الميت وعلى السرير مع الميت وقيل بفتح الجيم اسم للنعش وعليه الميت وبالكسر اسم للميت أو السرير وقيل غير ذلك.

والسبب بالحكم على صلاة الميت وتجهيزه واتباعه لعله والله أعلم لإكرام بني آدم بمواراتهم عن أعين الناس الأحياء وحفاظ عليهم من عبث السباع بأكل لحومهم ولتكثير حسناتهم بالدعاء لهم من الأحياء.

ومناسبة كتاب الجنائز لما قبله: أنه لما ذكر أدلة الصلوات المفروضة وذكر بعدها أدلة الصلوات الفاضلة النافلة والطارئة في الأسبوع والسنة والشهور والسنة والسنين ناسب ذكره لأدلة صلاة الجنازة بعد ذلك حيث أنها طارئة بعد ساعة أو يوم أو شهر أو سنة أو سنتين.

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: (نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً)[1].

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:

وَعَنْ جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثاني أو الثالِثِ)[2].

السبب: نعي النجاشي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه لصلاحه وإحسانه إلى الصحابة.

المناسبة: للباب ظاهر حيث ذكر فيه الصلاة على النجاشي.

الموضوع: الصلاة على الغائب.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

(٢) رواه البخاري (١٣١٧)، ورواه مسلم (٩٥٢) ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**) قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

المفردات:

نعى: أخبر بموته. النجاشي: بالعربية عطية واسمه أصحمة والنجاشي لقب لكل ملك على الحبشة. في اليوم الذي مات فيه: في رجب عام تسع من الهجرة. المصلى: مكان ببطحان وقيل أن هذا المصلى مصلى العيد الذي هو الآن مسجد الغمامة. وكبر أربعاً: أربع تكبيرات. صلى: صلاة الغائب. على النجاشي: ملك الحبشة. فكنت: فكان جابر الراوي. في الصف الثاني: من المصلين على جنازته. أو الثالث: في الصف الثالث وأو للشك في تعيينه من دون شك.

الفوائد:

١- مشروعية الصلاة على الجنازة ومشروعية إقامة الصفوف لها كغيرها من الصلوات.

٢- المعجزة للرسول ﷺ حيث علم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد المسافة من بين الحبشة والمدينة.

٣- إظهار الكرامة للنجاشي وفضله حيث أبلغ الله رسوله بموته ليصلي عليه هو والصحابة.

٤- أنه يصلي على الجنازة بالصحراء لا في المسجد حيث أن الرسول ﷺ خرج بمن معه إلى المصلى واختار ذلك أبو حنيفة.

٥- جواز النعي وهو الإخبار بموت الميت من أهله وأقاربه وأصدقائه لتشييع جنازته ويقام بتجهيزه والصلاة عليه والدعاء له وذلك ليس من النعي المنهي عنه فالنهي ما كان للمفاخرة والنعي عليه وذكره في الصحف أو المجلات.

٦- مشروعية الصلاة على الغائب وذلك لمن له فضل وإحسان على المسلمين.

٧- أن صلاة الجنازة يكبر فيها أربع تكبيرات وأنه ليس فيها تسليم إلا أنه صرح في التسليم في حديث آخر.

* * *

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:

عَنِ عبدالله ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً)[1].

السبب: أن امرأة كانت سوداء تقمم المسجد فماتت ليلاً فجهزت ودفنت ففقدها الرسول ﷺ فسأل عنها فأخبر أنها ماتت فصلى على قبرها وفي رواية للبخاري[2]: **(مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟ فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ)**.

المناسبة: لما انتهى من دليل صلاة الغائب ناسب ذكره لدليل الغائب المدفون في قبره.

الموضوع: الصلاة على الميت في قبره بعد دفنه.

المفردات:

صلى: صلاة الجنازة. على قبر: على ميت في قبره. بعدما دفن: وهو رجل أو امرأة سوداء تقمم المسجد. فكبر عليبه: على القبر قال الله أكبر. أربعاً: أربع تكبيرات.

الفوائد:

١- مشروعية الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصلي عليه قبل دفنه وروي أنه صلى على البراء بن معرور بعد شهر من دفنه.

٢- أن الصلاة على القبر كالصلاة على الميت الحاضر قبل الدفن.

٣- حرص النبي ﷺ وشفقته ورأفته ورحمته بأمته حيث شرع الصلاة على الميت ولو بعد الدفن.

٤- شرعت الصلاة على الميت ولو بعد الدفن ليحصل للميت الدعاء والشفاعة من المسلمين وينالون هم من الأجر بسبب الصلاة والدعاء له.

الموجز:

للأحاديث الثلاثة ففيها بيان صفة الصلاة على الميت ووقتها وجواز الصلاة على الغائب بل ندبها لمن له فضل وإحسان على الناس كصلاة الرسول ﷺ على النجاشي الذي هاجر إليه الصحابة فأواهم وأكرم ضيافتهم ورحب بهم أجمل ترحيب وأمنهم من أعدائهم حينما وفد عليه المشركون وطلبوا منه إخراجهم من بلده فرفض طلبهم وأمن

---

(١) رواه مسلم (٩٥٤) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (١٣١٩) بلفظ: **(أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)**.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٧).

بالرسول ﷺ حين بلغته رسالته ودعوته وهو لم يره فجازاه الرسول ﷺ بالإحسان إحساناً فصلى عليه هو وأصحابه حين بلغه موته بالنعي للصلاة عليه مكبر عليه أربع تكبيرات يتخللها الدعاء له وفي الحديث الثالث كان النبي ﷺ يتفقد أصحابه فلما أخبر بدفن صاحب القبر وأنه مات ليلاً سارع إلى قبره فصلى عليه مثل ما يصلي على الحاضر إرشاداً منه أنه يصلي على ميت مسلم ولو بعد دفنه ليحصل للميت الدعاء وللمصلي الأجر من الله فيا لك من شريعة ما أسماها وأرعاها لمصالح بني الإنسان أحياءً وأمواتاً.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الصلاة على الغائب فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تشرع وأجابوا عن هذا الحديث وغيره أن الصحابة وهم أكرم الخلق وخيارهم قد مات من الصحابة كثيرون فلم يصلي الرسول ﷺ على أحد منهم فالصلاة على الغائب خاصة بالنبي ﷺ وذهب الشافعي والمشهور في مذهب أحمد أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة والاحتجاج بالخصوصية يحتاج إلى دليل صريح بذلك وذهب آخرون إلى التوسط بين القولين فقالوا: إن كان الغائب لم يصل عليه صلى عليه مثل هذه القضية لأن النجاشي لم يصل عليه ببلاده وإن كان قد صلى عليه فقد سقط الفرض بذلك عن جميع المسلمين واختار ذلك ابن القيم وابن تيمية وأحمد والأقرب إلى الصواب أن الرجل إذا كان صالحاً وقد تولى أموراً من شؤون بني آدم وتحمل مسؤوليات قد يخطئ فيها كالحاكم والمالك والزعيم والرئيس أو يدافع عن المسلمين بلسانه وقلمه وعلمه فهؤلاء يصلي عليهم في كل حال ومكان وزمان استحباباً إذا بلغهم موته وأما أن يصلي على ميت غائب فلم يعرف عن النبي ﷺ أنه صلى على إفراد الناس من الصحابة ولا من غيرهم مع أنه قد مات من الصحابة من هو غائب فلم يعرف عن النبي ﷺ أنه صلى على أحد منهم وهم رجال العدل والصلاح والدين والدفاع عن الإسلام والمسلمين فلو كان قد صلى على أحد منهم ما خفي على الصحابة وأما النجاشي فمعنى الخصوصية ثابتة له بالمعنى لأنه لو كان ما صلى عليه ببلده لأخبر الرسول ﷺ بذلك وأيضاً بعيد أنه ملك لبلاد الحبشة ولم يسلم أحد منهم ويؤمن بمحمد مثله ويصلي عليه فهذا بعيد فلا بد من أن هناك طائفة مسلمة قد صلت عليه لأن الناس كما قيل على دين ملوكهم فلابد من مسلمين تابعين له في ذلك.

٢- اختلف في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: فذهب بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود وبعض العلماء ومنهم الشافعي وأحمد إلى قراءتها بعد التكبيرة الأولى وقال الترمذي: عليه العمل عند بعض أهل العلم وذهب آخرون من الصحابة ومنهم ابن عمر وأبو هريرة ومن العلماء عطاء وسعيد بن جبير ومالك وأبو حنيفة إلى عدم قراءة الفاتحة وذهب ابن حزم إلى أنها تقرأ في كل تكبيرة والمختار القول الأول للأدلة المصرحة بقراءة الفاتحة والأدلة التي ليس فيها ذكر قراءة الفاتحة ليس فيها نفي في عدم قراءتها وأما الاحتجاج بأنها تقرأ في كل تكبيرة فلا أعلم فيه دليلاً صريحاً ولا حتى ضعيفاً.

***

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : (أَنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ يَمانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ، وَلا عِمَامَةٌ)[1].

السبب: موت الرسول ﷺ بعد إرشاده إلى ذلك في حياته.

المناسبة: لما انتهى من أدلة الصلاة على الميت ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد بيان كفن الميت ولو كان ذلك قبل الصلاة لصار أنسب من حيث الترتيب.

الموضوع: صفة كفن الميت الكامل.

المفردات: كفن: كفنه الصحابة. في ثلاثة أثواب: بعضها فوق بعض. يمانية: نسبة إلى اليمن. بيض: جمع أبيض من قطن نقية. سحولية: نسبة إلى سحول قرية باليمن تنسج فيها. ليس فيها: في الأثواب الثلاثة. قميص: وهو ما يخاط محيطاً بالجسم ما عدا الرأس. ولا عمامة: ولا عصابة تلف على الرأس. وليس ولا: نافيتين للقميص والعمامة.

الفوائد:

١- استحباب تكفين الميت بالثياب البيض النقية وتكفينه في ثلاثة أثواب فهو الأكل.

٢- أن ثلاثة الأثواب من ضمن مؤن تجهيز الميت فليس لوارث ولا غيره من غريم ونحوه المعارضة في ذلك.

٣- أنه لا يكفن الميت بالقميص ولا بالعمامة وكل ما كان محيطاً بالجسم إلا عند الحاجة.

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

الموجز:

من حكمة الشرع وأهدافه العالية نحو بني الإنسان بأن جعل لكل إنسان لباساً ساتراً في حياته وفي الفترة التي بين تغسيله حين يموت ودفنه في قبره بأن لا يرى عارياً مشوه موحشاً مستبيناً ما في جسده من عيوب وآفات قد تطرأ وقد تكون فيه وذلك بأن يكفى بثوب أو أثواب تستره عن الأعين وتحفظ جسده في قبره ما دام لم تتمزق أوصاله فما أحسن هذا الدين الحنيف الذي شرفنا الله به وسترنا باللباس أحياءاً وأمواتاً حتى نوارى تحت التراب ويتوب الله على من تاب وأناب واستقام على هذا الدين الحنيف سنة الله في خلقه ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًاۖ﴾، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ٤٣﴾[سورة فاطر: ٤٣].

* * *

الحديث السادس والخمسون بعد المائة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخلَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: (اغسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فقال: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)، يعني: إزَارَهُ[١].

وفي روايةٍ: (أَوْ سَبْعاً)[٢].

وقال: (إِبْدَأْنَ بِميَامِنِهَا وَمَوَاضِع الوُضوءِ مِنْهَا)[٣].

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (وَجَعَلْنَا رَأسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ)[٤].

السبب: هو موت ابنته زينب.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي بيان الكفن ناسب إتيانه بهذا الحديث المبين كيفية تغسيل الميت، ومن حيث الترتيب يكون هذا الحديث قبل الكفن لأنه بعده.

الموضوع: بيان تغسيل الميت.

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٥) ومسلم (٩٣٩).

(٤) رواه البخاري (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩).

المفردات:

دخل علينا الرسول: دخل على أم عطية ومن معها. حين: ظرف زمان. توفيت: ماتت. ابنته زينب: زوجة الربيع بن العاص. اغسلنها: أمر منه بغسلها. بثلاث: بثلاث غسلات. أو للترتيب لا للتخيير. أو أكثر: من الثلاث على حسب الحاجة. ذلك: بكسر الكاف خطاب منه لأم عطية. إن رأيتن: الزيادة. والسدر: شجر النبق وهو معروف. واجعلن: في الغسلة الأخيرة. كافوراً: نبت طيب الرائحة. أو: شك من الراوي هل قال: كافور أو شيئاً من كافور. فرغتن: انتهيتن من غسلها. فأذنني: أعلمنني. أذناه: أعلمناه. فأعطانا: ناولنا. حقوه: بفتح الحاء وكسرها إزاره وأصل الحقو هو مكان معقد الإزار فأطلق على الإزار تجوزاً حتى صار عرفاً من تسمية الحال باسم المحل. شعاراً لها: مما يلي جسدها تحت الكفن. وابدأنا: أول شيء بـ. ميامنها: لفضل البدء باليمين. ومواضع الوضوء: أعضاء الوضوء لشرفها. واجعلن رأسها: شعر رأسها. ثلاثة قرون: ثلاث ظفائر مجدولة.

الفوائد:

١- وجوب غسل الميت إلا شهيد المعركة لحديث آخر.

٢- استحباب مزج السدر بالماء في غسل الميت لتصليبه الجسد.

٣- استحباب الطيب مع الغسلة الأخيرة للميت وخصوصاً الكافور لحفظه البدن عن الهوام.

٤- استحباب غسل الميت البدء بالميامن قبل المياسر وأنه يبدأ بأعضاء الوضوء قبل سائر الجسد.

٥- تعليم الجاهل بالأمر الذي سيباشره وتفويض إليه ذلك إذا كان أهلاً للعمل ويفهم ما ينبه إليه.

٦- أن المرأة لا يغسلها إلا النساء وكذلك الرجال لا يغسل موتاهم إلا الرجال.

٧- استحباب تعدد الغسلات في تغسيل الميت وذلك على حسب نظر الغاسل له حتى يتيقن نظافته وإزالة ما فيه من أقذار ونجاسة وأن الإيثار في الغسلات أفضل.

٨- جواز تكفين المرأة بثوب الرجل أو إزاره عند الحاجة وذلك من لازم المعنى في الحديث.

٩- استحباب تسريح شعر المرأة حين تغسيلها وجعله ثلاثة قرون.

١٠- التبرك بفضلات الرسول ﷺ وملابسه وهذا خاص به لعدم الدليل الذي يتعدى إلى غيره.

١١- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بأحد من الخلفاء ولا غيرهم وكفى بهم قدوة.

الموجز:

تذكر لنا أم عطية الصحابية المشهورة في هذا الحديث أنها لما توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ قالت: دخل علينا ونحن نريد أن نغسلها أنا وبعض النساء فبين لنا صفة الغسل الكامل الذي تخرج به من هذه الدنيا إلى أول منازل الآخرة طاهرة البدن نقية من الأوساخ. فقال: اغسلنها ثلاث غسلات أو أكثر إذا رأيتن زيادة في التنظيف وتمام الطهارة وليكون الغسل مقطوع ومنته منه على وتر على واحدة إشارة إلى الوحدانية لله سبحانه وتعالى مع مزج الماء للغسلات بشيء من السدر وفي آخر الغسلات يمزج بكافور ليكون هذا الطيب والسدر مبعد عن الجسم الهوام ومصلباً له لئلا يتمزق سريعاً مع إرشاده ﷺ أن يبدأن بميامنها وأعضاء الوضوء وبعد ذلك أعلمنه بالانتهاء فأعطاهن إزاره الذي كان يلبسه ليشعرنها إياه ليكون بركة عليها في قبرها لبركة ملابسه وشعوره وفضلاته ﷺ وليس أحد يساويه كائناً من كان في ذلك فهذه الإرشادات والبيان في صفة غسل الميت تشريعاً للأمة ليأخذوا بذلك حين غسل موتاهم في الغسل والكفن والنظافة في البدن من جميع الأقذار وغيرها.

* * *

الحديث السابع والخمسون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -أو قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رسول الله ﷺ: (اغسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأَسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً)[١].

وفي روايةٍ: (وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ)[٢].

قال المُصنِّفُ رحمه الله: الوقصُ: كسرُ العنقِ.

السبب: من الحديث وهو وقوع الرجل من راحلته.

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٠٦).

المناسبة:ظاهره لأن في الحديث والذي قبله كيفية غسل الميت وتكفينه فهذا غسل الميت الحاج والأول في غسل المرأة.

الموضوع:تغسيل الميت المحرم وتكفينه.

المفردات:

بينما: ظرف زمان يفيد المفاجأة وأصله بين فزيدت فيه الألف والميم وهو يضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى. رجل واقف: راكب على بعيره. بعرفة: مشاهد يدعو ربه. إذ: فجأة. وقع عن راحلته: سقط من عليها. فوقصته: كسرت عنقه. أو قال: شك من الراوي. أوقصته: والمشهور الأول. أوقصته: الوقص القتل في الحال وفاعل وقسته راحلته أوقصته على الأرض. والسدر: شجر النبق. وكفنوه في ثوبيه: في ثياب إحرامه الإزار والرداء. ولا: ناهية. تحنطوه: لا تطيبوه بأي شيء من الطيب. فإنه: الفاء تفيد التعليل. يبعث: من قبره يوم القيامة. ملبياً: حال خروجه من قبره وهو يلبي وفي رواية أخرى متفق عليها. ولا تخمروا وجهه: تغطوه. والحديث يقول: ولا تخمروا رأسه والزيادة الصحيحة مقبولة.

الفوائد:

١- تكفين الميت المحرم في ثياب إحرامه وأن إحرامه وحجه باق إلي يوم القيامة وذلك فضل من الله.

٢- الاعتناء بنظافة جسم الميت وتنقيته من جميع الأقذار حيث أمر بأن يجعل مع الماء سدراً حتى من مات محرماً.

٣- وجوب تغسيل الميت وأنه فرض كفاية من قام به سقط عن الباقين وإلا إثم الكل.

٤- أن الماء المتغير بالطاهر طهور فلا يسلبه التغير الطهارة أخذاً من مزج السدر والكافور.

٥- وجوب تكفين الميت وأنه مقدم على الديون سواء لله أو لآدمي ومقدم على الوصية والوارث.

٦- جواز التكفين في ثوبين وأن الثلاثة ليست بشرط بل الكمال والمجزئ واحداً.

٧- أن المحرم إذا مات لا يغطى وجهه ولا رأسه إن كان رجلاً والأنثى لا يغطى وجهها.

٨- تحريم استعمال الطيب على المحرم الحي والميت ذكراً كان أو أنثى سواء بحج أو عمرة.

٩- جواز التكفين في الثياب المستعملة باللبس وأن المحرم لا أحد يكمل عنه حجه كالصلاة.

١٠- أن إحرام الرجل من الرأس وفيه أن من شرع في طاعة ثم حال بينه وبينها مانع من إتمامها أنه يؤجر بالتمام.

١١- أن من منعه مانع الموت من إتمام الحج فإنه يكتب له أجر العمل كاملاً ويشهد بهذا أو الذي قبله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[سورة النساء: ١٠٠].

١٢- أن الجزاء يكون من جنس العمل حيث أنه من دلالة السعادة يبعث يوم القيامة للجزاء ملبياً.

١٣- فضل من مات محرماً حيث أن عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة وهو على حالة إحرامه المعنوية.

الموجز:

في هذا الحديث بينما رجل واقف على بعيره بعرفة من الصحابة في حجة الوداع وهو محرم مشاهد يدعو ربه وإذا بناقته مفاجأة نفرت فأسقطته من على ظهرها على الأرض صريعاً ليس به حراك قد انكسرت رقبته فمات في المكان الذي وقصته فيه راحلته فأمر النبي ﷺ بأن يغسل كغيره من الأموات بماء وسدر إلا أنه لا يكفن إلا بثياب إرحامه التي هو لابسها مع أمر النبي ﷺ أنه لا يطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه لأنه في قبره كمحرم له أجر الحاج إلى يوم القيامة وحينما يخرج من قبره وهو يلهج بالتلبية لبيك اللهم لبيك... إلخ التي هي أعظم شعائر الحج القولية فما أحسن هذه الخاتمة والفضل العظيم لمن مات في الحج وهو موفق للعمل والاعتقادات الخالصة والنية الصادقة قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[سورة الكهف: ١١٠].

الخلاف:

١- اختلف في حكم المحرم إذا مات هل يبقى في حقه حكم الإحرام أو لا: ذهب الشافعي والحنابلة وغيرهم إلا أنه لا يبطل إحرامه لهذا الحديث وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يبطل إحرامه بموته لانقطاع العبادة بزوال التكليف وهو الحياة وأن هذا الحكم مخصوص بهذا الرجل لإطلاع الله الرسول ﷺ على أن هذا الرجل يبعث يوم القيامة ملبياً والحكم يدور مع علته ولو في غير محل النص. ورد هذا بأن هذه العلة ثبتت لأجل الإحرام فيعم كل محرم ويؤيد هذا ما رواه في بعض طرق الحديث من أنه يبعث يوم القيامة محرماً كما أن الشهيد المقتول في سبيل الله ورد أنه يبعث يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً وقد شمل هذا الحكم على كل قتيل في سبيل الله وعلته كالعلة في المحرم لا فرق بين هذا وذلك وهذا هو المختار وفضل الله واسع والله ذو الفضل العظيم.

***

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِن تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)[١].

السبب: من الحديث وهو الإسراع بالجنازة للعلة المذكورة في الحديث.

المناسبة: لما ذكر الحديث المفيد تغسيل الميت وتكفينه ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد الإسراع به إلى مثواه الأخير.

الموضوع: الإسراع بالميت إلى قبره.

المفردات:

أسرعوا: بالسير بها والسرعة ضد البطء. بالجنازة: بحمل الميت إلى قبره والجنازة بكسر الجيم النعش عليه الميت وبفتحها الميت من دون النعش وسمي بذلك لارتفاعه وقيل غير ذلك. فأت: تعليل للسرعة لما بعدها والفاء واقعة في جواب الشرط. تكن: الجنازة المحمولة. صالحة: عملها صالح. فخير: خبر لمبتدأ محذوف تقديره فهي خير ولها خير تسرعون بها إليه والضمير عائد إلى الخير. وإن تكن: الجنازة. سوى ذلك: سيء عملها.

(١) رواه البخاري (١٣١٥) واللفظ له، ومسلم (٩٤٤).

فشر: فهي شر والشر ضد الخير. تضعونه: الوضع ضد الرفع. عن رقابكم: لدفنه في قبره. رقابكم: أعناقكم أو هو مؤخر أصل العنق والفاء أيضاً واقعة في جواب الشرط.

الفوائد:

١- المبادرة في تجهيز الميت والإسراع به ودفنه بعد تحقق موته.

٢- أن الحاملون للجنازة الذكور من الرجال بدليل التعبير بجمع الذكور وقد تدخل النساء تبعاً إلا أنهن نهين عن اتباع الجنائز في حديث آخر.

٣- ترك صحبة الأشرار والأخذ بصحبة الأخيار ومساعدتهم على الخير.

٤- مشروعية اتباع الجنازة ولو كان الميت من الأشرار ما دام مسلماً.

الموجز:

أن شرف الإنسان ومنفعته وثمرته المرجوة بروحه وجسده معاً فإذا فارقت الروح الجسد فقدت منه المنافع وبقي جثة مطروحة لا يرجى منها أي نفع بل تبقى موحشة لذا أمر الرسول ﷺ بالإسراع بها وحين حملها حتى تستقر في مثواها الأخير فالذي كان من أهل السعادة فإنهم يقدمونه إلى الخير وإن كان من أهل الشقاوة فشر يضعونه عن رقابهم فيستريحون منه ويبقى في مثواه الأخير ليعذب في قبره فيندم حين لا ينفع الندم وهيهات هيهات قد فات الذي فات من العمل الصالح فلا ينفعه إلا ما قدم من الخير وكما أن الرسول ﷺ يحث في هذا الحديث بالسرعة في جنازة صاحب الشر والتخلص منه فهو منه إشارة أيضاً إلى المباعدة من الأشرار أينما كانوا وحلوا لأن شؤمهم وأخلاقهم السيئة سريانها إلى غيرهم أسرع من الدم في الشرايين النابضة وكالمثل أسرع من الجدب على العرب.

* * *

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة:

وهذا الحديث ساقط من نسخة الشيخ عبدالله البسام.

عَنْ أمِّ عطيةَ الأنصاريةِ قالَتْ: (نُهينا عَنِ اتّباعِ الجنائِزِ، ولم يُعْزَمْ عَلَينا)[1].

السبب: قيل لأم عطية أن المرأة لا تزور القبور فقالت... إلخ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

المناسبة: لما ذكر في الحديث السابق الإسراع بالجنازة من الرجال ناسب ذكره لهذا الحديث أن النساء قد يجوز لهن اتباع الجنازة.

الموضوع: اتباع النساء للجنائز.

المفردات:

نهينا: الناهي النبي ﷺ النساء. عن اتباع الجنائز: بتشييعها بالسير معها إلى القبور. ولم يعزم علينا: لم يؤكد علينا هذا الحكم لامتثالنا بدون تأكيد وقيل غير ذلك لأن الحديث أوله مرفوع وآخره كالموقوف لذا فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم وقيل غير ذلك.

الفوائد:

١ - نهى النساء عن اتباع الجنائز وقد وردت أحاديث تدل على التحريم.

٢ - أن لفظ نهينا من الصحابي له حكم المرفوع فالناهي الرسول ﷺ.

٣- أنه لم يؤكد النهي عليهن إلا إذا ترتب على اتباعهن مفسدة لأن النهي مشعر بالندب ويكون للتحريم في أحاديث.

* * *

الحديث الستون بعد المائة:

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ﷺ قال: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ رسول الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا)[١].

الراوي:

سمرة بن جندب اختلف في كنيته فقيل أبو سعيد أو أبو عبدالرحمن أو أبو عبدالله توفي أبوه وهو صغير فقدمت له أمه المدينة وكانت جميلة فتزوجها رجل من الأنصار فكان في حجره حتى صار غلاماً وكان النبي ﷺ يعرض الغلمان كل عام فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة بعد فرده فقال سمرة: لقد أجزت هذا وردتني ولو صارعته لصرعته فقال ومركنه فصرعه سمرة فأجازه في البعث سكن البصرة واستخلفه زياد على البصرة ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر فلما مات زياد كان على البصرة فأقره معاوية عليها عاماً ثم عزله وكان عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله مات عام ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ وقيل ٦٠ بالبصرة سقط في قدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود

---

(١) رواه البخاري (٣٢٢) ومسلم (٩٦٤).

عليها من كزاز شديد أصابه فمات والكزاز بضم الكاف وتخفيف الزاي الأولى وقيل بتشديدها داء يحصل من شدة البرد.

السبب: أن الفرق بين الرجل والمرأة في وقوف الإمام عند الصلاة على أحدهما إذا مات أن كثر ما يحصل على الرجل من الذنوب بسبب لسانه وتدبير رأيه واعتقاده وأن المرأة أكثر ما تأتيها الذنوب بسبب فرجها ووسائله والله أعلم هذا قولي وقيل غير ذلك.

الموضوع:الصلاة على جنازة المرأة.

المفردات:

قال: الراوي سمرة. صليت: صلاة الجنازة. وراء: خلف رسول الله. على امرأة: سماها مسلم بأنها أم كعب الأنصارية. ماتت: توفيت. في نفاسها: بسبب نفاسها لأن الفاء سببية. فقام: وقف حين الصلاة عليها. في وسطها: بفتح السن وسكونها أي مقابل عجيزتها وقيل ما صلحت فيها بين بالتخفيف وما لم تصلح فيها مثل ما هنا فهي بالتسكين.

الفوائد:

١- مشروعية الصلاة على جنازة المرأة مطلقاً سواء طاهرة من الدم أو لا.

٢- استحباب وقوف الإمام حين الصلاة على جنازة المرأة مقابل وسطها.

٣- أن من الحكمة في الوقوف مقابل وسطها لأن فرجها هو أكثر الأسباب الداعية إلى المعاصي والذنوب.

٤- أن الرجل حين الصلاة عليه يكون الإمام مقابل صدره ورأسه لحديث آخر دل على ذلك.

* * *

الحديث الواحد والستون بعد المائة:

عَنْ أبي مُوسَى عبدالله بنِ قَيْسٍ الأشْعَري رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرِيء مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقةِ وَالشَّاقَّةِ)[1].

الصَّالقة: التي ترفعُ صوتَها عِندَ المُصيبةَ.

الراوي:

أبو موسى عبدالله بن قيس وقد مضى تعريفه.

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).

السبب: منه وهو ما تضمنه الحديث من عدم الرضى بالقضاء والقدر.

المناسبة: لما انتهى من الأدلة المفيدة لأحكام تجهيز الميت ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد النهي عند المصيبة الموت عن تلك الأخلاق المحرمة.

الموضوع: الوعيد على الصالقة والحالقة والشاقة.

المفردات:

برئ: تبرأ وأصل البراءة الانفصال. من: بيانية. الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة بالبكاء والعويل. والحالقة: التي تحلق شعرها أو تنتفه عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها أو تمزقه أو تشق جيبها عند المصيبة أو تضرب الخد.

الفوائد:

١- تحريم رفع الصوت بالبكاء والنياحة والعويل جزعاً وعدم رضى بقدر الله.

٢- تحريم شق الجيوب والثياب وتمزيقها عند المصيبة وتحريم الحالقة لشعرها أو نتفه عند المصيبة.

٣- أن هذه الأعمال القبيحة السيئة قد تبرأ منها الرسول ﷺ وممن فعلها.

٤- خصت النساء بهذه الأمور لعدم صبرهن وسرعة جزعهن وضربهن للخدود.

٥- أن البكاء من دون رفع صوت على الميت أو تسخط عليه جائز البكاء لقول الرسول ﷺ حين موت ابنه إبراهيم: (**تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضى رَبُّنَا وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**)[1].

٦- أن العلة كلها هي حسم مادة عدم الرضى بالقضاء والقدر ورد لما كان عليه الجاهلية من تسخطهم ونياحتهم واستغاثتهم بغير الله.

٧- أن فعل هذه الأشياء من الكبائر لتبرأ الرسول ﷺ ممن فعلها أو فعل منها شيئاً إلا أنها لا تخرج من الملة.

* * *

(١) رواه مسلم (٢٣١٥).

الحديث الثاني والستون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)[1].

هذا الحديث بمعنى الحديث أعلاه وقد قدمه الشيخ عبدالله البسام وحق مناسبته هنا.

السبب: من الحديث وهو ما تضمنه من عدم الرضى بالقضاء والقدر وما كان عليه الجاهلية في ذلك.

المناسبة:لما ذكر في الحديث الماضي التحذير من البناء على القبور المؤدي إلى الغلو ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد الغلو بعدم الرضى بالقضاء والقدر وانسب من هذا ما مضى مع الحديث الحادي والستون بعد المائة.

الموضوع:من دعا بدعوى الجاهلية مع ضرب الخدود وشق الجيوب.

المفردات:

ليس: حرف نفي. منا: ليس على طريقتنا المشروعة. من: بمعنى كل عامة. لطم الخدود: اللطم الضرب على الوجه بباطن الكف. الخدود: جمع خد وهو جانب الوجه. وشق الجيوب: شق القميص من فتحة الجيب إلى أسفله ويشمل غيره من الشق للثياب. ودعا بدعوى الجاهلية: كقولهم عند موت الميت واجبلاه واعضداه واسيداه ونحو ذلك. الجاهلية: نسبة إلى زمان الفترة التي كانت قبل الإسلام لجهل تلك الفترة.

الموجز للحديثين:

في هذين الحديثين ذكر عمل الجاهلية الأولى وهو عدم الرضى بالقضاء والقدر وتبعهم من تبعهم من جاهلية كل زمان ومكان فصاروا يعارضون الله في تصرفه فيهم وهو الخالق والرازق لهم وهو القاهر فوق عباده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لحكه وهو على كل شيء قدير لذا فإن رسول الهدى محمد ﷺ في الحديث الأول تبرأ من أفعالهم ومنها الصالقة والحالقة والشاقة المترتب عليها عدم الرضى بقدر الله.

وفي الحديث الثاني: جاء بالوعيد على شيء آخر من أفعالهم وهو ضرب الخدود وشق الجيوب وختمه بالقول العام ودعا بدعوى الجاهلية لما في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم المعارضة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فلذا حذر الرسول ﷺ أشد التحذير من

(١) رواه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

هذه الأعمال والأقوال السيئة والاعتقادات ألف صلاة من تسخط وجزع وانحراف عن الطريق المستقيم وقد أمر الله بالصبر والصلاة وأن الله مع الصابرين فما على المسلم إلا اتباع السنة المحمودة والتبرؤ من كل ما يهدف إلى هدم من الدين من المعتقدات الشيطانية التي لا تهدي إلا إلى جهنم وبئس المصير. فعلى المسلم إذا أصابته مصيبة في هذه الحياة الدنيا من المصائب أن يلجأ إلى الله بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [سورة البقرة: ١٥٦] فيكون من الذين قال الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ١٥٧﴾ [سورة البقرة: ١٥٧].

الخلاف:

اختلف العلماء في المراد من هذا الوعيد فمن العلماء من رأى السكوت عنها وأن تمر كما جاءت وذلك أنه يراد بها الزجر والتخويف فتبقى على تخويفها للردع والزجر عنها ومنهم من أولها من أن الإيمان نوعان: نوع يمنع من دخول النار ونوع ثاني: لا يمنع من دخول النار ولكن يمنع من الخلود فيها فمن كمال إيمانه وصار على هدى نبيه الكامل فهو الذي يمنعه إيمانه من دخول النار والأقرب إلى الصواب أن تبقى على ما جاءت للزجر والتخويف مع الوعيد بدخول النار وعدم الخلود فيها للأدلة الأخرى من الكتاب والسنة.

* * *

الحديث الثالث والستون بعد المائة:

١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بعضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَها بأرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: (مَارِيَةُ) وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبيبَةَ أَتَتا أرْضَ الحَبَشَة، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِها وَتَصَاوِيرَ فيهَا، فَرَفَعَ رَأسَهُ ﷺ وَقَالَ: (أُولئِكِ إذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّورَ، أُولئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله)[1].

السبب: منه وهو ذكر أم سلمة وأم حبيبة للرسول ما رأينه بأرض الحبشة من الكنيسة والصور.

المناسبة: لما جاء بالحديث السابق المفيد النهي عن التسخط من أقدار الله ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد ما يشابه هذا العمل وهو الغلو بالموتى المؤدي إلى سخط الله.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم (٥٢٨).

الموضوع:التحذير من الصور وبناء المسجد على القبور.

المفردات:

لما: ظرف زمان. اشتكى: مرض مرضه الذي مات فيه. ذكرت بعض نسائه: وهما أم سلمة وأم حبيبة. كنيسة: معهد النصارى. رأتها: رأيتها مشاهدة حين هاجرن إلى الحبشة. يقال لها: يسمونها. مارية: بتخفيف الياء وأصله اسم للبقرة إذا كان معرباً ولدها وبتشديد الياء القطاة لغليها الحصاة الملساء. أم سلمة: هند بنت أبي أمية المخزومية زوج النبي ﷺ روت عنه (٦٥) حديثاً. أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان الأموية زوج النبي ﷺ أتت أرض الحبشة. فذكرتا: كل منهن أخبرت الرسول ﷺ بما رأينه. من: بيانية. حسنها: جمالها. وتصاوير فيها: تماثيل مصورة عليها وفيها. فرفع رأسه: لهذا الخبر وهو في مرضه. وقال أولئك: بكسر الكاف خطاب لهن وبالفتح خطاب لأهل الكنيسة. إذا: ظرف زمان. مات: توفي. فيهما: منهم. الرجل الصالح: ضد الرجل الطالح. بنو على قبره: بنو فوق قبره. مسجداً: يصلى فيه. ثم: تفيد الترتيب. صوروا فيه: في المسجد. تلك الصور: الآتي ذكرهن. أولئك: الذين صوروا تلك. شرار الخلق: أشر خلق الله. عند الله: لعملهم المترتب عليه الشرك بالله.

الفوائد:

١- تحريم التصوير وخصوصاً الآدمي الشد ومنع بناء المساجد على القبور.

٢- تحريم الصلاة في المقابر ولو لم يبن مسجداً ولا حتى بناء على القبور من دون مساجد لبقاء العلة في ذلك.

٣- سد الذرائع المؤدية إلى المحرمات ومن عمل عمل هؤلاء فهو من شرار خلق الله.

٤- أن الاعتبار بالأحكام والمقاصد لا تكون إلا بالشرع لا بالعقل والرأي والاستحسان.

٥- جواز التحدث عما يشاهده الإنسان من المنكرات والعجائب وبيان العالم لما يقتضيه المقام من الكلام.

٦- جواز ذم فاعل المحرم بل لعن فاعل المحرمات بصيغة العموم لحديث آخر.

٧- شفقة الرسول ﷺ على أمته وحرصه على تبليغ الرسالة حيث خبر بعملها الباطل محذراً أمته من فعلهم وهو في سياق الموت.

الموجز:

هاجر بعض الصحابة إلى الحبشة حين ضيق عليهم المشركون الهجرة الأولى وممن هاجر من النساء زوجتي الرسول ﷺ أم سلمة وأم حبيبة قبل زواجهن بالرسول فتذكر عائشة رضي الله عنها أنه لما كنا في مرض الرسول ﷺ الذي مات فيه لما ذكرن ما رأينه من كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الصور وحسن الزخرفة وجمال الزركشة وما كان منه ﷺ إلا أن أخذته الشفقة والرحمة بأمته فأبدى الباطل واضحاً مخذلاً عنه فلم يشغله المرضى الذي هو فيه عن البيان المترتب على أعمالهم الباطلة وما كان فيها خطورة فجعل يحذر من ذلك بتعداد مساوئهم بأنهم مع هذا العمل في كنائسهم فهم كانوا يتعدون حدود الله في الإطراء والغلو في موتاهم حيث أنهم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور وأنهم بسبب فعلهم واعتقادهم هم شرار الخلق عند الله لما يترتب على أعمالهم الشرك بالله والغلو في الصالحين ودعاء الأموات المخالف لما ورد في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾[سورة المائدة: ٧٢] وقال الرسول ﷺ في الحديث الآتي: **(لَعَنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِمْ)** وفي رواية: **(أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)**[١].

الخلاف:

١ - اختلف في حكم الصور والمصورين: اتفق كثير من العلماء على أن تصوير الصور من ذوات الأجسام والأرواح حرام وغير ذلك من الصور ففيها أربعة أقوال:

الأول: لا تجوز لظاهر هذا الحديث وغيره إلا رقماً في ثوب لحديث أبي هريرة.

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم في الثوب.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة والشكل تامة فهي حرام وأن قطع منها الرأس أو تفرقت أجزاؤها مما لا يبقى معها حياة لو كانت ذات روح جاز ذلك.

الرابع: إن كانت الصورة في شيء مما يمتهن كالوسائد والبسط جاز وإن كانت في شيء يعلق حرمت وأما تصوير ما لا روح فيه كالشجر أجازه جمهور العلماء وروي عن ابن

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢).

عباس أنه أفتى بجوازه بدليل مفهوم الحديث القدسي قوله ﷺ: (**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**)[١] أي اجعلوه ذا روح والشجر ونحوه ليس من ذلك وذهب آخرون إلى التحريم مطلقاً بدليل الحديث: (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**)[٢] فهذا عام لما فيه روح وما لا روح فيه لأن الشعيرة لا روح لها والحبة واختار ذلك مجاهد ومن المتأخرين الصنعاني بعد إيراده الأدلة في العدة فقال: إن الحياة تطلق على ما ينمو ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا﴾ [سورة يس: ٣٣] ونحوها وأن العود اليابس ميت وحياته جريان الماء فيه والنمو والاخضرار حياته وأخرج من ذلك جواز تصوير الأحجار وغيرها من الذي لا ينمو والأقرب إلى الصواب التحريم مطلقاً ما عدا الذي لا ينمو إلا أن هنا أمور تجوز الصور فيها مما لا ظل فيها وهي ما يعمل بالدول من التصاوير للضرورة والمصلحة أو بيان المواقع الأقطار برسم جبالها وأشجارها وعلاماتها التي تعرف بها فيجوز ذلك لأن هذه الأمور لم تصور من أجل مضاهاة الله ولا إلى ما يكون سبباً للنقص في الدين بل صورت لحفظ الأمن في البلاد وحقوق العباد والله أعلم.

ولأجل حفظ أسماء الأفراد من الالتباس بأسمائهم مما يسبب ضياع الحقوق أو الوقوع في الخيانات أو غير ذلك مما يسبب نقصاً شاملاً للدولة أو خاصاً فجائز التصوير للضرورة والمصلحة العامة والخاصة.

***

الحديث الرابع والستون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ**: قَالَ رسول الله ﷺ **فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبيائِهِمْ مَسَاجِدَ). قالتْ: وَلَوْلا ذلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مَسْجِداً**[٣].

السبب: التحذير من عمل اليهود والنصارى.

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٥) ومسلم (٢١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٥٩) ومسلم (٢١١١).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩).

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي التحذير من اتخاذ المساجد على القبور ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد التحذير من البناء على القبور.

الموضوع: لعن من اتخذ على القبور مسجد.

المفردات:

في مرضه: الشديد. الذي لم يقم منه: لم يشف منه بل مات. لعنة الله: اللعن للطرد والإبعاد من رحمة الله. اليهود والنصارى: معروفان ويقال تهود إذا دخل في اليهودية ويقال تهود إذا تاب وعمل صالحاً فهما كالأضداد ويقال تنصر إذا دخل في النصرانية وتنصر عالج الانتصار لينتصر. اتخذوا: اجعلوا. فوق قبور أنبيائهم: المرسلون إليهم. مساجداً: بنوها لعبادتهم أو وسيلة إلى ذلك. ولولا ذلك: من أن يبنى على قبره مسجداً. لأبرز قبره: مكشولاً. غير: حرف استثناء. أنه: ضمير الشأن والحال. خشي: مبني للمجهول وهم الصحابة خافوا. أن يتخذ مسجداً: فجعل في بيت عائشة محاطاً بالجدران يعلوه سقف.

الفوائد:

١ - تحريم اتخاذ القبور مساجد وقصد الصلاة عند القبور لأن هذا وسيلة إلى الشرك.

٢ - فقه الصحابة حيث فهموا مقصود الرسول ﷺ من أن يتخذ فوق قبره مسجداً مثل ما عمل هؤلاء بقبور أنبيائهم.

٣- أن البناء على القبور مساجد من عمل اليهود والنصارى ومن تشبه بهم فهو منهم.

٤ - أن الوسائل لها حكم الغايات فلا تجوز الصلاة عند القبور ولا فوقها.

٥- حرص النبي ﷺ وشفقته على أمته حيث حذر من البناء على القبور وهو في مرضه الذي مات فيه.

٦ - أنه لا يجوز نبش القبور من قبور المسلمين وجعل مكانها مسجد يصلي فيها.

الموجز:

كان النبي ﷺ في مرضه الذي ما قام منه في بيت عائشة وهي القائمة في خدمته في مرضه هذا الذي مات فيه وقد مات وهو مستند على صدرها فتذكر لنا في هذا الحديث أنه خشي الصحابة لما مات ﷺ لو أبرز قبره أن يتخذ قبره الشريف فوقه مسجداً أو فيه مسجداً أو عنده فتسري وسائل الشرك الذي لا يقبل معه أي عمل فلذا فهموا من تحذيره وهو في أشد المرض بلعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فهو يحذر

أمته أن لا يعملوا مثل عملهم فيهلكوا كما هلكوا ففهموا ما أراد وحذر عنه فسارعوا إلى أسباب سد الذرائع المؤدية إلى الهلاك فلما مات دفنوه داخل حجرة عائشة ولم يجعلوه بارزاً مكشوفاً خوفاً مما حذر منه كما أنهم يبتعدون عند إرادة الصلاة والدعاء عند قبره لعلمهم أنه لا يجوز حيث أن الصلاة عنده وسيلة إلى الشرك بالله ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة المائدة: ٧٢] ثم لما يلي المشركون والغالون بدعاء الموتى أحيط بجدران ثلاثة مصنوعة من الحديد والرصاص وأسست إلى تخوم الأرض بعد الماء حتى لا يستطيع أي أحد الوصول إليه بأي أذى أو عبادة مباشرة لقبره وليتهم الآن تخرجه الحكومة خارج المسجد لأن البلوى التي حذر منها جارية وسائلها حوله فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

الحديث الخامس والستون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: قالَ رسول الله ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ). قيل: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قال: (مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)[1].

ولمسلمٍ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ)[2].

السبب: لإيراد الحديث لما فيه الأجر العظيم من تشييع الجنازة.

المناسبة: لما انتهى من النهي عن التسخط وعدم الرضى بالإيمان بالقدر رغب هنا بتشييع الجنائز.

الموضوع: تشييع الجنائز.

المفردات:

من: تفيد العموم بمعنى كل. شهد: حضر وشيعها. الجنازة: بكسر الجيم وقيل بفتحها الميت. حتى: حرف غاية ونصب. يصلى عليها: بفتح اللام وكسرها والمعنى الانتهاء منها من الصلاة على الميت. فله: للذي شهدها. قيراط: من الأجر. ومن شهدها: حضر

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(٢) رواه مسلم (٩٤٥).

الجنازة. حتى تدفن: حتى دفنها في قبرها. فله: الذي حضرها. قيراطان: من الأجر. مثل الجبلين العظيمين: زنة الجبلين الكبيرين منظراً أو وزناً لو وزنا. ولمسلم: وحده. أصغرهما: أي الجبلين. مثل جبل أحد: كجبل أحد في الضخامة والكبر وأحد جبل معروف في المدينة وقد نوه الرسول بذكره حيث قال: **(هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**[1].

تنبيه: القيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم وهنا ذكر للمشيع القيراط مريداً إثارة السامعين للسؤال عن هذا القيراط ليخبرهم أنه ليس مقداره لمقدار هذا المعروف لديهم لذا وصفه بالعظيم وقارب في وصفه بالشيء المحسوس وهما بالجبلين العظيمين التي لا يقدر وزنها إلا الله سبحانه ليكون هذا التعبير بهذا الأسلوب دافعه وحافزاً لكل مسلم إلى هذا الخير العظيم الذي بدون تعب وجهد ومشقة مع نفع الميت بالدعاء من المشيعين.

الفوائد:

١ - فضل الصلاة على الميت والمشيع لها وأن التابع لها حتى يصلي عليها له قيراط من الأجر.

٢ - أن من شهدها وصلى عليها وتبعها حتى دفنها له قيراطان من الأجر.

٣ - عظم أجر ممن حضر الجنازة حتى ينتهي من دفنها بوزن الجبال الشامخة من الأجر.

٤ - أن الأعمال تتفاوت على حسب العمل ونية العامل في عمله.

٥ - أن من فضل الله على عبده المسلم أنه شرع تشييع جنازته وبيان عظم من حضرها على حسب عمله في ذلك حتى لا تترك جنازته أو يتساهل فيها وفي أمرها.

٦ - أن في الصلاة على الميت وتشييع جنازته إحسان إليه مع الصلاة عليه أو الدعاء له ليزيد أجره وتمحص ذنوبه.

تنبيه: هل المشيع للجنازة يمشي أمامها أم خلفها أو عن يمينها أو شمالها؟ الجواب: كل جائز والأفضل أن الراكب خلفها والماشي حيث شاء وقد قيل غير ذلك وأفضل من هؤلاء من يشارك في حملها.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٩) ومسلم (١٣٦٥).

الموجز:

أن الله سبحانه لطيف بعباده حيث شرع لكل إنسان مسلم حين موته بأن يسارع الناس إلى تجهيزه وموالاته لذا فإن الرسول ﷺ حث على الصلاة على الجنازة وشهودها واتباعها حتى تدفن مع الدعاء له بالرحمة والمغفرة ورغب في ذلك حيث يبين ﷺ ثواب من صلى على الجنازة فقط له قيراط من الأجر ومن حضرها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر وبين أن هذه القراريط ليست المعروفة لدى الناس بل أن مقدارهما كما ذكر ﷺ مثل الجبلين العظيمين التي أصغرها مثل جبل أحد فكل هذا ترغيب لطالب الأجر من جهة ومن جهة أخرى الاعتناء بتجهيز الميت حتى يوارى تحت التراب ويتوب الله على من تاب حياً أو ميتاً والله ذو الفضل العظيم.

تنبيه: مناسبة الزكاة أن تكون بعد الصلاة نظراً للترتيب السماوي. وأما ترتيب كتاب الجنائز فهو ما يلي:

حديث أم عطية ١٥٢، حديث الذي مات محرماً ١٥٣، حديث عائشة في الكفن ١٥٤، حديث نعي النجاشي ١٥٥، حديث الصلاة على النجاشي ١٥٦، حديث سمرة صلاته على النفساء ١٥٧، حديث شهود الجنازة ١٥٨، حديث الإسراع بالجنازة ١٥٩، حديث نهي النساء عن اتباع الجنائز ١٦٠، حديث ليس منا إلخ... ١٦١، حديث برئ من الصالقة ١٦٢، حديث الصلاة بعد الدفن ١٦٣، حديث أم سليم وأم حبيبة ١٦٤، حديث عائشة في مرضه الذي مضى هذا من رأي وفهم القاصر في تلك المناسبات.

* * *

[٤] كتاب الزكاة

الزكاة لغة: النماء والتطهير وتطلق على الصدقة المندوبة وقد شارك الشرع اللغة في معناها فمن اللغة قولهم زكا الزرع إذا نمى وزاد وزكا فلان من رذائل البخل بالإنفاق من ماله ومن الشرع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وقال الرسول ﷺ: **(مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ)**[١] وفي رواية: بل تزده بل تزده. وشرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص مع النية ويسمى المخرج زكاة لأنه يزيد المخرج منه وينميه سواء حسياً أو معنوياً وتطهر نفس مخرجها من البخل وأدناس الذنوب وقد ثبتت الزكاة المفروضة بالكتاب والسنة والإجماع (والقياس عند الجمهور) لما يترتب عليها من المواساة والمنافع العامة والخاصة نحو بني الإنسان في دينهم ودنياهم فهذه هي الاشتراكية الصحيحة التي تنفع العباد والبلاد من هدى خير العباد.

الحديث السادس والستون بعد المائة:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: (إنَّكَ سَتَأتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإذَا جِئْتَهمْ فَادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً رسول الله، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فأَخْبِرهُمْ أنّ الله عز وجل قد فَرَض عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فأخبِرهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ)[٢].

السبب: بعث معاذ إلى اليمن لابتداء دعوتهم والوصية بهم نحو الحق.

المناسبة: للكتاب ظاهر لأنه ذكر منه الزكاة وحكمها.

الموضوع: حسن الدعوة والبدء بالأهم فالأهم.

المفردات:

أن: حرف توكيد والكاف ضمير المخاطب وهو معاذ. بعثه: أرسله. ستأتي: قريباً في اليمن. قوماً: جماعة من الرجال وقد تدخل النساء تبعاً ولا واحد له من لفظه وجمعه أقوام.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

أهل الكتاب: أهل علم وهم اليهود والنصارى. فإذا فحين. جئتهم: أتيت إليهم. فادعهم: من حين تقابلهم أو لا وقبل كل شيء إلى الإقرار بالشهادة بالله وبرسوله محمد ﷺ. فإن: الفاء تفيد الترتيب على التراخي وإن للتوكيد. أطاعوا لك: شهدوا وأقروا. بذلك: بالتلفظ بالشهادتين بحيث أنها أصل الدعوة فلا يقبل الدين إلا بها. فأخبرهم: أعلمهم. أن الله: سبحانه وتعالى. قد: حرف تحقيق. فرض: أوجب. عليهم: على كل مكلف. خمس صلوات: يؤديها. في كل يوم وليلة: في أوقاتها المحدودة لها. فإنهم أطاعوا لك: لبو طلبك وامتثلوا أمرك بالقول والفعل لأنه عداه باللام وهو يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا لك. فأخبرهم: بعد ذلك. أن الله: سبحانه وتعالى وأن حرف توكيد. قد فرض: أوجب. عليهم: على أغنيائهم. صدقة زكاة: بأدائها وعلى الجميع الإقرار بها والتنفيذ. تؤخذ: يأخذها الوالي أو نائبه. فترد على فقرائها: جمع فقير وهو كل عاجز عن كفايته أو بعضها والأغنياء جمع غني وهو الموسر من المال المالك ما يبلغ نصاب. فإنهم أطاعوا لك بذلك: انقادوا لأمرك وامتثلوا. فإياك: أحذرك من أن تظلمهم. وكرائم أموالهم: فتأخذ منهم أنفسها خيارها الزكاة. واتق: اجتنب. دعوة المظلوم: حين يدعو عليك والظلم لغة وضع الشيء في غير موضعه وشرعاً: أخذ مال أخيك منه بغير حق. فإنه: الحال والشأن لأن الفاء تعليلية والضمير للشأن والحال. ليس: حرف نفي مفيدة إثبات إجابة المظلوم. بينها: بين دعوته. وبين الله حجاب: يحجبها فلا مانع يسترها عن الإجابة من الله عاجلاً أو آجلاً ولو كان المظلوم عاصياً.

الفوائد:

١ - أن على الإمام تولية من يقوم بعمل من حاكم وداع وعامل ورئيس ألا يوصيه بما قد يخفى عليه أو يحتاج إليه في رسالته.

٢ - أن مجادلة من عنده علم غير الذي لا علم عنده يجادل في جهل وضلال.

٣ - الاستعداد بالحجج والبراهين لمجادلة أعداء الدين ورد شبههم الباطلة من جميع الوجوه.

٤ - وجوب قبول خبر الواحد والعمل به إذا تحقق بالقرائن والأسباب المفيدة لذلك.

٥ - التعليم في حسن الدعوة وأن تكون بالتي هي أحسن في كل المجالات الدينية والسياسية.

٦- أن الدعوة إلى الله يبتدأ منها بالأهم فالأهم وأنه لا ينتقل الداعي من دعوة إلى أخرى حتى يطاع بالتي قبلها إذا كانت أهم من الثانية.

٧- أن أول ما يبدأ به من الدعوة بأصول الدين وهو الإقرار بالشهادتين ومعرفة ما تتضمنه من معاني والعمل بها.

٨- الإقرار بوجوب الصلوات الخمس وأدائها والمحافظة عليها في أوقاتها مع القيام بوسائلها من أحاديث أخر.

٩- عدم وجوب الوتر حيث أنه لم يذكره الرسول ﷺ لمعاذ أن يدعوهم إليه مع الصلوات الخمس.

١٠- أن في المال زكاة مفروضة إذا بلغ نصاباً ووجوب دفع الزكاة إلى الوالي إذا طلبها وهو عادل.

١١- دفع الزكاة إذا أخذها الوالي من الأغنياء يدفعها إلى الفقراء أو المستحقين من الثمانية للزكاة.

١٢- جواز دفع الزكاة إلى صنف واحد من المستحقين للزكاة وهم الفقراء والمساكين.

١٣- أن الزكاة لا تنقل من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر لقوله فترد إلى فقرائهم.

١٤- أن الفقير الكافر لا يعطى من الزكاة حيث أضافها إلى فقرائهم الذين اعترفوا بما أرشدهم إليه معاذ.

١٥- أن من عنده مال يبلغ النصاب لا يعطى من الزكاة شيئاً لأنه صار غنياً إلا المذكورين في الآية الثمانية.

١٦- أن من عنده مال وعليه دين لا يبقى بعده ما يبلغ نصاباً فليس عليه زكاة ويسمى فقيراً مستحقاً للزكاة.

١٧- يحرم على الساعي الأخذ للزكاة من خيار الأموال إنما يأخذ من أوساطه زكاة حتى لا يكون ظالماً.

١٨- تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم وهي قريبة ليس بينها وبين الله حجاب.

١٩- أن الإتيان بدعوة المظلوم بعد النهي عن أخذ كرائم الأموال دليل على أن أخذ الزكاة من الكرائم من الظلم.

٢٠- أنه ليس في المال حق واجب غير الزكاة إذا لو كان هناك شيئاً لذكره لمعاذ لكن الأدلة العامة تثبت غير ذلك.

٢١- أن الكفار يدعون إلى الإسلام وشرائعه قبل القتال وأنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين والعمل بمقتضاها بعد ذلك.

تنبيه: لم يذكر لمعاذ الصيام والحج وهما من أركان الإسلام مع تقدم فرضيتهما على بعث معاذ والجواب فلعله اكتفى بهذه الأركان لأنها أشد مشقة على النفوس لأن الأول أصل شاق على من كان حديث عهد به والثاني شاق عليه لتكرره في اليوم خمس مرات والثالث شاق على النفس لما جبل عليه الإنسان من حب الدنيا فإذا قاموا بهذه الثلاثة سهل عليهم القيام بالصيام والحج وقيل غير ذلك.

الموجز:

لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن داعياً إلى الله ومرشداً إلى دينه وقاضياً بينهم بحكم الله بين له ﷺ الخطة التي يسير عليها وهي كيفية الدعوة فأخبره أنه عندهم أهل كتاب وعلم يجادلون به وحجج يدافعون بها وهذا من الرسول ﷺ تمهيداً وتوطأة لوصيته له ليأخذ العدة المعنوية وليستعد للبحث معهم والمناقشة والإقناع بالحجج والبراهين براهين الحق التي تدفعهم إلى الحق وتدحض حججهم فلا يستطيعون ردها ولا يستطيعون لبس الحق بالباطل إذا علموا ما عنده من العلم وأسلوب المباهلة والإقناع المسكت ثم بعد ذلك بعدما جاء له بمعنى هذه المقدمة التي تمهد له الطريق بين له الرسول ﷺ كيفية سلوك طريق الدعوة بأنه يبدأ معهم بالأهم فالأهم وهو الإقرار بالشهادتين بالوحدانية لله ولنبيه بالرسالة ثم بعد ذلك لنتقل بهم إلى الصلاة التي هي من أعظم الأفعال والأقوال المشروعة ثم بعد انقيادهم للصلاة والتزامهم بها ينتقل بهم إلى الزكاة المشروعة في المال التي حق واجب للفقراء للمواساة لهم بالأغنياء فتؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء لسد حاجتهم وخلتهم فإذا التزموا بأداء هذا الواجب يبين لهم أن الزكاة لا تكون من خيار المال لا تكون من خيار المال ولا من الدون إنما هي من الوسط من المال وهذا هو العدل السماوي الذي لا يجحف بصاحب المال ولا ينقص من حق الفقير والمستحق للزكاة فما أحسن هذا الدين وما أعدله ولقد جاء الإسلام بهذه الزكاة التي من أعلى محاسن الإسلام التي جاء بها بالمساواة بين المسلمين مما ينتج عنها من الفوائد التي لا

تعد ولا تحصى ومن ذلك التعاطف والتراحم بين المسلمين والتآلف واجتماع الكلمة وتجسم القوة المعنوية والحسية في جميع الميادين التي ترفع علم الإسلام بتقدم أهله إلى الأمام فلو حاسب الأغنياء أنفسهم فأدوا الزكاة المفروضة والحقوق المشروعة إلى مستحقيها لم يبق فقير ولا ضعيف نفس إلا وكل يشمر بساعد الجد والقوة والعزة والكرامة نحو نفسه وبني جنسه والمسلمين كافة ولكن هيهات هيهات وإلا فهذه الاشتراكية الشرعية النافعة.

الخلاف:

١ - قوله على فقرائهم: استدل طائفة من العلماء أن الزكاة المفروضة لا تنقل من بلد إلى بلد آخر واختار آخرون بجواز نقلها مع الحاجة والمصلحة في ذلك بأن يكون غير هذا البلد فيه أقارب فقراء أو غير أقارب فليس عندهم أغنياء يدفعون إليهم من زكاتهم أو هناك مصلحة أخرى قد لا يمكن تحصيلها إلا بنقل الزكاة كالإعانة على جهاد أو إعانة غارم أو غير ذلك ويدل على ذلك أن النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها إلى المدينة فيغرقها على مستحقيها في المدينة وهذا هو المختار وأما قول الرسول ﷺ أنها ترد على فقرائهم فهذه مسألة خاصة لمثل هؤلاء ترغيباً لهم في الإسلام.

* * *

الحديث السابع والستون بعد المائة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[1].

السبب: منه وهو بيان الذي ليس فيه زكاة من المال في أقل التقادير.

المناسبة:لما ذكر وجوب الزكاة في الحديث الماضي ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد في بيان الأنصباء للزكاة وما دونها.

الموضوع:بيان مقادير أنصباء الزكاة.

المفردات:

ليس: حرف نفي. فيما دون: أقل. من خمسة أواق: جمع أوقية ويقال أواقي وهي أربعون درهماً لا مغشوشة خالصة من الفضة. صدقة: زكاة مفروضة. ولا: الواو عاطفة

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

ولا نافية. دون: أقل. ذود: يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر وقد يطلق على الواحدة وهنا مراد الخمس فليس دون الخمس زكاة. ولا: الواو عاطفة ولا نافية. دون: أقل. خمسة أوسق: من الحبوب والثمار. صدقة: زكاة والأوسق جمع وسق وهو ستون صاعاً بصاع الرسول.

الفوائد:

١- وجوب الزكاة في هذه الثلاثة المذكورة في الحديث إذا بلغ أحدها نصاباً.

٢- أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة خمس أواق ونصاب التمر والحبوب خمسة أوسق.

٣- سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير المحدودة في هذا الحديث.

٤- أن النقص اليسير يمنع من وجوب الزكاة إذا لم يكن تم حيلة في نقصه.

تنبيه: هذا الحديث معارض بعضه بحديث فيما سقت السماء العشير وما كان بكلفة نصفه لأن معناه مفيد العموم لوجوب الزكاة في كل قليل وكثيره يحمل هذا الحديث على بيان تقدير نصاب المخرج منه والآخر يحمل على بيان قدر المخرج وهو العشر وهنا يزول الإشكال.

تنبيه ثاني: بيان مقدار مجموع نصاب الفضة وهو خمس أواق والخمس مائتا درهم وبالريال السعودي الفضة وهو خمسة وخمسون ريالاً أو ستة وخمسون والزائد عن الخمسين يساوي ما فيه من الغش استناداً إلى قول أهل المعرفة وقالوا مقدار الغش فيه مائة وأربعون مثقالاً.

الموجز:

أن الشريعة الإسلامية مبناها على العدل والمساواة ومراعاة الظروف والأحوال لكل أحد من بني الإنسان لهذا فإن الزكاة لا تفرض إلا على من يعد غنياً وهو يملك نصاباً من الذهب والفضة فما فوقه وكذلك من يملك من الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام السائمة والعروض مما يزكى والمقدر شرعاً وقد ذكر بعض تقدير نصاب ما يزكى في هذا الحديث وأما من لم يكن عنده نصاب من الذهب أو الفضة أو لم تكن عنده ثمار ولا حبوب تبلغ نصاباً فليس على كل هؤلاء زكاة ويعدون من الفقراء المستحقين هم للزكاة وهذا من سماحة هذه الشريعة لمساواتها بين الناس في الحقوق ورأفتها بالفقير والمسكين وعدم

إجحافها بالغني حتى لا يكون على أحد نقص أو ضرر لا على المزكي ولا على الفقير فسبحان الله رب العالمين الرءوف الرحيم بعباده.

الخلاف:

١- ذهب الجمهور إلى أن الزكاة تجب في هذه الأنصباء المذكورة في الحديث وأنها لا تجب بأقل منها وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط النصاب إنما الزكاة تجب في القليل والكثير بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[سورة الأنعام: ١٤١] وبدليل فيما سقت السماء البشر والمختار القول الأول ورد على أبي حنيفة بأن الأدلة الناصبة على النصاب مفيدة لهذا الحديث وأما الآية فهي محتملة غير ذلك.

* * *

الحديث الثامن والستون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)[1].

- **وفي لفظٍ: (إلَّا زكَاةَ الفِطْرِ في الرَّقيقِ)**[2].

السبب: أن ما كل مال فيه زكاة فمن ذلك ما ذكر في الحديث.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي شيئاً من أحكام الزكاة ناسب ذكره لهذا الحديث المفيد أن العبد والفرس ليس فيهما زكاة.

الموضوع: أن العبد والفرس ليس فيهما زكاة.

المفردات:

ليس: حرف نفي ولها اسم وخبر. على المسلم: يخرج الكافر. عبده: مملوكه. وفرسه: التي ليست للتجارة. صدقة: لا صدقة فيها زكاة مال. وفي لفظ: آخر زيادة فيه. إلا: أداء استثناء. زكاة الفطر: فطر رمضان وزكاة منصوب على الاستثناء أو مرفوع على البدل من صدقة. في الرقيق: المملوك فعليه زكاة الفطر يؤديها عنه سيده لأنها متعلقه بذمته.

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٢) هذا اللفظ ليس في «الصحيحين» أو أحدهما، إنما أخرج مسلم (٩٨٢) نحوه، بلفظ: **(لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ)**، واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٩٤) وهو صحيح.

الفوائد:

١- عدم وجوب الزكاة في الخيل إذا لم تكن معدة للتجارة وعدم وجوب الزكاة على العبيد إذا لم يكونوا للتجارة.

٢- مشروعية زكاة الفطر عن العيد وهي على السيد سواء أعد للتجارة أو لا لإطلاق الحديث.

٣- أن كل ما أعد للاستعمال والاقتناء لا تجب فيه الزكاة لأنها مبنية على المساواة فالمال إذا اجتمع عليه نقص الاستعمال ونقص الزكاة صار إجحاف بصاحبه وضرر عليه.

الموجز:

أن الشريعة الإسلامية تراعي مصالح بني الإنسان في كل ميادين الحياة لذا لما كانت الأحوال التي يتعاطاها الناس للتجارة تنمو وكذلك نماء الثمار والحبوب والبهائم من الأنعام ونتاجها جعل المشرع الحكيم للفقير والمستحق حض من هذه الأنواع التي تنمو وقد يعطي صاحبها الزكاة من نمائها أما الأموال التي لا تنمو إما باقية للاستعمال أو للتقنية فالشرع لم يوجب فيها زكاة لمراعاة صاحبها لحاجته إليها إلا ما كان يكنزه من الذهب والفضة باختياره فهو فيه الزكاة لعدم ظهور المصلحة في كنزه وقد جاء الشرع نموذج في هذا الحديث وهو أنه ليس على المسلم زكاة لا في عبده ولا في فرسه إلا زكاة الفطر عن العبد في رمضان لتعلقها في البدن لا بالمال ليقاس على ذلك كل ما كان مستعملاً محتاجاً إليه الإنسان للركوب أو العمل فليس فيه زكاة. وقد ورد أحاديث توجب الزكاة في الحلي مطلقاً لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عن الحلي إن سمحت له الظروف.

* * *

الحديث التاسع والستون بعد المائة:

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (العَجْماءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبارٌ، والمعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ)[1].

الجبارُ: الهَدَرُ الذي لا شيءَ فيه.

والعجماءُ: الدابةُ.

السبب: كان أهل الجاهلية يضمنون ما حصل في هذا الحديث فبلغ ذلك النبي ﷺ فأبطل في هذا الحديث حكمهم.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

المناسبة: من الأحاديث المتكررة الماضية في الزكاة ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد أن الركاز فيه الخمس زكاة.

الموضوع: أن في الركاز الخمس وجناية البهائم وسقوط في البئر والمعادن جبار.

المفردات:

العجماء: البهيمة سميت عجماء لأنها لا تنطق. والبئر: القليب إذا وقع فيها إنسان. جبار: هدر لا ضمان فيها إلا إن كانت في طريق سائل. والمعدن: المنجم المحفور من المعادن إذا وقع فيها أحد فهو هدر لا ضمان فيه. الركاز: من دفن الجاهلية من الأموال سمي بذلك لركزه بالأرض. الجاهلية: نسبة إلى الزمن القديم الذي فيها أهلها ليسوا بمسلمين. الخمس: خسمه زكاة لبيت المال والباقي لواحده.

تنبيه: أن العجماء والبئر والمعدن لابد من تقدير محذوف قبلها وهو مبتدأ. جناية العجماء والسقوط في البئر والمعدن جبار خبر المبتدأ الثلاثة.

الفوائد:

١- أن صاحب الدابة لا يضمن ما أتلفت إذا لم يكن بسبب منه لأنها لا تفهم.

٢- أن من حفر بئراً في ملكه أو موات من الأرض ليس في طريق الناس والدواب أو ملك أحد من الناس.

٣- أن من حفر منجماً لاستخراج المعدن في ملكه أو موات من الأرض وتلف إنسان أو مال فلا ضمان على صاحبه.

٤- وجوب زكاة الركاز سواء قليلاً أو كثيراً وهو الخمس والباقي لواجده وأن المستخرج من المعادن لا يخمس.

٥- إباحة الركاز لواجده ما عدا الخمس سواء كان الواجد له مسلماً أو كافراً وفي ذلك خلاف.

٦- وجوب إخراج الخمس من الركاز فوراً من حين وجوده ويخرج خمس المدفون لا قيمته.

٧- أن مصرف الركاز في المصالح العامة لشبهه بالفيء وقيل يصرف مصرف الزكاة.

الموجز:

أن هذه الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ أحداً في شيء ليس في وسعه ولا استطاعته بل ترفع عنه الحرج والضمان بكل مسوغ من المسوغات المقبول عذره فيها ففي هذا الحديث يبني ﷺ أن الأشياء التي يحصل منها أو فيها ضرر أو تلف وهلاك خارجاً عن قدرة الإنسان وليست من أسبابه أو إهماله وتساهله وتفريطه فليس عليه شيء من الإتلافات والجنايات من ضمان ثم ذكر شيئاً كالمثال لهذه الأمور المبرئة لصاحبها من الضمان وهي جناية البهيمة والسقوط في البئر أو المعدن فلا ضمان في ذلك مع أن ما يجده الإنسان مركوزاً من دفن الجاهلية فهو طعمة له من الله رزقه إياه إلا أنه فيه الخمس يدفعه لبيت المال من حين وجوده لتحصله عليه من دون تعب ولا حشفة فهو يشكر الله فيسارع إلى أداء هذا الواجب فيخرجه لاشتراك إخوانه المسلمين معه في هذا المال الذي رزقه الله إياه فجأة بدون عناء ولا وضع أسباب متأملاً قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [سورة الحديد: ٢١] أو قوله: ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة يوسف: ٣٨].

تنبيه: من الحكمة أن في الركاز الخمس لأنه يحصل عليه الإنسان دفعة واحدة من دون تعب ولا أسباب ولا مشقة والنماء فيه متكامل وما كمل نماؤه فلا يعتبر فيه الحول وما سواه من الأموال فلا تحصل إلا بتعب وأسباب واشتغال فكر وحديث نفس أو لا يحصل منها نماء إلا في مدة طويلة فجعل بها الحول ليتحصل على تكامل المال مع التقليل لزكاتها ما عدا الثمار والحبوب كحلول فتجب فيها لازكاة بحلول وقتها من دون الحول.

تنبيه ثاني: الزكاة للأموال ما عدا بهيمة الأنعام فهي فيها الخمس ونصفه ونصف نصفه. وهي على التوالي:

١- الركاز.

٢- المعشرات التي تسعى من العيون أو الأنهار.

٣- التي تسقى بكلفة أو النقود وعروض التجارة.

ذكر في ذلك (١١١) حديثاً.

* * *

الحديث السبعون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ عُمَر رضي الله عنه على الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وَالعَبَّاسُ عَمُّ النَّبيِّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً فأَغْنَاهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا). ثم قال: (يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)[1].

السبب: من الحديث وهو أن عمر أخبر الرسول ﷺ أن الثلاثة المذكورين في الحديث امتنعوا من أداء الزكاة فقال ما ينقم ابن جميل... إلخ الحديث.

المناسبة: لما ذكر في الأحاديث الماضية شيئاً من أحكام الزكاة المفروضة ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد حكم مانع الزكاة... إلخ.

المفردات:

بعث: أرسل. على الصدقة: الزكاة المفروضة عمر ساعياً وقيل غيره. منع: الزكاة. ابن جميل: صحابي اسمه حسين أو عبدالله أو حميد. و: منع الزكاة. خالد بن الوليد: ابن المغيرة المخزومي أبو سليمان سيف الله أسلم في صفر عام ٨هـ وشهد غزوة موته وولى قتال أهل الردة وافتتح البلاد الكثيرة مات عام ٢١هـ بحمص وانتصاراته في الحروب كثيرة معروفة لذلك التاريخ. و: منع الزكاة. العباس: ابن عبدالمطلب أبو الفضل عم النبي ﷺ أخو أبيه كان قد أظهر إسلامه عام الفتح وفضائله مشهورة مات عام ٣٢هـ عن ٨٨ سنة روى (٣٥) حديثاً. ما ينقم: ما نافية والمعنى ليس له عذر. إلا إن كان فقير. فأغناه الله: فكفر بنعمة الله فلم يؤدي حقها. وأما: تفصيلية والواو للحال ولها جواب مربوط فيه الفاء وهو: فإنكم... إلخ. تظلمون خالداً: في منع الزكاة الواجبة وهو لم يمنعها. فقد: وهذا هو الجواب. فيما يلي: الفاء رابطة وقد حرف تحقيق. احتسب: أوقف وحبس. أدراعه: جمع درع وهو ذزرد قصير من حديد يلبس للوقاية من السيوف والسهام وغيرها. واعتاده: جمع عتد وهي آلات الحرب من الخيل والسلاح وغيرها مما بعد لملاقاة العدو. في سبيل الله: في الجهاد لمحاربة أعداء الله. وأما: تفصيلية أيضاً والواو تفيد الحال. العباس: عمي.

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

فهي: أي الزكاة الواجبة عليه. علي: أتحملها. ومثلها: ضعفها قيل لأنه استلموا منه زكاة عامين لحديث آخر. أما: استفهام وتنبيه علمت أما تحققت أن عم الرجل: أن عم كل إنسان. صنو أبيه: مثله لأنهما قد خرجا من أصل واحد وأصل الصنو أن يجمع النخلتين أصل واحد وفروعهما مفترقة والمعنى أنه بمنزلة أبيه لخروجهما من أصل واحد.

تنبيه: قوله ما ينقم ابن جميل... إلخ: هذا ما يسميه أهل البيان تأكيد الذم بما يشبه المدح والمعنى أنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فامتنع عن الزكاة فلا عذر له ويأتي بالعكس مثل قول الشاعر:

أو لا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

والمعنى أنه ليس فيهم عيب إلا أن سيوفهم فيها فلل من القراع من شجاعتهم وأقدامهم فهذا مدح فلا عيب فيهم إلا الشجاعة.

الفوائد:

١- مشروعية بعث السعاة لأخذ الصدقة وجبايتها بشرط أن يكونوا أمناء على جباية الزكاة وأخذها.

٢- تنبيه الغافلون عن فضل الله عليه بالمال بعد الفقر ليقوم بحقوق الله وجواز استعمال الأسباب لذلك كتأكيد الذم بما يشبه المدح ليكون أوقع في النفس.

٣- جواز إطلاق العيب على من منع الواجب عليه وأنه لا يعد من الغيبة.

٤- سوء من سلك طريق كفر النعمة التي أنعم الله بها عليه فلم يشكر الله بالإنفاق لحقوقها.

٥- جواز تحبيس المنقولات وجواز بقاء الوقف بيد الموقف كالثيات وآلات الحرب وغيرها مما ينتفع به مع بقاء عينه.

٦- سقوط الزكاة عن الأموال الموقفة ولو كانت من المنقولات.

٧- الاعتذار عن بعض الرعية من الوالي بما يستحقه من الاعتذار بالحق.

٨- مكانة العباس بن عبدالمطلب وشرفه عند النبي ﷺ وتعظيم العمل الصالح وشرف صاحبه.

٩- وجوب الزكاة في عروض التجارة وفي ذلك خلاف لعدم ظهور الزكاة هنا ولعدم شمولها للعروض.

١٠- بيان أن للعم حق على ابن أخيه وأن العم بمنزلة الأب في البرية وإكرامه والإحسان إليه.

١١- جواز تحمل الإمام أو الوالي عن بعض رعيته مما يجب عليه من الزكاة وغيرها من ماله الخاص.

الموجز:

لما بعث النبي ﷺ عمر لجباية الزكاة طلب عمر من العباس بن عبدالمطلب وخالد بن الوليد وابن جميل الزكاة امتنعوا من أدائها فأخبر الرسول ﷺ بذلك فأخبر الرسول بأحوالهم وظروف كل منهما فقال أما ابن جميل فلا عذر له إلا أنه كفر بنعمة الله وأما خالد فله عذره فقد احتبس أدراعه في سبيل الله مريداً ابتغاء مرضاة الله فليس عليه زكاة في تلك الأعتاد وأما العباس فعلي وخصها ومثلها وقيل له قد عجل زكاته من ماله لعامين لحديث في ذلك أو أنه دفعها من عنده لجواز ذلك فحق على كل مسلم إذا كان عنده مال أن يدفع زكاته إلى الإمام إذا طلبها أو يؤديها هو إلى مستحقيها وهم الثمانية المذكورين في الآية أو بعضهم ليخرج من عهدة هذا الواجب وبجعل الله في ماله الخير والبركة والزيادة لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٢] يخلفه ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزَّمل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الروم: ٣٩] وقول الرسول ﷺ: (**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**)[١] بل تزده بل تزده.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤١) رقم (٨٥٥)، ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازنِيِّ ﵁ قال: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا في أَنْفُسِهِمْ، إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟) كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قال: (مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ الله ﷺ؟). قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَمنُّ. قال: (لَوْ شِئْتُمْ لقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَذَا وبكَذَا، ألاَ تَرْضَوْنَ أن يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بالنَّبِيِّ ﷺ إلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرأً مِن الأَنْصارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادياً أو شِعْباً، لسَلَكْتُ وادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دِثَار، إِنَّكُمْ سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْني عَلى الحَوْضِ)[1].

السبب: أن الأنصار لم يعطهم الرسول ﷺ من الغنيمة شيء.

المناسبة: ليس للحديث مناسبة لأن مناسبته في الجهاد في قسمة الغنائم وقد تلمس لهذا الحديث مناسبة فلم يأت أحد بمقنع.

الموضوع: الفيء وقسمته من دون الأنصار وخطبة الرسول نحو الأنصار.

المفردات:

لما: ظرف بمعنى حين. أفاء الله على رسوله: أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم وأصل الفيء ما يحصل من الأعداء بدون قتال وإنما سميت أموال الكفار فيئاً لرجوعها على المسلمين لأن الأصل أنها لهم. يوم: ظرف زمان. حنين: واد بين مكة والطائف قرب الشرائع سمي باسم رجل حنين ابن قينان. وكانت هذه الغزوة في السنة الثانية من الهجرة وهي وقعة صارت بين الرسل وبين هوازن ومعهم ثقيف وفيه عين الآن تسمى عين ثقيف. قسم في الناس: الغنيمة. فأعطى المؤلفة قلوبهم: أناس من قريش حديث عهد بالإسلام ليقوى إسلامهم. ولم يعط الأنصار: من تلك الغنيمة شيئاً والأنصار جمع ناصر وهم الذين ناصروه وآووه من أهل المدينة. فكأنهم: بسبب حرمانهم من الغنيمة. وجدوا: حزنوا وتأثروا. في أنفسهم: من دون إظهار ذلك. إذ لم يصبهم: من الغنيمة نصيباً. مثل ما

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣٠) ومسلم (١٠٦١).

أصاب الناس فخطبهم: حين علم بذلك. فقال: للأنصار في خطبته. يا معشر: يا جماعة الأنصار. ألم أجدكم: حين هاجرت إليكم والهمزة للاستفهام التقريري. ضلالاً: في الشرك. فهداكم الله بي: إلى الإيمان بالله بسبب رسالتي. وكنتم متفرقين: مختلفين ومتقاطعين. فألفكم الله بي: جمع الله بين قلوبكم بالمودة بسبب سنتي. وعالة: فقراء. فأغناكم الله بي: بسببي بعدما كنتم في حالة من الحاجة والفاقة. كلما قال: الرسول ﷺ. شيئاً: للأنصار في هذه الخطبة من أسبابه السامية وفضائله الجمة عليهم. قالوا: اعترافاً بهذا الفضل الله ورسوله آمن: افعل تفضيل أكثر منه علينا وفضلاً وليست أفضل هنا على بابها قال: الرسول ﷺ. ما يمنعكم أن تجيبوا: ما هو المانع لكم من الإجابة بها في أنفسكم. قالوا: مكررين قولهم الأول. الله ورسوله آمن: لله ولرسوله المنة والفضل علينا. قال: ﷺ. لو شئتم لفعلتم: ما تضمرونه في نفوسكم. جئتنا بكذا: فصدقناك. ومخذولاً: فنصرناك. وعائلاً: فقيراً. فآويناك: وواسيناك. ألا: بمعنى هل وهي أداة عرض. ترضون: هلا يرضيكم. أن يذهب الناس: يرجع الناس من تلك الغزة. بالشاة: الشاة تطلق على الذكر والأنثى من الغنم والضأن والمعز. والبعير: يطلق على الذكر والأنثى من الإبل والمعنى أن هذا كسبهم. وأنتم: يا معشر الأنصار. تذبون بالرسول إلى رحالكم: ترجعون بأعظم غنيمة وهو نبي الرحمة إلى بيوتكم، وذلك كناية لحبه لهم. لولا: حرف امتناع لوجود لولا نسبة الهجرة موجودة دينية لا أتركها. لكنت امرأً: رجلاً . من الأنصار: في عدادهم لا في النسب. ولو سلك الناس: جميعهم. وادياً: مجرى السيل أو المتسع من الأرض. أو شعب: بكسر الشين الطريق يكون بين جبلين وقيل اسم لما انفرج بين الجبلين. لسلكت: لدخلت. وادي الأنصار وشعبهم: لكنت مع الأنصار حيث صاروا وذهبت معهم حيث ساروا. الأنصار شعار: شعارى كالثوب الذي يلي جسد الإنسان والمعنى أنهم بطانته وخاصته دون غيرهم. والناس: جميعهم. دثار: دثارى والدثار الثوب الذي فوق الشعار. إنكم: يا معشر الأنصار. ستلقون: ستدركون. بعدي: بعد موتي. أثره ستلقون بداثره: هي الانفراد والاستبداد بالشيء من الحقوق دون من له شركة فيها. فاصبروا: بترك الدنيا لأهلا. حتى تلقوني: إلى أن تقابلونني. على الحوض: وهو الكوثر في الجنة الذي أعطاه الله إياه في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾[سورة الكوثر: ١].

الفوائد:

١- مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة على رأي الوالي ولو كانوا أغنياء وجواز إعطاء من يوثق بدينه للمصلحة العامة.

٢- مشروعية الخطبة عند المناسبات في بيان تحقيق الحقائق وإبعاد ضدها وتخصيص بعض الناس بالخطبة دون الآخرين إذا دعت المصلحة.

٣- أن على أصحاب الولايات ألا يتصرفون في الشئون العامة تصرفاً يستفز به الناس فيكثر الكلام الصائب والخطأ.

٤- أن على الوالي إذا هم بأمر فيه مصلحة أن يبين للرعية وجهة مقصده والمنافع المترتبة على ذلك.

٥- أن الطالب للدنيا من وجهها الحلال لا تخل بإيمان العبد إلا أنها لا تكون أكبر همه كما أنه لا يلام على ذلك إذا طلبها باعتدال وعدل.

٦- أن على الناس إذا رأوا الوالي أو العالم يفعل شيئاً أو يعمله ولم يفهموا منه المراد أن يسألوه عن بيان ذلك.

٧- استعمال الأنصار الأدب مع الرسول ﷺ واعترافهم له بالحق والقبول والانقياد له وفضله عليهم.

٨- المنقبة العظيمة للأنصار حيث مدحهم الرسول ﷺ برغبته أن يكون منهم لولا الظروف المانعة من ذلك.

٩- وذلك لجهودهم الجبارة في مناصرته والجهاد في سبيل الله وإنفاق الأموال في ميادين الأعمال الصالحة.

١٠- أن النبي ﷺ كان رحمة للمؤمنين وبركة عليهم لا سيما الأنصار.

١١- المعجزة للرسول ﷺ حيث أخبر بما سيقع بالأنصار من بعض الملوك الذين لا يرون لهم حرمة ولا فضل وقد وقع كما أخبر لبعضهم.

١٢- أن الصبر على المصائب مفتاح الفرج إما عاجلاً أو آجلاً أو هما معاً في الدنيا والآخرة.

١٣- إثبات الحوض للنبي ﷺ وهو عقيدة أهل السنة خلاف لمن أنكره وفضل الصحابة لورودهم له.

الموجز:

لما التقى المسلمون بالمشركين في وقعة حنين فكانت الدائرة على الأعداء فغنم المسلمون أموالهم وأعتادهم وقد صحب الرسول ﷺ في تلك الغزوة قوم من سادات العرب حديث عهد بالإسلام فأعطاهم وأكثر لهم من الغنيمة ليتألف قلوبهم فيزدادوا رغبة في الإسلام حتى يقوى إيمانهم فيدعوا قبائلهم وقومهم إلى دين الله وطاعة رسوله ﷺ إلى هذا الدين. ولم يعط الأنصار شيئاً لما يعلم من قوة إيمانهم وحسن نياتهم وأنه لا يهمهم إلا ما يعز الإسلام وأهله فلا يلتفتون إلى حطام الدنيا الذي يصرف في مصالح المسلمين الذي يعود عليهم بالقوة وإعلاء كلمة الله ولكن لما أعطى هؤلاء وحرمهم من الغنيمة لم يعلموا المصلحة التي من أجلها تركهم وأعطى الآخرين وهم المؤلفة قلوبهم فظنوا أن هذا نقص من حقهم فلاعتقادهم أن لهم نصيباً من هذه الغنيمة بل هم أولى من غيرهم لجهادهم وقتالهم بسيوفهم ومناصرتهم للرسول ﷺ حصل في نفوهم شيء من ذلك حيث أن غنائمهم تقسم على غيرهم ولا يعطون شيئاً منها بدون نقص ارتكبوه من أنفسهم فوقعوا في حيرة من أمرهم ما هو السبب في ذلك وغابت عن علمهم المصالح العامة المترتبة على إعطاء هؤلاء وحرمانهم وأن حقهم الثناء من الله ورسوله الذي يستحقونه برفع الدرجات والنعيم المقيم في الجنة ولما علم الرسول ﷺ ما في نفوسهم جمعهم فخطبهم خطبة خاصة لهم فذكرهم بما هم عليه في جاهليتهم من التفرق والاختلاف والعداوات وما حصل لهم من الهداية بمجيئه إليهم ورسالته الخالدة التي نتج عنها التآلف والتراحم والاجتماع فيما بينهم وما ترتب على هذا من الأرزاق والأنعام التي لا تعد والتي تمتعوا بها ثم بين فضلهم وما لهم من الأيادي البيضاء حيث أنهم قاموا معه فناصروه وآزروه وواسوه والمهاجرين بأموالهم وبكل ما يستطيعونه من المنافع ثم أدخل عليهم السرور والاستبشار بقوله: ألا ترضون أن يذهب الناس بالبعير والشاة وتذهبون بخير البشر محمد ﷺ وأنه لولا الهجرة لكان امرء من الأنصار ولو سلك الناس جميعهم وادياً من الأودية أو شعب من الشعاب وسلك الأنصار طريقاً غير طريقهم لسلك معهم الطريق الذي يسلكونه لمحبته لهم وقربه منهم ثم بالغ بالثناء عليهم والمحبة لهم بقوله الأنصار لي شعار لقربهم منه والناس دثار من ورائهم حتى قالوا في رواية: رضينا لذا فانصرفوا من عنده في غمرة من الفرح والسرور قد ذهب عنهم كل ما يجدون من نفوسهم من التشوف إلى الدنيا

وحطامها الفاني من الإيمان الصادق الراسخ وإيثار ما عند الله النعيم المقيم في الجنة وكأنهم تذكروا قول الله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الشورى: ٣٦]، فرضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا معهم في جنات نعيم وورود حوضه العظيم آمين يا رب العالمين.

* * *

١) باب صدقة الفطر

وهي ما باب نسبته السبب إلى سببه وسميت صدقة لصدق إيمان باذلها بصدق. والفطر: اسم مصدر أفطر والمصدر الإفطار وهو تناول الصائم ما كان ممنوعاً منه وقت الصوم وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر إلا قليلاً منهم قال أنها سنة مؤكدة لتأويلهم فرض بمعنى قدر لا بمعنى أوجب لأن الفرض لغة الحز والقطع والتقدير وشرعاً: على قول الجمهور الإيجاب والإلزام وهو الصواب ولها عدة أسماء: زكاة الفطر، زكاة رمضان، زكاة الصوم، صدقة رمضان، زكاة الأبدان. وفرضت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان.

ومناسبة الباب لما قبله: الذي قبله أحاديث الزكاة وهذا باب زكاة الفطر.

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: (فَرَضَ النَّبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أو قَالَ: رمضانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ)[(١)].

- وفي لفظٍ: (أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ)[(٢)].

السبب: أنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين لحديث رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس.

المناسبة:للباب ظاهره لذكر صدقة الفطر فيه.

الموضوع:صدقة الفطر وحكمها.

---

(١) رواه البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤) ولم يَذكرا في آخره: (**على الصَّغيرِ والكَبيرِ**).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

المفردات:

فرض: أوجب وألزم. صدقة الفطر: زكاة الفطر من رمضان. أو: شك من الراوي هل قال: صدقة رمضان أو قال صدقة الفطر وكل بمعنى واحد. على الذكر: سواء كان كبيراً أو صغيراً. والأنثى: واجبة على الأنثى سواء كانت كبيرة أو صغيرة. الحر والمملوك: تجب زكاة الفطر سواء كانوا أحراراً أو أرقاء مملوكين. صاعاً: منصوب على التمييز أو البدل من صدقة والمراد بالصاع صاع الرسول ﷺ. قال: القائل الراوي ابن عمر. فعدل الناس به: بصاع التمر والشعير. بنصف صاع من التبر: لمساواته لقيمة الصاع. أو: للتنويع والتخيير. من شعير: وهو معروف نوع من الحبوب. وفي لفظ: آخر. أن تؤدى: زكاة الفطر. قبل خروج الناس: من بيوتهم إلى صلاة العيد وعبر بالخروج بناء على الغالب وإلا فهي تجب على من في الصحراء ونحوها.

* * *

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ).

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قال: (أَرَى مُدّاً مِنْ هذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ)[١].

قال أبو سعيدٍ: (أَمَّا أَنَا فلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ)[٢].

المفردات:

كنا: معشر الصحابة. نعطيها: زكاة الفطر. في زمن النبي ﷺ: في عهده إشعاراً بأنه أقرها. صاعاً: من هذه الأنواع. من طعام: من بر ويطلق على كل معلوم. أو: للتنويع. من تمر: والتمر معروف ثمر النخل. أقط: اللبن المختض يطهى على النار حتى يتجمد. زبيب: ثمر العنب يجفف. فلما: فحين. جاء معاوية: قدم معاوية من الشام للحج. وجاءت السمراء: وردت في الأسواق ومراد بها البر. قال: معاوية. أرى: من الرؤى والاجتهاد. مداً: وهو نصف الصاع. يعدل مدين: يساويها في القيمة. قال أبو سعيد: الخدري راوي

(١) رواه البخاري (١٥٠٨) واللفظ له، ومسلم (٩٨٥).

(٢) رواه مسلم (٩٨٥).

الحديث. أما أنا: فلا أوافق على رأي معاوية. فلا أزال: مدة حياتي. أخرجه: أخرج الصاع من البر. كما كنت: أنا. أخرجه. على عهد: زمن الرسول ﷺ أو الصاع النبي ملأ الكفين المتوسطتين أربع مرات.

الفوائد للحديثين:

١- وجوب زكاة الفطر لقوله فرض وأن أول وقت وجوبها غروب شمس ليلة الفطر من رمضان لأموا فيها إليه.

٢- أن كل من غربت عليه الشمس ليلة الفطر تجب عليه الزكاة ومن ولد أو أسلم بعد غروبها لا تجب عليه.

٣- أنها تخرج عن كل مسلم سواء صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أم أنثى حراً أو عبداً.

٤- أن الجنين لا تخرج عنه واستحب بعض العلماء إخراج زكاة الفطر عنه ومن الصحابة عثمان رضي الله عنه.

٥- ظاهر الحديث أنه يخرج من تلك الأنواع التي نص عليها ولكن مع عدمها يخرج من غيرها من الموجود في البلد لأن الطعام الوارد في الحديث يشمله.

٦- أن الأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة لحديث في ذلك.

٧- أن الاجتهاد مع وجود النص فاسد الاعتبار لا يعتد به وأن الاجتهاد مع عدم النص معتبر شرعاً.

٨- حرص الصحابة على تتبع السنة ونبذ ما سواها وردها من أي أحد كان.

الموجز في هذين الحديثين:

بيان مقدار زكاة الفطر لرمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وقد فرضها النبي ﷺ على كل مسلم تفضل عن قوته وقوت عياله ومن يقول في هذا اليوم مفروضة على كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم لا فرق بينهم في هذه الزكاة إلا أن المسئول في إخراجها هو من يعول لغيره ولنفسه وأنها تخرج من هذه الأنواع المشار إليها في الحديثين مع تقديرها لكل واحد صاع من أحد تلك الأنواع إذا كانت موجودة وإلا فمن قوت البلد الموجود لشمول كل مطعوم للطعام المذكور في الحديث مع عدم المنصوص عليه صريحاً وأدلى معاوية برأيه واجتهاده على أن الحنطة السمراء لكثرة قيمتها ونفعها للفقير اختار مدّا منها أولى وأفضل

من مدين من تلك الأنواع الآخر فرد عليه صاحب رسول الله ﷺ أبو سعيد رضي الله عنه على أنهم يخرجونها على عهد ﷺ صاعاً كاملاً من الحنطة وغيرها مع أنه بينها بقوله ورضيها بإقراره لذا فلا أزال أخرجها صاعاً من الحنطة أو غيرها اتباعاً لما شرعه سيد البشر محمد ﷺ وانبذ كل رأي يخالف ما شرعه من الآراء الفاسد اعتبارها فعلى كل مسلم مؤد لهذه الزكاة أن يخرجها يوم العيد قبل الصلاة لإغناء الفقراء في هذا اليوم المبارك ولتطهير الصائم من اللغو والآثام فيرجع من المصلى وقد نال الأجر العظيم الذي ناله في هذا الموسم هذا الشهر العظيم المشرع له رب العالمين.

الخلاف:

١- ظاهر الحديثين يعينان إخراج زكاة الفطر من هذه الأنواع المذكورة وقال به العلماء والمشهور من مذهب الحنابلة. واختار ابن تيمية جواز إخراجها من قوت البلد ولو غير الأصناف المذكورة وتبعه في ذلك طائفة من العلماء وهو الراجح وخصوصاً إذا كان غيرها أنفع للمتصدق عليه.

٢- ظاهر حديث أبي سعيد: أن الواجب صاع سواء من الحنطة أو غيرها وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ما عدا أبو حنيفة فذهب إلى إجزاء نصف صاع من الحنطة وكذلك ابن تيمية وغيرهما ومن قبلهم معاوية ولكن الحق مع الدليل ولا رأي ولا اجتهاد مع وجود النص ولعل النص على تلك الأنواع المتفاوتة في القيمة والمنافع من مراد المشرع هدف يرمي إليه ومن ذلك أنه لما كانت زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يجد بعض الكفاية فيجد قوت يوم العيد وليلته فمن الرأفة به ومن يشابهه أن يسهل عليه بتخييره في الفطرة ما قيمته كثيرة وما قيمته قليلة لتسهل عليه تلك الفطرة فيؤديها بدون مشقة في البحث عن ثمنها وأما الغنى فالأولى له ألا يزكي إلا من أعلى تلك الأصناف صاعاً كاملاً.

٣- زمن إخراجها: الأفضل إخراجها من فجر يوم العيد قبل صلاة العيد واختار هذا الجمهور فإن أخرجها بعد صلاة العيد كره وأجزأت عند طائفة من العلماء ويحرم تأخيرها عن يوم العيد وعند الظاهرية تحريم تأخيرها بعد صلاة العيد وأنها لا تجزئ وأنها إذا أخرت إلى بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وقد أيد ذلك الدليل وهو ما رواه

أبوداود وابن ماجة وصححه الحاكم وهو قوله ﷺ: (**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**)[١].

٤- إخراجها قبل ليلة العيد: ذهب أبو حنيفة إلى جواز تقديمها لحول أو حولين قياساً على زكاة المال وذهب الشافعي إلى جواز إخراجها مقدمة من أول رمضان وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تقديمها مطلقاً قبل وقتها مثل ما أن الصلاة لا تصح إلا في وقتها وذهب الحنابلة إلى تعجيلها بيوم أو يومين قبل العيد لحديث رواه البخاري مفيداً لذلك ولعل الأولى مراعاة المتصدق عليه بالذي ينفعه سواء التقديم أو التأخير إلى فجر يوم العيد قبل صلاة العيد ما عدا قول أبي حنيفة فهو بعيد عن العلة والأجزاء والدليل.

٥- متى تجب زكاة الفطر: قيل تجب من فجر يوم العيد لقوله: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم لتعلقها بيوم العيد وقيل تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان لقوله: (**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ**)[٢] لتعلقها بالصيام وممن قال بالأول أبو حنيفة وممن قال بالثاني الشافعي وكل منهما معه طائفة.

وفائدة الخلاف: إذا ولد مولود أو أسلم كافر قبل الفجر من يوم العيد فهل تجب عليه زكاة الفطر أو لا؟ فعلى الاختيار الأول تجب وعلى اختيار الثاني لا تجب.

***

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجة (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨) وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) هذا جزء من الحديث السابق، انظر تخريجه في التعليق السابق.

[٥] كتاب الصيام

المشتمل على أدلة أحكام الصيام والصيام في اللغة:

مطلق الإمساك ومنه قوله تعالى عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآية [سورة مريم: ٢٦]. وفي الشرع: إمساك المسلم المكث عن المفطرات وخلوه من الموانع الشرعية مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد ثبت وجوب الصيام في الكتاب والسنة والإجماع وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان.

ومناسبة كتاب الصيام لما قبله: أنه لما فرغ من كتاب الزكاة المفروض ناسب إتيانه بكتاب الصيام الذي هو رابع أركان الإسلام وواجب على كل إنسان مكلف ما عنده مانع من الموانع الشرعية.

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلاً كانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ)[1].

السبب: عن ابن عباس قلنا: يا رسول الله أولا نتقدم فيه بيوم أو يوم؟ فغضب فقال: لا تتقدموا... إلخ.

المناسبة: ظاهرة لذكر رؤية هلال رمضان المعقود بها الصيام دون تقدم بصيام.

الموضوع: عدم جواز تقدم رمضان بصيام.

المفردات:

لا تتقدموا: لا نافية، تتقدموا: حذفت منه التاء الأولى تخفيفاً. رمضان: سمي رمضان لفرضه فيه شدة الحر حين أرمضت الفصال أولاد الإبل. بصوم يوم: بصيام قبل دخوله. أو: شك من الراوي هل قال يوم أو يومين فلا يجوز ذلك. إلا: أداة استثناء. رجلاً: منصوب على الاستثناء ذكر كان أو أنثى. كان يصوم صوماً: من عادته يصومه نافلة أو شيئاً واجباً عليه. فليصمه: فلا مانع من صيامه.

الفوائد:

١ - النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين أو أكثر وجواز تمسيته رمضان بشهر رمضان.

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له.

٢- فيه الرد على الروافض الذين يرون تقديم الصوم قل الرؤية بدليلهم على أن اللام للاستقبال لرؤيته وعندنا أنها للتوقيت.

٣- أن الصوم المعتاد أو الواجب لا مانع من صيامه إذا وافق اتصاله برمضان إلا أنه لا ينبغي اتصال الفرض بالنفل.

٤- أن صوم رمضان لا يشرع صومه إلا بعد تحقق دخوله برؤية أو تمام شعبان ثلاثين يوماً.

الموجز:

لما كانت الفرائض واجبة ولازمة على المكلف المسلم ولها أهمية كبرى أراد المشرع الحكيم أن يجعل المكلفين من بني آدم يفرقون بين الفرائض والنوافل وليكون عندهم إحساس وحكم تذكاري على أن الواجب أعظم من المسئول وأن النوافل لا تقبل إلا بعد تأدية الواجبات التي يفوت وقتها المحدد لها وأن يكون الواجب مشتملاً لا يتصل به شيء آخر من السنة التي ليس منه والتي غير لازمة حتى يعطى الإنسان للأهمية التامة للمفرطات حقها مفرقاً بين الفروض والمستحب لأنه لا لوم على تارك المستحب وأن على المسلم محاربة الشيطان فلا يدعه يتلاعب بعقله بتقديم صيام بيوم للاحتياط لرمضان وهو في الحقيقة قد أضله مبتدعاً مخالفاً للهدي النبوي وقد ألقى بنفسه بأسباب الوسوسة نحو هذه العبادة العظيمة التي ابتدأها بالمخالفة لسنة محمد ﷺ التي لا تحكم بصيام رمضان إلا برؤية هلاله فخذ أيها المسلم بالهدى النبوي واترك كل محذور ومحظور على العباد في كل زمان فيه غير محله تكن من المفلحين الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون.

* * *

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)[1].

السبب: الرد على من يعمل بالحساب بدون رؤية الهلال وقد رؤي أثر في ذلك.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي النهي عن تقدم رمضان بصيام ناسب إتيانه بهذا الحديث على أنه لا يصام رمضان إلا برؤية الهلال.

الموضوع: ألا يصام رمضان إلا برؤية الهلال.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠).

المفردات:

إذا: ظرف وهي شرطية. رأيتموه: أبصرتموه أي الهلال ورأيتموه فعل الشرط. فصوموا: الفاء نافعة في جواب إذا والمعنى ابتدءوا للصيام من فجر تلك الليلة. وإذا رأيتموه: رأيت الهلال في انتهاء الشهر. فأفطروا وإذا مثل الأولى بيانها. فإن غم عليكم: انستر الهلال. بغيم: بسحاب. أو قتر: من غبار أو دخان ونحو ذلك. فاقدروا له: اقدر ما له بالحساب بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

الفوائد:

١- أنه لا يصام رمضان إلا برؤية الهلال كما أن الفطر من رمضان معلق برؤية الهلال.

٢- أنه لا يؤخذ بقول الفلكيين في ابتداء دخول رمضان ولا في خروجه فلا بد من رؤية الهلال.

٣- أنه إلا حصل دون رؤية الهلال حائل من غيم أو قتر ونحوه فإنه لا يصام إلا بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً وكذلك الفطر من رمضان.

٤- وجوب الفطر من رمضان على كل من رآه ولو ردت شهادته وكذلك الدخول يجب عليه صيامه.

٥- أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان مع عدم الرؤية وأوصيم بناء على الحساب فيرجح.

الموجز:

يرشدنا النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم يأمرنا بأننا لا ننتقل من أصل قد حكم الشرع علينا العمل به حتى أي حكماً آخر متيقناً يخرجنا منه إلى هذا الذي من بعده فلا نأخذ الأحكام الشرعية بمجرد الشكوك والظنون بدلاً عن الأصل الذي تعد شهر شعبان فلا نصوم رمضان حتى نتيقن دخوله برؤية الهلال وإن كان حال من دونه غيم أو قتر فإن الشرع يرشدنا في الحديث بأن نرجع إلى كمال شعبان ثلاثين يوماً لنكون على يقين من صومنا أنه وقع موقعه وهو رمضان كما أننا لا نفطر في آخر شهر رمضان إلا برؤية هلال شوال لتحقق وقت تلك العبادة العظيمة التي هي موسم العبادة في مضاعفة الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود: ١١٤]، ﴿وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥].

الخلاف:

١- إذا رؤي الهلال ببلد هل يلزم الناس جميعاً الصيام أو لا؟ ذهب بعض العلماء إلى جوب الصيام على جميع المسلمين في أقطار الأرض إذا علموا لأن رمضان ثبت دخوله فثبتت أحكامه فوجب صيامه وذهب آخرون إلى عدم وجوبه فإن لكل بلد رؤيتهم وذهب الشافعي في المشهور عنه وطائفة من العلماء إلى التفصيل وهو أنه إذا اختلفت المطالع فكل أهل بلد أو قطر حكم مطلعهم وإن اتفقت المطالع فالحكم واحد واختار ذلك ابن تيمية وهذا هو الصواب الذي لا غبار عليه لمن تأمل وفي معنى ذلك الحديث الذي رواه مسلم.

٢- اختلاف العلماء في صيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر ونحو ذلك من الساتر دونه: فذهب طائفة من العلماء ومنهم الإمام أحمد أنه يجب صومه من باب الاحتياط وبدليل هذا الحديث في قوله فاقدروا له بمعنى ضيقوا على شعبان اجعلوه ٢٩ يوماً وهو مروي عن بعض السلف وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجب صومه ولو صامه عن رمضان لم يجزئه واختار ذلك ابن تيمية بدليل الحديث المصرح به بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً فهو متفق عليه وموضح ومبين غاية التبين عن كلمة فاقدروا له. وهذا هو الصواب لتصريح الحديث بالمراد من قوله فاقدروا له.

٣- إذا رؤي الهلال من العشي فإن العلماء متفقون على أن الشهر يبتدئ من تلك الليلة واختلفوا إذا رؤي في سائر النهار فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم رؤى العشي بأنه اليوم المستقبل وذهب آخرون إلى أنه إن رؤي بعد الزوال فالحكم مثل الأول وإن كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية. وهذا أقرب إلى الصواب. إلا إن كان علماء الهيئة عندهم علم محقق عن هذا فهم أعلم.

٤- اختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته وكذلك إلا رأى هلال شوال وحده فذهب كثير من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلا الشافعي إلى أنه يصوم في دخوله ولا يفطر في خروجه وقيل يفطر وقيل يفطر سراً واختار الصيام والإفطار ابن دقيق العيد. وهذا هو أقرب إلى الصواب. لأنه لا لوم عليه لأن صومه صحيح وفطره صحيح.

***

الحديث السادس والسبعون بعد المائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)[1].

السبب: مخالفة أهل الكتاب لقوله ﷺ: **(فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)** رواه الجماعة إلا البخاري[2].

المناسبة:الحديث الماضي في حكم رؤية الهلال وهذا في السحور في الصيام.

الموضوع:الأكل في السحر للصيام.

المفردات:

تسحروا: تناولوا الأكل وقت السحر آخر الليل. فإن: الفاء سببية وإن حرف توكيد وشرطية. في السحور: والسحور بفتح الحاء والسين وضمها ويطلق على المأكول وعلى الفعل وقيل بالفتح ما يتسحر به وبالضم الفعل. والسحر: السم بالفتح للزمن الذي قبل طلوع الفجر بقليل. بركة: فيه الزيادة بتقوية الجسم للصوم وتخفيف المشقة على الصائم وله فوائد أخرى ومنها ما يلي:

١ - اتباع السنة.

٢- مخالفة أهل الكتاب.

٣- التقوي به على العبادة.

٤ - مدافعته لسوء الخلق الذي ينشره الجوع.

٥- فيه سبب لمن سأل فيناوله منه أو يأكل معه.

٦ - فيه سبب لقيامه من نومه فيذكر الله ويدعوه وهو وقت لمظنة الإجابة وهو ثلث الليل الآخر.

٧- تدارك النية لمن غفل عنها قبل نومه.

انتهى من فتح الباري بتصرف.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٩٦) وأبو داود (٢٣٤٣) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (٢١٦٦) وأحمد (١٧٣٠٨) والدارمي (١٦٩٧).

الفوائد:

١ - استحباب السحور والترغيب فيه حيث أنه بركة ومن بركته ما ذكرنا من الفوائد.

٢- أنه لا يبغي الإكثار من السحور الذي يخرج بالإنسان إلى البطنة التي تضربه إنما يأكل ما يناسبه من حيث القوة والنشاط.

٣- الامتثال لما أرشد إليه الرسول ﷺ ولأن فيه الخير والبركة والاتباع.

* * *

الحديث السابع والسبعون بعد المائة:

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: (تَسَحَّرْنَا مَع رسول الله ﷺ ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاةِ). قال أنسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأذَانِ والسُّحُورِ؟ قال: (قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)[١].

الراوي:

يأتي زيد فيما بعد.

السبب: لعله ليقوي العبد على العبادة ولا يلحقه مشقة قد تضر به.

المناسبة: الحديث السابق في تناول السحور وهذا الحديث في تأخير السحور.

الموضوع: تأخير السحور.

المفردات:

تسحرنا: تناولنا طعام السحور. مع رسول الله: نأكل نحن وإياه جميعاً. ثم قام: بعد الانتهاء من السحور. إلى الصلاة: صلاة الفجر. كم: استفهامية لطلب مقدار الزمن. بين الأذان والسحور: من الزمن. قدر خمسين آية: مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية.

الفوائد:

١ - المراد بالأذان الإقامة وقيل المراد الأذان وهو الصحيح لأن أذان الصبح حين يستبين من السحر.

٢- قدر بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو قدر ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد والتقدير كان قدر وهذا من عادات العرب يقدرون الأوقات بالأعمال كقولهم قدر نحر الجزور وحلب الناقة.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

٣- مشروعية السحور وتأخيره إلى قبيل الفجر والمبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها.

٤- أن حد الإمساك للصيام هو طلوع الفجر وبعده يجب الإمساك إلى الليل.

٥- وفق الرسول ﷺ بأمته ورأفته ورحمته بهم حيث أنه حثهم على السحور لما فيه من التقوية للبدن وعدم المشقة على الصائم.

٦- مصاحبة الرسول ﷺ لأصحابه حتى في تناول أكلة السحور وتأنية لأصحابه بالمحادثة لهم ومنهم.

٧- جواز المشي بالليل وتقدير الأوقات بالقراءة أو الأعمال البدنية.

٨- جواز الاجتماع على السحور بل استحبابه لما فيه من البركة والفوائد الماضي ذكرها أو لحديث آخر في الاجتماع على الطعام.

٩- في الحديث حسن الأدب من زيد حيث عبر بالمعية التي تشعر بالتبعية للرسول ﷺ وفرض الصحابة على اتباع السنة ونشرها والعمل بها.

الموجز للحديثين:

لما كان الأكل فيه تقوية لبدن الإنسان ودافع للمشقة عن الصائم وفيه راحة واطمئنان للصائم في النهار في العبادة وأداء أعماله اللازمة نحو معيشته لذا وغيره أرشد النبي الكريم ﷺ في هذا الحديث إلى أنه الصائم يتناول السحور وعلل بأنه يتناوله للطعام وقت السحر لأن فيه بركة على الصائم فلا يدعه ما دام فيه البركة التي منها تقوية الجسم على ما أوجب الله عليه نحو دينه ودنياه فعلى كل صائم أن يتعاهد هذا الغذاء المبارك الذي فيه أسباب الخير من الدنيا والآخرة واتباعاً للسنة الغرى سنة محمد ﷺ كما أنه في الحديث الثاني أرشد إلى تأخير أكلة السحور إلى قبيل طلوع الفجر لتبقى منافع الغذاء مستمرة بالنهار في جسد الصائم وأن الإنسان لا يلتفت إلى وساوس الشيطان وتلبيساته على أنه قد أكل أو شرب بعد طلوع الفجر بل يأكل ويشرب متمسكاً بالأصل الشرعي الذي معه وهو بقاء الليل حتى يستبين له الصبح يقيناً مشاهدة أو بخبر ثقة لا بالشك والظنون فعليك أيها المسلم بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[سورة البقرة: ١٨٧]، وقال الرسول ﷺ: (**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالُ لَهُ:**

أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ)[١] فيؤذن بناء على اليقين من طلوع الفجر فما لنا لا نطيع الرحمن ونبتعد عن وساوس الشيطان إنه لكم عدو مبين.

* * *

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄: (أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُم يَغْتَسِلُ، وَيصُومُ)[٢].

السبب: أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً فلا صوم له. فسألت عائشة وأم سلمة فقالتا لنا: أن الرسول ﷺ كان يدركه الفجر.... إلخ.

المناسبة:أن الحديث الماضي يحث على تأخير السحور وهذا الحديث يفيد اغتسال الصائم وهو جنب.

الموضوع:اغتسال الصائم من الجنابة.

المفردات:

يدركه: طلوع الفجر. وهو جنب: حال كونه متصفاً بالجنابة. من أهله: من جماع أهله لا من حلم لأن الأنبياء لا يحتلمون بالجمع لحديث آخر. ثم يغتسل: بعد طلوع الفجر. وهو: صائم. جنباً: من أهله. ويصوم: يستمر صائماً.

تنبيه: هذا الحديث يعارضه حديث أبا هريرة قال: **(من أصبح جنباً فلا صوم له)** رواه النسائي ومسلم[٣] فأجيب عن هذا الحديث بأجوبة:

١- أن أبا هريرة رجع عن قوله حين سمع عائشة تفتي بذلك بقوله: هي أعلم.

٢- أن حديث أبي هريرة منسوخ.

٣- أن حديث عائشة أقوى سنداً.

أقول: لعله ﷺ فعل هذا وترك هذا للاستحباب فظن أبو هريرة أنه لا صيام لمن أصبح جنباً.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٦) واللفظ له، ومسلم (١١٠٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٦، ٢٩٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٢)، والإمام أحمد (٧٨٣٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

الفوائد:

١- قبول رواية النساء منفردات بخلاف الشهادة ففيها تفصيل من حيث الأحكام.

٢- صحة صوم من أصبح جنباً من جماع وهو صائم ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر وقياس على ذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الصبح صح صومهن ويغتسلن بعده.

٣- أن الجنب من الاحتلام من باب أولى يصح صومه وحيث أنه ليس في مقدور الإنسان.

٤- أنه سواء أجنب في الليل أو في النهار وإباحة الجماع في رمضان في الليل حتى ولو قرب الصبح وجواز تأخير الغسل.

***

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فليُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)[1].

السبب: ما رواه أبو داود أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إذا أنا أكلت أو شربت ناسياً وأنا صائم؟ قال: من نسي وهو صائم... إلخ.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي جواز الاغتسال من الجنابة والمرأة صائم ناسب ذكره في هذا الحديث العفو عن من أكل أو شرب ناسياً.

الموضوع: أكل الصائم وشربه ناسياً.

المفردات:

من: تفيد العموم. نسي: النسيان ضد الذكر. وهو: حال كونه. صائم: في نهار رمضان. فأكل: طعاماً. أو شرب: شراباً. ناسياً: قد غاب عن ذاكرته أنه صائم. فليتم صومه: فليستمر على صومه فإن صومه صحيح. فإنما: تعليل لصحة الصيام والفاء واقعة في جواب من. أطعمه الله وسقاه: رزقاً رزقه الله فلا قضاء عليه ولا إثم.

الفوائد:

١- أن من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً فلا إثم عليه ولا كفارة ويتم صيامه إلى الليل.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

٢- أن فضل الله واسع وشريعته سمحة سهلة ليس فيها حرج ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٨٦].

الموجز للحديثين:

أن الشريعة الإسلامية تهدف في جميع مقاصدها إلى التيسير والسهولة بما كلف به الإنسان فها هي لا تكلف أحداً بشيء يضايقه وقت الصيام عن فعله وهو الاغتسال من الجنابة فهو يغتسل وهو صائم كما أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه صحيحاً بل مثاباً بتعليله بقوله: (**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)[١] فهذا فضل من الله ويسر وسهولة وعدم إلزام أحداً بشيء لا يستطيعه أو يشق عليه مزاولته فها هو المشرع لأمته كان يدركه طلوع الفجر وهو جنب من جماع فيغتسل وهو صائم ويستمر في صومه فما أيسر هذه الشريعة وما أسماها وأكملها حيث أنها تسير مع مراعاة أحوال الناس حيث ساروا في أي مكان كانوا وزمان صاروا. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لمن أرادها من بني الإنسان.

الخلاف:

١- ذهب جمهور العلماء على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه ولا إثم عليه إنما الخلاف بينهم في الجماع فذهب الإمام أحمد وغيره على أن من وطء في نهار رمضان ناسياً أن عليه القضاء والكفارة ودليلهم مفهوم اقتصار الحديث على الأكل والشرب دون الجماع وأن الجماع يبعد النسيان فيه لكثرة مقدماته بخلاف الأكل والشرب. وذهب أبو حنيفة والشافعي وابن تيمية وغيرهم إلى أنه لا يفسد الصوم بدليل ما روى الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ**)[٢] والإفطار عام في الجماع وغيره وبدليل الأجلة العام من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقول الرسول ﷺ: (**عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[٣]، وهذا هو

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) والحاكم (١٥٦٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٧-١٥٨).

(٣) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والطبراني في «الأوسط» (٢١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

الراجح؛ لأن النسيان يطرأ على كل أحد في كل شئون للحياة فالنسيان عند الجماع قد يكون أكثر لشدة الشهوة فيغيب عن ذاكرته أنه صائم.

٢- يرى طائفة من العلماء أن من أكل أو شرب ناسياً فعليه القضاء دون الإثم والكفارة وقاسوه على الصلاة حيث أنها إذا نسيت لا تسقط لكن يصليها وليس عليه إثم وعلى أن الصيام من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وممن قال بذلك الإمام مالك ولكن عدم القضاء هو المختار لأنه بناء على صحة ما قيل في هذه القاعدة فهي مخصوصة بالنص على عدم فساد الصوم وأنه لا قضاء عليه فلو كان عليه قضاء أو كفارة لذكر ذلك لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة فإذاً لا تعليل ولا قياس مع النص في أي حال من الأحوال.

* * *

الحديث الثمانون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رسول الله، هَلَكْتُ. فَقَالَ: (مَا أَهْلَكَكَ؟ أو مَالكَ؟) قال: وَقَعْتُ على امْرَأتي في رَمضانَ، وأنا صَائِمٌ وفي روايةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضانَ. فقالَ رسول الله ﷺ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقهَا؟) قال: لا. قال: (فهل تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعْينِ؟) قال: لا. قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكيناً؟) قال: لا. قَال: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فبينما نحنُ على ذلك إذ أُتِي النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ -والعَرَقُ: المكْتَلُ- قال: (أَيْنَ السَّائِلُ؟) قالَ: أنا. قال: (خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) فقال: أَعَلى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رسول الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يريدُ الحَرَّتَينِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[١].

الحَرَّةُ: الأَرْضُ، تَرْكَبُهَا حجارةٌ سودٌ.

السبب: منه حيث أن الرجل أجر الرسول بوقوعه على امرأته وهو صائم.

المناسبة: في الحديث الماضي الأكل والشرب للصائم ناسياً وهذا الحديث وقوع الرجل على امرأته وهو صائم.

الموضوع: حكم جماع الصائم في رمضان.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

المفردات:

بينما: ظرف زمان يفيد المفاجأة وهو شرط إذا اتصل به (ما) أو إذا أو إذ وهو ملازم للإضافة إلى جملة إسمية غالباً. نحن جلوس: عند النبي ﷺ. جماعة: من الصحابة. إذ: فجأة. جاءه رجل: اسمه سلمان أو سالم بن صخر البياضي. فقال: من حين أتى. يا رسول الله هلكت: وقعت في إثم عظيم. ما أهلكك: استفهام واستفسار عن سبب هلاكه و(ما) حرف استفهام وهي مبتدأ وما بعدها هو الخبر أو مقدراً تقديره ما هو الذي وقعت فيه من الهلاك. وقعت على امرأتي: جامعتها. وأنا صائم: وطئتها حال كوني صائم. وفي رواية: أخرى. أصبت: بدل وقعت وكل بمعنى جامعتها. أهلي: زوجتي. في رمضان: والجملة حالية من قوله أصبت ومثلها التي قبلها. هل: حرف استفهام. تجد: موجود عندك ما تعتق. رقبة: عبداً أو أمة تحررها من الرق. قال: الرجل. لا: لا أجد رقبة. قال: الرسول. فهل: استفهام. تستطيع: تطيق. صيام شهرين متتابعين: متواليين لا تفصل بينهما بإفطار. قال: الرجل. لا: أستطيع وفي رواية وهل أهلكني إلا الوطء وأنا صائم. قال: الرسول. فهل تجد: موجود عندك. طعام ما تطعم به. ستين مسكيناً: فقيراً. قال: الرجل. لا: ليس عندي شيء أكفر به. فسكت: السكوت ضد الكلام فلم يخاطبه بشيء. فبينما نحن على ذلك: فبينما الرسول على هذه الحالة في المجلس. إذ أتى الرسول ﷺ بعرق فيه تمر: إذ جاء رجل من الأنصار حامل معه عرق زنبيل معمول من خوص النخل وقيل أنه يسع خمسة عشر صاعاً بصاع الرسول. قال: الرجل. أنا: حاضر في ناحية المجلس. قال: الرسول. خذ هذا: التمر الذي في العرق. فتصدق به: على الفقراء كفارة لما فعلت. فقال: الرجل. أعلى أفقر مني: استفهام معناه أنه لا يوجد أحد أشد حاجة وفقراً. مني: أتصدق عليه. فوالله: قسماً من الرجل. ما بين لابتيها: ما أنا فيه وتثنية لابة والمراد حرتي المدينة. أهل بيت: من أبيات أهل المدينة. أفقر من أهل بيتي: فلا يوجد أفقر مني وأهلي فأنا أولى بها من غيري وفقد بالرفع صفة لأهل وبالنصب على أنها خبر (ما) النافية. فضحك: الرسول ﷺ تعجباً من الرجل حيث خائفاً ثم طمع في أكل الكفارة لحاجته. حتى بدت أنيابه: حتى ظهرت نواجذه التي الأسنان من الأضراس وقيل غير ذلك. ثم قال: الرسول ﷺ. طعمه أهلك: كله أنت وأهلك فأنت أحق به.

الفوائد:

١- أن الإنسان إذا وقع في معصية لا يعلم حكمها أن عليه أن يسأل العلماء عن حكمها ليخرج من تبعاتها.

٢- جواز سؤال المستفتي بل استحبابه عن ما يحصل بينه وبين امرأته من الشئون الداخلية كالوطء ومقدماته.

٣- استحباب الكناية عن ما يستحى منه إما لقبحه أو لشيء آخر لقوله واقعت امرأتي ولم يقبل جامعتها وأمره الرسول على ذلك.

٤- مشروعية التوبة والندم والخوف من عقاب الله بعد ارتكاب المعاصي والذنوب العظيمة.

٥- الرفق واللين من المفتي للمستفتي لئلا يرتج عليه فلا يحسن السؤال وليرتاح للحكم ويأخذ به.

٦- أن على المسلم أن يساعد أخاه المسلم عند الحاجة بكل ما يستطيعه وخصوصاً الوالي فعليه أن يساعد كل محتاج من رعيته إذا تبين له صدقه فيما ادعاه.

٧- أن من وقع في معصية لها كفارة متنوعة أنه يكفر بأعلاها وأعظمها جرماً.

٨- أن المكفر عند العجز عن الكفارة العليا ينتقل إلى ما يستطيعه من الكفارة من الأدنى والأسهل عليه.

٩- أنه ليس مفروض كفارة تجزئ عن هذه المعصية غير هذه الثلاثة وأن كل قيمة تجزئ سواء ذكراً أو أنثى.

١٠- أنه لابد من صيام شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة وعجزه عن الصيام فلابد من الإطعام ستين مسكيناً.

١١- أن الإطعام عن الكفارة يوزع على ستين مسكيناً وأنه لا يشترط الفورية لعدم ذكر ذلك في الحديث.

١٢- جواز القسم إذا كان الإنسان صادقاً وله فيه مصلحة دنيوية.

١٣- جواز الضحك عند المناسبة وقبول الدعاء المكلف الفقر بدون بينة إذا حفت بقوله القرائن المؤيدة لصدقه.

١٤- أن الكفارة إذا كفرها عنه غيره جائزة وإن من كفر عنه وفي حاجة ماسة إليها فإنها تجوز له ولأهل بيته.

١٥- أن من وجبت عليه كفارة فإنها لا تسقط عنه بالإعسار لأنها لو كانت تسقط لأخبره بأنها ساقطة عنه.

١٦- أنه يجوز دفع الكفارة إذا كانت طعاماً لأهل بيت واحد إذا لم يعلم أحوج منهم.

١٧- أن المضطر إلى ما عنده لا يعطيه لمضطر آخر ولقول الرسول ﷺ: **(ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**[1] وفي هذا الحديث غير ذلك من الفوائد وقال به ابن حجر رحمه الله هذا الحديث فيه كثير من الفوائد وقد أتلف فيه أحد العلماء مجلدين جمع فيهما عليه العزم فائدة وفائدة أخص.

الموجز:

في هذا الحديث بيان سماحة هذا الدين ويسره وعدم اليأس من رحمة الله إذا خاف عقابه وتاب إلى ربه وأناب إليه فهذا الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وهو في حالة ضيق وهم وغم وخوف مما وقع فيه من المعصية التي لا يدري كيف المخرج منها وتباعتها فجاء إلى رسول الهدى وهو في حالة من الحزن والكآبة فقال: يا رسول الله إني هلكت بسبب ذنب عظيم ارتكبته فاستفهم منه سيد البشر ما هو سبب هلاكه فعبر له بالكناية المفهومة عن الجماع بقوله: إني وقعت على امرأتي في نهار رمضان وأنا صائم ومع هذا الخبر السيء منه فلم يعنفه بل استفهم منه برفق ولين وكأنه لم يفعل تلك المعصية العظيمة فعرض عليه الكفارات التي تكون إحداها ماحية لذنبه فبدأ له بها مرتبة على حسب الوجد أو الاستطاعة فكل منها يعتذر بعدم القيام بها وفي الأخيرة أظهر العجز والفقر والفاقة هو وأهل بيته فبينما الرسول ﷺ سألت وإذا برجل من الأنصار حامل معه زنبيل من التمر قد جاء به إلى النبي ﷺ ليتصدق به أو يريده للرسول فقال ﷺ للرجل: خذه فتصدق به كفارة عنك فلحاجة الرجل وأمنه وطمأنينته بعد خوفه ورجائه من الخروج من المعصية فقال: قسماً بالله إنه ليس بالمدينة أحد أفقر منه تعريضاً منه بأن يأخذه لنفسه وعائلته فضحك الرسول ﷺ متعجباً من أمره بعدما جاء خائفاً تغيرت حاله إلى الطمع بالكفارة

(١) رواه البخاري (١٤٢٦) ومسلم (١٠٣٤).

ليأكلها هو وأهله فأذن له ﷺ بالتصدق بها على نفسه وأهل بيته فرجع فرحاً مسروراً قد حصل على التكفير وعلى قوت أولاده مدة من الزمن بعد الحاجة وفي السنة بعد الضيق بارتكاب المعصية فهذه هي المعصية وهذا هو الفرج منها مع سد حاجة صاحبها فما أحسن هذا الدين وما أحسن تعاليمه وأهدافه.

الخلاف:

١-يرى جميع العلماء وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان وهو صائم متعمداً. واختلفوا هل الكفارة على الترتيب أو التخيير فذهب بعض العلماء إلى أن الكفارة على الترتيب لأن الرسول ﷺ أمر السائل بأن يعتق رقبة فلما ادعى الإعسار نقله إلى الصيام ثم إلى الإطعام وهذا مما يفيد الترتيب. وقيل أنها على التخيير لما روى أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره الرسول بإحدى الكفارات الثلاث وعطف بالواو المفيدة للتخيير والراجح أنها على الترتيب لأن هذا الحديث كالمجمل وبيته حديث الباب مع الترجيح وهذا قول الجمهور.

٢- ذهب بعض العلماء منهم أبو حنيفة إلى أن الرقبة الكافرة تجزئ في الكفارة لإطلاق هذا الحديث في الرقبة وذهب آخرون إلى اشتراط الإيمان في الرقبة المكفر بها وهم الجمهور لتقييدها في الآية في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، وهذا هو الراجح لأن الرقبة الكافرة ناقصة باتصافها بالكفر.

٣- هل تسقط الكفارة بالإعسار أو لا؟ قيل أنها تسقط بالإعسار لأن الرسول ﷺ أباح للرجل أن يطعم التمر أهله فلو كانت كفارة لما أجاز له ذلك لأن نفقة أهله عليه واجبة ولأنه لم يخبره أنها باقية في ذمته. وقال آخرون: أنها لا تسقط بالإعسار لأن الحديث ليس فيه دليل على إسقاطها بل ظاهره عدم سقوطها لأنه لما سأله عن أنزل الدرجات لكفارة وهي الإطعام قال: لا أجد فسكت الرسول ﷺ ولم يقل قد برئت ذمتك منها وعلى أنها لا تسقط بالإعسار قياساً على سائر الكفارات والديون وأما أمره له في إطعامه أهله فهو إما أن المكفر إذا كفر عنه غيره جاز له أن يأكل منها ويطعم أهله أو أنه ليس بكفارة وأن الكفارة باقية في ذمته فلم يخبره ببقائها لعلم الرجل بوجوبها حين استطاعه أقول والأقرب إلى الصواب أنها لا تسقط الكفارة وأن هذا التمر هو الكفارة فلو كانت باقية في ذمته بالإعسار لبين الرسول ﷺ له ذلك ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة مع

أن السياق يدل على أنها كفارة حيث قال خذه فتصدق به مريد عن الكفارة فلما أبدى فقره الشديد حكم له بها بتلك الكفارة وفضل الله واسع ورحمته عامة فلو حصل مثل هذه الواقعة من أحد وحكم بها مثلها فهي جائزة والله أعلم.

٤- حكم الكفارة في حق المرأة إذا كانت مطاوعة لزوجها: ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تجب عليها الكفارة لأن الرسول ﷺ لم يحكم عليها الكفارة في هذا الحديث فلو كانت واجبة عليها الكفارة لأعلمها لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وقيل أنها تجب عليها لاستوائها مع الرجل في تحريم الفطر وانتهاك حرمة رمضان وأما الاحتجاج بكونه لم يعلمها الرسول ﷺ فهو محتمل لأمور إما أنها صغيرة فليست مكلفة أو أنها كتابية أو هي حائض أو أن التنصيص بالحكم على الرجل يعم المرأة وغير ذلك من المحتملات وهذا قول الجمهور والأقرب إلى الصواب أنها إذا كانت مطاوعة أن عليها الكفارة فإن كانت حرة كفرت هي عن نفسها وإن كانت أمة كفر عنها سيدها وذلك للاحتمالات آنفة الذكر.

٥- هل الكفارة إذا أكره الرجل المرأة عليه أو هي كفارة واحدة لأن المرأة محل لفعله فاندرج فعله بها في فعله فصارت تبع له والأقرب إلى الصواب الأول: لأنه أجبرها على هتك حرمة رمضان فعليه كفارة ثانية.

٦- قضاء الصوم على من جامع: قيل أنه يجب عليه قضاؤه وقيل لا يجب لسكوت الرسول ﷺ عنه في هذا الحديث عن القضاء وقيل إن كفر بالصوم كفاه وإن كفر بغيره قضاه والراجح أنه يقضي لأن النبي ﷺ أمر المجامع بأن يصوم يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجة فإن صح هذا الحديث وإلا فلا يصوم لعدم ذكره في هذا الحديث.

* * *

١) باب الصوم في السفر وغيره

ما ورد من الأدلة المبينة لأحكام السفر وغيره:

ومناسبة الباب لما قبله أن كلاً منها في أحكام الصيام.

السبب: ما رواه الحاكم وأبو داود عن حمزة بن عمر وهذا من طريق آخره أنه قال: يا رسول الله إني أجد قوة على الصيام في السفر وأن كثير الأسفار وأحب أن أصوم قال: إن شئت... إلخ.

الموضوع: تخيير المسافر بين الصيام والإفطار.

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأسلميَّ، قَالَ للنبيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وكان كثيرَ الصيام-. قال: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)[1].

الراوي: السائل حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي أبو صالح أو أبو محمد صحابي جليل روى (٩) أحاديث مات عام ٦١هـ.

المناسبة: للباب ظاهرة.

الموضوع: تخيير المسافر بين الصيام والإفطار.

المفردات:

أأصوم: الهمزة الأولى للاستفهام وتحذف تخفيفاً. في السفر: حينما أكون مسافراً. قال: الرسول ﷺ. إن شئت: أردت الصيام. وإن شئت: أردت الإفطار فأفطر فلك الخيار وقد ورد أنه كثير الصيام فلا يكلفه بمشقة.

* * *

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قال: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله النبيّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)[2].

السبب: هو خروج الصحابة مع الرسول في الأسفار.

المناسبة: كلا الحديثين بمعنى واحد فكل منها في التخيير في الصوم والإفطار.

المفردات:

كنا: معشر الصحابة. نسافر: نقطع المسافات في الغزوات وغيرها. في معيته: في صحبة الرسول ﷺ. فلم: لم حرف ففي والفاء للإفصاح. يعب: العيب هو النقص في الشيء أو اللوم عليه فلا لوم على الصائم ولا على المفطر.

الفوائد:

١- جواز الإفطار أو الصيام في السفر ويتأكد الإفطار حين المشقة الشديدة.

٢- مشروعية سؤال أهل العلم عن ما يشكل على الإنسان ويجهل حله من الأحكام الشرعية.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

٣- أن هذه الرخصة تشمل الفرض والنفل من الصيام إلا أن الذي يلحقه مشقة مضرة يجب عليه الإفطار وقيل بالإفطار وجوباً مطلقاً.

٤- استواء الأمرين الصيام والإفطار ولذلك لم يعب الصحابة على أحد في كلا الأمرين الصيام أو الإفطار.

الموجز للحديثين:

لما كان الصيام فيه نوع مشقة والسفر فيه مشقة جاءت الشريعة السمحة بالتيسير والسهولة على المسافر ورحمة به وشفقة عليه لئلا يجتمع عليه مشقتين مشقة السفر ومشقة الصيام لذا كان الراوي حمزة بن عمرو تذكر لنا عائشة رضي الله عنها أنه استأذن من النبي ﷺ هل يصوم بالسفر فقال له: إن شئت فصم أو أفطر. فجعله بالخيار لجواز الأمرين وتأكيد لذلك ما ورد في حديث أنس حيث ذكر أنهم يسافرون مع الرسول ﷺ في الغزوات وفي غيرها وأن منهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعب أحد على أحد منهم فهو كالمتقرر والمعلوم لديه من جواز ذلك لإقرار الرسول ﷺ لهم ذلك.

الخلاف:

١- اختلف العلماء في المسافة التي يباح فيها الفطر: فقيل مسيرة يومين لسير الجمال المحملة وقيل مسيرة يومين وقيل ثلاثة وكلها ليس عليها دليل ينص على ذلك وقيل ما يسمى سفر يجوز فيه الفطر لإطلاق الآية فلم يرد تحديد من الرسول ﷺ في المدة وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وهو الراجح.

٢- اختلف العلماء في السفر الذي يباح فيه الفطر: فقيل يجوز الفطر في السفر مطلقاً سواء سفر طاعة أو سفر معصية لإطلاق السفر في الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣] وقال الجمهور لا يباح الفطر في سفر المعصية لأنه إعانة على المعصية وهذا أقرب إلى الصواب إلا أنه ليس عليه دليل إلا التعليل.

٣- إذا أنشأ الإنسان السفر أفطر إذا فارق عامر بلده وهذا قول الحنابلة وقيل يفطر إذا ركب وسار ولو لم يخرج من قريته وهذا أقرب إلى الصواب وهنا من يقول إذا اشتغل بشؤون السفر من شدد الرحل وتحميل أثاث السفر على المركوب فإنه يفطر لما يحصل له من المشقة والمشقة تجلب التيسير وقد اختار ذلك من المعاصرين محمد ناصر الألباني فيما أظن وأقول إذا كان ثم شغل فيه مشقة عليه شديدة فلا يحصل أمره من دونها من أحد يقوم مقامه فله وجه الإفطار للتعليل السابق.

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: (خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلَّا رسول الله ﷺ، وعبدُالله بنُ رَوَاحةَ)[1].

الراوي:

أبو الدرداء اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً لشهرته بكنيته فتنوسي اسمه وعلى الأصح أن اسمه عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي صحابي جليل مشهور بكنيته أسلم يوم بدر وشهد أحداً وجمع القرآن وولى القضاء في دمشق في ولاية معاوية روى (١٧٩) حديثاً مات عام ٣٢هـ.

السبب: الحر الشديد في السفر المذكور.

المناسبة:أن في هذا الحديث معنى التخيير بين الصيام والإفطار في السفر كما في الحديثين السابقين.

الموضوع:الإفطار في شدة الحر والصيام.

المفردات:

خرجنا: معشر الصحابة. في شهر رمضان: قبل هذا السفر لغزوة بدر عام ٢هـ. في حر شديد: في أيام شدية الحرارة. حتى: حرف غاية. إن: حرف توكيد والضمير للشأن والحال. إن مخففة من الثقيلة. كان أحدنا ليضع: اللام للتوكيد والوضع ضد الرفع. وجملة كان وخبرها واسمها خبر إن. وما فينا: وما منا في هذه السفرة. صائم: إلا أداة استثناء والمستثنى الرسول وعبدالله بن رواحة. صائمين: نسب عبدالله وعبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الخزرجي الأنصاري بدري عقبي استشهد بموته.

الفوائد:

١- جواز الصيام في السفر ولو مع المشقة التي لا تصل إلى توقع الضرر.

٢- جواز الإفطار في السفر بل استحبابه أو وجوبه عند توقع الضرر لحديث آخر وهو الآتي.

٣- أن الصوم في السفر أفضل لمن لا يشق عليه حيث أن الرسول ﷺ صائم وعبدالله بن رواحة.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) واللفظ له.

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة:

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنه قال: كانَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فرَأى زِحاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (ما هَذا؟) قالوا: صائمٌ. قال: (لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ)[1].

- وفي لفظٍ لمسلمٍ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله التي رَخَّصَ لَكُمْ)[2].

السبب: الرجل المذكور في الحديث المظلل عليه من شدة الحر وهو صائم.

المناسبة:في هذا الحديث عدم الجواز أن يصوم المسافر وعليه ضرر من شدة الحر والحديث الماضي مفيد أن الصحابة كلهم مفطرون في السفر ما عدا الرسول وابن رواحة فكل منهما يفيد عدم الصيام لمن يلحقه ضرر.

الموضوع:أنه لا يجوز الصيام في السفر لمن يتضرر به.

المفردات:

في سفر: في غزوة الفتح. فرأى: أبصر. زحاماً: قوماً متزاحمين متضامنين حول هذا الرجل. قد: حرف تحقيق: ظلل عليه: جعل فوقه شيئاً يظله من حرارة الشمس. فقال: الرسول. ما هذا: ما حرف استفهام وهي خبر مقدم. وها: حرف تنبيه وذا اسم إشارة مبتدأ مؤخر والمعنى ما باله وما شأنه. قالوا: الحاضرون عنده أنه. صائم: وقد أصابته شدة الحرارة. قال: الرسول. ليس: حرف نفي والمعنى ليس. من البر: من الطاعة والعمل الصالح. الصوم في السفر: إذا بلغ هذا الحد من الضرر. عليكم: اسم فعل. برخصة الله: الرخصة تكون بعد العزيمة ولغة التسهيل. برخصة الله: تمسكوا بها ودعوا ما فيه الضرر. وقيل أن الرجل اسمه إسرائيل.

الفوائد:

١- تحرير الصيام في السفر على من يضربه الصيام كما حصل لهذا الرجل.

٢- أن الأفضل اتباع الرخص التي تجلب التيسير عند الشدة والمشقة في الصيام.

٣- كراهية التضلع في الدين والتشديد المؤدي إلى الإرهاق أو الغلو والغلو محرم.

٤- استحباب التعرف على الأمور الغريبة لأجل المساعدة على علاجها وخصوصاً الوالي.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٥).

فائدة: لما سافر النبي ﷺ غازياً يريد فتح مكة في اليوم العاشر من رمضان من السنة الثامنة ومعه عشرة آلاف مقاتل وبعد مسيره سبعة أيام صادفوا يوماً شديد الحرارة فرأى أن القوم قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فرفعه بيده حتى رآه الناس فشرب وهو على راحلته ثم ناوله من في جنبه حتى شرب فشرب الصحابة كلهم وأفطروا إلا واحد لم يفطر حتى أخذ يتلوى من شدة العطش فجعل الصحابة يظلونه ويرشون عليه الماء البارد فرأى النبي ﷺ تلك الزحام فقال ما قال في هذا الحديث ليس من البر الصيام.

الموجز:

خرج الرسول ﷺ في إحدى غزواته ومعه الصحابة في شهر رمضان في أيام شديدة الحرارة ولم يكن صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة تحملاً منهما لبعض المشقة وتسريعاً من النبي ﷺ لأمته في جواز الصيام لمن استطاع الصيام في السفر ولو مع المشقة التي لا تصل إلى حد الضرر والألم الشديد والرخصة لمن أرادها مفتوح بابها كما أقر الصحابة جميعهم على الإفطار لأن الشريعة سهلة لا تأمر بالتشديد ويشهد لهذا إفطار الصحابة في تلك السفرة مع ما في الحديث الثاني وهو أن من لا يقوى على الصيام وألزم نفسه فحملها ما لا تطيق فنال بذلك الألم الشديد الذي قد يلقيه على الأرض صريعاً فهذا لا يجوز فإن المشرع الحكيم لما رأى الرجل الذي قد سقط على الأرض من حرارة الشمس والعطش لذهاب قواه حتى فزع الناس من واقعة فظللوا عليه وجعلوا يرشونه بالماء البارد لتبريد جسمه لئلا تزهق روحه أو يناله مرض عاجل أو آجل فقال الرسول ﷺ حينما رآه وأخبروه بأنه صائم فقال: ليس من البر الصيام أي ليس من الطاعة واتباع السنة صيام المشقة المؤلمة التي تكون سبباً لهلاك الإنسان بل على كل مسلم أن يأخذ بالرخصة والسهولة عند الحرج والمشقة الشديدة فإن المشرع قد فتح الباب لكل مسلم حول شئون حياته الشاقة فلا يلزمها ما لا تطيق ومن ذلك الصيام في حال مشقة السفر والحر الشديد فإن المشقة تجلب التيسير أينما كان الإنسان فعليكم برخصة الله فالزموها وتمسكوا بها تحفظوا أنفسكم في دنياكم وآخرتكم ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[سورة البقرة: ١٩٥].

الخلاف:

١- اختلف في حكم الصيام في السفر لاختلاف الأدلة الواردة في ذلك فذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى أنه لا يجوز الصيام في السفر ومن صام رمضان في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لأن الله أوجب الصيام على المقيم وجعل فرض المسافر والمريض مؤجلاً إلى أيام أخر بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[سورة البقرة: ١٨٥]، وقال الرسول ﷺ في هذا الحديث الذي معنا: (**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ**) وروي أن ناساً صاموا في السفر فأمرهم بالإفطار فلم يمتثلوا بالإفطار فقال في حقهم أولئك العصاة وقيل أنه كررها مرتين أو ثلاثاً فدل ذلك على تحريم الصوم في السفر وذهب الجمهور إلى أنه جائز الصوم ومنهم الأئمة الأربعة لأن الرسول ﷺ وأصحابه منهم من يصوم ومنهم من يفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم كما مضى في الحديث في هذا الباب وأجابوا عن الآية بأن فيها مقدر تقديره في الآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾[سورة البقرة: ١٨٥] فأفطر ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[سورة البقرة: ١٨٥] فلا يكون فيها دليل للظاهرية في وجوب الفطر في السفر والمرضى وقد صام الرسول ﷺ في السفر بعد نزول الآية فلو كان حكمها كما فهمه الموجبون للإفطار لما صام الرسول ﷺ في السفر وحديث أولئك العصاة واقعة عين في حق أناس يشق عليهم الصيام وقد يضر بصحتهم فلما لم يأخذوا بما أرشدهم إليه قال لهم ذلك وحديث: (**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ**) محتمل لمعاني أقربها أنه ليس من البر الصيام الذي فيه هلاك الإنسان أو الضرر الذي يلحقه بسببه. أقول أن قوله ليس من البر الصيام في السفر الذي مثل صيام هذا الرجل الذي ظلل عليه من شدة ما به من الحرارة والعطش من حرارة الشمس فإن هذا ليس من عمل الطاعة الذي يثاب عليه العبد إنما يثاب على الذي لا يصل إلى هذا الحد والراجح قول الجمهور.

٢- ثم إن الجمهور اختلفوا أيهما أفضل الصيام في السفر أم الفطر فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن لا يشق عليه وذهب أحمد إلى أن الإفطار في رمضان في السفر أفضل ولو لم يلحق الصائم مشقة والدليل على ذلك قوله

ﷺ: (لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ)[١]، وحديث: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ)[٢] وقوله: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)[٣] والراجح الأول إذا لم يكن على الصائم مشقة أو يمنعه من منافع دينية أو دنيوية محتاج إليها وإلا فالصوم أفضل بدليل أن الرسول ﷺ كان صومه في السفر أكثر من فطره وقد صام هو وعبدالله بن رواحة في شدة الحر كما مضى فلو كان الفطر أفضل لما صام إذ لا يليق به أن يترك الأفضل ويفعل المفضول إلا لبيان الجواز أو لسبب من الأسباب فإن كان على الصائم مشقة شديدة تمنعه من المنافع والمصالح التي يحتاج إليها في السفر فالإفطار أفضل بدليل الحديث الآتي قوله: (ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ)[٤] بخلاف الذي ظل عليه من حر الشمس والعطش فهذا عمله ليس من البر بل لا يجوز له لأنه من تعذيب نفسه الذي نهي عنه في الكتاب والسنة.

* * *

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة:

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: (كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ). قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً في يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قال: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقوا الرِّكابَ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: (ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأَجْرِ)[٥].

السبب: منه وهو ما قام به المفطرون من المنافع لهم ولإخوانهم.

المناسبة: في الحديث الماضي الرجل الذي ظلل عليه من شدة الحر وهو صائم وهذا الحديث الذي فيه المنافع من الرجال الذين لم يصوموا مفطرين فهم ليسوا بسواء.

الموضوع: الفطر في السفر ومنافعه.

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥٨٦٦)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠)، وكذا ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٢)، والبيهقي (٥٤١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه النسائي (٢٢٥٨) وابن حبان (٣٥٥) ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٤) رواه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

(٥) رواه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) واللفظ له.

المفردات:

كنا مع النبي ﷺ: كنا معشر الصحابة في صحبته. في سفر: لم يرد تعيين لهذا السفر. فمنا الصائم: في هذا السفر. ومنا المفطر: الذي لم يصم. فنزلنا منزلاً: مكان للاستراحة والقيلولة بعد النصب. في يوم حار: شديد الحرارة من الشمس والحر ضد البرد. وأكثرنا ظلاً: ظلاً تمييز لأكثر والمعنى وأكثرنا ما معه ما يقيه من حر الشمس. إلا كساء: وهو كالرداء يغطي به رأسه أو يجعله ظلاً فوقه. قال: أنس. فسقط الصوم: الصوام وقفوا على الأرض من شدة الحر والظلماء. وقام المفطرون: لبقاء قوتهم ونشاطهم. فضربوا الأبنية: أقاموا الخيام ونحوها فخدموا إخوانهم الصوام. أو سقوا الركاب: الإبل التي يركبونها. ذهب: جاز. المفطرون: الذين لم يصوموا. في هذا اليوم: شديد الحرارة. بالأجر: العظيم الذي حازوه من دون إخوانهم.

الفوائد:

١- جواز الإفطار في السفر وفضل الإفطار وقت الحاجة إلى العمل في السفر الذي لابد منه.

٢- ما عليه الصحابة من ضيق العيش وقلة الدنيا ومع ذلك لم تمنعهم صعوبات الحياة من الجهاد في سبيل الله.

٣- فضل خدمة الإخوان والرفقة في السفر وأنها من الآداب العالية وخصوصاً في الجهاد في سبيل الله.

٤- أن الأعمال الصالحة التي تنفع صاحبها وغيره أفضل من الأعمال التي يختص بها صاحبها.

٥- أنها إذا تعارضت المصالح يبدأ بالأهم فالأهم بأكثرها منافع عاجلاً إذا لم يحصل القيام بها جميعاً.

٦- أن المؤمن العابد المخالط للناس والمتعدى نفعه إلى غيره أفضل من العابد المنقطع عن الناس.

الموجز:

يخبرنا الصحابي أنس أنه كان في غزوة من الغزوات مع النبي ﷺ فنزل منزلاً للراحة والقيلولة وكان في يوم شديد الحرارة وكانوا رضي الله عنهم على قلة من الدنيا فكان الواحد منهم

له كساء يستظل به وحده والآخرون يتقون حرارة الشمس بأيديهم فصار شغلهم الشاغل الحرارة من الشمس فقام المفطرون بإقامة الخيام وسقي الإبل من ركابهم فخدموا إخوانهم ونفعوا أنفسهم مع إظهارهم القوة الحسية والمعنوية من سماحة النفس وراحة البال فلذا بشرهم الرسول ﷺ بسبب عملهم هذا وما لاقوه من التعب ابتغاء مرضاة الله بقوله: ذهب المفطرون بالأجر الذي بالغ فيه لما قاموا به من المنافع والمصالح في نفعهم إخوانهم والجهاد في سبيل الله ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الحديد: ٢١]، من رب كريم رءوف رحيم.

* * *

الحديث السادس والثمانون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ في رَمَضانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا في شَعْبَانَ)[١].

السبب: روي أن بعض الصحابيات قالا لبعض هل يجوز تأخير الصيام الواجب فذكر ذلك لعائشة فقالت كان يكون على الصيام... إلخ.

المناسبة: لما انتهى من إتيانه في أحكام الصيام حضراً وسفراً ناسب إتيانه بهذا الحديث جواز تأخير قضاء الصوم الواجب.

الموضوع: تأخير قضاء الصيام الواجب.

المفردات:

كان: مفيدة التكرار غالباً وهنا تكرير عائشة لقضاء الصوم الذي يكون عليها من رمضان الماضي. فما أستطيع: فلا أطيق صيامه مع قيامي بالرسول ﷺ. أن أقضيه: أن آتي بصيام بدله. إلا: أداة استثناء. في شعبان: قرب رمضان المقبل.

تنبيه: لعلها تؤجل الصيام إلى شهر شعبان لظروف أخرى غير القيام بشئون الرسول فقط ومن ذلك قد لا تصوم قضاء إلا إذا رأته قد صام فتصوم معه أو تصوم من دون ذلك والشاهد من الحديث تقريره لتأخيرها للقضاء وذلك لمراعاة بنات آدم باليسر والسهولة في ذلك وفي ذلك خلاف.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

الفوائد:

١ - وجوب قضاء صيام رمضان وجواز تأخير القضاء من صيام رمضان إلى شعبان من السنة هذه.

٢- أن الأفضل التعجيل مع غير العذر لبيان عائشة من سبب تأخيرها القضاء لشغلها بالرسول. رواه مسلم.

٣- حسن المعاشرة مع الزوج إذا لم يكن على المرأة نقص في أمر دينها أو دنياها اللازمة.

* * *

الحديث السابع والثمانون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها :أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْه وَلِيُّه)[1].

وأخرجَهُ أبو داودَ[2]، وقال: هذا في النَّذْرِ خاصَّةً، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، رَحمَهُ الله.

السبب: سئل ﷺ عن الميت يموت وعليه صوم قال: من مات... إلخ.

المناسبة:أن كلاً من الحديثين في حكم القضاء الواجب فالأول قضاء عائشة والثاني القضاء عن الميت.

الموضوع:قضاء الصيام الواجب عن الميت.

المفردات:

من مات: من تفيد العموم كل من مات. وعليه صوم: واجب. صام عنه وليه: هذا خبر بمعنى الأمر أي فليصم عنه وليه. الولي يطلق على القريب من العصبة أيًّا كان والمراد هنا الوارث على الأصح وقيل وصيه وقيل كل من يصدق عليه اسم الولي.

الفوائد:

١ - مشروعية قضاء الصيام عن الميت وانتفاعه به وبراءة ذمته بصوم غيره.

٢ - أن الأمر بالصيام عن الميت واجباً على الولي لأنه إخبار بمعنى الأقرب وهو الوارث له.

٣- أن النيابة تجوز في الصوم الواجب على الميت إلا أنها مختصة بالولي.

٤ - جواز تأخير الصيام الواجب سواء بعذر أو بدون عذر حيث أنه لم يفصل في هذا الحديث.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠٠)، وقوله ذكره بعد الحديث مباشرة.

٥- أن قضاء الصوم عام في كل صوم واجب سواء كان نذراً أو واجب في أصل الشرع خلافاً لأبي داود وأحمد بتقييده بالنذر.

٦- أن ذمة الميت لا تبرأ من حقوق الله الواجبة فلو كانت تبرأ ذمته لما أمر بالصيام عنه يصوم عنه وليه.

الموجز للحديثين:

تذكر لنا عائشة رضي الله عنها أنها يكون عليها الصوم أياماً من رمضان بسبب الحيض ومن حسن آدابها ومراعاتها لمعاشرة الرسول ﷺ وإكرامها له فإنها لا تحب أن يأتي إليها وهي مشتغلة حسياً ومعنوياً بالصيام لذا فإنها تؤخر قضاء ما عليها من الصيام من الأيام الباقية من رمضان إلا في شعبان قرب دخول رمضان الثاني وتقريره ﷺ ذلك كما أنها تذكر في الحديث الثاني الذي فيه ما يشعر إلى مضمون الأول من التأخير بجوازه بقوله ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)**(١) سواء كان الصيام واجب عليه في أصل الشرع كرمضان أو أوجبه على نفسه كالنذر ونحوه وسواء كان تأخيره بعذر أو بدون عذر لعدم التفصيل في الحديث إلا إنها يؤخذ التعجيل والسرعة في الصوم من الأمر بالسرعة في قضاء دينه وهذا من الدين وأنها تبرأ ذمته إذا صيم عنه فيخرج من تبعاته بل يأجره الله في الآخرة حين يقضى عنه.

* * *

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة:

وَعَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رسول الله، إنَّ أمّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفأقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: (لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟). قال: نعم. قال: (فَدَيْنُ الله أحَقُّ أنْ يُقْضى)(٢).

- وفي روايةٍ: جَاءَتِ امرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسول الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أفأصُومُ عَنْهَا؟ قال: (أفَرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أكَانَ يُؤَدِّي ذلِكِ عَنْهَا؟) قالت: نعم. قال: (فَصُومِي عنْ أُمِّكِ)(٣).

السبب: منه وهو سؤال الرجل والمرأة قول كلاً منهما أن أمي ماتت... إلخ وعليها صوم.. إلخ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٣) رواه مسلم (١١٤٨)، وانظر البخاري (١٩٥٣).

المناسبة:أن الحديث السابق وهذا الحديث في حكم قضاء الصوم إذا مات الإنسان المسلم.

الموضوع:قضاء الصيام الواجب عن الميت.

المفردات:

جاء رجل: لم يذكر اسمه. فقال: الرجل. يا رسول الله إن أمي: والدتي. ماتت: توفيت. وعليها: واجب. صوم شهر: والجملة حالية. أفأقضيه عنها: الهمزة للاستفهام والمعنى هل أنا أقضي عنها هذا الصيام؟. فقال: الرسول ﷺ له مقرباً ومشبهاً له بشيء مثل ما سئل عنه ليأخذ بها يقول. لو كان على أمك: حق من حقوق الآدميين. أكنت قاضيه عنها: هذا الحق. قال نعم: أقضيه. قال: الرسول. فدين الله: على الإنسان. أحق أن يقضى: أي فكما أن حق المخلوق تقضيه عن أمك فحق الله أولى من حق المخلوق وعبر بالتعميم إشارة إلى تعميم الحكم لهذا الرجل ولغيره. والرواية الثانية: قريبة من معاني الحديث إلا أن السائل امرأة اسمها غاثية أو عايثة وقيل أنها خثعمية وأن الذي على أمها صوم نذر أوجبته على نفسها. اقضوا الله: أدو حقوقه عن الميت. لتبرأ: ذمته.

الفوائد:

١- مشروعية قضاء الصيام الواجب عن الميت سواء كان نذراً أو واجباً بأصل الشرع.

٢- الرواية الثانية تنص على أن الذي يقضي عن الميت من الصيام صيام النذر إلا أنها لا تنفي غيره.

٣- التعليل في كل من الروايتين يشمل الحقوق التي لله والتي للخلق سواء بنذر أو بغيره بأن كلها تقضى عن الميت.

٤- يؤخذ من الحديثين أنها واقعتان لرجل وامرأة وقد تقيد الأولى بالثانية.

٥- إثبات القياس الذي هو أحد أصول السنة إذا توفرت شروطه.

٦- أن المعلم أو المفتي حين يرشد الناس يستعمل التمثيل وتشبيه المجهول بالمعلوم ليكون أوقع في النفس وأدعى للقبول.

٧- بر الوالدين ولو بعد موتهما بأداء ما عليهما من الحقوق الدعاء لهما وأعمال القرب لهما والبر بأصدقائهما لحديث آخر.

٨- أن المرأة يجوز لها أن تسأل بنفسها عن أمور دينها ودنياها ولها بأن ترفع صوتها بما يحصل به مطلوبها.

٩- جواز النيابة في قضاء الصوم عن الميت ولو كان النائب امرأة وأن حق الله مقدم على حق المخلوقين في هذا الحديث.

١٠- أن من على أحد أبويه دين بعد موته فإن الولد يقضيه ولو لم يوصيه إذا كان ثابتاً شرعاً.

١١- أن حق الله وحق الآدميين ليس أداؤه على الفور ممن يؤديه عن غيره لأنه متبرع إلا بشرط.

١٢- استحباب بيان المفتي بالدليل مصاحباً للحكم ليكون أدعى للقبول وارتياح لنفس السائل.

تنبيه: في الرواية الأولى القاعدة المعروفة هو أن ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال؛ لأن الرسول ﷺ أجاب السائل على سؤاله من دون أن يسأله ما هو الصوم الذي على أمك هل هو صوم نذر أو صوم قضاء فتبين بهذا أن الحديث عام لجميع الصيام الواجب فكأنه قال: اقضي عنها كل صوم انتهى. وإن أردت أيها القارئ الكريم زيادة إيضاح فراجع العدة شرح الصنعاني على شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام التي معنا هنا.

الموجز للحديثين:

يذكر لنا ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إن أمي توفيت وعليها صوم شهر واجب عليها فقال ما معناه فأحب أن أقضيه عنها فهل هذا يجوز لي ويسقط عنها هذا الصوم فلما انتهى من سؤاله أجابه مبقدمة ضرب فيها المثل القياسي لأجل الإيضاح له ومسارعته إلى القضاء عنها هذا الدين الذي على أمه الذي ليس له من يقضيه عنها إلا هو وهو الصوم عنها ومبين أنه متعلق في ذمته كتعلق سائر الحقوق التي لو كانت عليها لبني الإنسان والحديث الثاني هو بمعنى الأول إلا أن السائل امرأة وأن الذي

على أمها صوم نذر فكل أرشده إلى قضاء الدين وهو الصوم المتعلق بذمة الميت سواء نذراً أو مطلقاً وهو واجب وأنه بمثالة الديون التي للمخلوقين فلا تسقط فهي أحق بالوفاء بقضائها وإن لم تقضى فعفو الله واسع وخصوصاً إذا لم تكن عن تفريط أو أسباب ممكن التحرز منها ووفاءه بالصوم بنفسه إنما على الولد خصوصاً البر بوالديه بأداء ما عليهما من الحقوق سواء كانت لله أو للآدميين فلا يتركها معلقة في ذمته ومطالب بها في الآخرة بل يسارع إلى أدائها عن والديه مهما كانت من الكثرة وسواء كانت من حقوق الله أو من حقوق المخلوقين فإن هذا من البر الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الإسراء: ٢٣-٢٤].

الخلاف:

١- اختلف العلماء في من مات وعليه صوم هل يقضى عنه على ثلاثة أقوال أحدها: لا يقضي أحد عن أحد أبداً لا في نذر ولا في واجب في أصل الشرع وهذا قول أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم: ٣٩] وحديث ابن عباس: (**لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**)[1]. الثاني: أنه يصام عن الميت النذور دون الواجب بأصل الشرع وهذا مذهب أحمد وقال به طائفة من العلماء ودليلهم أن حديث الباب وحديث ابن عباس هذا مقيدان بالرواية المذكورة في آخر الحديث بالنذر لأنه أوجبه هو على نفسه بخلاف الواجبات بأصل الشرع فهي مبنية على اليسر والسهولة. الثالث: أنه يصام عن الميت الواجب بأصل الشرع والنذر وهذا قول للشافعي في القديم واختاره ابن تيمية وابن حزم وغيرهم ودليلهم هذا الحديث والذي قبله وهذا أقرب إلى الصواب وانظر إلى قول الصنعاني في العدة الذي ذكرت آنفاً.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٧)، وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٤) تحت الحديث رقم (٩٢٣).

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ)[1].

السبب: مخالفة الشيعة وغيرهم الذين يؤخرون الإفطار حتى تظهر النجوم.

المناسبة:لما انتهى من أدلة القضاء ناسب ذكره تعجيل دليل الفطر لأنه من أحكام الصيام وعندي أن هذا الحديث والحديث الذي بعده والذي بعد الذي بعده تكون بعد حديث ذكر السحور السابق رقم ١٧٦ ثم بعد ذلك حديث من أكل أو شرب ناسياً لأن القضاء هنا يعمل به عمل الأداء في أحكامه وإن كان لكل منها مناسبة هنا إلا أن هناك المناسبة أتم.

الموضوع:تعجيل الفطور وتأخير السحور.

المفردات:

لا يزال: مدة حياتهم. الناس: من الصائمين. بخير: في سعادة والخير ضد الشر. ما: مصدرية ظرفية. عجلوا: أسرعوا بالإفطار حين تغرب الشمس. وأخروا السحور: السحور هنا تناول ما يؤكل في وقت السحر. وأخروا: ضد قدموا.

الفوائد:

١ – استحباب التعجيل بالإفطار من حين تغرب الشمس يقيناً برؤية أو خبر ثقة ومنه بنداء الأذان وصوت المدفع.

٢ – أن الاستمرار في تعجيل الإفطار دليل على اتصاف المعجل به أنه في خير وابتعاد عن الشر.

٣ – أن من لم يأخذ بسنة محمد ﷺ فأخر الإفطار حتى تظهر النجوم فإنه لا يزال في شر لعدم اتباعه للسنة.

٤ – أن من أخر الإفطار ففيه شبه من الشيعة واليهود حيث أنهم لا يفطرون إلا عند اشتباك النجوم.

٥ – استحباب تأخير السحور إلى قبل طلوع الفجر فإن مؤخر السحور في خير وسعادة لامتثاله للسنة.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

٦- كراهية تعجيل السحور والمستمر في تعجيله في شر لعدم اتباعه السنة إلا إن كان ثم عذر شرعي.

***

الحديث التسعون بعد المائة:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (إذَا أقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا، وَأدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههُنا، وغَرِبت الشَّمس، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ)[1].

السبب: ما رواه البخاري عن أبي أولى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: **(يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا)** فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: **(فَانْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)** فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ...)** إلخ.

المناسبة:لما جاء بهذا الحديث المفيد تعجيل الإفطار ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد لوقت الإفطار.

الموضوع:وقت إفطار الصائم وتأخير السحور.

المفردات:

إذا: ظرف زمان وشرطية. أقبل الليل: هذا فعل الشرط أقبل والإقبال ضد الإدبار. من هاهنا: ظهر مقبلاً من الأفق الشرقي. وأدبر النهار: ذهب ضوءه. من هاهنا: إلى جهة الأفق بغروب الشمس. فقد: الفاء واقعة في جواب إذا وقد حرف تحقيق. أفطر الصائم: وهذا جواب إذا والمعنى تحقق غروب الشمس.

الفوائد:

١- مشروعية تعجيل الإفطار حين تحقق غروب الشمس بإقبال الليل وإدبار النهار لأنه دليل على غروب الشمس.

٢- أن إدبار النهار وإقبال الليل متلازمان فوقت الصيام النهار ووقت الإفطار الليل.

٣- فيه دليل لمن يقول بعدم صحة الوصال على الاحتمال الثاني بأنه يفطر إذا غربت الشمس أكل أو لم يأكل.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠).

٤- أن الظلام الطارئ من المشرق والمغرب لا يعمل بهما فلا بد من تحقق الظلام الحقيقي مع غروب الشمس.

تنبيه: قوله: فقد أفطر الصائم: محتمل لمعنيين:

١- أنه إذا أفطر حكماً بدخول وقت الإفطار ولو لم يتناول مفطراً من شرب أو أكل.

٢- يكون قد دخل وقت الإفطار كما يقال: أنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة، وهذا أولى: لأن قوله: (**أفطر الصائم**) لفظه خبر ومعناه الأمر، أي فليفطر الصائم، فلو كان المراد صار مفطراً ولو ما تناول مفطراً لما صار للترغيب في تعجيل الإفطار معنى، ورواية في البخاري تؤيد ذلك حيث قال ﷺ: (**فقد حل له الإفطار**)[1] وهذا قول الجمهور.

الموجز للحديثين:

يذكر لنا راوي الحديث سهل الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى أحكام الصيام المحبوبة وأنهم في خير إذا أخذوا بها وابتعدوا عن الشر بتمسكهم بالسنة في تعجيل الإفطار من حين غروب الشمس والاستمرار على ذلك لتظهر الطاعة محققة كاملة وتكون عنواناً على امتثال العبد لأوامر ربه والوقوف عند حدود السنة حيث أن الصائم أيضاً يسارع إلى ما أرشد إليه فيؤخر السحور إلى قرب الفجر تحت ظل أوامر السنة المطهرة وأن من لم يتمسك بهدى محمد ﷺ فأخر الإفطار أو قدم السحور فقد ترك السنة في الحكم وابتعد عن الخير ووقع في ضده وهو الشر في ابتداعه بالدين ما ليس منه كما أنه ذكر في الحديث الثاني تحديد وقت الإفطار المأمور به الذي كالتفسير والبيان للحديث الأول فبينه بأنه إذا أقبل الليل بظلامه من المشرق وأدبر النهار بضياءه نحو المغرب فقد دخل الصائم في وقت الإفطار الذي لا يجوز التأخير عنه إلا لمانع شرعي وإلا فما على المسلم إلا المبادرة إلى تناول المفطر تحقيقاً للطاعة وتمييزاً بين العبادة وغيرها ومسارعة إلى إعطاء النفس حقها من الغذاء وما ترغب إليه بعد الإمساك الطويل وحيث تكون دائماً وأبداً رغباته تدور حول السنة وأهدافها التي ترمي إلى العمل الصالح.

---

(١) لم أقف عليه عند البخاري ولا غيره، وهو قول لابن خزيمة ذكره في صحيحه» (٣/ ٢٧٣) في بيان معنى حديث الباب بعد أن أخرجه في «صحيحه» برقم (٢٠٥٨).

الحديث الحادي والتسعون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: (نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الوِصالِ)، قَالُوا: يَا رسول الله، إنَّكَ تُوَاصِلُ، قال: (إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)(١).

- ورواه أبو هريرةَ(٢)**، وعائشةُ**(٣)**، وأنسُ بنُ مالكٍ**(٤) **رضي الله عنهم.**

- ولمسلمٍ: عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (فأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)(٥).

السبب: وصال الصحابة.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي الإفطار ناسب ذكره حديث للوصال حيث أن المواصل لا يفطر.

الموضوع: الوصال في الصيام.

المفردات:

نهى: النهي يقتضي التحريم. الوصال: هو وصل صوم اليوم بصوم اليوم الذي بعده. من دون أكل ولا شرب. إنك تواصل: يا رسول الله. إني لست: في صوم الوصال. كهيأتكم. مثلكم يؤثر فيه الجوع والعطش. أني أطعم وأسقي: يطعمني الله ويسقين بالقوة

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٠٣)، ولفظه: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ)** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)** فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: **(لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)**.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **(نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ)** فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: **(إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)**.

(٤) رواه البخاري (١٩٦١) ومسلم (١١٠٤)، ولفظ البخاري: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لا تُوَاصِلُوا)** قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: **(لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى)**.

(٥) بل رواه البخاري (١٩٦٧) ولم يروه مسلم بهذا اللفظ.

كأني آكل وأشرب. فأيكم: أي واحد منكم. أراد: رغب. أن يواصل: بأن يواصل. إلى السحر: من الغروب إلى تناول الغذاء في السحر قبل الفجر.

الفوائد:

١- تحريم الوصال بيومين فأكثر وجواز الوصال إلى السحر لمن لا يشق عليه.

٢- مسارعة الصحابة إلى التأسي بالنبي ﷺ واتباعه إلا فيما ينهى عنه.

٣- أن الوصال من خصائص النبي ﷺ دون غيره وكل ما خص به مخصص.

٤- النهي عن الغلو والتعمق والتشديد في الدين وأننا لا نتبع الرسول في العمل الذي من خصائصه.

٥- رأفة النبي ﷺ ورحمته بأمته بتخفيفه عنهم ما يشق عليهم أو قد يضر بهم.

٦- استواء المكلفين في الأحكام الشرعية وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما خص هو بدليل.

٧- جواز طلب التوضيح من المفتي فيما أفتى به وعلى المفتي أن يبين للمستفتي ما كان بجهله أو غريباً عليه.

٨- بيان عظيم قدرة الله وإكرامه لرسول الله وهو وجود إطعامه وشرابه المعنويات من غير سبب ظاهر حيث سبب له بتسهيل الوصال بالغذاء الرباني.

الموجز:

أن الشريعة الإسلامية ليس فيها تعنت ولا مشقة فهي تراعي الناس في دينهم ودنياهم فليس فيها غلو في الدين ولا تشديد يكون تعذيب للنفس وإرهاق بها لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها إلا ما تطيق ويسهل عليها لذا فإن الراوي عبدالله بن عمر يخبرنا على أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وهو ترك الإفطار لمن كان صائماً ليالي رمضان لما في الوصال من المشقة والجوع والعطش وإرهاق النفوس وإتعاب الأبدان لفقدها الغذاء وحيث أن الله سبحانه خص نبيه الكريم بغذاء وشراب روحيين لم يعطها أحداً غيره من الناس بحيث أنه يحس بكامل قواه وارتياحه للصوم كأنه يأكل ويشرب وخفي على الصحابة هذه المنحة الربانية فقالوا له أنك تواصل ونحن نريد نتأسى بك ليزيد أجرنا عند الله فقال مبيناً لهم العلة التي من أجلها اختص بها فإنكم لستم مثلي حتى تواصلوا فإن الله يطعمني ويسقين وليس لكم هذا

ليسهل عليكم الوصال ولكن من عنده رغبة في الوصال فليواصل إلى الخير مع أن ترك الوصال أولى لأن القاعدة العامة في الشرع تدعو إلى اليسر والسهولة وفضل الله واسع يؤتيه من يشاء بدون الوصال والله ذو الفضل العظيم.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم الوصال على ثلاثة أقوال محرم ومكروه وجائز مع القدرة: فذهب إلى جوازه مع القدرة عبدالله بن الزبير وبعض السلف وذهب إلى تحريمه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي بدليل نهيه الرسول عن الوصال والنهي يقتضي التحريم وأما وصاله بأصحابه فهو كالمنكل لهم لما روى مسلم عن قوله ﷺ: **(أَمَا وَاللهِ لَوْ تَمَادَى بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ)**[1]. وقول عائشة رضي الله عنها أنه رحمة بهم لا ينبت الوصال بل يؤكد عدمه ما دام المنع لعلة الشفقة والرحمة والسهولة وذهب إلى التفصيل في ذلك الإمام أحمد وغيره بأنه جائز إلى السحر ودليلهم هذا الحديث وغيره لمسلم في قوله من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر وهذا هو الراجح من حيث الجواز وإلا فالأولى عدم الوصال للترغيب في تعجيل الإفطار وفي الإفطار وتناول الطعام والشراب قوة وإقبال على العبادة والعمل اللازم عليه فيما بين المغرب والفجر ولأنه قوام النفس ونشاطها الروحي والجسد في كل أعماله واعتقاده نحو العبادة.

* * *

٢) باب أفضل الصيام وغيره

ما ورد من الأدلة على أفضل الصيام وعلى ما تضمنته الأدلة من الأحكام الأخر في غير الصيام الفاضل:

ومناسبة الباب لما قبله ظاهر فإنه لما انتهى من إيراد الأدلة للصيام الواجب اتبعها هنا بأدلة صيام التطوع لمن أراد الزيادة من الخير والأجر الذي لا يحده أحد إلا الله على حسب نية العامل وعمله الذي لا يدفعه دافع إلا الإيمان بالله.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤).

الحديث الثاني والتسعون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ قال: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أني أَقُولُ: والله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، ولأقومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فقال رسول الله ﷺ: (أَنْتَ الذي قُلْتَ ذَلِكَ؟). فقلتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بأبي أَنْتَ وَأُمي يا رسول الله. قال: (فإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام؛ فإنّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ). قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قال: (فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْن) قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قال: (فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِر يَوْماً، فذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَام). فَقُلْت: إني لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنَ ذلِكَ. فقال: (لا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ)[١].

- وفي روايةٍ قال: (لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلامُ- شَطْرَ الدَّهْرِ، فَصُمْ يوماً وَأَفْطِرْ يَوْماً)[٢].

السبب: منه وهو أن الراوي أقسم بالله أنه ليصوم النهار ويقوم الليل ما عاش فأرشده الرسول ﷺ إلى خلاف هذا.

المناسبة: للباب ظاهرة حيث أنه من أفضل الصيام فبدأ به.

الموضوع: بيان الأفضل من صيام التطوع.

المفردات:

أخبر: مبني للمجهول ووقع في بعض طرق الحديث أن المخبر عنه أبوه عمرو بن العاص. أني أقول: مقسماً بالله. والله: قسماً. لأصمن: اللام لام القسم والصوم المقسم عليه. و: عاطفة. لأقومن: اللام مثل الأولى والنون المتصلة بالفعل للتوكيد. الليل: أصلي الليل كله. ما: مصدرية ظرفية. ما عشت: مدة حياتي. أنت: يا عبدالله. الذي قلت: القسم بفعل هذه العبادة. فقلت: نعم. قد قلته: قد حرف تحقيق والمعنى تكلمت بها بلغك عني. بأبي أنت وأمي: أفديك بأبي وأمي فليس بقسم. قال: الرسول. فإنك: يا عبدالله. لا تستطيع ذلك: لا تطيق صيام الدهر وقيام الليل. نم: ارقد. وقم: مصلياً بعض الليل. وصم: بعض الأيام. وأفطر: أياماً أخر للراحة. وصم من الشهر ثلاثة أيام: هذا بيان وتفصيل لما أجمله في قوله فصم وأفطر إذ الإطلاق يقتضي المساواة وسكت عن قوله نم

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٧٧) ومسلم (١١٥٩).

وقم يفهم مما تقدم في ذلك عدم المساواة لأنه بخلاف الصوم يصلي على حسب نشاطه من الليل وينام الجزء الآخر من دون تعيين والأمر في تلك المذكورات للإرشاد لا للوجوب فإن فيها معنى التعليل والبيان. الحسنة: ضد السيئة. بعشر أمثالها: تعادل عشرة أضعافها من الحسنات. وذلك: المضاعفة. مثل صيام الدهر: المراد بالدهر مدة الحياة أو لعام واحد وهذه المثلية المراد منها أصل التضعيف الحقيقي دون الحاصل من الفعل. قلت: قال عبدالله. أني لأطيق: مؤكد أنه يستطيع بلام التوكيد. أفضل: أكثر. من ذلك: من صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال: الرسول. فصم يوماً: لطلب الأجر وأفطر يومين للراحة. قلت: قال عبدالله. لأطيق: أستطيع. أفضل من ذلك: مما أرشدتني إليه. قال: الرسول. فصم يوماً وأفطر يوماً: فصم شطر الدهر وأفطر منه الشطر الآخر. فذلك: الصيام. صيام داود عليه السلام: فاجعل لك فيه أسوة. فقال: عبدالله. أطيق أفضل من ذلك: من صيام داود. فقال الرسول ﷺ: **(لا أفضل من ذلك: من صيام داود فأنت لست خيراً منه)**. شطر الدهر: نصفه. الدهر: الزمن ويطلق الشطر على الجهة ومنه دخول وجهك شطر المسجد الحرام.

تنبيهان:

١- قد ورد أحاديث في فضل صيام البيض وهما الثالث والرابع والخامس عشر وهنا أطلق الصيام من كل شهر ثلاثة أيام فالجمع بينهما يحمل المطلق على المقيد فيكون كالموضح للمراد فيؤخذ به.

٢- قوله مثل صيام الدهر هذه المثلية إذا كان المراد بها الحقيقة فلا يستقيم المعنى من حيث المضاعفة فحمل على أن المراد بالمثلية أصل التضعيف دون التضعيف الحقيقي الحاصل من الفعل ويؤيد هذا أن القاعدة في فن البلاغة أن المشبه لا يساوي المشبه به من كل وجه.

الفوائد:

١- حرص الصحابة على ابتغاء زيادة الأجر حيث أن عبدالله أراد أن يصوم النهار ويقوم الليل ما عاش.

٢- أن عبدالله لما منعه الرسول ﷺ من الصيام والقيام فما زال يطلب منه الزيادة من العبادة حرصاً على الخير من كثرة الصيام.

٣- معرفة النبي ﷺ لحال الإنسان وعاقبة أمره حيث أخبر ابن عمرو بعدم استطاعته وقد كان ذلك.

٤- مشروعية التثبت في الأخبار المنقولة عن الإنسان وتحققها حتى يفهم ما يريد من أمره فيها.

٥- جواز الأخبار عن ما يعمل الإنسان من الأعمال الصالحة عند الأمن من الرياء وجواز ما يقال فيه بغيبته إذا كان لمصلحة.

٦- الإقرار والاعتراف بما يقوله الإنسان أو يفعله إذا سأله الحاكم أو الوالي فإنه يعترف له بما قال أو فعل.

٧- جواز الحلف على الشيء الذي في ظنه واعتقاده أنه سيفعله ويقول به وإن كان مستقبلاً بعيداً منتهاه.

٨- أن من أقسم على خير يفعله في اعتقاده ثم تبين له أن تركه خير من فعله أو فعل غيره أحسن منه أنه لا يكفر إلا أنه ورد حديث بالحكم بالتكفير وهو: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**)[(١)].

٩- جواز أن يفدي الإنسان الرسول ﷺ في حياته بأبيه وأمه ولا يعد هذا حلفاً.

١٠- رفق النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم بإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم مع استطاعتهم وتحذيرهم مما فيه عدم استطاعتهم له من العبادة.

١١- استحباب قيام بعض الليل ونوم بعضه للراحة والاستجمام لمصالح الإنسان حتى لا تذهب قواه ونشاطه نحو العبادة ويضعف عما سواها من حقوق النفس وغيرها.

١٢- فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر لمساواتها بصيام الدهر وكراهية صيام الدهر ما عدا صيام الأعياد فإنه يحرم صيامها بل يحرم صيام الدهر لمنع الرسول عبدالله عن صيام الدهر.

١٣- جواز إظهار القوة والنشاط من الإنسان في العبادات إذا كان فيها اتباع للسنة.

١٤- الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في بعض العبادات المنصوص عليها ولم تنسخ من شريعتهم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥١) والنسائي (٣٧٨٥) وابن ماجة (٢١٠٨).

١٥- أنه لا أفضل من صيام داود في صيام التطوع وهو صوم يوم وإفطار يوم لمن أراد افضل الصيام.

١٦- استحباب المداومة على العمل الذي لا يضعف الإنسان ويشق عليه ويمنعه من مصالحه الأخرى اللازمة عليه.

١٧- النهي عن التشديد في العبادة الواحدة أو المتنوعة لإضعافها للإنسان عن العبادات الأخرى والحقوق اللازمة إنما الدين وسط بدون تفريط ولا إفراط.

١٨- أن هذه الشريعة سمحة سهلة حيث كره فيه التعمق والتشديد على النفس واستحباب المداومة على العمل النافع الميسر أمره في هذه الحياة.

١٩- أن الصيام قد كان مشروعاً في الأمم السابقة قبلنا من دعوة أنبيائهم لهم إليه.

٢٠- تحريم وجود أمر زائد عن العبادات المشروعة وقد يكون مع مخالفته للسنة مضر بالإنسان.

الموجز:

في هذا الحديث لما أخبر النبي ﷺ أن عبدالله بن عمرو أقسم بالله على أنه يصوم الدهر كله فلا يفطر ويقوم الليل فلا ينام فعند ذلك سأله رسول الله ﷺ أنت المقسم بالله في هذه العبادة أن تقوم بها ما عشت مستمراً من صيام لها وقيام الليل فقال عبدالله: نعم أنا الذي قلت ذلك ابتغاء الخير ولم أقصد إلا ما عند الله من الأجر والثواب فأخبره الرسول ﷺ بأنه لا يستطيع ذلك العمل سواء عاجلاً أم آجلاً ولا بد فعليك بأن تعمل العمل السهل المستمر متمسكاً به وهو أن تصوم وتفطر وتقوم وتنام وهو أن تجعل صيامك من كل شهر ثلاثة أيام فإنها تكفيك عن صيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها والصلاة من الليل على حسب ما يكون سهل عليك المداومة عليه لأن المرء مطالب بعبادات وحقوق أخر كما ورد في الحديث الصحيح: (**أن لنفسك عليك حق، ولزوجك...**) إلخ[1]، فعليك ايها المسلم حقوق من القيام بضيوف واتصال بإخوانك وأصدقائك وأقاربك وغير ذلك فتعطي كل ذي حق حقه وتوفي كل عبادة قسطها بدون كلفة أو مشقة فخاطبه عبدالله طالباً الزيادة من العبادة رغبة في الخير واستعداده للعمل

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١١٥٩).

فقال له ﷺ: صم يوماً وأفطر يومين فطلب الزيادة حتى انتهى به إلى صيام داود عليه السلام فأرشده إليه فطلب الزيادة فقال له: لست بأفضل من داود وأحرص منه على عبادة ربه فاجعله لك أسوة ولا تزد على ذلك فإنه لا أفضل منه هذا فلا يلزم الإنسان نفسه بعد هذا بما لا يطيق عاجلاً أو آجلاً مع تقصيره بالواجبات الأخر لو زاد على ذلك فالدين يهدف إلى اليسر والسهولة ومراعاة إعطاء كل عبادة حقها لتتم الرسالة للعبد التي جعلت أمانة في عنقه فيخرج من تبعاتها ويسعد بنتائجها في دنياه وآخرته كما أن عبدالله يفيدنا في الحديث الذي بعد هذا بأن الرسول ﷺ قال: (**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ**)[1] وهي النوافل التي يتعبد بها ثم بين ما أجمله في هذا الحديث من تلك الصيام والصلاة فقال: كان داود ينام النصف الأول من الليل ليقوم نشيطاً خفيفاً حاضر القلب مقبلاً على العبادة فيصلي ثلثه ثم ينام سدسه الأخير للإبقاء على النفس ليقوم لصلاة الغداة بنشاط وتشمير قد فارقه الكسل فأقبل على هذه العبادة بقلبه وقالبه لأن هذه الطريقة يحبها الله لما فيها من المنافع العظيمة للعبد منها أن الرفق بالنفس يبعد عنها السأم والملل والله سبحانه يحب أن يديم العبد على طاعته ليديم عليه فضله وإحسانه بتكفير سيئاته ومضاعفة حسناته ومنها أنه يستقبل صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وعدم كسل وخمول ومنها البعد عن الرياء ومنها يقوم السدس الأخير يصبح غير منهوك القوى فيكون كأنه لم يعمل في ليله شيئاً وفيه إبعاد أيضاً عن الرياء ومنها اكتساب محبة الله سبحانه التي هي أعلى المراتب وأسماها.

* * *

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة:

عَنْ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً)[2].

السبب: لعله السبب الذي قبله.

---

(١) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

المناسبة:ظاهر لأن كلاً من الحديثين الماضي وهذا الحديث بمعنى واحد.

الموضوع:بيان أفضل الصيام والصلاة من النوافل.

المفردات:

أن أحب الصيام إلى الله: أكثر ما يكون محبوباً عند الله. صيام داود: النبي عليه الصلاة والسلام. كان ينام: يرقد. نصف الليل: هذا بيان للكيفية لصلاة داود المحبوبة. ويقوم: يصلي: ثلثه: ثلث الليل المنوه عنه في فضل التهجد في حديث آخر. وينام سدسه: يرقد الجزء الأخير من الليل للراحة لقيام صلاة الفجر. وكان: داود. يصوم يوماً: ابتغاء الأجر. ويفطر يوماً: للراحة وللإتيان بالحقوق الأخرى.

الفوائد:

١- مشروعية صوم التطوع وأن أفضله صيام داود وهو صيام يوم وفطر يوم.

٢- مشروعية صلاة التطوع وأن أفضلها ثلث الليل بعد نصفه وأفضل الأعمال أدومها على النفس وأسهلها.

٣- إثبات المحبة لله سبحانه وتعالى إثباتاً يليق بجلاله وعظمته ومن الناس من يؤلها بالجزاء ونحوه.

٤- أن تقسيط الصلاة والنوم على أجزاء الليل أسباب الاستجمام والراحة وتأدية للعبادة من دون مشقة.

٥- أن الصيام محبوب عند الله ومن أحبه إليه صيام داود عليه السلام صيام يوم وإفطار يوم.

٦- أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ لإرشاد الرسول ﷺ إلى صيام داود عليه السلام.

الموجز:

مضى في موجز الحديث الذي قبله.

***

الحديث الرابع والتسعون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضحى، وَأن أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنَامَ)[1].

السبب: قول الراوي أوصاني خليلي ﷺ... إلخ.

المناسبة: لذكر الصيام في كل من هذا الحديث والذي قبله والصلاة.

الموضوع: الصيام وركعتي الضحى والوتر.

المفردات:

أوصاني: بوصاي قيمة والوصية الأمر المؤكد. خليلي: الخلة نهاية المحبة والصداقة تخللها باطن القلب. بثلاث: وصايا أو خصال. صيام ثلاثة أيام: صيام مجرور على البداية من ثلاث بدل بعض من كل. من كل شهر: من أشهر السنة. ما عدا رمضان فهو كله مفروضاً. وهي أيام البيض لحديث آخر. وركعتي الضحى: صلاة الضحى ركعتين. وأن أوتر قبل أن أنام: أصلي صلاة الوتر قبل النوم والواو في الموضعين للعطف والوتر ركعة واحدة والواحد يسمى وتراً ويختم الشيء بواحد.

تنبيه: قد وصف أبو هريرة بأن الرسول ﷺ خليله مع أن النبي قال: (**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً**)[2] فقيل في ذلك أن الممتنع هو أن يتخذ الرسول ﷺ غير ربه خليلاً فلا مانع من أن يتخذه أصحابه خليلاً لهم وقيل لعل أبا هريرة عبر بالخلة عن الصحبة والمحبة للرسول وأقول لعل هذا اجتهاد من أبي هريرة ولكن اجتهاد مصيب وإلا لو كان الاتصاف بالخلة للرسول لما خفي على الصحابة ولأخذوا بها ولم تكن لأبي هريرة وحده.

الفوائد:

١- استحباب الوصايا النافعة من ذوي العلم إلى أهلهم وأصدقائهم.

٢- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وقد بينت في حديث آخر وهي ما تسمى أيام البيض ١٣، ١٤، ١٥.

٣- استحباب صلاة الضحى وهي ركعتين أو أكثر لحديث آخر.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢).

٤- مشروعية الوتر وإن لم يثق بقيامه آخر الليل فإنه يصلي الوتر قبل أن ينام لبيان ذلك في حديث آخر.

٥- شفقة الرسول ﷺ ورأفته بأمته وحرصه على ما ينفعهم من الخير والسعادة.

٦- أن هذه الثلاث الوصايا الثمينة النافعة الصادرة من خير البشر ينبغي على كل مسلم التمسك بها.

الموجز:

هذا الحديث يفيدنا بفوائد جليلة وعظيمة المنافع وهي ما أوصى به سيدنا محمد ﷺ أبا هريرة على أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وأن يصلي صلاة الضحى ركعتين وأن يوتر قبل أن ينام. إن كان لا يثق بقيامه في آخر الليل كما بين في حديث آخر فعلى كل مسلم بأن يتعاهد هذه الوصايا النبوية غالية الثمن جليلة القدر عظيمة المنافع ترجع على من أخذ بها بالأجر العظيم ترجع عليه بالعزة والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة فهذه الوصايا الثلاث كالممرنة للنفس والمدربة لها على جنس الصلاة والصيام ليدخل الإنسان في الواجب مرتاحاً قد تكيفت نفسه في رياض العبادة فيقبل على ما أوجب الله عليه منشرح الصدر حاضر القلب مقبلاً على ربه خاشعاً في عبادته فيؤدي ما أوجب الله عليه كاملاً حسياً ومعنوياً فتكون كالعنوان على الإنسان في عبادة ربه وما يقربه إلى السعادة في الآخرة من مضاعفة الحسنات وتكفير السيئات.

***

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة:

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرَ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عبدالله رضي الله عنه: (أنهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قال: نَعَم)[١].

وزاد مسلم: (وَرَبِّ الكَعْبَةِ)[٢].

الراوي:

محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد المخزومي القرشي المكي تابعي ثقة وجابر مضى تعريفه.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣).

(٢) رواه مسلم (١١٤٣) بلفظ: «ورب هذا البيت»، أما اللفظ الذي ذكره المصنِّف، فهو للنسائي في «سننه الكبرى» (٢٧٤٧).

السبب: قيل للابتعاد عن مشابهة اليهود والنصارى اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد بترك الأعمال للعبادة فإذا أضيف إلى يوم الجمعة في الصيام يوم آخر نال الشبه للحديث الآتي.

الموضوع:النهي عن صيام يوم الجمعة.

المفردات:

أنهى: الهمزة للاستفهام والنهي يقتضي التحريم. عن صوم يوم الجمعة: في تخصيصه بصيام. قال: جابر. نعم: نهى عن ذلك. وزاد مسلم: في رواية له وحده دون البخاري. ورب الكعبة: قسم من جابر أنه نهى عن صوم يوم الجمعة.

* * *

الحديث السادس والتسعون بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقُول: (لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أو يَوْماً بَعْدَهُ)[1].

السبب: عن جنادة أنه دخل هو ونفر معه على النبي ﷺ يوم الجمعة فدعانا لطعام فقلنا أنا صوام قال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا، قال: تصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: أفطروا ثم قال لا يصومن... إلخ.

المناسبة:في الحديث الماضي النهي عن صوم يوم الجمعة وهذا الحديث فيه النهي إلا أن يصام يوماً قبله أو يوم بعده.

الموضوع:صيام الجمعة وصيام يوم قبله أو بعده.

المفردات:

لا يصومن: لا: ناهية، يصومن: فعل مضارع مبني لاتصاله بنون التوكيد. أحدكم: أي أحد منكم. يوم الجمعة: منفرداً. إلا: أداة استثناء. أن يصوم يوماً قبله: قبل يوم الجمعة. أو يوماً بعده: بعد يوم الجمعة ليزول المانع والواو للتخيير إما قبله وإما بعده.

تنبيه: في الحديث الأول النهي عن صوم يوم الجمعة مطلقاً وقيد بهذا الحديث بجواز صومه إذا صيم يوماً قبله أو يوماً بعده.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

الفوائد:

١- حرص السلف على البحث والسؤال عن سنة محمد ﷺ ليتبعوها رجاء الأجر من الله.

٢- جواز القسم للتأكيد إذا كان المقسم صادقاً فهذا جابر يقسم لعلمه بجوازه من السنة.

٣- النهي عن صوم يوم الجمعة وحده للابتعاد عن المخالفين للسنة في أعمالهم.

٤- جواز صيام يوم الجمعة إذا اتصل به صيام قبله أو بعده أو كان له صيام عادة فوافقه.

٥- مراعاة الشريعة الشريفة لبني آدم من عباد الله حيث أن الجمعة عيد الأسبوع فلا تجعل مشابهة لأعمال أهل الكتاب واعتقاداتهم.

الموجز للحديثين:

لما كان يوم الجمعة يوم عظيم يوم عيد الأسبوع يوم المزيد شرع في ذلك اليوم عدم صيامه من بين الأيام لأنه عيد كعيدي السنة يجتمع فيه كل أهل بلد في مسجدهم المخصوص لها فيظهرون علم هذا المجتمع بالذكر وتلاوة كتاب الله وإلقاء الخطبة التي من أعظم شروطها وشعائرها وبعد خروجهم منها يتبادلون فيما بينهم السلام والمحادثات الودية والبحث عن أمور دينهم ودنياهم فلا يرجع الواحد منهم إلا وقد استفاد من هذا المؤتمر الأسبوعي الإسلامي وقد اكتسب سماعه للخطبة وأداء تلك الصلاة واجتماعه بإخوانه أجراً عظيماً ومنافع جسيمة تدفعه إلى كل خير وتجنبه عن كل شر لذا فكان الأولى أن يكون الإنسان مفطر اً ليأتي لأداء هذه الصلاة مرتاحاً نشيطاً حاضر القلب مقبلاً على ربه بخلاف الصائم فيتحصل له هذه المنافع إلا أن المفطر يكون أكثر منه استفادة من حيث الاستفادة من جميع النواحي التي تهدف إلى الدين والدنيا وإن اقترب بصيام الجمعة صيام قبله أو بعده فلا مانع من الصيام إذا كان مشروعاً وعادة للإنسان يصومه فإذا صادف الجمعة من دون قصد فهو كما قيل ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [سورة النور: ٣٥] من عباده.

* * *

الحديث السابع والتسعون بعد المائة:

عَنْ أبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بنُ عُبَيْدٍ، قالَ: شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ: (هذانِ يَوْمَانِ نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ الذي تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ)[1].

الراوي:

أبو عبيد سعد بن عبيد مولى عبدالرحمن بن أزهر المدني تابعي مات عام ٩٨هـ وعبد الرحمن بن أزهر صحابي جليل وهو عبدالرحمن بن أزهر بن عوف مات قبل الهجرة.

السبب: من الرسول الفصل بين العيدين وغيرهما من الأيام في عدم الصيام فيهما

المناسبة: لما في الحديث الماضي النهي عن صوم الجمعة وفي هذا الحديث النهي عن صوم العيدين.

الموضوع: النهي صوم يومي العيدين.

المفردات:

شهدت: حضرت. العيد: العيدين عاد يعود إذا تكرر. مع عمر: وهو الإمام. فقال: عمر في خطبته. هذان يومان: عيد الفطر وعيد الأضحى ويثنى بالإشارة تغليباً للحاضر على الغائب وإلا لم يحضر مع عمر إلا عيد الأضحى. نهى: النهي يقتضي التحريم. عن صيامهما: فإنه لا يجوز. يوم فطركم: إفطاركم برفع يوم إما أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما أو بدلاً من يومان وهو أول يوم من شوال. واليوم الآخر: وهو عيد الأضحى تضحون فيه. من نسككم: من ضحاياكم. والنسيكة: الذبيحة المتقرب بها.

الفوائد:

١- تحريم صوم يومين العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى ومشروعية صلاة العيدين.

٢- أن من صام في هذين العيدين فصومه غير صحيح سواء نفلاً أو فرضاً.

٣- استحباب أن يأتي الخطيب في خطبته ما يتعلق بالزمان الحاضر من الأحكام التي يحتاج إليها.

٤- استحباب الأكل من النسك إلا ما خص بدليل ومنه تجزأته أثلاثاً ثلث هدية وثلث للفقراء وثلث له.

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧).

فائدة: من الحكمة في عدم صيام يومي العيدين: الفصل بين الصوم وأعمال رمضان بفاصل إظهار التمام الواجب ونهايته ولتمييز رمضان عن غيره في الصيام والعمل وللراحة بعد استمرار الصوم وكثرة النوافل من العبادات وعيد الأضحى لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه فلو شرع الصوم لما كان لمشروعية الذبح والأكل معنى الفائدة من المتقرب بها ولأن تلك العيدين قد كانا بدلاً للمسلمين عن أعياد الجاهلية التي فيها الأكل والشرب والأفراح فلا تجعل العيدين بخلاف ذلك.

الموجز:

لما كان عيد الفطر وعيد الأضحى من شعائر الإسلام العظيمة بدلاً عن شعائر الجاهلية لأن تلك الشعائر تزيد المسلمين فيما بينهم توادد وتآلف وتراحم للاتصال بعضهم ببعض وتبادلهم المحادثات الودية الممزوجة بالأفراح والسرور والبهجة والحبور يومان فيها استعمال أنواع الطيب والطيبات من المأكولات والمشروبات والملبوسات الجديدة الجميلة وغير ذلك مما فيه إظهار أثر النعمة والشكر لله على بلوغ العيدين بالصحة والأمان والاطمئنان لذا فقد حرم صومها ولأن عيد الفطر تحليل وخروج من الصيام الواجب كما أن الصلاة الخروج منها يكون بالسلام وعيد الأضحى يوم فيه القرب من الضحايا والهدايا والأكل منها حيث أن الله أمر بالأكل منها بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[سورة الحج: ٢٧]، فهي أيام أكل وشرب وأفراح وسرور لا أيام انقباض وانزواء.

* * *

الحديث الثامن والتسعون بعد المائة:

وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قال: (نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يوْمَيْنِ: النَّحْرِ، والفِطْرِ، وَعَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الوَاحِدِ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ).

أخرجهُ مسلمٌ بتمامِهِ[(١)].

وأخرجَ البخاريُّ الصومَ فقط[(٢)].

السبب: كالذي قبله.

---

(١) بل رواه مسلم (٨٢٧) وذكرَ فيه الصلاة والصَّوم فقط، ولم يذكر الاحتباء والصماء.
وقد رواهما في «صحيحه» (٢٠٩٩) من حديث جابر ﵁.

(٢) بل رواه البخاري (١٩٩٢) بتمامه.

المناسبة:أن كلاً من الحديثين الماضي وهذا الحديث في تحريم صيام يومي العيدين.

الموضوع:النهي صومي العيدين وعن الاحتباء واشتمال الصماء والصلاة بعد الصبح.

المفردات:

نهى: النهي يقتضي التحريم. عن صوم يومين: من أيام السنة. النحر: عن صيام يوم عيد الأضحى وسمى النحر لنحر الضحايا والهدايا فيه وهو ذبحها. والفطر: ونهى عن صيام يوم عيد الفطر والنحر والفطر مجروران على البدل من يومين أو عطف بيان. وعن اشتمال الصماء: نهى أن يشتمل الرجل بثوب يستر جميع بدنه بدون منفذ يخرج يده منه وهو مأخوذ من الصمم وهو انسداد الأذن حتى لا تسمع أو من الحصاة الصماء التي ليس فيها صدع ولا منفذ وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد. ونهى عن احتباء الرجل في ثوب واحد ليس تحته غيره والاحتباء هو أن يلبس ثوباً واحداً ويرفع أحد جانبيه فيضعه على عاتقه أو يجلس القرفصاء ويلف رجليه مع ظهره بثوب. وعن الصلاة بعد الصبح والعصر: ونهى عن الصلاة في هذين الوقتين.

الفوائد:

١- تحريم صوم يومي العيدين سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً.

٢- النهي عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء وحمل على الكراهة ما لم يغلب على الظن كشف العورة فيحرم.

٣- النهي عن الصلاة نافلة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر إلا ركعتي الفجر إذا لم تصلى قبل صلاة الفجر لحديث في ذلك.

٤- مراعاة الشريعة الإسلامية مصالح العباد نحو دينهم ودنياهم وأنفسهم وكرامتهم في هذه الحياة.

الموجز:

في هذا الحديث يرشد النبي ﷺ عباده المؤمنين إلى أهداف سامية حول دينهم وكرامتهم فنهاهم عن أربع عن صيام يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى لأنهما يوما فرح وسرور وأكل وشرب كما ذكرت سابقاً وعن اشتمال الصماء الثوب الأصم الذي لا منافذ له لإيذائه صاحبه عند إخراج يده لحاجته وكأن يده محبوسة عن تعاطي المصالح من السلام بالمصافحة وأعمال الحياة وعنوان على الكسل والخمول وهو على تلك اللبسة كما

أن اللبسة الثانية وهي الاحتباء بثوب واحد أطرافه على العاتق فيخشى من هذه اللبسة كشف العورة التي أكرم الله بني الإنسان بسترها فما أحسن هذا الدين لمراعاته الأحوال التي تخرج بصاحبها إلى سوء الأدب ونقص في الدين ورفع للكرامة من سوء الحال في الزمان والمكان فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تنبيه: هذا الحديث يعارض بعضه حديث: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)(١) في أي وقت كان وهنا ينهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وقد ذكرت وجه التعارض والخلاف في ذلك في حديثي النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر سابقاً رقم ٥٢-٥٣ فليراجع من أراد التحقيق في ذلك من أقوال العلماء والراجح منها.

* * *

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ: رسول الله ﷺ: (مَنْ صَامَ يَوْماً في سبيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَريفاً)(٢).

السبب: الحث على الجهاد.

المناسبة: لما جاء بالأحاديث المفيدة لفضل الصيام ناسب إتيانه بفضله في الجهاد في سبيل الله في هذا الحديث.

الموضوع: فضل الصيام في الجهاد في سبيل الله.

المفردات:

من صام: من تفيد العموم أي كل صائم. في سبيل الله: في الجهاد والسبيل الطريق سواء كان حسياً أو معنوياً وهذا معنوي. بعّد الله: أبعد الله وضعف مبالغة وتأكيد للبعد عن النار. وجهه: المراد كله من إطلاق الجزاء وإرادة الكل. عن النار: في الآخرة نار جهنم.

فائدة: لعل تخصيص الوجه بإبعاده عن النار لشرفه وحيث أن فيه أكثر الحواس السمع والبصر والشم والطعم فهو إما أن يندفع إلى الجهاد لأجل إعلاء كلمة الله وإما أن يجد بهذه

---

(١) رواه البخاري (١١٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

الحواس ما يخذله فينكص على عقبيه، وأقول: إن كل الإطلاقات في القرآن العزيز لابد لها من إسرار وحكم وكذلك السنة فتأمل أيها المتعلم وأنعم النظر تجد ذلك وقد لا تجد عجزاً عن ما أودع الله من أمره ما يعجزه عن إسراره البشر.

الفوائد:

١- فضل الصيام في الجهاد في سبيل الله إذا لم يضعف عن الجهاد كما حصل للصحابة حين سقط الصوم في الحديث.

٢- أن العمل الذي يجمع بين مصلحتين مصلحة للعامل ومصلحة عامة له ولغيره أفضل من العمل الخاص به.

٣- الترغيب في إصلاح النية وإخلاص العمل لله لأن المرء لابد أن يكون اندفاعه لأمر الله فهو الصحيح وإن كان لغيره فلا يسمى عمله بهذا الإسم حقيقة. وما أكثرهم كما ورد في الحديث: قاتلت ليقاتل شجاع... إلخ.

الموجز:

لما كان الصيام من العبادات البدنية المعنوية والجهاد من العبادات الحسية والمعنوية والمالية والبدنية وهذه الأمور شاقة على النفس بجمعها والقيام بها في آن واحد فلا يقوم بها إلا إنسان قد تبوأ الإيمان في قلبه منزلاً متلألئ بنور البصيرة تاركاً الراحة والتلذذ بنعيم الدنيا ومطامعها مشمراً عن ساعد الجد نحو الفضائل والأهداف السامية رجاء ما عند الله من النعيم المقيم الخالد في الجنة هارباً من عذاب الله وناره المحرقة ومن كانت هذه أهدافه ومقاصده فإن الله يبعده عن النار بسبب الصيام والجهاد في سبيل الله وإدخاله الجنة التي لا يغني نعيمها ولا يبيد ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة السجدة: ١٧].

* * *

٣) باب ليلة القدر

ما جاء من الأدلة في بيانها وفضلها وأضيفت الليلة إلى القدر للتعظيم والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها جملة واحدة على قول أو لما ينزل من البركة والرحمة فيها مما لا يقدر قدره إلا الله وقيل غير ذلك.

ومناسبة الباب لما قبله لأن ليلة القدر ووقوعها في أيام الصيام.

الحديث المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ رِجَالاً مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السبعِ الأواخِرِ، فقال رسول الله ﷺ: (أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطأتْ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبعِ الأوَاخِرِ)[1].

السبب: منه رؤى الصحابة لليلة القدر.

المناسبة:للباب ظاهر لأن الحديث في دليل ليلة القدر.

الموضوع:وقت ليلة القدر في آخر رمضان.

المفردات:

أن رجالاً من أصحاب النبي أروا ليلة القدر: بضم الهمزة مبني للمجهول لم يسم أحد منهم والصحابي جمع صحب وهو من رأى النبي ولو لحظة مؤمناً به ومات على ذلك.ليلة القدر: قيل لهم في المنام أنها في السبع الأواخر من رمضان وهي الليلة المباركة التي نزل القرآن بذكرها. أرى: بفتحتين أعلم. رؤياكم: مرائيكم. قد: حرف تحقيق. تواطأت: توافقت وزناً ومعنى. في السبع الأواخر: من شهر رمضان. فمن كان منكم: فكل من أراد منكم رجلاً أو امرأة. تحريها: يريدها ويطلبها. فليتحرها: يلتمسها في السبع الأواخر من ليالي رمضان.

الفوائد:

١- في دليل على عظم الرؤيا والأخذ بها في الأمور الوجودية إذا كانت لا تخالف قواعد الشرع الكلية وكانت رؤيا صحيحة أضاعت أحلام وعبرت تعبيراً صحيحاً.

٢- ثبوت ليلة القدر وعظم قدرها واستحباب تحريها بالعمل الصالح وأنها في السبع الأواخر من رمضان.

٣- حرص الصحابة على البحث عن العلوم الصالحة ليأخذوا بها رجاء من عند الله من الأجر والثواب.

الموجز:

لما كانت ليلة القدر ليلة عظيمة القدر مباركة قد فضلها الله على سائر الليالي واختصها بإنزال القرآن الكريم فيها مع نزول الملائكة ملائكة الرحمة والرحمن يقبل ممن اتقاه وتحراها

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

المضاعفة له من الحسنات وتكفير السيئات وهي الليلة التي نوه القرآن بذكرها وفضلها حيث قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [سورة القدْر: ١-٣] إلخ السورة. فهي بنص القرآن العزيز مباركة تنزل في شهر رمضان الشهر المبارك لذا فإن النبي ﷺ من شفقته على أمته ورحمته بهم وحرصه على ما ينفعهم فهو لما يعلم من عظيم نفعها وأنها أفضل يوم من رمضان اليوم الذي تنزل فيه بين لأمته وقتها وفضلها وإرشاده إلى مظان وقوعها وحثهم على تلمسها بتحريها ابتغاء مغفرة الذنوب ومضاعفة الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود: ١١٤]، وقد كان ﷺ هو بنفسه في العشر الأواخر يوقظ أهله ويشد مأزره كناية عن إحياء تلك الليالي بالصلاة التماساً لموافقته لهذه الليلة لما فيها من النفحات الروحانية من رب العالمين ليلة يستجاب فيها الدعاء فتفتح لها أبواب السماء فيها للاستجابة للداعي والعتق من النار فما أعظم هذه الليلة وأنفعها لمن أرادها ووفق لها وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وخائفاً من عذاب الله وراجياً مغفرته ورضوانه وهو الذي قال: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

* * *

الحديث الواحد بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ)[1].

السبب: منه وهي رؤيا النبي ﷺ في الحديث.

المناسبة: أن كلاً من الحديثين في بيان ليلة القدر في رمضان.

الموضوع: رؤيا النبي ﷺ ليلة القدر والحث عليها.

المفردات:

تحروا ليلة القدر: التمسوها بالأعمال الصالحة من ذكر وصلاة. في الوتر: في الأفراد. من العشر الأواخر: لياليها ومن بيانية جاره أو تبعيضية أو هما معاً.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩).

الحديث الثاني بعد المائتين:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: (أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ)، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: (مَنِ اعْتَكَفَ معي فَلْيَعْتَكِفْ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هذهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ). قَال: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسول الله ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[1].

السبب: رؤيا الرسول ﷺ المذكورة في الحديث والذي قبله.

المناسبة: أن كلاً من الحديثين في الرؤيا عن ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر من رمضان.

الموضوع: رؤى الرسول ﷺ ليلة القدر والحث على التماسها.

المفردات:

كان: تكرر منه أنه. يعتكف: والاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله. في العشر الوسط: في وسط الشهر. من رمضان: من ليالي نصف الشهر. فاعتكف عاماً: على عادته. حتى: حرف غاية بمعنى إلى. إذا: ظرف زمان بمعنى حين. كانت: هذه تامة ليس لها خبر لأنها بمعنى وجدت هذه الليلة. ليلة إحدى وعشرين: من شهر رمضان. وهي الليلة التي يخرج: الرسول ﷺ. من صبيحتها من اعتكافه: حينما كان يعتكف في العشر الوسط. قال: الرسول. من اعتكف معي: كل معتكف معي في العشر الوسط. فليعتكف: مستمراً. في العشر الأواخر: من الشهر إلى انتهائه. فقد: الفاء سببية، قد: حرف تحقيق. أريت هذه الليلة: أخبرت في المنام بوقتها وعلاماتها. ثم أنسيتها: أنساني الله موضعها لحكمة الإلهية. وقد رأيتني: رأيت نفسي. اسجد: على الأرض في حال الصلاة. في ماء وطين: مختلط الماء مع الطين. من صبيحتها: من صبح تلك الليلة. فالتمسوها: اطلبوها وتحروها. في العشر الأواخر: من شهر رمضان. والتمسوها في كل وتر: وأكثروا من التماسها في الأوتار.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

فمطرت السماء: فأمطرت السماء بالماء. تلك الليلة: التي رأى منها ليلة القدر. وكان المسجد: المسجد النبوي. على عريش: كان سقفه من جريد النخل. فعكف المسجد: قطر سقفه بماء المطر ومنه وكف دمع العين إذا سال. فأبصرت عيناي: رؤية لا شك فيها لتأكيده برؤية عينيه. وعلى وجهه: وجه الرسول ﷺ. أثر الماء والطين: من الذي سجد عليه. من صبح: من فجر. إحدى وعشرين: من العشر الأواخر.

الفوائد:

١- مشروعية العشر الوسط من رمضان طلباً لليلة القدر قبل علم الرسول بأنها في العشر الأواخر من رمضان.

٢- يدل الحديث على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ومشروعية الاعتكاف فيها لهذا الحديث وغيره.

٣- أن الرؤيا الصحيحة حق لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم السلام فإنها صادقة وأن رؤى الأنبياء تترتب عليها الأحكام كما في هذا الحديث.

٤- مشروعية الاعتكاف وفضل ليلة القدر والحث عليها والترغيب نحوها بالعمل الصالح الفعلي والقولي.

٥- الاجتهاد في طلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وخصوصاً أوتارها لترجيحها في هذا الحديث وغيره.

٦- جواز النسيان على النبي ﷺ لأجل التشريع وفي ذلك خلاف قد ذكرناه سابقاً في حديث ذي اليدين رقم ١٠١.

٧- صفة مسجد الرسول ﷺ في زمنه حيث أنه قد سقف بجريد النخيل ولبد من فوقه بالطين لذا فإن عمارة المساجد بالطاعة لا بالتشييد والزخرفة.

٨- جواز السجود على الطين ونحوه وترك مسح أثر ذلك عن الجبهة لأنه أثر عبادة إلا إن أريد به الرياء فلا.

٩- نصح الرسول لأمته وشفقته عليهم ورحمته بهم حيث أنه يرشدهم إلى ما ينفعهم ويبين لهم ما يضرهم.

١٠- من الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليجتهد العباد في طاعة الله في جميع العشر الأواخر من رمضان.

الموجز:

لما كان بعض الأوقات الفاضلة العظيمة المنافع عند الجد والاجتهاد فيها لأجل طلب نتائجها التي يصل بها الإنسان إلى الأهداف السامية من تمحيص الذنوب ومضاعفة الحسنات فإن من حكمة الشرع وفضل الله على عباده أبهم زمن ليلة القدر فلم يعين وقتها من أجل أن يجد كل مجتهد ومتعبد التماسها لعله يصادفها فيجمع بين كثرة العمل وبين موافقته لهذا الزمن العظيم فينال العزة في الدنيا والسعادة في الآخرة في الفوز بالنعيم المقيم في جنات النعيم لذا فإن ليلة القدر قد أبهم موضعها مع النص في وقوعها في شهر رمضان كما أن هناك غيرها قد أبهم زمنه لحكمة إلاهية إما لكثرة العبادة أو لإسرار أخر وذلك ليندفع كل إنسان إلى العمل الصالح خوفاً من سوء الخاتمة بأن لا يدور عليه العام الذي هو فيه فهذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام الذي هو القدوة والمشرع من عند الله كأن يعمل للالتماس لليلة القدر في ليالي رمضان ومرجحاً أنها في آخره في العشر ويحث على طلبها ويشير ربنا سبحانه في محكم كتابه لبيان فضلها وعظم شأنها بقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [سورة القدْر: ٣] بل السورة كلها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [سورة الدخان: ٣] أي القرآن في ليلة القدر فما لك أيها المسلم تتكاسل عن هذه البضاعة الرابحة عظيمة النتائج التي تضاعف فيها الحسنات وتحل فيها البركات وتكفر فيها السيئات.

الخلاف:

١ - اختلف في تعيين موضع ليلة القدر ووقتها حتى أن الحافظ ابن حجر ذكر في فتح الباري سبعة وأربعين قولاً وبعد سردها رجح أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان واختلف في أي منها تكون فقيل أن أحراها ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة إحدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل غير ذلك والذي يقرب إلى الصواب أنها في أوتار العشر الأواخر تنتقل فيها وأخفى الله - جل جلاله - زمنها للاجتهاد في هذا الموسم العظيم لينال طالبها الأجر الكثير من الله والله يوفقها لمن شاء من عباده والله ذو الفضل العظيم.

* * *

٤) باب الاعتكاف

ما جاء من الأدلة في بيانه وأحكامه. وهو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه كيف كان. وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله تعالى وحكمه سنة إلا من نذر نذره لمكلف فهو واجب.

الحديث الثالث بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ -تَعَالَى- ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)[1].

- **وفي لفظٍ: (كَانَ رسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الذي اعْتَكَفَ فِيهِ)**[2].

السبب: للحديث طلب ليلة القدر.

مناسبة الباب: لما قبله لما ذكر باب القدر وجاء بالأدلة المفيدة لوقتها وفضلها ناسب إتيانه بالاعتكاف الذي هو من أسباب مشروعية التماس ليلة القدر.

المناسبة: ظاهرة حيث أن في الحديث مشروعية الاعتكاف.

الموضوع: الاعتكاف وبيانه.

المفردات:

كان: مفيدة التكرار من النبي ﷺ للاعتكاف كل عام. يعتكف: يلزم المسجد فلا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط. حتى: حرف غاية. توفاه الله: إلى أن مات وهو يعتكف كل عام. ثم: تفيد التعقيب والترتيب. اعتكف أزواجه من بعده: اعتكفن من بعده. وفي لفظ آخر: يعتكف في كل رمضان: وهذا قبل رؤياه أنه يسجد في ماء وطين. فإذا صلى الغداة: فحين يصلي الفجر. جاء مكانه: إلى مكانه. الذي اعتكف فيه: الذي يريد الاعتكاف فيه.

الفوائد:

١- مشروعية الاعتكاف في المسجد واستحبابه في رمضان في العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤١).

٢- مشروعية الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الصلاة جماعة.

٣- تأكيد استحباب الاعتكاف لما أشعر به لفظ كان المفيدة للدوام وقول عائشة حتى توفاه الله.

٤- أن الاعتكاف سنة مستمرة فلم تنسخ حيث أن أزواجه من بعده اعتكفن وهو قد اعتكف حتى مات ﷺ.

٥- أن وقت دخول المعتكف يكون بعد صلاة الصبح من اليوم الذي يريد الاعتكاف فيه وفي ذلك خلاف.

٦- جواز احتجاز المعتكف مكاناً من المسجد يجلس فيه خالياً إذا لم يضيق على المصلين.

٧- أن المعتكف لا يعمل شيئاً من أمور الدنيا إلا ما كان لازماً عليه تنفيذه.

٨- أن المعتكف يكون اشتغاله في أعمال الآخرة من تلاوة قرآن وذكر وصلاة مع الصوم.

٩- أن اعتكاف الرسول ﷺ قد استقر أخيراً في العشر الأواخر من رمضان.

١٠- استواء الرجل والمرأة في أحكام الاعتكاف سواء بسواء إلا الحائض والنفساء فلا يجوز لها الاعتكاف.

الموجز:

لما كان الاعتكاف فوائده وأهدافه التي من أجلها شرع والتي يرمي إليها هو حبس النفس على طاعة الله في أشرف أماكن الأرض وقطع العلائق من الدنيا وما فيها لخلو العبد بربه والتلذذ بمناجاته عن ما يلهيه من خواطر أفكاره الرامية إلى الدنيا فإذا علم العبد معنى الاعتكاف ومقاصده وهو الاشتغال بتلاوة كتاب الله وتكرار ذكره التي هي جلاء للقلوب ونوراً للصدور وذهاباً للأحزان وأقبل على عبادة ربه إقبالاً كلياً التي هي قرة للعيون وطمأنينة للنفوس المؤمنة بالله وبكتبه ورسله وتحري مصادفة ليلة القدر التي هي ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [سورة القدْر: ٣] التي فيها مضاعفة الحسنات ورفع الدرجات في جنات نعيم فإذا علم الإنسان بنتائج هذه الأعمال ازداد اندفاعاً إلى طاعة مولاه فيترك مألوفات الدنيا والنفس وشهواتها فيجمع بين شرف الزمان والمكان والاتباع لسنة محمد

ﷺ فما أعظم وأحسن من هذا الموسم الديني موسم يربح فيه المتجرون ويخسر فيه الباطلون المتأخرون.

الخلاف:

قيل أن وقت دخول المعتكف بعد صلاة الصبح من اليوم الذي يراد فيه الاعتكاف بدليل هذا الحديث لأن الرسول ﷺ ما دخل معتكفه إلا بعد صلاة الغداة وقيل أن وقته قبل الغروب من أول ليلة يريد الاعتكاف من يومها بدليل الأحاديث الأخر المفيدة لذلك وأول ما ذكر في هذا الحديث أن الاعتكاف من الرسول ﷺ كان موجوداً منه وأن دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة لا أنه ابتدأ اعتكافه وهذا قول الجمهور والقول الأول أرجح لصراحة الحديث في بيان ابتدائه بدخول اعتكافه بخلاف الأحاديث التي ليس فيها نص صريح في ابتداء الدخول وهذا في الاعتكاف في رمضان أما المقيد بوقت فإنه يتقيد بالوقت الذي أراده المعتكف فمن نذر أن يعتكف أياماً بلياليها دخل معتكفه قبيل الغروب من أول ليله من ليالي تلك الأيام المنذورة وهذا لا يتناقض مع ابتداء الرسول ﷺ في دخوله معتكفه لأن ذاك خاص باعتكاف رمضان بناء على عمل الرسول ﷺ ولعل ليلة العيد بدلاً عن ليلة الاعتكاف كما بين في حديث عمر الآتي أن أول الاعتكاف لليوم والليلة من غروب الشمس.

***

الحديث الرابع بعد المائتين:

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ)[1].

- وفي روايةٍ: (وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ)[2].

- وفي روايةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنِّي كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلحَاجَةِ والمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ)[3].

السبب: لعله المحافظة على الاعتكاف.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٣) رواه مسلم (٢٩٧).

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي مشروعية الاعتكاف ناسب ذكره لهذا الحديث المفيد شيئاً من أحكام الاعتكاف.

الموضوع: بيان مما يجوز للمعتكف فعله.

المفردات:

أنها: عائشة. ترجل: تسرح شعره وتدهنه. وهي: عائشة حال كونها حائض والجملة حالية. وهو في المسجد: آل للعهد والمراد المسجد النبوي. وهي في حجرتها: لأنها حائض والحائض ما تدخل المسجد والجملة أيضاً حالية. يناولها رأسه: يدنيه إليها وهو في المسجد. وفي رواية: أخرى. لا يدخل البيت: لا نافية لدخوله البيت وهو معتكف. إلا: أداة استثناء. لحاجة الإنسان: كناية عن البول والغائط. وفي رواية: ثانية. تقول: عائشة. إن كنت لأدخل البيت للحاجة: وهذا تأكيد منها أنها لا تمر المريض وهو في البيت. فما أسأل عنه: كيف حاله والمرض. إلا: أداء استثناء. وأنا مارة: مجتازة في طريقي. والجملة مستثناة من عموم الأحوال والتقدير فما أسأل عنه في حال من الأحوال إلا وأنا مارة مجتازة.

الفوائد:

١- جواز تصليح الشعر في المسجد ومن ذلك النظافة والحلق ونحوه مع النظافة للمسجد والغسل إذا لم يحصل إيذاء أو أوساخ.

٢- إن المرأة تخدم زوجها بما يقتضيه العرف وتدعوه الحاجة كثر جيل الشعر ونحوه.

٣- طهارة بدن المرأة الحائض وجواز ملابستها لزوجها ومباشرتها للأشياء خلافاً لليهود لابتعادهم عن الحائض.

٤- أنه لا يجوز للمرأة اللبث في المسجد وهي حائض فلو كان جائزاً لدخلت عائشة عليه في المسجد واستحباب إصلاح الشعر وتسريحه.

٥- أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد أو بعض بدنه لا يبطل اعتكافه وقد فرع على هذا الفقهاء أحكاماً كثيرة.

٦- جواز خروج المعتكف لقضاء الحاجة وتناول الأكل والشرب إذا لم يكن ثم من يخدمه بالإتيان بذلك.

٧- جواز الكلام للمعتكف خارج المسجد للحاجة والمصلحة سواء له أو لغيره.

٨- مشروعية اعتكاف النساء في المسجد الذي يجمع فيه وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

٩- أن المعتكف إذا خرج لحاجة فلا يشتغل بغيرها وليرجع من حين يقضي حاجته.

١٠- أن لمس المرأة من غير شهوة لا يخل بالاعتكاف ولا ينقض الوضوء لحديث آخر وهذا الحديث.

الموجز:

أن الإسلام دين سماحة ويسر وسهولة دين عدل ووسط بدون إفراط ولا تفريط فيها هي عائشة تروي لنا أن النبي ﷺ يناولها رأسه لتغسله وتسرحه وهو في المسجد معتكفاً وهي في حجرتها ويتحدث معها في أثناء تلك العملية وهي حائض إلا أنها لا تدخل المسجد للمانع الذي اتصفت به ولأجله نهيت عن دخولها المسجد وهو الحيض خشية تلويثه بالدم النجس كل ذلك بخلاف الذين يرون أن الحائض نجسة البدن والثياب فلا يؤاكلونها ولا يضاجعونها ولا يقربونها حتى تطهر كاليهود ومن سلك طريقهم لاعتقادهم أن بدن الحائض نجس وتنجس من باشرها وقد بينت السنة أن المؤمن لا ينجس لا حياً ولا ميتاً مبطلة بذلك ما ادعاه واعتقده هؤلاء نحو الحائض مع الأحاديث السابقة في باب الحيض وغيرها كما أن الاعتكاف له أحكام وحدود فينبغي التمسك بها حتى يسمى الإنسان معتكفاً اعتكافاً صحيحاً تاماً يخرج منه العبد بتجارة رابحة وهي تؤخذ من معنى كلمة اعتكاف الذي هو لزوم مسجد لطاعة الله رجاء ما عنده من الثواب وقد طبق هذا المعنى ﷺ بفعله حيث أن عائشة تذكر لنا أن النبي ﷺ لا يخرج من المسجد إذا كان معتكفاً لأي غرض من الأغراض إلا لدخوله البيت لقضاء الحاجة مع تأكيد عائشة لروايتها واتباعها للسنة بقولها إني لأخرج من المسجد وأنا معتكفة لقضاء الحاجة وأني لأجتاز بالمريض في البيت فلا أعرج عليه إلا وأنا في طريقي سائرة نحو المسجد مراعاة لأهداف الاعتكاف وأغراضه المطلوبة وتحقيقاً لغاياته المنشودة المؤدية إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

* * *

الحديث الخامس بعد المائتين:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رسول الله إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَةِ أن أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وفِي روايةٍ: يَوْماً- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قال: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)[١].

ولم يذكرْ بعضُ الرواةِ (يوماً) ولا (ليلةً).

السبب: من الحديث وهو أن عمر سأل الرسول عن نذره... إلخ.

المناسبة: لما انتهى من إيراد أدلة الاعتكاف المشر وع بأصل الشرع ناسب إتيانه بحكم ما يطرأ بإلزام الإنسان نفسه باعتكاف.

الموضوع: اعتكاف الناذر.

المفردات:

نذرت: النذر لغة: مجرد إلزام الإنسان نفسه بأي شيء كان من خير أو شر وشرعاً: إلزام المكلف نفسه بعبادة مشروعة أو شيء مباح. في الجاهلية: قبل الإسلام والجاهلية نسبة إلى الجهل وهو ضد العلم. في المسجد الحرام: الذي حول الكعبة. فأوف: فعل أمر. بنذرك الذي: أوجبته على نفسك في الجاهلية. ليلة: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. ويوماً: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

تنبيه: الجمع بين الروايتين أن العرب يطلقون اليوم والمراد الليلة ونهارها وبالعكس يطلقون الليلة على اليوم وليلته فيكون المراد اليوم بليلته.

الفوائد:

١- وجوب الوفاء بالنذر ولو عقده الناذر وهو كافر ثم أسلم.

٢- أنه إذا عين اعتكافاً في المسجد الحرام تعين الوفاء به فإن عينه بما دونه من المساجد أجزأ عنه الاعتكاف في المسجد الحرام.

٣- أن الإنسان إذا نذر الصوم على نفسه في مسجد معين يلزم عليه الوفاء به ويجزئ الاعتكاف منه عما دونه في الفضل من المساجد.

٤- أن الاعتكاف يجب بالنذر فيلزم الوفاء به عاجلاً مع اليسر وآجلاً حتى اليسار مع العسر.

٥- عدم الشروط لتحديد الاعتكاف كيوم ويومين وليلة وجوازه بدون صوم ولزوم الوفاء بالنذر ما لم يكن نذر معصية.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦)، وسيأتي برقم (٣٦٤).

الموجز:

في هذا الحديث يروي لنا عمر بن الخطاب أنه نذر في الجاهلية حينما كان كافراً أن يعكف يوماً أو قال ليلة في المسجد الحرام لأنه معظم ومحترم في الجاهلية فسأل الرسول عن حكم نذره بعدما أسلم فأفاده أن يفي به في قوله: (**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**)[1] لأنه وإن كان عقده في الكفر فهو نذر عبادة في الإسلام وحيث أنه من عين المسجد الحرام بالاعتكاف فيه فلم يجزئه في غيره فعلى هذا يفي بنذره في المسجد الحرام لأن العبادة فيه مضاعفة فلا يساويه أي مسجد في مضاعفة الحسنات ومضاعفة الصلوات.

الخلاف:

١- اختلف في صحة النذر من الكافر: فقيل لا يصح النذر من الكافر لأن النذر قربه والكافر ليس من أهل القرب وقول الرسول ﷺ: (**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**) ليس المراد به الوفاء بالنذر بل المراد فعل ما يشبه نذره في الجاهلية وقيل أنه يصح لأمر الرسول ﷺ عمر بالوفاء به وقد نذر في حال الكفر ولو كان غير صحيح لما أمره بالوفاء به وهذا هو الراجح لصراحة الحديث بذلك فلا حاجة إلى التأويل بدون مانع من نص وهل أمره لعمر من باب الوجوب أو الاستحباب الأخير أقرب إلى الصواب.

٢- قيل أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم لقول عائشة: (**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**)[2]، ولأن الرسول ﷺ لم يعتكف إلا صائماً، وقيل: إنه ليس الصوم شرط للاعتكاف لهذا الحديث فقد نذر عمر ليلة[3]، والليل ليس للصيام، ولما روي عن ابن عباس: (**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ**)[4]، وروي عن علي نحوه، وهذا هو الراجح لأن حديث عائشة ضعيف والقول بأن الرسول لم يعتكف إلا بصوم فالفعل مجرداً لا يدل على اشتراط الصوم إلا أن الاعتكاف بصوم أفضل.

٣- اختلف في مكان الاعتكاف: فذهب طائفة من العلماء إلى جواز الاعتكاف في غير المساجد ومن هؤلاء أبو حنيفة وعللوا بأنه عبادة فيجوز في كل مكان وذهب جمهور العلماء إلى

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦)، وهو حديث الباب.

(٤) رواه الدارقطني (٢٣٥٥) والحاكم (١٦٠٣) والبيهقي (٨٥٨٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٨٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٣٧٨).

أنه لا اعتكاف إلا في مسجد ودليلهم الآية قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[سورة البقرة: ١٨٧] إلا أنهم اختلفوا في نوع المساجد فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يصح إلا في أي مسجد، بدليل أن الآية نزلت على الرسول وهو معتكف في مسجده فكان القصد من الآية إلى المسجد الجنس من المساجد وذهب آخرون وهم الأكثر إلى أن الاعتكاف يصح في كل مسجد تصلى فيه الجماعة بدليل عموم الآية وهذا أقرب إلى الصواب لعدم النص المصرح به بالتعيين والعموم أقرب إلى الصواب لعدم المانع من ذلك.

* * *

الحديث السادس بعد المائتين:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ مُعْتَكِفاً في المَسْجِدِ، فَأَتَيتهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَة بن زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ الله ﷺ أَسْرَعَا فِي المَشْي. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: (على رِسْلِكُمَا، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ). فَقَالا: سُبْحَانَ الله يَا رسول الله. فَقَال: (إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً). أو قال: (شَيْئاً)[١].

- وفي روايةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ في اعْتِكَافِهِ في المَسْجِدِ، في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، (فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا)، حَتَّى إذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أمِّ سَلَمَةَ. ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[٢].

الراوي:

صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين وأبوها من زعماء اليهود بني النضير بالمدينة وكان ألد أعداء الإسلام قتل زوجها كنانة بن الحقيق اليهودي في غزوة خيبر ووقعت في السبي وأسلمت فاصطفاها الرسول ﷺ لنفسه زوجة فتزوجها عام ٧هـ وذلك لما فقدته من الشرف من بين أبيها وزوجها وماتت في رمضان عام ٢٠هـ.

السبب: قيل أنها سألت عائشة: هل المرأة تزور زوجها وهو معتكف؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد فأتيته أزوره فزارته صفية... إلخ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨١) ومسلم (٢١٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥).

المناسبة:لما ذكر الأدلة في الاعتكاف وأحكامه ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد أن المرأة يجوز لها زيارة زوجها وهو معتكفاً.

الموضوع:زيارة المرأة لزوجها وهو معتكف والتحدث معه.

المفردات:

معتكف في المسجد: في مسجده لأن اللام للعهد. فأتيته: جئت إليه. أزوره ليلاً: لقصد ألا يراني أحداً أو لا يعرفني بالظلام. فحدثته: تبادلت معه الحديث. ثم قمت: من عنده. لأنقلب: لأرجع إلى بيتي. فقام معي: يمشي معها. ليقلبني: ليردني إلى منزلي. وكان مسكنها: منزلها. في بيت أسامة بن زيد: باعتبار ما كانت له من قبل وإلا لم يكن له دار وقتئذ. فمر رجلان: يمشيان من عند رسول الله ﷺ وهي معه. أسرعا في المشي: كأنهم لا يرونه. فقال: لما رآهم على تلك الحال. على رسلكما: اتئدا في المشي على هينة فليس هنا شيئاً تكرهونه. أنها صفية بنت حيي: أن المرأة التي معي زوجتي صفية. فقالا: الرجلان. سبحان الله: تنزيهاً لله وتعجباً من أن تتهم الرسول بالفحشاء. أن الشيطان: الرجيم المغوي. يجري من ابن آدم مجرى الدم: لكثرة إغوائه ووسوسته. وأني خفت: خشي الرسول. أن يقذف: يلقي في قلوبكما. شراً: بظن التهمة التي توجب الكفر وهذا تعليل لقوله على رسلكما إنها صفية. أو قال شيئاً: شك من الراوي هل قال شراً أو قال شيئاً.

الفوائد:

١- مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وجواز خروج النساء ليلاً للحاجة مع عدم الفتنة.

٢- جواز زيارة المرأة زوجها وهو معتكف والتحدث معه وخلوته بها إذا أمن الشهوة.

٣- جواز إضافة بيوت الأزواج إلى زوجاتهم حينما تكون الزوجة ساكنة معه.

٤- الابتعاد عن مواقع التهم والريب والتحرز مما يوقع الإنسان فيها مما لا يجوز.

٥- أن على الإنسان أن يبين كل ما يكون أو يحمل التهم لئلا يظن به السوء وهو بريء منه وخصوصاً علماء المسلمين وقاداتهم لأنهم كالمنظار للناس.

٦- التحذير من التعرض لسوء الظن ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[سورة الحُجُرات: ١٢] والتخلص من مكائد الشيطان.

٧- أن الشيطان لملازمته الإنسان ووسوسته كالدم الجاري في العروق لا يفارقه آناء الليل والنهار لمحاولة إغوائه.

٨- مشروعية ضرب الأمثال والتشبيهات لبعض الأمور التي تدفع الإنسان إلى التمسك بالهدى النبوي.

٩- بيان شفقة الرسول ﷺ بأمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الآثام والظنون السيئة.

١٠- جواز قول سبحان الله عند وقوع ما يستعظم أو يستغرب أو يستبعد من الواقع في النظر.

١١- جواز السجع في مخاطبة الرسول وغيره من باب أولى إذا لم يكن متكلفاً لقولهما سبحان الله يا رسول الله.

الموجز:

في هذا الحديث تذكر لنا أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها أنها ذات ليلة من الليالي في رمضان في العشر الأواخر زرت النبي ﷺ وهو حينما كان معتكفاً في المسجد بحيث أن منزلي بعيد عن المسجد فقيل اتصال به يومياً في حال اعتكافه لذا زارته تلك الليلة فبعد المحادثة الودية بيني وبينه والمعاشرة الحسنة مقدار ساعة من الزمن فلما أردت الانصراف والرجوع إلى بيتي قام يمشي معي ليؤنس من الوحشة من ظلام الليل ومن حسن معاشرته لي وفي أثناء سيره معي ويتحدث وإذا برجلين من الأنصار يمشيان فلما رأياه وأنا معه أسرعا في المشي حياء وتأدباً مع الرسول ﷺ ومن شفقته على أمته على أن لا يقعوا في مظان التهم ورمي الأبرياء بالفواحش قال لهما: على رسلكما فلا تسرعان فالتي معي زوجتي صفية لا غيرها فحين سمعوا لكلامه كبر عليهما ذلك وعظم في نفوسهم فقالوا: سبحان الله يا رسول الله متعجبين كيف يدور في النفس أو يتصور في الذهن سوءاً بسيد البشر المعلم للإنسان أن يقع من أي أحد بالرسول سوءاً أبداً فأخبرهم ﷺ بأن كل إنسان ليس بمعصوم لأن الشيطان حريص على إغواء بني آدم فلا يمنع من أن تظنون بي ظن السوء ثم ضرب بمثل لهما مثلاً للشيطان وسرعة نفوذه ودورانه ووسوسته حول قلب الإنسان وأفكاره ومداخله ومخارجه كمثل الدم الذي يجري في العروق فلا ينفك عنها كل إنسان فكذلك الشيطان دائماً وأبداً يسعى بالفساد أعاذنا الله منه وقد أرشد الرب سبحانه إلى التعوذ منه قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة المؤمنون: ٩٧-٩٨] هذا والله أعلم.

[٦] كتاب الحج

ما جاء في بيانه وأحكامه ومناسبته لما قبله:

لما انتهى من إيراد الصلاة وأدلتها والزكاة والصوم ناسب إتيانه بالحج وأدلته وذلك تبعاً للمعنى في ذلك وأخرج الحج حيث أنه لا يجب الحج: بفتح الحاء وكسرها وهو لغة: القصد أي قصد الشيء وإتيانه. وشرعاً: قصد مخصوص إلى محل مخصوص على وجه مخصوص في وقت مخصوص: أي قصد مخصوص للحج والعمرة أو هما معاً والمحل المخصوص هو مكة ومناسك الحج في وجه مخصوص هو الإحرام وتوابعه من الطواف وغيره من أحكام الحج والعمرة في وقت مخصص في أشهر الحج إلى نهاية الحج وأما العمرة مفردة ففي كل زمان وفرض الحج في السنة التاسعة وقيل في السنة الثامنة.

١) باب المواقيت

جميع ميقات، وما جاء من الدليل في بيان تحديدها وبدء بها وبأدلتها لأنها أول ما يبتدئ به من أفعال الحج والعمرة والمواقيت جمع ميقات وهو في اللغة: الحد وفي الشرع زمن العبادة أو مكانها ومواقت الحج قسمان: زمانية ومكانية. فالزمانية: هي أشهر الحج؛ شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. والمكانية: هي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق.

الحديث السابع بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المَدِينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهل اليَمَنِ يَلَمْلَمَ) وقال: (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)[١].

الحديث الثامن بعد المائتين:

وَعَنْ عبدالله بن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (يُهِلُّ أَهْلُ المدينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وأهلُ الشام مِنَ الجُحْفَةِ، وأَهْلُ نجدٍ مِنْ قَرْنِ المَنازِلِ). قال عبدالله: وبَلَغَني أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)[٢].

السبب: تحديد تلك المواقيت المخصوصة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢).

المناسبة: ظاهرة حيث أن في الحديثين ذكر التحديد لتلك المواقيت.

الموضوع: المواقيت المكانية للحج والعمرة.

المفردات:

وقت: حدد هذه الأماكن الآتي ذكرها للإحرام. ذو الحليفة: موضع غربي المدينة تسمى الآن أبيار علي وهي تبعد عن مكة ٤٣٠ كيلو متراً وفي السريع أقل وهي أبعد المواقيت. الجحفة: قرية قرب رابغ وتسمى مهيعة وهي تبعد عن مكة ٥٠ كيلو متر. نجد: الأصل في هذا الاسم المرتفع من الأرض وسميت بلاد نجد لارتفاع أرضها. قرب المنازل: جبل صغير جنوب مكة من جبال تهامة يبعد عن مكة ٨٠ كيلو متر. عرق: وادي في جانبه الشرقي جبل يسميها الضريبة يبعد عن مكة ٩٠ كيلو متر. هن لهن: المواقيت المذكورة. لأهلها: الذين يمرون عليها. ولمن أتى: جاء. عليهن. من غير أهلهن: من طريقتهم من غير ذلك. ممن أراد: قصد. الحج والعمرة: مجاوزة هذه المواقيت. وممن كان: مقامه ومسكنه. دون ذلك: دون الميقات. فمن حيث: نوى. وأنشأ: فميقاته من حيث أحرم للحج أو العمرة فليس له حد معين. حتى: أهل مكة. يحرمون من مكة: يهلون بالحج فقط دون العمرة فلابد من الخروج للعمرة إلى الحل. يهل: الإهلال هو رفع الصوت في حق أو باطل. وشرعاً: رفع الصوت بالتلبية بعد الإحرام.

الفوائد:

١- بيان المواقيت المكانية للحج والعمرة هي لكل من أراد الحج والعمرة من أي جهة من الجهات يهلون منها.

٢- أن من مر من غير طريق ميقاته أنه يحرم من الميقات الذي يمر به من المواقيت الأخر.

٣- أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة مجاوزة أحد المواقيت بدون إحرام.

٤- جواز دخول مكة لمن لا يريد الإحرام بحج أو عمرة.

٥- أن من كان منزله دون الميقات يحرم من منزله وهو ميقاته وأن أهل مكة يحرمون من مكة.

٦- أن أهل مكة لا يحرمون للعمرة إلا من الحل يخرجون إليه فيحرمون من هناك للعمرة.

٧- أن من سافر غير قاصد للحج ثم بعد مجاوزته ميقات بلده أو غيره فبدا له الحج أو العمرة فإنه يحرم من الميقات القريب منه.

٨- مشروعية الإهلال بالتلبية لأنه من شعائر الحج المطلوبة ومظاهره المحبوبة.

٩- سماحة هذا الدين ويسره حيث جعل لكل أهل بلد من الأقطار ميقات في طريقهم إلى مكة ومن مر من غيرهم حتى لا يشق على أحد قصد هذا الحج العظيم.

الموجز:

لما كان الحج مؤتمر عظيم النفع كثير الفائدة تحتشد فيه الأمة الإسلامية من كل أقطار الأرض غربيها وشرقيها جنوبها وشمالها يدفعهم هدف واحد يدفعهم دينهم الحنيف إلى داعي الله إلى هذه المشاعر المقدسة تلبية كقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[سورة الحج: ٢٧] ولما يرجون من ولاء أداء هذا المؤتمر العظيم من المنافع الدينية والدنيوية من ثقافة اجتماعية دينية وثقافة دنيوية وسياسة حكيمة ترفع ببلاد الإسلام رأس الحكمة فتزداد قوة وتقدماً إلى الأمام لذا وغيره فقد شرع الحج على المستطيع إليه سبيلاً في العمر مرة واحدة ومستحب بعد ذلك لكل من شاء من السنين مع أنه لابد من أبواب هذا لمؤتمر للدخول معها وهي المواقيت المحددة للحج والعمرة لكل بلد وقطر في طريقه فيحرم منه ولا يحتاج بتعريج لميقات آخر كما أن من كان دون المواقيت يحرم من مكانه ومنزله دون المواقيت فلم يكلفه الشرع بالخروج إلى أحد المواقيت وحتى أن أهل مكة يحرمون من مكة إلا العمرة فقد نص على المريد العمرة وحدها أن يخرج إلى الحل فيحرم من هناك فما أحسن هذا الترتيب الشرعي المراعي ظروف الناس وأحوالهم بعيدهم وقريبهم فلم يلزمهم بشيء يعجزهم أو يشق عليهم فيا لك من دين ما أيسره وأسماه.

الخلاف:

١ - اختلف في وجوب الإحرام على من دخل لغير النسك فذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى وجوب الإحرام سواء للنسك أو لغيره بدليل قول الرسول ﷺ في الحديث الطويل: (**أَنَّهَا حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ...**)[1] إلخ. وبدليل حديث ابن عباس عند

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣).

البيهقي: (لَا يَدْخُل أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمٌ)[١] وقال ابن حجر: سند هذا الحديث جيد. وذهب الشافعي والظاهرية وابن حزم وابن تيمية وطائفة من العلماء أنه لا يجب الإحرام بدليل مفهوم هذا الحديث في قوله: (مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ)[٢] ومن لم يرد الحج ولا العمرة فليس عليه إحرام وأجابوا عن دليل الموجبون الأول بأنه لا دخل له في الإحرام وإنما هو في تحريم مكة على أن لا يقاتل فيها وحديث ابن عباس موقوف من طريق البيهقي ولا يحتج فيما عداه من الطرق الأخرى وهذا أقرب للصواب لأنه لو ورد ما يدل على كل داخل مكة يحرم لوقع الناس في مشقة وكراهية لدخول مكة وهو لا يريد النسك والشريعة دائماً وأبداً تراعى أحوال الناس في كل ميادين الحياة.

٢- اختلف في حكم من جاوز الميقات بدون إحرام فذهب الجمهور إلى أن عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه فإن لم يرجع فعليه دم وذهب آخرون إلى أنه إذا بعد عن الميقات فعليه دم سواء رجع أو لم يرجع والأقرب إلى الصواب أنه إن جاوزه ناسياً رجع وأحرم منه وليس عليه شيء وإن جاوزه متعمداً فلا يرجع وعليه دم على القول بذلك.

٣- اختلف في حكم من مر في غير ميقاته: ذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه الإحرام من الميقات الذي مر به فلا يتجاوزه إلى ميقاته وذهب آخرون إلى جواز مجاوزته إلى ميقاته إلا أن الأفضل أن يحرم من الميقات الذي مر به والأول هو المختار لأنه ﷺ قال: (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ)[٣] فهو يحرم أسوة بأهلها فلا يتعداها إلى ميقاته لأنه لأهل بلده ومن قصد أوله قربه من دون تعريج من طريق آخر.

تنبيه: هذه المواقيت الأربعة لا خلاف في أن الرسول ﷺ هو الذي حددها إنما هناك ميقات خامس وهو ذات عرق لأهل المشرق فاختلف في هذا الميقات فقيل أن الذي حدده الرسول ﷺ وقيل عمر وقيل بالجمع أن الرسول ﷺ هو الذي حدده ولم يعلم عمر بذلك فاجتهد فوافق اجتهاده لتحديد هـذا الميقات تحديد النبي ﷺ.

---

(١) رواه البيهقي (٩٨٣٩)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٥١٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) والنسائي (٢٦٥٧).

(٣) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

تنبيه ثاني: من لم يمر بميقات من تلك المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى أقربها منه لقول عمر انظروا إلى حذوها من طريقكم ويؤيد رأي عمر هذا قواعد الشريعة السمحة في هذا الحكم.

* * *

٢) باب ما يلبس المحرم من الثياب

ما ورد من البيان والأدلة على ذلك.

الحديث التاسع بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يَلبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إلَّا أَحَدٌ لا يجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا يَلبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ)[1].

- **وللبخاريِّ: (ولا تَنْتَقِبِ المَرأَةُ، وَلا تَلبَسِ القُفَّازَيْنِ)**[2].

السبب: سؤال الرجل الرسول ﷺ عن ما يلبس المحرم من الثياب فأجابه بقوله: لا يلبس.. إلخ.

المناسبة: لما ذكر في الحديثين السابقين المواقيت للإحرام ناسب إيراده لهذا الحديث بعدهما لإفادته للباس المحرم.

الموضوع: لبسا المحرم وبيانه.

المفردات:

أن رجلاً: لم يعرف اسمه. ما يلبس: ما الذي يلبس المحرم. من الثياب: ما الذي يجوز له من الثياب لبسه. قال لا: ناهية أو نافية. يلبس: بالرفع على أنه خبر وهو بمعنى النهي وبالجزم على أنه نهى والمراد باللبس المعتاد. القميص: جمع قمص وهي ما يخاط ويجعل له أكمام وما شابهه من الملابس. العمائم: جمع عمامة وهي ما يلف بها الرأس محاطة به. السراويل: جمع سروال فارسي معرب منقول من اللغة الأعجمية إلى اللغة العربية؛ وهو ما يستر به من السرة إلى الكعبين. البرانس: جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه. الخفاف: جمع

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

خف وهو ما يلبس في القدمين من جلد ونحوه يغطي كعبي الرجلين. إلا: أداة استثناء من لا يجد نعلين. فيجوز له لبس الخفين: لكل واحد من الرجال. وليقطعهما: أي الخفين. أسفل من الكعبين: ليبدو عنهما وهما العظمان الناتئان بمفصل القدم من الساق. ولا يلبس: المحرم. من الثياب: جمع ثوب وهو ما يجعل على الجسد من دون خياطة وقد يطلق على المخيط. مسه: أصابه. زعفران: نبت أصفر يكون باليمين وغيره يصبغ به الثياب له راحة طيبة. ورس: نبت أيضاً باليمن وغيره يصنع به الثياب ورائحته طيبة. ولا تنتقب المرأة: المحرمة والنقاب هو خمار مخيط تجعله المرأة على وجهها فيه ثقبتان للعينين لترى منهما، وهو موجود في بعض البادية في السعودية والخليج والحاضرة ويسمى عندهم (برقع). القفازين: تثنية قفاز، شراب أو خرق ونحوها تلبس في الكفين لوقايتهما عن البرد وغيره.

تنبيه: أن اللامات كلها ناهية أو نافية بمعنى النهي.

الفوائد:

١- أن السائل يسأل عن ما كان معلوماً لديه وأن المسئول يجيب السائل بما فيه المصلحة ولو لم يسأل عنه مما هو أهم وأوضح وأشمل مما سئل عنه وهذا ما يسمى بأسلوب الحكيم.

٢- أن الأشياء التي يجتنبها المحرم من الملابس في الحج محصورة وأن المباحة للمحرم كثيرة فلا تعد ولا حصر لها.

٣- تحريم لبس هذه الأشياء الخمسة الملبوسة على الرجل بخلاف المرأة فلا تحريم عليها منها.

٤- أن الذي لا يجوز لبسه من الثياب على الرجل المحرم وهو المخيط كالقميص ونحوه ولو وضعه على جسده من دون لبس كالرداء لجاز ذلك مع الحاجة إليه لعدم الثياب أو عجزه عن إدراكه.

٥- أنه لا يجوز لبس البرانس ولا العمائم ويلحق بها كل ما يغطي الرأس من مخيط أو غيره وكذلك الخفاف ويلحق بها ما يستر الكعبين مخيط أو غيره لهذا الحديث.

٦- أن من لم يجد نعلين يلبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ليكونا في معنى النعلين لهذا الحديث.

٧- أن المحرم إذا وجد نعلين فلا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما من الكعبين لهذا الحديث.

٨- تحريم لبس المصبوغ بالورس والزعفران زمن الإحرام على الرجل والمرأة.

٩- تحريم تغطية المرأة وجهها إلا للحاجة وهو إذا كان ثَمَّ أجانب على قول.

١٠- أن المرأة لا تنتقب ولا يمس كل من الرجل والمرأة شيئاً مما فيه طيب وأن المذكورات كلها يجوز لبسها في غير الإحرام.

***

الحديث العاشر بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَراويلَ)، يعني للمُحْرِمِ[1].

السبب: في إيراد هذا الحديث هو وجود الجم الغفير من المسلمين في عرفات.

المناسبة: أن هذا الحديث كجزء من الحديث السابق إلا أن فيه شيء من المخالفة يأتي بيانها.

الموضوع: لبس النعال والخفاف والسراويل في الإحرام.

المفردات:

يخطب بعرفات: خطبة الوقوف بعرفة. من لم يجد: كل من لا يجد من الرجال. نعلين: تثنية نعل وهما ما يلبس في القدمين. فليلبس: أمر إباحة. الخفين: تثنية خف وهما ما يلبس في الرجل من جلد وغيره يستر القدمين. ومن لا يجد إزاراً: وهو ما يلبسه المحرم يستر أسفل جسمه من دون خياطة. فليلبس: فعل أمر إباحة فيجوز له لبس السراويل وتفسيره جرى في الحديث الذي قبله.

الفوائد:

١- تحريم لبس الخفين للمحرم مع وجود النعلين وتحريم لبس السراويل إذا وجد إزاراً وجواز لبس الخفين بدون قطع.

---

(١) رواه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

٢- أن الرخصة في جواز لبس الخفين من دون قطع متأخر في عرفات والأول في المدينة فيدل على أن الأول منسوخ.

٣- مشروعية الخطبة بعد الزوال يوم عرفة لبيان أحكام الحج وآداب المناسك من المستحبات والمباحات.

٤- استحباب أن تكون الخطبة حول المناسبات وكذلك الوعظ والإرشاد في الحج خاصة وغير عامة.

الجمع بين الحديثين:

الحديث الأول يفيد قطع الخفين عند حاجة المحرم إلى لبسها وهذا الحديث أفاد لبسهما بدون قطع فبينهما تعارض وقد اختلف العلماء في الجمع بينهما فقيل يحمل إطلاق هذا الحديث على تقييد الحديث الذي قبله فيجب القطع وهذا اختيار الجمهور والأئمة الأربعة ما عدا أحمد وقيل أن وجوب القطع في الحديث منسوخ بهذا الحديث لأنه أمر أولاً بالقطع ثم رخص باللبس بدون قطع تخفيفاً وتسهيلاً وعدم إتلاف للخف ومتأكد بتأخر هذا الحديث عن الحديث السابق لأن الأول قاله وهو في المدينة وهذا به خير على رءوس الأشهاد يوم عرفة في خطبته بين الناس وأكثرهم لم يعلم بأمره بالقطع فلو كان واجباً القطع لذكره لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه في هذا المجتمع المحتشد بالحجاج الجاهلون بالحكم وهذا أقرب إلى الصواب.

الموجز للحديثين:

يخبرنا ابن عمر في الحديث الأول أن رجلاً من الصحابة يعلم أن للإحرام هيئة ولبسة تخالف الإحلال إلا أنه لم يحسن السؤال حيث أنه سئل عن الأشياء التي لا تحصر مع أن النبي لا يجوز لبسها قليلة وسهل حصرها والعلم بها فسئل الرسول ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب وغيرها فأجابه بالنهي بدل الإثبات فبدأ يذكر له نماذج من الملبوسات التي لا يجوز لبسها للمحرم ليقاس عليها غيرها وذلك بقوله: (**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ**)[1] ويقاس عليه كل ما خيط على قدر البدن. ولا العمائم ولا البرانس وكل ما يغطى به الرأس سواء متصلاً بثوب ونحوه أو منفصلاً كالعمامة والقلنسوة ولا السراويل وكل ما يستر به من المخيط لبعض البدن أو أحيط به كالقفازين ولا الخفاف ونحوها مما يجعل على القدمين

(١) رواه البخاري (٥٧٩٤) ومسلم (١١٧٧).

وكل ساتر للقدمين سواء من جلد أو غيره وجاء ﷺ باستثناء وهو مع الحاجة يلبس المحرم الخفاف بعد قطعها أسفل من الكعبين ولمناسبة السؤال بفوائد تنفع السائل وغيره فبين أحكاماً تعم كلاً من الذكر والأنثى بقوله: (**وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ**) شيئاً مسه زعفران أو ورس ونحوهما مما فيه طيب وأن المرأة لا تدخل يديها بشيء يسترهما كما لا تنتقب ثم بعد ذلك بين في الحديث الثاني عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع في عرفات فبين لهم مناسك الحج فسهل للناس في لبس الخفاف من دون قطع مع الحاجة كما أن من لم يجد إزاراً يلبس سروالاً بدون مشقة تسهيلاً لحجاج بيت الله وبدون تأثر من إتلاف مال لأن النفوس مجبولة على حب المال وعدم إتلافه فهذه سنة محمد دائماً وأبداً تراعى الظروف والأحوال في الزمان والمكان.

* * *

الحديث الحادي عشر بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ: (لَبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيك لكَ).

قال: وَكَانَ عبدالله بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها: (لبَّيْكَ، لبَّيْك وَسَعْدَيكَ، وَالْخيرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالعَمَلُ)[1].

السبب: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قيل له: أذن في الناس بالحج قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ. فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض فلبوا الدعوة لذا تقول ابن عباس ألا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون فشرعت التلبية.

المناسبة: لما انتهى من إيراد أدلة الإحرام والمواقيت ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد لمشروعية التلبية حيث أن التلبية تكون بعد الدخول في الإحرام.

الموضوع: التلبية بالحج والعمرة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٩) دون زيادة ابن عمر، ومسلم (١١٨٤).

المفردات:

أن تلبية الرسول ﷺ: التي شرعها. لبيك اللهم لبيك: إجابة بعد إجابة من العبد المحرم ولبيك مفعول به لفعل محذوف تقديره ألبي لبيك. اللهم: أصلها يا ألله ثم حذفت منه ياء النداء وعوض عنه الميم تخفيفاً وهي اللهم في كل ما يمر عليك ذكرها هذا تفسيرها والتلبية أصلها اللزوم من قولهم الب في المكان إذا أقام فيه فالملبي يدعو الله على أن يقيم على طاعته وطاعة رسوله التي من طاعته. لا شريك لك: في استحقاق السؤال والثناء من العبد. إن الحمد: بكسر الهمزة وفتحها والكسر أولى لإفادته الإجابة المطلقة بدون تعليل. والنعمة: الأنعام والفضل التي يستحق من العبد الشكر والثناء على الله والنعمة بالفتح ويجوز الرفع على الابتداء وخبر إن محذوف والفتح أولى. والملك: التام لجميع الكائنات لربي. وسعديك: أسعدني إسعاد بعد إسعاد. والخير بيديك: تفضل به علي ومن شاء من عبادك. والرغباء: بالمد والقصر فإن مدت فتحت وإن قصرت ضمت. والعمل: لك خالصاً ابتغاء مرضاتك. والخير: كله. بيديك: بقضائك وأمرك.

تنبيه: أقول: هل زيادة عبدالله بن عمر هذه عمل بها أحد من الصحابة وهل الرسول ﷺ أقره عليها أو لا فإذاً تحتاج إلى نظر.

الفوائد:

١- استحباب التلبية في الحج والعمرة بتلك الألفاظ الواردة عن الرسول ﷺ اتباعاً للسنة وشمولها على فوائد عظيمة وقيل أنها واجبة وقيل ركن وسيأتي الخلاف.

٢- جواز الزيادة في التلبية على ما ورد من فعل ابن عمر إن كان قد ورد عن النبي ﷺ هذه الزيادة.

٣- مشروعية التأدب مع الله والثناء عليه وتفويض الأمور إليه في كل ميادين الحياة.

٤- تقديم الحمد على النعمة مما يدل على عموم الحمد وأن الملك كله لله يتصرف فيه كيف يشاء.

٥- إكرام الله عباده بهذا الدعاء الشامل الذي يستحقون منه الإجابة فضلاً منه وإحساناً.

٦- الرغبة إلى الله سبحانه بسؤاله وحده لا شريك له وأن العمل كله له.

الموجز:

لقد كانت التلبية مشروعة شعاراً للحج يلهج بها المحرم مرات بعد مرات إظهاراً لهذه الطاعة واستجابة لداعي الله إبراهيم عليه السلام ومحبة لهذه العبادة القولية المتضمنة للدعاء وسؤال الله الاستجابة بالإقامة على الطاعة والعبادة والبعد عن المعصية رجاء ما عند الله من الثواب والنعيم المقيم في الجنة مع إقرار العبد لله سبحانه بأن له الملك والسلطان والبقاء والقدرة على تصريف الأمور كيف يشاء لا ينازعه منازع في ملكه أياً كان ولا يعجزه شيء مع تحميد العبد لربه والثناء عليه بجميع المحامد والثناء المطلق مع التذلل والخضوع من العبد لربه لعلمه أنه الخالق له والرازق المربي المنعم عليه بالنعم والدافع عنه النقم لا خالق غيره ولا رب سواه لذا فقد كان سيد البشر عليه الصلاة والسلام كان يلهج بالتلبية رافعاً بها صوته لعلمه بما فيها من الأجر العظيم فلنقتدي به على مر السنين في هذا المؤتمر العظيم.

الخلاف:

١- في حكم التلبية: أجمع العلماء على أنها مشروعة في الحج لأنها من مظاهر شعاره إنما الخلاف هل هي واجبة أو لا؟ ذهب الشافعي وأحمد وبعض العلماء إلى أن التلبية سنة فلا شيء على من تركها لأنها ذكر من الأذكار وذهب مالك وغيره إلى أنها واجبة ويصح الحج بدونها إلا أنه يأثم تاركها مع وجوب الدم عليه وقال آخرون أنها ركن من أركان الحج لا يصح بدونها لأنها شعار الحج كما أن تكبيرة الإحرام شعار الصلاة بدخول العبد فيها ولأن النبي ﷺ لم يتركها وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[1] وهي من أعظم المناسك وقد أمر الرسول ﷺ برفع الصوت بها من دون إتعاب النفس وهذا اختيار الظاهرية وأبو حنيفة وغيرهم وقول مالك ومن معه أقرب إلى الصواب إلا من تركها جهلاً أو نسياناً فليس عليه شيء.

* * *

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

الحديث الثاني عشر بعد المائتين:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَيسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[1].

- وفي لفظٍ للبخاريِّ: (تُسافِر مسيرةَ يومٍ إلا مع ذِي محرمٍ)[2].

السبب: الحفاظ على المرأة.

المناسبة: أن الحديث السابق في حكم التلبية وهذا في حكم تحريم سفر المرأة من دون محرم حتى في الحج.

الموضوع: سفر المرأة من دون محرم.

المفردات:

لا: لا يجوز. لامرأة: أي امرأة سواء كانت شابة أو كبيرة. تؤمن بالله: تصدق بوجود الله وبما ورد من عند الله من الكتاب والسنة. واليوم الآخر: وتؤمن بيوم القيامة. أن تسافر: إلى أي جهة كانت. مسيرة يوم: مسافة يوم. وليلة: بليلته. إلا: أداة استثناء مثبتة لما بعدها. معها: مصاحباً. ذو محرم: وهو من تحرم عليه بنسب كأب أو أخ أو سبب كزوج أو رضاع. لا تسافر: لا تخرج مسافرة من بيتها.

فائدة: عبر باسم المؤمنة لأن الإيمان هو الذي يدفع الإنسان إلى التزام أحكام الدين وهو الذي ينتفع به الإنسان ولأنه لا دين ولا عمل إلا بالإيمان وهو الذي يحفظ الإنسان من المعاصي.

الفوائد:

١- تحريم سفر المرأة بدون محرم سواء للحج أو لغيره وسواء كانت شابة أو كبيرة لعموم الحديث.

٢- شد الذرائع وتحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام إلى كل محرم.

٣- أن السفر الذي منعت منه المرأة من دون محرم هو مسيرة يوم وليلة وجواز سفرها من دون ذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٢) بل هو لمسلم (١٣٣٩) ولم يروه البخاري بهذا اللفظ.

٤- أن التي تؤمن بالله واليوم الآخر لا تقدم على السفر المنهي عنه من دون محرم.

٥- أن المرأة التي تسافر بدون محرم قد جمعت بين الضرر على نفسها وبين معصية الله.

٦- أن على محارمها منعها من السفر إذا أرادت أن تسافر بدون محرم لأن الحق لهم في ذلك لأن لباس السوء الذي يصيبها لهم لباس من ذنب وعار وفضيحة.

٧- أن المرأة التي ليس لها محرم أو لا يستطيع الذهاب معها فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو كانت غنية.

الموجز:

لما كانت المرأة خروجها من بيتها واتصالها بالرجال وخلوهم بها فقد يثير الشهوة والرغبة لفعل المعصية منها وإليها فإما أنها لا تستطيع المدافعة عن نفسها لضعفها ونقص عقلها أو يدفعها دافع الشهوة فتميل هي إلى المعصية فتقع في شباكها لذا فإن المشرع الحكيم أمرها بأن لا تسافر ولا تخرج من بيتها إلا مع من هو مؤتمن ويغار عليها بطبعه وهم محارمها الذين يرون أن الأدناس التي تصيبها تحط من شرفهم وقدرهم عند بني جنسهم ويقع الناس في أعراضهم وتأكيداً لهذا الحكم قرنه بإيمانها بالله واليوم الآخر لأنه هو الرادع والمانع لها من السفر بأي حال من الأحوال فلا تسافر إلا مع ذي محرم إلا إن كانت لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر لا هي ولا محارمها فبشراها وبشراهم بما يسوءهم من الخزي والعار وفضيحة في الحياة الدنيا وعقاب أليم ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾[سورة غافر: ٥١-٥٢].

الخلاف وتنبيه:

١- اختلفت الروايات الواردة في سفر المرأة فروى مسيرة يوم وليلة كما في هذا الحديث ومسيرة يوم وليلة ويومين وثلاث ليال وبريد وهو أربعة فراسخ وسبب ذلك اختلاف السائلين فكل سأل عن مسافة معينة فأجيب عما سئل عنه فبناء على هذا يحكم بأقلها ليحصل اليقين لأنه لدينا في ما فوقه ويرون ما فوقه قضايا عين حسب حال السائل. وأقول لعل هذا يرجع به إلى الظروف والأحوال في الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد يكون مكاناً وأمرنا فيه التعدي من المعاصي بخلاف المكان الآخر فقد يكون مظنة الوقوع في المعصية فلذا كان الجواب لكل سائل على حسب ذلك.

٢- إذا وجدت المرأة القدرة على الحج ما عدا المحرم فالحكم: قال بعض العلماء يجب عليها الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] فهذا عام للرجال والنساء خاص بالحج فيباح للمرأة أن تحج من دون محرم وذهب آخرون إلى أنه لا يجب عليها الحج إلا بمحرم لهذا الحديث لأنه عام لكل سفر الحج وغيره في حق النساء فيكون مخصصاً للآية بإخراج المرأة التي لا تجد محرماً من هذا العموم وهذا هو الراجح: لأن الغالب وقوع المرأة في الفاحشة ويؤيده قول الرسول ﷺ: (**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ**)[1] فلا بد لها من السفر أن يخلو بها رجل لحاجتها من شئون السفر.

٣- هل كل امرأة ممنوعة من السفر بدون محرم سواء شابة أو كبيرة لا تشتهى غالباً فيجوز لها السفر بدون محرم قال بالأول طائفة من العلماء وقال بالثاني آخرون والراجح الأول لأن الحديث عام لكل امرأة ولأن المحذور بالوقوع بالفاحشة الكبيرة لأنه كما قيل من قبل: «لكل ساقطة لاقطة»، والشيطان يزين الفاحشة.

٤- وهل يكفي أن تكون المرأة مع رفقة أمناء أو مع امرأة ثقة أمينة أو نساء ثقات أو لا؟ بعض العلماء نظر إلى العلة وهو إما أنها من الوقوع في المعصية فأجاز ذلك وآخرون أخذوا بعموم النص فلم يجيزوا ذلك وهذا هو الراجح إلا إن كان السفر ليس بطويل فقد يجوز بعد النظر إلى أحوال الرفقة والطريق إن كان الرفقة أمناء وثقات.

* * *

٣) باب الفدية

بمعناها الفداء بالكسر يمدد ويقصر لا غير وفداه وفاداه أعطى ذراء فأنقذه وهنا قد شرعت الفدية لجبر خلل الحج الذي يرتكبه الإنسان في حجه إذا كانت الفدية مشروعة.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٥) وأحمد (١١٤) والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٦) والحاكم (٣٨٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

الحديث الثالث عشر بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قال: جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؟ فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً: حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فقالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) -أو: (مَا كُنْتُ أَرَى- الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟) فَقُلْتُ: لا، قَالَ: (فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)[1].

- وفي رِوايةٍ: (أَمَرَهُ رسول الله ﷺ أن يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتةِ مَسَاكِينَ، أو يُهْدِيَ شَاةً، أو يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)[2].

الراوي:

عبدالله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي يكنى بأبي الوليد روى عن أبيه ثقة تابعي من خيار التابعين. وكعب بن عجرة من بني سالم بن عوف صحابي مشهور مات عام ٥٢ بالمدينة عن ٧٥ سنة وقيل أنه بلوى من قبيلة بلى إلا أنه حليف لبني سالم فليس منهم والأول أرجح وقد تأخر إسلام كعب وكان له صنم في بيته يكرمه وكان عبادة بن الصامت صديقاً له فرصده يوماً فلما خرج كعب من بيته دخل عبادة فكسر الصنم بقدوم معه فلما جاء كعب وإذا بالصنم مكسراً فغضب لما أخبر بأن الذي كسره عبادة فخرج يريد أن يشاتم عبادة ثم فكر في نفسه فقال لو كان عند هذا الصنم طائل قدره ونفع لامتنع من عبادة فعند ذلك أسلم رضي الله عنه.

السبب: من الحديث وهو وجع كعب وهو محرم.

المناسبة: لما ذكر الإحرام والتلبية ناسب ذكره لهذا الحديث بحيث أن فيه مانع من الإحرام ولا بد له من تكفير يجبره.

الموضوع: المرض المانع من الإحرام والتكفير عن ذلك.

المفردات:

قال جلست: الراوي عبدالله. إلى كعب: مع كعب. فسألته عن الفدية: عن حكمها. فقال: كعب. نزلت في خاصة: أنزل الله في القرآن حكمها بسببي. وهي لكم عامة:

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

(٢) رواه البخاري (١٨١٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٠١).

للمسلمين بدليل من المفيدة للعموم في الآية قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٩٦]. حملت: نقلت محمولاً. إلى: رسول الله ﷺ. والقمل: هوام رأسي حال حملي. يتناثر: يتساقط. على وجهي: لكثرته. فقال: الرسول. ما كنت أرى: بضم الهمزة بمعنى أظن وبفتحها الرؤية بالعين. الوجع: المرض. بلغ بك ما أرى: بالفتح ما أبصره فيك. أو: حرف شك هل قال الوجع أو الجهد. ما أرى: والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وغاية قدرة الإنسان. أتجد شاة: تملك شاة والهمزة للاستفهام والشاة تطلق على كل أنواع الغنم الكبارة. فقلت لا: فقال كعب لا أجد. قال فصم ثلاثة أيام: بدلاً عن الشاة. أو: للتخيير. أطعم: أعطي. ستة مساكين: جمع مسكين وهو الفقير. لكل مسكين نصف صاع: بصاع الرسول. وفي رواية: أخرى. أمره: أمر كعباً. أن يطعم: يعطي. فرقاً: بالفتح مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية يوزعه. بين ستة مساكين: يأكلونه. أو: للتخيير. يهدي: ينسك. شاة: يذبحها للمساكين.

تنبيه: ما ذكر في الحديث هو بيان لما أجمل في الآية في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٩٦] فكل من الصيام والصدقة والنسك مجمل في الآية فصله في هذا الحديث من نوع النسك ومقدار الصيام والصدقة.

الفوائد:

١- تجويز حلق الشعر في حال الإحرام بدون ضرر حتى ولو فدى وتحريم أخذ شيء من الشعر في حال الإحرام.

٢- جواز حلق الرأس للمحرم أو الأخذ منه حين الضرر ببقاءه وهو محرم ويفدى أو يصوم أو يطعم.

٣- أن الأفضل في الفدية شاة تذبح للمساكين وإن لم يجد فهو مخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

٤- أن الإطعام يكون مقداره نصف صاع لكل مسكين من بر أو من الموجود غيره في البلد.

٥- أن السنة تبين ما أجمل في القرآن وأن سبب نزول الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[سورة البقرة: ١٩٦] واقعة كعب هذه.

٦- أن من له ولاية عليه من الناس أن يتفقد رعيته فيرشدهم إلى ما ينفعهم ويحذرهم عن ما يضرهم ويساعدهم على ما يشق عليهم تحت ظلال السنة.

٧- أن الفدية ليس لها مكان لازم ولا زمان معين وفي ذلك خلاف.

٨- شفقة الرسول ﷺ ورحمته بعباده بتفقده لأحوالهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم.

تنبيه: يفيد هذا الحديث وغيره تقديم الشاة فإن لم يجدها فهو مخير بين الصيام والإطعام والآية وبقية الأحاديث تفيد التخيير فمن العلماء من جمع بينهما بأن تقديم الشاة قصد به الأفضلية لا الإيجاب فالأفضل أن يفدي بشاة وذهب آخرون إلى الجمع بالترجيح بأن الأحاديث التي فيها التخيير أصح وموافقة لمعنى الآية وهو التخيير وقيل غير ذلك وهذا هو الراجح لنص الآية في ذلك مع توضيح الأحاديث في التخيير.

تنبيه ثاني: ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ مر بكعب وبعضها تفيد أنه حمل إليه فجمع بينهما بأنه مر به أولاً ثم طلب حضوره فحمل إليه بعد ذلك.

الموجز:

أن من سماحة هذا الدين ويسره ومراعاته لصحة الإنسان وعدم مؤاخذته بالجهل والنسيان شرعت الفدية للمحرم إذا ارتكب واحداً من محظورات الإحرام التي نص لها والفدية هي ثلاثة أنواع على التخيير حتى لا يكون العباد في حرج من الخروج مما يخل به في حجة لذا لما رأى النبي ﷺ كعب بن عجرة وهو ما فيه من الحال التي يرثى لها التي بلغت به إلى أن القمل يتناثر على وجهه من رأسه الناتج من المرض والأوساخ المتراكمة برأسه فتأثر الرسول ﷺ مما رأى من كعب من سوء الحال حيث قال: (**مَا كُنْتُ أَظُنُّ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**) وهو ما رأى عليه من أثر المرض والوجع الشديد المؤثر في جسده وفي مرآه الذي اشتد به الحال إلى هذا الحد المؤلم فالرءوف الرحيم ﷺ سارع إلى إرشاده بإزالة شعر رأسه وما فيه من الأوساخ والتي كانت سبباً لوجود الهوام التي آذته ليرتاح من هذا الألم الذي أخبر به فبين له ما يجبر هذا الخلل

بالإحرام وهو أمره بالفدية التي يخرج بها من عهدة هذا المحظور. وبين الصحابي كعب بأن هذا الحكم ليس بخاص به لمفهومه العموم وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٩٦].

تنبيه: قاس الفقهاء على حلق الشعر بقية المحظورات في جواز فعلها للضرورة مع وجوب الفدية. أقول وهذا القياس ليس بتام لمن تأمل بل كل ما فيه ضرر يجوز ارتكاب المحظور فيه من دون فدية وما جعل الله في الدين من حرج ولا فدية إلا بدليل صحيح صريح.

الخلاف:

١- اختلف في مقدار الإطعام لكل مسكين فقيل نصف صاع من أي نوع كان وقيل الواجب مد بر أو نصف صاع من غيره والراجح اتباع السنة اتباع النص وهو نصف صاع مطلقاً سواء من بر أو غيره.

٢- الصيام في الفدية يجزى في كل مكان لعدم تعدي نفعه إلى مساكين الحرم وقيل لا يجزئ إلا بالحرم والراجح أنه يجوز في كل مكان لأنه لا داعي لصيام في الحرم ما دام لا بتعدي نفعه للغير ولأن الرسول ﷺ أمر كعباً بالصيام وهو في الحديبية خارج الحرم وينافيه أسوه.

٣- ذهب الجمهور على جواز تقديم الفدية على المحظور إذا وجب السبب مثل كفارة اليمين ويجوز تأخيرها على التراخي بدليل تأخير الكفارة إلى الحرم إذا فعل المحظور خارج الحرم ولو كانت على الفور لما جاز التأخير وقيل غير ذلك وهذا هو الراجح إلا أن الاستدلال بالتأخير إلى الحرم لا يتم دليلاً على هذا إلا بعد النظر هل يكون دليلاً أصلاً.

* * *

٤) باب حرمة مكة

ما ورد من الأدلة على حرمة مكة وشرفها:

ومناسبة هذا الباب لما قبله: لما ذكر أدلة الإحرام والتلبية والفدية وبعض أحكامها التي تبدأ قبل دخول الحرم ناسب إتيانه بهذا الباب المفيدة أدلته تحريم مكة ليعلم الداخل إلى مكة حرمتها فيقوم بشرفها نحو السنة.

الحديث الرابع عشر بعد المائتين:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي -أَيُّهَا الأَمِيرُ- أن أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رسول الله ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْه، ثمَّ قالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَت حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ).

فقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَال: أَنَا أَعْلَمُ بِذلِكَ مِنْكَ -يَا أَبَا شُرَيْحٍ- إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً وَلا فارّاً بِدَمٍ، وَلا فَارّاً بِخَرْبَةٍ[(١)].

الخربةُ: بالخاءِ المعجمةِ، والراءِ المهملةِ. قِيلَ: الخيانة، وقِيلَ: البليةُ. وقِيلَ: التهمةُ. وأصلُها في سرقةِ الإبلِ، قالَ الشاعرُ:

والخــــــارِبُ اللِّـــــصُّ يُحِــــبُّ

الراوي:

أبو شريح خويلد بن عمرو وقيل عمر بن خويلد وقيل عبدالرحمن بن عمر وقيل هانئ ابن عمر والأول أرجح، الخزاعي عمرو بن سعيد بن العاص قيل أن له صحبة كان والياً على المدينة ليزيد بن معاوية وكلفه يزيد بمحاربة ابن الزبير في مكة لامتناعه عن مبايعة يزيد وهو المعروف بالأشدق لعظم شدقيه، وقتله عبدالملك بن مروان غدراً عام ٦٩هـ وقيل أنه ذبحه بيده ذبح الشاة وهو الذي خطب على منبر الرسول ﷺ في المدينة ورعف حتى سال الدم إلى أسفل المنبر وعرف بذلك أنه المراد بقوله ﷺ: **(كأني بجبار من بني أمية يرعف على منبري حتى يسيل الدم إلى أسفله)**[(٢)].

السبب: بعث البعوث لقتال ابن الزبير فحدثه الراوي بهذا الحديث.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٧٦٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٦١٧)، وضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٥٣٦).

المناسبة: للباب ظاهر حيث أنه لقتال في مكة.

الموضوع: حرمة مكة.

المفردات:

يبعث: يرسل. البعوث: جمع بعث من باب تسمية المفعول باسم المصدر والمراد الجيش تجهز للقتال والجملة حالية. ائذن لي: بهمزتين وتقلب الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها أي اجعلني. أحدثك: أخبرك. أيها الأمير: عبر بهذا رفعاً من شأنه ليقبل نصيحته. قولاً قام به: كلاماً تكلم به رسول الله. الغد: أصلها الغدو فحذفوا الواو بدون عوض تخفيفاً وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. يوم: ظرف. الفتح: فتح مكة. فسمعته أذناي: الثنتين تأكيداً لحفظه ما سمع منه بدون واسطة. ووعاه قلبي: فهمته فلم أنساه أو أترك فيه شيئاً. وأبصرته عيناي: شهادته بدون ساتر. حين: وقت. تكلم به: بهذا الذي سأخبرك به تفصيلاً وهذا كله تمهيداً لما يقول كالمقدمة حتى يستعد لسماع كلامه وهذا من الأدب وحسن الكلام. حمد الله وأثنى عليه: مدحه بالصفات الجميلة وأفعاله الحسنة. ثم قال: الرسول ﷺ بعد ذلك. أن مكة: لشرفها وقدسيتها. حرمها الله تعالى: منع فيها وقوع المعاصي وسفك الدماء. ولم يحرمها الناس: من قبل أنفسهم. فلا يحل: فلا يجوز. لامرئ: شخص سواء رجلاً أو امرأة. يؤمن بالله: بوجود الله ويتبع شرعه. واليوم الآخر: يوم القيامة. أن يسفك بها دماً: أن يقتل بها قتيلاً. ولا يعضد: يقطع. شجرة: من شجرها والشجرة ما كان على ساق من نبات الأرض. فإن أحد: من الناس. ترخص: اقتدى نبي الله حيث قاتل. فقولوا: أخبروه. أذن لرسوله: أباح له القتال خاصة دونكم. وإنما: للحصر. أذن لي: ربي. ساعة من نهار: جزءاً مفرداً من نهار يوم قيل أنه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. وقد: حرف تحقيق. عادت: رجعت. حرمتها اليوم: تحريمها باقي اليوم وما بعده. بحرمتها بالأمس: كحرمتها ما قبل الفتح وكل الضمائر أننا راجعة إلى مكة. فليبلغ: فليخبر. الشاهد: الحاضر السامع لكلامي. الغائب: الذي لم يسمع كلامي في هذه الخطبة. فقيل لأبي شريح: الراوي خويلد بن عمرو ما قال لك الأمير حينما حدثته بهذا الحديث فأجاب أنه قال: أنا أعلم سنك يا أبا شريح بهذا الحديث. أن الحرم: مكة المقدسة. لا يعيذ: لا يلوذ به. عاصياً: لا يعصم حرم مكة أحداً من العقوبة وابن الزبير عاصياً. ولا يعيذ: يلجأ إليه. فاراً بدم: هارباً من القصاص. ولا فاراً بخبر به: هارباً بخيانة أو تهمة عذر. وكل اللامات الثلاث للنفي.

الفوائد:

١- استحباب الإتيان بمقدمة للأمور المهمة ليتأهب السامع لما يلقى إليه واستعمال الأساليب المطابقة لمقتضى الحال.

٢- استئذان السلطان أو من الذي يخاف من سطوته ولا يقبل من الإنسان بأن يخاطبه بمقدمة بأمرهم ليصغي إلى قوله وتأكيد روايات الحديث وإن كان فيها مدح للإنسان ليقنع السامع.

٣- الاقتصار على الدرجة الثانية من تغيير المنكر وهو القول باللسان عند العجز عن الأولى وهو الفعل باليد.

٤- مشروعية الخطبة في الأمور المهمة وبيان ما يحيط بها من أحكام وأقوال مناسبة للمقام.

٥- استحباب تقديم الحمد والثناء على الله قبل الدخول في المقصود من الخطبة حتى تقبل من الخطيب عند الله.

٦- استحباب التأكيد للخبر إذا اقتضته المصلحة ووجوب الامتثال لما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه.

٧- شرف مكة وحرمتها من يوم خلق الله السماوات والأرض إلى الأبد إلى يوم القيامة وتحريم القتل والقتال فيها.

٨- وجوب تبليغ العلم وبيان السنن والأحكام الشرعية والصبر على المكاره في الدعوة إلى ذلك.

٩- فضل الصحابي أبي شريح لاتباعه السنة وتبليغها وأدبه الكامل في التبليغ والدعوة إلى الحق والمجادلة في ذلك.

١٠- أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً لأنها لو كانت صلحاً لما آمن من آمن أهلها وفي ذلك خلاف.

١١- استعمال التهييج لاتباع السنة حيث قال ﷺ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ**)[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة المائدة: ٢٣].

---

(١) رواه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (٤٧).

١٢- أن الإيمان الكامل الحقيقي هو الحصن الحصين لصاحبه عن تناول المحرمات والتجاوز إلى الحدود.

١٣- تحريم قطع شجر الحرم إلا ما أنبته الآدمي وتحريم تنفير صيده واصطياده.

١٤- أنه لا يجوز لأي أحد من الناس أن يترخص بقتال الرسول ﷺ فيقاتل في مكة لبيانه بالخصوصية للرسول دون غيره مقدار ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت.

الموجز:

لما أراد أمير المدينة من قبل يزيد بن معاوية المذكور في الحديث المعروف بالأشدق أن يجهز جيشاً إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير بناء على أمر يزيد بن معاوية فجاء إليه أبو شريح الصحابي المذكور ليورد عليه الحديث الذي سمعه من النبي ﷺ حول حرمة مكة ولينصحه لعله يعدل عن رأيه السني الذي يريد به انتهاك حرمة مكة ولما كان المنصوح كبير في نفسه وظالم لها جاء له بمقدمة متضمنة الاستئذان وبعده التأكيدات المتعددة لروايته التي كأنها بمكان الخبر المحسوس المشاهد لعله يصغي لقوله فيسمع بأذنه ويعي بقلبه هذا الخبر العظيم الذي تلقاه أبو شريح من رسول الهدى محمد ﷺ ليتبعه فيترك خطته التي رسمها ونواها حيث ذكر له خطبة الرسول ﷺ بتفاصيلها وبيانها التي هي أبين من رابعة النهار مما فيها من الإرشادات والوصايا النافعة والواقية من الوقوع في الممرات في أشرف بقاع الأرض وهي مكة المكرمة ولكن الظالم الجبار العنيد لم يقنع بهذا الخبر من الصحابي ولا النصيحة وجاء بحجج ساقطة من قبله باطلة نحو هدفه وإن كانت حقاً وهو قوله: أن الحرم لا يعيذ ولا يعصم عاصياً للوالي ولا فاراً بخبر به بخيانة وعدم أمانة يجرح بذلك الصحابي عبدالله بن الزبير حيث أنه لم يبايع يزيد وهو خير من يزيد وأفضل منه وأولى منه بالخلافة والإمامة ولأن أهل مكة اصطفوه فبايعوه وقد عجل الله له بالعقوبة عاجله فجأة قتله عبدالملك غدراً صبراً وصدق الله العظيم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[سورة فاطر: ٤٣] وقيل ذبحه بيده وحسابهم عند الله.

***

الحديث الخامس عشر بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتم فَانْفِرُوا).

وَقَالَ يَوْمَ فتحِ مكةَ: (إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ -وهي ساعتي هذه- فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: لا يُعضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاَهُ).

فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رسول الله إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبيُوتِهِم، فَقَال: (إِلَّا الإِذخِرَ)[1].

القَيْنُ: الحدَّادُ.

السبب: منه وهو إبطال الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت دار إسلام.

المناسبة: كل من الحديثين في تحريم مكة وشرفها.

الموضوع: أنه لا هجرة بعد الفتح وتحريم مكة.

المفردات:

لا هجرة: نافية لوجوب الهجرة من مكة إلى المدينة والهجرة لغة: الترك والمقاطعة. وشرعاً: الانتقال من بلاد الشرك والكفر إلى بلاد الإسلام. بعد الفتح: فتح مكة لأنها صارت دار إسلام. ولكن: حرف استدراك. جهاد: في سبيل الله بالفعل. ونية: صادقة خالصة. أو نية وعزم عند المقدرة وجهاد معطوف على محل اسم (لا). وإذا: حين. استنفرتم: دعيتم للجهاد. فانفروا: أجيبوا الطلب فوراً لوجوبه عليكم. وقال: الرسول ﷺ. يوم فتح مكة: حين خطب الناس. إن هذا البلد: إن حرف توكيد وهاء حرف تنبيه وذا اسم إشارة. البلد: مكة. حرمه الله: منع عنه كل ما ذكر في الحديث. يوم خلق السماوات والأرض: من أول خلقها وقد حرم مكة. فهو: بلد مكة. حرام بحرمة الله: بتحريم الله لها. إلى يوم القيامة: مستمر تحريمها. وأنه لم يحل القتال لأحد قبلي: لا لنبي ولا لغيره. ولم يحل لي: حلال القتال فيه. إلا: أداة استثناء. ساعة من نهار: قيل أنه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. فهو: بلد مكة. حرام بحرمة الله: بتحريم الله له. إلى يوم القيامة: يوم الجزاء والحساب. لا يعضد: يقطع. شوكة: شجرة وعبر بالشوك ليجتنب جميعه ولأن

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣).

أكثر الإيذاء يكون من الشوك. ولا ينفر صيده: لا يزعج الصيد عن مكانه. ولا يلتقط: شيء من. لقطته: للتملك. إلا: أداة استثناء. لمن عرفها: للتعريف فقط لا للتملك واللقطة هي ما وجد من حق ضائع بدون حرز ولا يعلم عنه صاحبه. ولا يتخلى خلاها: الخلاء الرطب من الحشيش فلا يقطع من منابته أو يقلع منها واللامات الأربع المذكورة للنهي. إلا: أداة استثناء. الأذخر: نبت طيب الرائحة معروف في مكة حتى الآن والأذخر مرفوع على الاستثناء أو منصوباً على البدلية مما قبله. لقينهم: للحدادين يستعملونه وقوداً حين ذلك. لبيوتهم: يسقفون به بيوتهم فوق الخشب ليمنع الطين عن السقوط والتساقط. فقال: الرسول ﷺ. إلا الأذخر: فهو جائز أخذه لتلك المنافع وغيرها.

تنبيه: كرر تحريم البلد الحرام للتأكيد في تحريمه والابتعاد عن فعل المحرمات فيه واجتناب شجره وخلائه وترك لقطته إلا للتعريف لصاحبها وحفظها له أبداً.

الفوائد:

١- نسخ الهجرة من مكة إلى المدينة وبقاء حكمها من بلاد الشرك والكفر إلى بلاد الإسلام حتى قيام الساعة.

٢- أن مكة استمرت دار إسلام بعد الفتح وها هي الآن دار إسلام والحمد لله رب العالمين.

٣- أن الجهاد باقي لم ينسخ إلى قيام الساعة وأن الأعمال لا تعتبر صحيحة إلا بالنية الصادقة المخلصة.

٤- تحريم القتل والقتال في مكة وتحريم قطع شجرها وخلائها وتنفير صيدها.

٥- أن لقطة الحرم لا تلتقط للتملك بعد التعريف كغيرها بل للتعريف فقط حتى يأتي صاحبها.

٦- أن مكة أحل فيها القتال ساعة من نهار للرسول ﷺ ثم رجعت حرمتها على ما كانت عليه من قبل.

٧- مراجعة العالم في المصالح العامة الشرعية التي ينتفع بها والتوضيح والتعليل لما يراد من المصالح والمنافع.

٨- عظم منزلة العباس عند النبي ﷺ ومراعاته لكل ما فيه نفع للبلاد حتى أدنى المصالح.

٩- استثناء الأذخر من الكلاء للحاجة التي بينها العباس في جواز أخذها وأخذ اليابس من الحشيش وغيره.

١٠- أن الكلام اليسير بين المستثنى والمستثنى منه لا يبطل الاستثنى ما دام فيه مصلحة ظاهرة.

١١- أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً وقد سبق بيان ذلك.

الموجز:

لما كان المسلمون في بادئ الأمر في ضعف وخمول لغرابة الإسلام وكانت القوة الضاربة حينذاك لأعداء الله المشركين حيث ذاق المستضعفين بمكة العذاب الأليم والتنكيل منهم ولما أذن الله بالهجرة لنبيه ﷺ إلى المدينة وصارت له داراً وأهلها معه لدين الله أنصاراً فحينئذ وجبت الهجرة على كل مسلم ومسلمة من مكة إلى المدينة للحفاظ كل على دينه وللتأييد ومناصرة خير البشر محمد ﷺ على تبليغ الرسالة والدعوة إليها والدفاع عنها لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ولما فتح الله مكة على يدي نبيه وصارت دار إسلام وسلام دار أمن وإيمان زال المسوغ للهجرة فبعدما صارت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة انقطعت لزوال موجبها وبقي علم الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه قائمة دائماً إلى يوم القيامة بالدفاع باللسان والأقلام والدفاع بالسلاح المتنوع بأنواعه وبكل عدة وعدد مع النية الصادقة الصالحة وأن من تعين عليه النفير من الوالي فعليه بلزوم الطاعة والمسارعة إلى ما ستنفر إليه بإقدام وقوة وشجاعة وإخلاص كما يعلم كل إنسان أن الله حرم مكة من يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة فلا يحل فيها قتال ولا يسفك فيها دم كما أنه لا يجوز قطع شبرها ولا تنفير صيدها ولا أخذ للقطتها إلا لمنشد لصاحبها أبداً من دون تملك لها كما أنه لا يختل خلاها إلا الأذخر لحاجة أهلها إليه أبيح من أجلها فتمسك أيها المسلم بهذه الأحكام تكن من المفلحين.

الخلاف الناشئ من الحديثين:

١- اختلف في حكم من جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه: ذهب أبو حنيفة وأحمد وبعض العلماء إلى أن من جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه أنه لا يقام عليه الحد بل يضيق عليه بأن لا يؤمن ولا يتحدث معه حتى يخرج فإذا خرج أقيم عليه الحد بدليل عموم النص وهو قوله

ﷺ: (**وَلَا يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا**)[١] ولقوله تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ**﴾[سورة آل عمران: ٩٧]، وذهب آخرون من العلماء ومنهم الشافعي ومالك أنه يقتل في الحرم بدليل عموم النصوص الدالة على إقامة الحد على الجاني مطلقاً في كل مكان وزمان ولأن الرسول ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وقياساً على ذلك من ارتكب الحد فيه وأجاب الأولون على أن أدلة العموم مخصوصة بهذا الحديث ونحوه المفيدة لهذا الحكم وأما قتل ابن خطل فهو في الساعة التي أحل للرسول ﷺ القتال والقتل فيها وأما القياس على من ارتكب ما يجب عليه الحد فيه فلا يصح لأن الملتجئ إليه معظم له بخلاف من هتك حرمته فجنى فيه. أقول: الآن صارت مكة متسعة في الحرم وغيره فلو كل جان خارجها وفيها يقتل في غير الحرم منها لكان أحوط وأسلم وكذلك السجون بما فيها من التعذيب الموجب للتقرير تجعل في موضع خارج الحرم.

٢- ذهب بعض العلماء إلى أن مكة فتحت صلحاً لأن أرضها لم تقسم على الغانمين وقيل أنها فتحت عنوة لأن الرسول ﷺ دخلها في حالة قتال حيث أنه قد لبس المغفر وأمن من أمن فقال من دخل داره أو المسجد الحرام أو دار أبي سفيان فهو آمن فلو كان دخوله صلحاً لما احتيج إلى الأمان وهذا هو الراجح ولأن تركه لأرضها خاص بها بوحي لا من عنده.

٣- هل يجوز قطع الشجر الذي ينبته الآدمي: أولاً ذهب الجمهور إلى جواز قطعه قياساً على الزرع وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز ومنهم الشافعي لعموم قوله: (**وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**)[٢] والأول هو الراجح لأن المراد من قوله (**وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**) هو ما ينبت بنفسه دون ما ينبته الآدمي.

٤- قيل يجوز قطع الشوك من الشجر قياساً على قتل الفواسق الخمس لإيذائه لمن مر به وقيل لا يجوز وهذا هو الراجح لأنه ممكن الابتعاد عنه بسهولة بخلاف الفواسق فهي تقصد الإيذاء إلا إن كان في مكان لا يمكن التنحي عنه.

٥- قيل أن لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمعروف فقط وقيل أن حكمها حكم غيرها تؤخذ وتعرف فإذا مضت مدة التعريف ولم يعلم صاحبها ملكت والراجح الأول لنص

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

الحديث والآن لملتقطها إذا لم يعلم صاحبها بعد التعريف أو قبله يؤديها للمسؤولين عنها في الدولة فهي تبقى عندهم أبداً حتى يأتي صاحبها.

٦- اختلف في اجتهاد الرسول ﷺ: فللأصوليين في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: وقوع اجتهاده بدليل هذا الحديث وغيره. والثاني: تفويض الأمر إليه بأن يقول الله له احكم بما شئت بما ترغب فيه. الثالث: أنه لا حكم إلا بالوحي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [سورة النجم: ٣] وهذا هو الراجح.

٧- قيل أن الهجرة لا تجب مطلقاً لا من مكة ولا من غيرها لعموم الحديث وقيل أنها تجب لحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو وأن الهجرة المنفية في هذا الحديث الهجرة من مكة إلى المدينة وقيل تجب على من لم يقدر على إظهار دينه وهذا أقرب إلى الصواب إذا كان يستطيع الهجرة إلى دولة مسلمة تأويه.

***

٥) باب ما يجوز قتله

من الدواب في الحرم والإحرام ومناسبة هذا الباب للباب قبله أنه لما ذكر في الباب الماضي أدلة حرمة مكة عموماً وشيئاً من التفصيل ناسب إتيانه بهذا الباب المفيد ما تحته من الدليل على قتل تلك الخمس الفواسق كالمخصوصة من الأدلة السابقة في تحريم قتل دواب الحرم.

الحديث السادس عشر بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)[1].

- ولمسلم: **(يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ)[2].**

الحِدَأَة: بكسر الحاء، وفتح الدال.

السبب: معرفة إيذاء هذه الخمس.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٢) رواه مسلم (١١٩٨).

المناسبة: للباب ظاهر لتحريم قتل الخمس الفواسق.

الموضوع: قتل خمس من الدواب في الحرم.

المفردات:

خمس: بالتنوين وعدمه إما على التنوين فتكون فواسق خبر عن خمس وجملة يقتلن مستأنفة والمعنى يقتل خمس وعلى الإضافة جملة يقتلن هي الخبر والمعنى يقتل خمس من الفواسق ولا مفهوم لهذا العدد لأنه جاءت أحاديث تفيد بأقل وأخرى بأكثر من الخمس. من الدواب: جمع دابة وفي الأصل اسم لكل ما يدب على الأرض وفي عرف الاستعمال خصها بذوات الأربع كالخيل والحمير وبهيمة الأنعام. كلهن: هؤلاء الخمس. فاسق: وفي رواية فواسق: جمع فسق وهو في اللغة الخروج ومنه فسقة الرطبة من قشرها أي خرجت وفسق الرجل فجر بمعنى خرج عن الاعتدال. وشرعاً: الخروج عن الطاعة وهذه الخمس قد خرجت بطبيعتها إلى إيذاء الغير بتعديها. يقتلن: يباح قتلهن. في الحل: خارج الحرم. والحرم: في حرم مكة من جميع جهاتها وحدودها. وأفرد فاسق مراعاةً للفظ كل والجمع مراعاة لمعناها. الغراب: طائر أسود حالك السواد يؤذي الإبل بنقر الدبر الذي في ظهورها ويفسد الثمار وكثيراً ما يكون حول الجيف الميتات. والحدأة: طائر سريع الطيران والاختطاف لما يريد وربما يخطف شيئاً ثميناً أحمر يظنه لحماً لمحبته للحم. العقرب: معروفة تلذع بذنبها فيسري سمها في جسم الملدوغ فيتالم ألماً شديداً من سمها. الفأرة: هي الفوسقة التي حذر منها النبي ﷺ حيث قال أنها تكون في البيوت أكثر من الأماكن الأخرى وهي شبيهة بالجرذ. والكلب العقور: الذي يعض فيعدوا على الآدمي فيعضه بفمه فيجرحه ويحدث خوفاً وفزعاً منه فيمن يقرب منه. أقول أن الحكم يدور مع العلة حيث دارت فالغراب والحدأة لا مجال لإيذائهن الآن فلا حاجة إلى قتلهن والله أعلم.

الفوائد:

١- جواز قتل هذه الفواسق المذكورة في الحديث في الحل والحرم وتحريم تربيتها وأكلها.

٢- جواز قتل كل مؤذ وصائل ومضر من فهد وأسد وذئب وبعوض وغيرها.

٣- بل أن كل ما شابه هذه الخمس بتعديه بالإفساد والإيذاء في الحل والحرم فيجوز قتله.

٤- عدم وجوب الجزاء في قتل كل مؤذ من الحيوانات سواء في الحل أو الحرم.

٥- أن من شابه بتعديه وإيذائه الغير أحد هذه الخمس فهو ناقص المروءة والدين لمشابهته تلك الخمس الفواسق.

٦- أنه لا يجوز قتل غير المؤذي من الحيوانات سواء في الحل أو الحرم الذي لا يجوز أكله.

الموجز:

لما كانت هذه المذكورات الخمس في الحديث من أشد الحيوانات إيذاء لبني الإنسان لتعديها بالإيذاء بطبعها السيء لذا نص الشارع عليها بأنها تقتل في الحرم وجاء بها كأنموذج وأصل يقاس عليها كل مؤذ لبني الإنسان سواء في نفسه أو ماله فإنه يلحق بهذه الخمس في الحكم بقتله حتى يخرج الإنسان من عهدة ما كان مؤذٍ إذا قتله ويرتاح هو منه في نفسه وغيره ويأمن من أذاه وهذا كله من كرم الله وجوده وإحسانه على عباده وإكرامه لهم أينما كانوا في بر أو بحر فالحمد لله رب العالمين فعلى كل مسلم أنه لا يجوز له التشبه بأقبح الحيوانات والدواب التي من طبيعتها الإيذاء وإلقاء المخاوف بين الناس فيتبعها في صفاتها وقد أكرمه الله بالخصال البعيدة عن هذه المشابهة بعقله الذي وهبه الله له.

الخلاف:

١- ذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يشابه هذه الخمس بتغديه بالإيذاء يقتل مطلقاً وذهب آخرون ومنهم أبو حنيفة أنه لا يتعدى الحكم إلى غيرها والراجح الأول لأن الرسول ﷺ جاء بهذه الخمس يقاس عليها كل ما شابهها من الحيوانات ولأن هناك ما هو أشد إيذاءً من الخمس.

٢- وهل صغار تلك الفواسق تقتل أو لا؟ قيل أنها تقتل لأن الاسم يصدق عليها وأنها باعتبارها لما يكون منها إذا كبر وذهب البعض إلى أنها لا تقتل لأن العلة التي من أجلها تقتل ليس موجودة فيها والأول أرجح ما دام محقق إيذائها وقتلها إذا كبرت إلا صغار الكلاب فقد لا تكون هذه الصفة إذا كبر موجودة فيه كما هو معروف عند أهلها.

٣- هل العلة في غيرها العلة في إيذائها أو لأنها لا تؤكل قال في الثاني الشافعي أنه يجوز قتل كل ما لا يؤكل لحمه بلا فديه وقال في الأول مالك وأحمد أنه لا يقتل إلا ما اتصف بالإيذاء وهذا هو الراجح لظهور العلة التي من أجلها يتعدى الحكم إليه.

فوائد:

الحيوانات منها ما هو جائز تذكيتها مطلقاً كبهيمة الأنعام والطيور المستأنسة كالدجاج ومنها ما هو مكروه قتلها، وإن قتلت فليس فيها فداء كالحيوان الذي لا يؤكل لحمه إلا إن كان لأحد فيه له مصلحة فيحرم قتله ومنها ما هو مؤذ كهذه المذكورات في الحديث وما في معناها مشابهاً لها فيشرع قتلها في الحل والحرم وليس في قتلها شيء من فداء أو تبعه، ومنها الحيوان البري المأكول لحمه فهذا هو الصيد في قتله في الحرم والإحرام الجزاء أما حيوانات البحر فيباح قتلها على كل حال ولا جزاء فيها انتهى من قول أحد العلماء.

***

٦) باب دخول مكة وغيره

ما ورد من الأدلة في دخول مكة وغيرها مما يفعل حول البيت وداخله وغير ذلك مما دلت عليه الأدلة ومناسبة الباب لما قبله ظاهر حيث أن الباب الأول فيه بيان ما يقتل من الدواب والطيور وهو قد يقع هذا الحكم قبل دخول مكة ثم أعقبه بهذا الباب وهو ما يكون في دخول مكة.

الحديث السابع عشر بعد المائتين:

عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فقال: (اقْتُلُوهُ)[١].

السبب: دخول الرسول ﷺ مكة وفتحها.

المناسبة: ظاهرة حيث أفاد الحديث أن الرسول ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

الموضوع: دخول الرسول ﷺ مكة.

المفردات:

دخل: الدخول ضد الخروج. مكة عام الفتح: فتح مكة. وعلى رأسه المغفر: حال كونه لابس المغفر وهو زرد وحلق من حديد ينجس على قدر الرأس يقي من ضرب السهام والسيوف وسمي مغفر لستره الرأس. فلما: فحين. نزعه: خلع المغفر من رأسه. جاءه رجل: هو أبو برزة الأسلمي. فقال: أبو برزة. ابن خطل: اسمه في الجاهلية عبد العزى وبعدما أسلم سمي عبدالله ولقب بخطل لأن أحد لحييه أقل من الآخر. متعلق بأستار

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

الكعبة: ماسك بيديه. أستار الكعبة: بكسوتها مستجيراً بها. فقال: الرسول. اقتلوه: لأن الكعبة لا تجيره ولا تؤمنه من القتل في تلك الساحة.

تنبيه: سبب قتل ابن خطل لأنه أسلم ثم ارتد فقتل رجلاً مصاحباً له يخدمه حينما أرسله الرسول ﷺ عاملاً على الصدقة وأمر قيناته يغنيان بهجاء الرسول ﷺ.

الفوائد:

١- جواز دخول مكة من دون إحرام إذا لم يرد الإنسان الحج أو العمرة.

٢- جواز ومشروعية لبس المغفر وغيره من آلات الحرب حال الخوف في مكة وغيرها وأنه لا ينافي التوكل.

٣- أن فتح مكة عنوة لا صلحاً وتقديم الجهاد في سبيل الله على النسك من حج أو عمرة إذا اقتضته المصلحة.

٤- جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم وأن الحرم لا يعيذ من لجأ إليه من إقامة الحد عليه ولو بالقتل على خلاف في ذلك.

٥- مشروعية مراجعة الولاة في تنفيذ الحدود على من يستحقها ولا يكون ذلك من باب الغيبة أو من باب ما لا يعني.

٦- جواز أمر الوالي بقتل من يستحق القتل ولو لم يحضر قتله لا هو ولا ولي من قتل من الناس إذا اقتضت المصلحة.

٧- جواز القتل في المساجد إذا اقتضت المصلحة أو ألجأت الحاجة إلى القتل في المسجد.

الموجز:

كان بين النبي ﷺ وبين كفار قريش عداوة وحروب متوالية حيث أنه يدعوهم إلى ما ينفعهم وهم متمسكون بما يضرهم مما جعل فيهم العداوة الشديدة له ولأصحابه فلما أراد دخول مكة لمحاربة الأعداء أخذ حذره بوضع الأسباب التي تقيه من العدو وذلك بوضع المغفر على رأسه وحمل السلاح ودخوله مكة وهو حلال وقد عهد إلى صحابته بقتل أناس من المشركين حيث وجدوهم ولو لجأوا إلى الكعبة وتعلقوا بها وبأستارها لأن كفرهم وجناياتهم لا تسقط بذلك وكان من بين هؤلاء ابن خطل الذي أسلم ثم ارتد وقتل خادمه المصاحب له في عمالته وهي النبي ﷺ وبعدما وضعت الحرب أوزارها وأمن من أمن من أهل مكة وإذا برجل من الصحابة يخبره عن بن خطل متعلق بأستار الكعبة

عائذاً ومستجيراً بها اعتقاداً منه أن الكعبة تجير من لجأ إليها فلا يمس بسوء فعند ذلك أمر بقتله فقتل بين الحجر والمقام إشارة إلى أن الكعبة والحرم لا يحميان أحداً ولا يقدسانه ولا لأي أحد حرمة ونجاة إذا استحق العقوبة بالحد أو القصاص إنما الذي ينجي من ذلك ومن غيره التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله اللهم ارزقنا الاتباع وجنبنا الشرك والكفر والابتداع يا رب العالمين هب لنا من لدنك رحمة وهب لنا من أمرنا رشداً.

* * *

الحديث الثامن عشر بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ ﵄: (أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتي بالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلى)[١].

السبب: ما يأتي في آخر الموجز.

المناسبة: لما جاء بالحديث المفيد دخول الرسول مكة وعلى رأسه المغفر ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد الطريق الذي دخل منه إلى مكة.

الموضوع: دخول الرسول مكة وخروجه منها.

المفردات:

دخل مكة: قادماً من المدينة وكان ذلك في حجة الوداع. من: بيانية. كداء: بالمد مع فتح الكاف المسمى الآن بريع الحجون وهي الثنية العليا قرب المقبرة. الثنية: الطريق العالي بين الجبلين. العليا: العالية. بالبطحاء: البطحاء صغار الحجارة ويريد بذلك الأبطح مسيل واسع في أعلى مكة قد صار الآن في داخل البيوت ومعه الشارع العمومي المؤدي إلى المسجد الحرام. وخرج: مسافراً. من الثنية السفلى: التي يقال لها كدى بضم الكاف مع القصر وهي الواقعة في أول حارة بمكة قرب الحرم المسمى الآن بريع الرسام. وقيل افتح وادخل وضم واخرج ومعنى ذلك أن الثنية العليا كداء بالمد والفتح والسفلى بالضم مع القصر.

الفوائد:

١ - استحباب دخول مكة من أعلاها لأداء النسك والخروج من أسفلها.

٢ - أن الإسلام فيه عز وشرف لمن حققه ونصر لمن جاهد تحت راياته.

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٦) ومسلم (١٢٥٧).

٣- أن على المسلمين أن يعملوا كل ما فيه ومن شأنه إغاضة الأعداء من القوة والنشاط في أنفسهم وأحوالهم الظاهرة والباطنة.

الموجز:

لما خرج الرسول ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة خرج ثاني اثنين ضعيفاً متخفياً مطلوباً تتبع آثاره للفتك به فصبر وصابر ودعى الناس إلى دين الله فبلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى أعز الله به الإسلام وانتشر فعم البلاد طولاً وعرضاً وتحقق له النصر الشامل المبين من ربه على أعدائه ومن ذلك الفتح العظيم الذي بعده دخل الناس في دين الله أفواجاً وبعد ذلك حج حجة الوداع فدخل مكة من أعلاها وعلى رأسه أعلام النصر تتلألأ داخلها من دون خوف ولا ضعف في العدد والعدد في العزة والكرامة في الشرف والرفعة بعد الضعف والقلة فتحقق قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة المنافقون: ٨] وخرج من الثنية السفلى لمناسبة الخروج من هناك ولحكم وأسرار خرج إلى المدينة مودعاً البيت ومودعاً من الناس بمثل ما استقبل فيه من تعزيز وحفواة وتكريم هو وأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم.

الخلاف:

١- اختلف في المعنى الذي من أجله خالف الطريق في دخوله وفي خروجه: فقيل أن السبب في ذلك أن دخوله من جهة العلو إشارة إلى تعظيم المكان وعكسه الخروج إشارة إلى فراقه أحب البلاد إليه. وقيل فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل لأنه خرج أولاً مختفياً من مكة في الهجرة فأراد أن يدخلها ويخرج منها ظاهراً عالياً أمام الناس لا يخاف من أي أحد إلا الله وقيل أن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت وقيل لأنه دخلها يوم الفتح من أعلاها فاستمر على ذلك وقيل أن السبب في ذلك قول أبي سفيان لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء استبعاداً منه من أنها لا تخرج وقيل أن السبب قول حسان:

عدمنا خيلنا إن لم تروها ... تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم الرسول ﷺ وقال: (**ادخلوها من حيث قال حسان**). هذا وأنا أقول لعل الحكمة والسبب يعم الجميع ولا مانع لفضل الله في ذلك.

الحديث التاسع عشر بعد المائتين:

وَعَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَال: (دَخَلَ رسول الله ﷺ البَيْتَ، وَأَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا البَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ)[1].

السبب: بعد الرسول ﷺ عن البيت في مقامه بالمدينة فدخله.

المناسبة:لما ذكر في الحديث الماضي دخول مكة ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد دخوله البيت.

الموضوع:دخول الرسول ﷺ البيت.

المفردات:

دخل البيت: الكعبة. فأغلقوا: ارتجوا. عليهم الباب: باب الكعبة لئلا يتزاحم الناس معهم ليروا كيف يتعبد فيها فيشغلوه عن العبادة في هذا الموضع. فلما: فحين. فتحوا الباب: الفتح ضد الإغلاق. كنت: كان ابن عمر. أول من ولج: دخل البيت عليهم. فلقيت: قابلت. بلالاً فسألته: فسأل ابن عمر بلالاً. هل: حرف استفهام. صلى فيه: في البيت. قال: بلال. نعم: كلمة جواب صلى فيه. صلى بين: ظرف مكان. العمودين: تثنية عمود وهو ما يقوم عليه شيء من المباني. اليمانيين: الذين تجاه اليمين من البيت. وهما اللذان يليان الحجر والركن اليماني.

الفوائد:

١- استحباب دخول الكعبة المشرفة والصلاة فيها وليس هو من نسك الحج لأنه لم يدخله في حجته.

٢- جواز الفرض في الكعبة لأنه إذا كانت صلاة النافلة مستحبة فصلاة الفريضة من باب أولى فعلى الأقل الجواز وقيل بالاستحباب.

٣- جواز الصلاة بين أعمدة الكعبة منفرداً الإنسان وأن الحجر بعضه من الكعبة وجواز صلاة النافلة لكل مكلف.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩).

٤- ثبوت رواية الصحابي عن مثله وبيان أن خبر الواحد حجة يعمل به وجواز الأخذ بالخبر المظنون مع الوصول إلى الخبر المقطوع به في هذا الحديث.

٥- حرص الصحابة على تتبع هدي النبي ﷺ ليعملوا به ويعلموه الناس.

٦- جواز سؤال المفضول والاكتفاء بجوابه في الأمور التي يعلمها مع وجود الفاضل الذي عمل العمل.

الموجز:

لما فتح الله لرسوله مكة المكرمة وطهر البيت من الأصنام والتماثيل والصور التي تعلق عليه وتجعل فيه دخل النبي ﷺ الكعبة المشرفة ومعه خادمه بلال وأسامة بن زيد وسادن البيت عثمان بن طلحة وخشية من تزاحم الناس على الباب ليروا ماذا يصنع سيد البشر محمد ﷺ فيشغلونه عما يريد من عمل العبادة هناك أغلقوا الباب دون الناس وبعد انتهائه من صلاته ومناجاته لربه في أشرف بقاع الأرض وشكره لله على ما أنعم عليه من أعظمها فتح هذا البلد العظيم فتح له الباب وإذا بعبدالله بن عمر راوي الحديث من حرصه لتتبع أعمال الرسول والعمل بها كان أول داخل في البيت وأول سائل بلالاً ماذا فعل الرسول فأخبره بلال بأنه صلى وزاده فائدة على أنه صلى بين العمودين اليمانيين وها هو عبدالله يحدثنا بهذا الخبر من ذلك الحين إلى الآن وإلى الأبد يتحدث به المحدثون وتجرى فيه الأقلام بتواليفهم يتناقلونه قرناً بعد قرن فما أجمل من تتبع آثار خير البشر محمد ﷺ ورضي الله عن الصحابة الذين أناروا لنا الطريق الشرعي بنقله ونشره بين العالمين.

تنبيه: صلى النبي ﷺ بين العمودين في الكعبة وقد ورد حديث يفيد كراهة الصلاة بين السواري رواه الحكم وجمع بين الحديثين بحمل الكراهة على صلاة الجماعة وجوازها للأفراد لأن الرسول صلى منفرداً فيها ومن العلماء من ذهب إلى الترجيح فأخذ بهذا الحديث. وأقول لعل الجمع أن الصلاة تجوز بين أعمدة الكعبة دون غيرها.

الخلاف:

١- اختلف في صحة صلاة الفريضة في الكعبة أو فوقها أو في الحجر: ذهب الإمام أحمد ومالك في المشهور عنه إلى أنها لا تصح صلاة الفرض استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]، والمصلى فيها وفوقها غير مستقبل

لجهتها وأما النافلة فمبناها على التخفيف وذهب أبو حنيفة والشافعي وغيرهم إلى صحة الفريضة فيها وفوقها وكذلك في الحجر ودليلهم صلاة النبي ﷺ فيه وأمره لعائشة بالصلاة في الحجر وما ثبت في النفل يثبت في الفرض فلا فرق إلا بدليل وحديث ابن عمر: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعٍ وَمِنْهَا فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**) فخرجه الترمذي فيه ضعف(١)، وقال البخاري: فيه رجل متروك. وبدليل: (**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)(٢) فهو عام في كل الأرض ومنها داخل الكعبة فهو أولى بذلك وأما الاستدلال بالآية فليس بصريح بل معنى الآية أن الذي يصلي في الكعبة أو فوقها فإنه قد استقبل شطراً منها سواء في مبناها أو في هوائها وهذا أقرب إلى الصواب.

* * *

الحديث العشرون بعد المائتين:

عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: (إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)(٣).

السبب: حرص عمر على إبعاد الاعتقادات الفاسدة من أن الحجر يفيد أو ينفع.

المناسبة: لما ذكر في الحديث السابق دخول الرسول البيت ناسب ذكره لهذا الحديث المفيد مشروعية تقبيل الحجر الأسود.

الموضوع: تقبيل الحجر الأسود.

المفردات:

أنه: أي عمر. جاء إلى الحجر الأسود: أيام موسم الحج. فقبله: قبل الحجر بفمه. وقال: بعد تقبيله. والله: قسماً. إني لأعلم: علم اليقين لتأكيده بأن واللام. إنك حجر: أعتقد أنك حجر. لا تضر: من لا يقبلك. ولا تنفع: من يقبلك. ولولا: حرف امتناع لوجود لو رُؤيتي للرسول يقبلك. ما قبلتك: لولا الاقتداء بالرسول وإلا ما فعلت.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦٠)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٢) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

الفوائد:

١- مشروعية تقبيل الحجر الأسود أو أن تقبيله عبادة لا خوف من ضرورة ولا رجاء من نفعه بنفسه إنما النافع الله.

٢- شرف الحجر الأسود وفضله على غيره من الجمادات وتحريم تقبيل غيره من الجمادات.

٣- أن ما ثبت عن الرسول من السنة لا يختص به ما لم يدل دليل على الخصوصية.

٤- أن من السنة ما يكون فعله تعبداً لا يعقل معناه ومنها ما يكون معقول المعنى.

٥- حرص عمر على دفع ما وقع ويقع لبعض الناس من الجهال من أن الحجر الأسود له خاصية ترجع إلى ذاته.

٦- أن حكم العبادات توقيفي فلا يجوز وضعها بالرأي والاستحسان فلابد من دليل شرعي.

٧- إزالة ما يعتقده الجاهلية وبيان الحكم الصحيح الذي يبعد عن كل عقيدة باطلة والتسليم للتباع السنة.

الموجز:

لما كان الناس في زمن عمر أكثرهم حديث عهد بالإسلام وقريب عهد بعبادة الأوثان كان عمر رضي الله عنه من خوفه من أن يظن الجهال أن استلام الحجر الأسود وتقبيله تعظيماً لذاته كما يفعله العرب في جاهليتهم مع آلهتهم ومعبوداتهم فأراد أن ينبه على هذه العلة الباطلة التي من أجلها قد يقبل الحجر الأسود لذا أخبر رضي الله عنه أنه لا يقبل ويستمل لذاته لأجل جلب النفع منه ودفع الضرر كل هذا من عمر أن يحمي حمى التوحيد حتى تبعد عن النفوس العقائد الفاسدة التي تذهب معها الأعمال كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً لأن المشرك في حسابه وآماله أنه قد بلغ القمة في الأعمال التي تنجيه من النار وتدخله الجنة لكنه عند حاجته إليها لا يجدها شيئاً بل يقال له: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٩٨] وفقنا الله للعمل الصالح الخالص من شوائب الشرك والعقائد الفاسدة والبدع المضللة التي ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[سورة النجم: ٢٣] إن هي إلا كأضغاث أحلام.

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَدِمَ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فقال المشركون: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثلاثَةَ، وأن يَمْشُوا مَا بين الرُكنَينِ، ولَمْ يَمْنَعَهُم أن يَرمِلُوا الأشواطَ كلَّهَا إلَّا الإبْقَاءُ عَلَيْهِمْ)[1].

السبب: قدوم الرسول مكة للعمرة وقول المشركين أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب.

المناسبة: لما ذكر في الحديث السابق مشروعية تقبيل الحجر ناسب ذكره لهذا الحديث المذكور فيه مشروعية الرمل في طواف القدوم.

الموضوع: صفة طواف القدوم.

المفردات:

قدم الرسول مكة وأصحابة: سنة سبع من الهجرة لعمرة القضاء. فقال المشركون: من أهل مكة والشرك هو أن يجعل مع الله شريكاً. إنه: إن حرف توكيد وتحقيق على حد قولهم. وهنتهم: أضعفتهم. قوم: جماعة ولا واحد له من لفظه. أنهكتهم حمى يثرب: يثرب اسم من أسماء المدينة في الجاهلية والحمى المرض المعروف. أن يرملوا: الرمل الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى. ثلاثة أشواط: الأشواط جمع شوط وهو الطوفة الواحدة حول البيت والأصل في ذلك الدورة على الشيء مرة واحدة أو العدوة إلى غاية واحدة. وأن يمشوا: من دون إسراع. ما بين الركنين: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر. إلا: أداة استثناء من الطواف المشي في الأربعة. الإبقاء عليهم: رفقاً بهم وإلا لجعلهم يرملون السبعة.

الفوائد:

١ – استحباب إظهار القوة والنشاط في الأجسام والمعنويات أمام أعداء الله لإغاظتهم والحط من معنوياتهم.

٢ – مشروعية الرمل في طواف القدوم في الثلاثة الأشواط الأول والمشي في الأربعة الباقية وجواز تسميتها أشواط.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٢٦٦).

٣- معجزة الرسول ﷺ حيث علم ما قاله المشركون فيه وفي أصحابه من أن حمى يثرب أوهنتهم.

٤- شفقة الرسول ﷺ ورحمته ورأفته بأصحابه ورأيه السديد نحو أعداء الله بوحي من الله.

٥- أن الذي يطوف برمل يمشي بين الركنين للإبقاء على نفسه واستعداده لتقبيل الحجر أو استلامه إن أمكن ذلك بسهولة وإلا فليس بلازم.

٦- أن الرمل خاص بالرجال دون النساء لأن المطلوب من المرء التستر ولم يعرف أنها في زمن الرسول ترمل.

٧- أنه إذا فات الرمل على الإنسان في الأشواط الأول فإنه لا يرمل في الأشواط الأخيرة لأنه فات محلها.

٨- أن الحكمة من الرمل الآن من دون سببه هو الاتباع والتذكير لأعمال السلف الصالح العالية وأهدافهم السامية.

***

الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (رَأيْتُ رسول الله ﷺ حِينَ يَقْدَمَ مَكَّةَ إذَا اسْتَلَمَ الرُّكنَ الأسْوَدَ -أوَّلَ مَا يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أشْوَاطٍ)[1].

السبب: للحديث السابق وهذا واحد.

المناسبة: كل من هذا الحديث والحديث السابق متقاربة المعنى.

الموضوع: استلام الحجر والرمل في طواف القدوم.

المفردات:

رأيت: أبصرت مشاهدة. حين. وقت. يقدم مكة: الرسول أو شيء يبدأ به الطواف. إذا: ظرف زمان. استلم: بيده. الركن الأسود: مسح الحجر الأسود بيده لأنه أطلق الاستلام على الركن كله والمراد الحجر من إطلاق الكل وإرادة الجزء. أول ما يطوف: أول الأشواط السبعة. يخب: الخبب الإسراع في الشيء مع تقارب الخطى وهو الرمل. ثلاثة أشواط: كاملة ما عدا ما بين الركنين للحديث السابق.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٣) ومسلم (١٢٦١).

الفوائد:

١- مشروعية بدء طواف القدوم باستلام الحجر الأسود مع الإمكان واليسر والسهولة.

٢- استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول إذا تيسر ذلك للإنسان.

٣- يشير الحديث أن الراوي رأى النبي ﷺ عدة مرات يطوف بدليل تعبيره بالفعل المضارع فما هو الجواب عن هذا لأنه ما طاف طواف القدوم إلا مرتين.

تنبيه: ذكر في الحديث أن الطائف يرمل الأشواط الثلاثة كلها والحديث السابق نص على أنه يمشي بين الركنين فجمع بينهما على أن الإطلاق في هذا الحديث مقيد في الحديث السابق فيحكم بالمشي بين الركنين.

الموجز للحديثين:

خرج النبي ﷺ من المدينة لقصد قضاء عمرته التي صده المشركون عن أداءها من العام الماضي وصالحوه على أن يرجع ويأتي في هذا العام السابع من الهجرة فلما سمع المشركون بقدوم النبي ﷺ وأصحابه قال بعضهم لبعض أنه يقدم عليكم عن قريب قوم قد وهنتهم حمى يثرب المدينة فلا يستطيعون الطواف والسعي من الهزال وإنهاك القوى فلما علم النبي ﷺ بهذا الخبر الذي اعتقدوه تواصوا به أمر أصحابه بأن يظهروا النشاط والقوة إغاضة لهؤلاء الأعداء على أن يرملوا الأشواط الثلاثة الأول ليروا أعداء الله نشاطهم وقوتهم وأنهم بخلاف ما يرون فيهم أنهم ضعفاء وأوصاهم بالإبقاء على أنفسهم بالمشي بين الركنين فلا يرملوا لأن المشركين لا يرونهم باستتارهم عنهم بالبيت وهم فوق جبل قعيعقان فتعجب المشركون حين نظروا إليهم حتى وصفوهم بالغزلان لخفة رملهم وتحرك عضلاتهم كما أن ابن عمر ذكر في الحديث الثاني أن الرسول ﷺ أنه من حين يقدم مكة يبتدئ الطواف باستلام الحجر والرمل في الأشواط الثلاثة الأول مما يدل على أن الرسول سنه لأمته لكل قادم طائف لإحياء هذه الذكرى العظيمة التي درج عليها السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى الآن وفي ذلك من إظهار النشاط والاعتناء بهذا النسك العظيم الذي هو صلاة في أعماله فأجره عظيم وفضله عميم والحمد لله رب العالمين.

***

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ عَلى بَعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)[1].

والمِحْجَنُ: عَصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأسِ.

السبب: أنه طاف على البعير ليقتدي به الناس ولتظهر أعماله ليروها رواه مسلم.

المناسبة:لما أفاد الحديث السابق استلام الرسول الحجر بيده ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد أنه يستلمه وهو على البعير بمحجن معه.

الموضوع:استلام الحجر بالعصى وهو يطوف راكباً.

المفردات:

طاف النبي ﷺ: حول البيت. في حجة الوداع: في السنة العاشرة وسميت حجة الوداع لأنه ودع الناس بقوله: (**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**)[2]. على بعير: البعير يشمل الجمل والناقة كالإنسان يشمل الرجل والمرأة. راكباً: فوق البعير حال كونه يطوف. يستلم الركن: والمراد الحجر. الأسود: يهى بالعصي فيمسه. بمحجن: بطرفه المحني. وقد بينه المصنف: عصا محنية الرأس.

الفوائد:

١- جواز الطواف راكباً أو محمولاً لعذر إذا لم يؤذ أحداً وكان لا يستطيع المشي على قدميه وأما الآن فلا يمكن الطواف على البعير لعدم الحاجة إليه كما هو الآن معروف.

٢- جواز دخول الدواب الطاهرة المساجد مع الحاجة إلى ذلك وعدم الإيذاء منها.

٣- جواز استلام الحجر الأسود بالعصي إذا تعذر الاستلام باليد ولم يحصل من ذلك إيذاء على الغير.

٤- مشروعية العالم الداعية الذي يريد تعليم الناس سواء كان التعليم بالقول أو الفعل أن يكون عالياً على مرتفع عن الناس ليراه ويفهمون منه ما يقول.

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٦) والنسائي (٣٠٦٢) وابن ماجة (١٠٨١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: (لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَينِ اليَمانِيَّيْنِ)[1].

السبب: بيان أن الركنين الشماليين من الكعبة لا يشرع استلامهما لأنهما ليس على قواعد إبراهيم.

المناسبة:أن الحديث السابق يستلم الرسول الحجر الأسود وهذا الحديث يثبت أن الركنين الشماليين لم يستلمهما الرسول ﷺ.

الموضوع:لا يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

المفردات:

لم: حرف نفي. أر: أبصر. يستلم: يمسح بيده. من: بيانية. إلا: أداة استثناء. الركنين: تثنية ركن وهو ما يقوم عليه غيره وهنا المراد الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وتسميتهما اليمانيين تغليباً مثل القمران والعمران.

الفوائد:

١- مشروعية استلام الحجر الأسود والركن اليماني.

٢- أنه لا يستلم من أركان البيت الركنين الشاميين لأنهما ليس على قواعد إبراهيم وهذا هو السبب.

٣- جواز تسمية الشيئين باسم الواحد تغليباً ومشروعية استلام الركنين اليمانيين والتكبير عند الحجر الأسود كل ما مر به لحديث آخر.

الموجز للحديثين:

لما طاف النبي ﷺ في حجة الوداع وأراد أن يطوف بالبيت وإذا بالناس قد احتشدوا حوله لينظروا إلى ماذا يعمل في طوافه ومنهم ينظر إلى شخصيته مع صفة طوافه حيث أن بعضهم لم يره من قبل فمن كمال رأفته بأمته وحسن سياسته وعدالته لمساواته بينهم جمع بين المصلحتين لنظرهم إليه واستنفادهم من عمله في الطواف الذي قد يخفى على بعضهم أحكامه لذا فقد ركب بصيراً وجعل يطوف حول الكعبة والناس ينظرون إليه جميعاً من دون فزاحمه ماذا يقول وماذا يفعل بعيدهم وقريبهم منه سواء في ذلك وحيث لا يستطيع استلام الحجر بيده وهو على البعير فكان يستلمه إذا حاذاه بمحجن معه وهو راكب كما أنه

(١) رواه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧).

في الحديث الثاني يروي لنا ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ لا يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين يعني الحجر الأسود والركن اليماني ولا يستلم الركنين الشاميين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم لأن بعضه بالحجر خارج القائم الآن ففعل النبي ﷺ هذه التشريعات ليتبعه المسلمون في ذلك ولا يخرج عن ما أرشد إليه بقوله ولا بفعله وأن من ابتدع في الدين ما ليس منه فعمله مردود قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾[سورة الممتحنة: ٤] هذا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر في هذه الحياة ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية [سورة الجمعة: ١٠]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[سورة الأحزاب: ٢١].

فائدة: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِهَدْمِ الْبَيْتِ وَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا**)[١] وبناء على الحديث الصحيح فقد أعاد بناءه الصحابي الجليل ابن الزبير وقد أخبر يزيد بن رومان بقوله: قد رأيت حين حفر الأساس عن أساس إبراهيم فيه أحجار كأسنمة الإبل. وفي رواية: كالإبل فأراه جرير بن حازم يعني موقع الأساس فيقول في حذرته أنه: ستة أذرع. وروي مرفوعاً. أقول: ما دام كل ذلك ثابت فلماذا لا يرجع بناؤه كما أرجعه عبدالله بن الزبير ولا نتركه على بناء الظالم الموجود الآن فما هو عذر العلماء ومع هذا قد ارتكب عمل الجاهلية يدخله من شاء مسؤول الدولة وإن كان فاسقاً ويحرم من دخوله من آمن بالله واليوم الآخر، إن هذا لهو البلاء المبين المتبع فيه الشياطين.

* * *

٧) باب التمتع

ما ورد من الأدلة على بيان التمتع وأحكامه ومناسبته للباب الذي قبله وهو في دخول مكة والبيت والطواف ناسب إتيانه بهذا الباب حيث أن معناه يكون بعد الباب السابق – والمتعة تطلق على متعة النكاح وعلى غيرها–.

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣).

الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قال: (سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أو بَقَرَةٌ، أو شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قالَ: وَكَأَنَّ أُنَاساً كَرِهُوها فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ)[١].

الراوي:

أبو حمزة نصر بن عمران بن عصام بن واسع الضبعي بصري تابعي ثقة مات بخراسان عام ١٢٨هـ.

السبب: أن أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فلذا أمر الرسول بالمتعة المتضمنة العمرة. ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. والتمتع لغة: الانتفاع. وشرعاً: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحل منها ويحرم بالحج من عامه هذا.

المناسبة:ظاهرة للباب لذكر حكم المتعة في الحديث.

الموضوع:المتعة والهوى.

المفردات:

سألت عن المتعة: عن حكمها. فأمرني بها: بالمتعة وهي الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج. وسألته عن الهدي: سأله عن حكمه وهو ما يهدى للحرم من النعم وغيرها. فقال: له ابن عباس. فيه: للهدى. جزور: بعير ذكراً كان أو أنثى. أو: للتخيير والتنويع في المواضع الثلاثة. أو بقرة: تطلق على الأنثى والذكر من البقر. والبقر اسم جنس لا واحد له من لفظه. أو شاة: تعم الماعز والضأن ذكورها وإناثها. أو شرك في دم: مشاركة في سبع بعير أو بقرة أو أكثر من سبعها لحديث آخر. قال: أبو حمزة. وكان الناس: من التابعين. كرهوها: أي المتعة لعدم علمهم بالنص ومن الصحابة عمرو بن الزبير. فرأيت في المنام: رؤى منام حلم. كأن إنساناً: شبيه بالإنسان. ينادي: بصوت. يقول حج مبرور: مقبولاً خالصاً من الإثم. ومتعة متقبلة: عمرة مقبولة لموافقتها للشرع. فحدثته: أخبرت ابن عباس بتلك الرؤيا. فقال: حين أخبرته. الله أكبر: الله أعظم وأجل تعظيماً لله وفرحاً بتلك

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢).

الرؤيا الموافقة للسنة. سنة أبي القاسم: طريقة محمد ﷺ وسنة خبر لمبتدأ محذوف تقديره المتعة سنة أبي القاسم.

الفوائد:

١ – وجوب الهدى على المتمتع وأنه إما جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم سبع بدنه أو بقرة.

٢- مشروعية التمتع وهو أحد الأنساك الثلاثة التي هي التمتع والأفراد والقران.

٣- إيمان الصحابة والتابعين بالرؤيا أنها حق والاستئناس بها إذا وافقت الدليل الشرعي.

٤- إفراح العالم وسروره إذا وافق عمله أو قوله الحكم الشرعي في الحق وحمده لله وتعظيمه على التوفيق.

٥- أن الرؤيا الصادقة بعضها شاهدة على أمور اليقظة لأن الرؤيا الصادقة حق.

٦- إكرام من أخبر المرء بما يسره والتكبير عند سماع الرؤيا الصادقة الموافقة لما أخبر به المرء.

٧- حرص الصحابة على السنة وتحقيقها وبذل المال لأجل ذلك وقد حصل ذلك من السلف الصالح.

تنبيه: الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج هي أيضاً يطلق عليها القران بين الحج والعمرة معاً لانتفاعه بدخول أعمال العمرة في أعمال الحج أو إدخال الحج على العمرة قبل طواف القدوم ليكون الطواف للعمرة لا للقدوم فيكون قارناً إلا أنه إذا أطلق التمتع ينصرف غالباً على التمتع لا القران وسمى التمتع تمتعاً لأن فيه انتفاع بسقوط السفر لأحد النسكين الحج أو العمرة فبدلاً من أن كل واحد يحتاج إلى سفر مستقل كفى لهما سفر واحد مع الإحلال بينهما فالمنافع ظاهره.

الموجز:

لما كان العرب في جاهليتهم يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور جاء الإسلام بإبطال تلك العقيدة الفاسدة بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] ثم بين ذلك الرسول ﷺ بياناً شافياً بقوله مفاده أنه أمر الصحابة الذين حجوا معه على أن يحلوا بعد أن يطوفوا بالبيت طواف العمرة ويسعوا بين الصفا

والمروة ويحلوا بعمرة بقوله الدافع لهم في ذلك: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**)(١) لذا فقد حصل الخلاف قديماً وحديثاً في هذه المسألة أي الإنساك أفضل حيث أن الرسول ﷺ لم يكن حج متمتعاً وإنما هو قارناً وأعمال القران والإفراد متداخلان لذا فإن أبا جمرة سأل ابن عباس عن المتعة فأفتاه بها ثم أن أبا جمرة تحدث عند بعض التابعين فكأنهم كرهوها فرأى في المنام ما يؤيد قول ابن عباس فأخبره بهذه الرؤيا التي ناداه المنادي بقوله حج مبرور ومتعة متقبلة ففرح ابن عباس مسروراً لموافقة تلك الرؤيا لفتواه التي تلقاها من أبي القاسم محمد ﷺ.

الخلاف:

١- اختلف هل الرسول ﷺ حج مفرداً أو قارناً أو متمتعاً وسبب ذلك الروايات الواردة في ذلك والاحتمال في بعضها فقيل إنه مفرد لقول عائشة: (وأهل رسول الله ﷺ بالحج)، وقيل أنه متمتع لحديث تمتع رسول الله ﷺ وقيل أنه قارن لأن ابن عمر قرن الحج مع العمرة وطاف طوافاً واحداً ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ وهذا هو الراجح لكثرة الأدلة على أنه قارن مع قوتها في الصحة وما روى أن الرسول حج مفرداً يحمل على ما أحرم به أو لا ثم أدخل العمرة بعد ذلك على الحج فصار قارناً أوأنه لما كانت أعمال العمرة والحج لمتداخلات ظن الراوي أنه مفرد وما روي أنه متمتع حمل على التمتع اللغوي لأن القرانْ فيه انتفاع لسقوط بعض أعمال العمرة بسبب دخولها بأعمال الحج أو أطلق عليه مجازاً لأمره به فهذه نبذة من بيان الخلاف ومن أراد الاستقصاء والأدلة المقنعة فعليه بكتاب الهدى زاد المعاد لابن القيم فقد أطال البحث في ذلك فأورد كل الأدلة المتعلقة بهذا الخلاف في الحكم المختار.

٢- اختلف في الثلاثة أيها أفضل بناء على الخلاف الماضي في حجة الوداع فذهب الإمام أحمد وغيره إلى أن التمتع أفضل الثلاثة لقول رسول الله ﷺ: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**)(٢) فهذا تأسف على ما مضى ولا يتأسف إلا على أمر فاضل على غيره وأمره الصحابة بفسخ حجهم إلى عمرة لمن لم يسق الهدي وذهب أهل الرأي وغيرهم أن القران أفضل استدلالاً عن أنس أنه: (**سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ**

(١) رواه البخاري (٧٢٢٩) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢٩) ومسلم (١٢١١).

جَمِيعًا) متفق عليه[١] وما كان يختار إلا الأفضل فلا يعدل عنه إلا المفضول وذهب آخرون ومنهم مالك إلى أن الإفراد أفضل بدليل: **(أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ مُفْرَدًا)** متفق عليه[٢] واستقلال الحج بالسفر والأعمال أفضل من المشاركة مع أشياء أخرى من الأعمال وذهب آخرون إلى التوسط وهو أن من ساق الهدي كما فعل الرسول ﷺ فالقران أفضل ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل وفيه تجتمع أكثر الأدلة وهذا اختيار ابن تيمية وغيره وهو أقرب إلى الصواب إلا أن من العلماء المعاصرين أن التمتع واجب مطلقاً لإلزام الرسول ﷺ الذين ما معهم هدي أن يحلوا ويجعلوها عمرة بدلاً من الإفراد مع غضبه حينما لم يحلوا وتأسفه على سوقه الهدي ومن قبل هؤلاء من الصحابة ابن عباس ومن العلماء ابن حزم وابن القيم مال إليه يرون التمتع واجب فلا يصح غيره إلا أن من لدن زمن الرسول ﷺ حتى الآن لم يجبر لهذا الحكم بين الناس فلو كان واجباً لعمل به السلف الصالح من العلماء الذين لهم قدم صدق في اتباع السنة هذا والله أعلم.

***

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين:

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنها قَالَتْ: يَا رسول الله، مَا شَأْنُ النَّاس حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقال: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)[٣].

الراوي:

حفصة بنت عمر بن الخطاب تزوجها النبي ﷺ عام ٣هـ وماتت عام ٤٥هـ عن ٦٠ سنة وكانت من المهاجرات وكانت قبل زواجها بالرسول زوجة خنيس بن حذافة الذي شهد بدراً ومات بالمدينة في شعبان عام ٤٥ عن ٦٠ سنة فتوافق هو وإياها في نهاية العمر والوفاة.

المناسبة:أن هذا الحديث في بيان تأكيد لما في الحديث السابق من أن الرسول حج قارناً.

الموضوع:بيان حج القران.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥٤) ومسلم (١٢٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٣١) وأحمد (٥٦٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩).

المفردات:

ما شأن الناس: ما بالهم وما حالهم وما حرف استفهام. حلوا من العمرة: قصروا من رءوسهم ولبسوا ثيابهم واستباحوا ما حضر عليهم. ولم تحل أنت: مثلهم. من عمرتك: فلم تحل وتلبس. فقال: الرسول لها. إني لبدت رأسي: لبدت شعر رأسي من الشعث والانتشار لبده بالغسل. وقلدت هديي: التقليد وضع قلادة تحيط بالعنق من جلد أو نعل ليعرف أنه هدي والهدي هو ما يهدى للحرم من النعم وغيرها. فلا أحل: لأن سوق الهدي مانع من الإحلال. حتى أنحر: حتى حرف غاية أنحر أذبح تلك الهدي يوم النحر فأحل هناك.

الفوائد:

١- استحباب تلبيد الشعر للرأس عند الإحرام بعسل أو صمغ أو غير ذلك وأنه لا يسمى تغطية للرأس.

٢- حرص حفصة على طلب بيان معرفة حكم ما خفي عليها من العلم من رسول الهدى محمد ﷺ.

٣- مشروعية تقليد الهدي وسوقه من الأماكن البعيدة وأن التقصير أو الحلق نسك من أنساك الحج والعمرة.

٤- جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي وأن المتمتع إذا أحل من العمرة يحل له كل شيء حرم عليه حتى الوطء.

٥- جواز سؤال العالم إذا سئل عن عمل يعمله غريب على السائل فلم يفهم حكمه وإفادة العالم عن ذلك.

٦- أن من ساق الهدي فإنه ممنوع من الإحلال حتى يفرغ من حجه يوم النحر.

الموجز:

كان الرسول ﷺ من حسن أخلاقه وحرصه على أمته ورحمته بهم قد فتح باب السؤال لكل من يريد السؤال عن أمر يخفى عليه من أمر دينه ولا يؤخر البيان عن زمن الحاجة بل يسارع إلى الجواب بالبيان والإيضاح عن ما يسأل عنه فهذه حفصة أم المؤمنين تخبرنا أنه لما حج حجة الوداع وحل بعض الناس الذين معه من عمرتهم بأمره وهو لم يحل قد بقي على إحرامه فأرادت حفصة أن تعلم ما هو المانع له من الإحلال فقالت ما بال هؤلاء الصحابة وما شأنهم قد حلوا من عمرتهم وأنت باق على إحرامك لم تحل فسارع بالجواب بقوله: إني لبدت رأسي بما يمسكه عن الانتشار لعلمه أن مدة إحرامه ستطول

وقلدت هديي وسقته معي فهذا هو المانع لي ولغيري ممن ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله وهو انقضاء الحج يوم النحر فحينذاك يحل لي بعد ذبح الهدي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فهذا القرآن وهذه السنة تدعوان إلى العمل بهما في هذه المناسك العظيمة.

* * *

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ قال: (أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ في كِتَابِ الله، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رسول الله ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بحُرْمَتِه، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فقالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)[١].

قالَ البخاريُّ: يُقَالُ: إنَّه عُمَرُ[٢].

- ولمسلم: (نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يعني متعةَ الحجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رسول الله ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةً مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتّى مَاتَ رسول الله ﷺ)[٣].

- ولهما بمعناه[٤].

السبب: منه وهو إنكار بعض الصحابة المتعة فأيدها الراوي عمران بهذا الحديث.

---

(١) رواه البخاري (٤٥١٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) هذا القول لم أجده عند الإمام البخاري في «صحيحه»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٣٣): «لم أر هذا -أي قول الإمام البخاري- في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما»، وقد نسب هذا القول للبخاري ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٧٩١) وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٣٤).

قلت: وذكر نحوه في «صحيح الإمام مسلم» بعد أن أخرجه برقم (١٢٢٦) من طريق إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ... وذكره. وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي: عُمَرَ**».

(٣) رواه مسلم (١٢٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦) ولفظ البخاري: عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: «**تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ**».

المناسبة: أن في الأدلة السابقة بيان حكم المتعة وهذا الحديث مفيد ثبوتها فلم تنسخ.

الموضوع: ثبوت المتعة وأنها لم تنسخ.

المفردات:

نزلت آية المتعة: مبينة. شيئاً من حكمها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، في كتاب الله: في القرآن العزيز. ففعلناها: أي المتعة. ولم ينزل قرآناً يحرمها: لم ينزل قرآن. يحرمها: ينسخها بالتحريم بل إن عملها باق إلى يوم القيامة. ولم ينه عنها: لم ينه عنها النبي ﷺ. حتى مات: حتى حرف غاية بمعنى إلى أن مات وحكمها مستمر. فقال رجل: عمر بن الخطاب. برأيه: باجتهاده. ما شاء: ما أراد بنهيه عنها فليس بمقبول منه. ولهما: البخاري ومسلم. بمعناه: بمعنى هذا الحديث رواية أخرى لا بلفظه.

الفوائد:

١- مشروعية المتعة في الحج في أشهره وأنها سنة باقية إلى قيام الساعة خلافاً لمن أنكرها.

٢- أن الرسول ﷺ مات وحكم المتعة باق لم يأت ما ينسخها لا من الكتاب ولا من السنة.

٣- أن على المتمتع هدي يذبحه يوم النحر وهو نسك وأنه لا يؤخذ بريء أحد من الناس باجتهاد يخالف السنة.

٤- بطلان الاجتهان مع وجود السنة بالنص وثبوت النسخ لو وجد وجواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا الصحابي المشهور الراوي حمدان بن حصين رضي الله عنه أن العمرة شرعت في كتاب الله وسنة رسوله فالكتاب في قوله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وأما السنة فهي كالمفسرة للآية وهو ما بينه ﷺ بقوله وتقريره في الحديث السابق قبل هذا وغيره ولم ينزل ما يثبت نسخ الآية إلى أن توفي ﷺ وهي باقية لم يرد ما ينسخها لا من كتاب ولا من سنة فتبين بهذا ثبوت المتعة في الحج والعمل بها فكيف يقول أي رجل برأيه واجتهاده أنها لا تجوز مشيراً بذلك إلى عمر بن

الخطاب رضي الله عنه في نهيه عن المتعة في أشهر الحج اجتهاداً منه ليكثر زوار البيت في جميع العام فلا يبقى كالجمهور ولتكون العمرة مستقلة بالعبادة فتكون أفضل ولكن لا رأي لأي أحد من الناس كائناً ما كان مع مخالفته لكتاب الله وسنة رسوله فعلى كل مسلم أن يتمسك بالكتاب والسنة ويدع ما سواهما ويبتعد عن كل رأي واجتهاد يخالفهما ولو كانت مصلحة الاجتهاد ظاهرة فلا شك أن مصلحة التشريع السماوي فوق كل مصلحة سواء كانت ظاهرة لنا أم خفية وكما قيل فإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. واو التعليل كما قيل عن عمر لم يتحقق منه شيء بل زوار العمرة آناء الليل والنهار والبيت معمور بالطائفين بالعمرة وغيرها.

***

٨) باب الهدي

ما ورد من الأدلة في بيان الهدي وأحكامه:

والهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها وسمي بذلك لأنه يهدي متقرباً به إلى الله سبحانه وتعالى ابتغاء الأجر.

الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وأَقَامَ بالمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْه شَيءٌ كَانَ لَهُ حَلالاً)[1].

السبب: أنه قيل إن المُهدي للحرم وهو بالمدينة يلزمه الإحرام فأوردت هذا الحديث.

المناسبة: لما ذكر في الأحاديث الماضية ثبوت المتعة تحت الباب السابق وهي المتعة محتاجة إلى الهدي ناسب ذكر هذا الباب الذي في حكم الهدي.

الموضوع: الهدي وأحكامه من المقيم.

المفردات:

فتلت: الفتل الإبرام وهو ضم الخيوط ونحوها بعضها مع بعض مبرمة. قلائد: جمع قلادة وهو ما يعلق بالعنق محيط به والمراد هنا ما يعلق بالعنق محيط به والمراد هنا تقليد الهدي ليدل كل من رآه أنه هدي. هدي: الهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها. ثم: بعد فتلها. أشعرها:

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٩) ومسلم (١٣٢١).

والإشعار الإعلام والمراد هنا إعلام الهدي البدنة أو البقرة بكشط جلدها حتى يسيل الدم ليكون علماً عليها أنها هدي عبادة. وقلدها: جعل في رقبتها قلائد والقلادة تكون من خيوط أو شريط من حديد ونحوها أو نعل ليعلم أنها هدي. أو قلدتها: شك من الراوي عن عائشة هل قلدها الرسول أو قلدتها. ثم: بعد ذلك. بعث بها: أرسلها مع أحد الصحابة. إلى البيت: إلى الحرم لتذبح هناك لينتفع بها الفقراء. وأقام بالمدينة: لم يحج. فما حرم عليه شيء: بسبب إرساله الهدي إلى الحرم. كان له حلالاً: في المدينة.

الفوائد:

١- استحباب تفل القلائد وتقليد الهدي مع الإشعار لما يهدى للحرم من البدن والبقر.

٢- خدمة الزوجات لأزواجهن فيما يستطعنه بدون مشقة واستحباب التعاون على ما يهدف إلى العبادة والمشاركة في ذلك.

٣- جواز الهدي من المحرم والحلال ولو لم يذهب الحلال من بلاده إلى مكة ولا يحرم عليه شيء مثل ما يحرم على المحرم.

٤- جواز التوكيل في سوق الهدي والقيام عليه بما يحتاج بالطريق من علف وغيره ونحره والتصدق بلحمه وجلده.

٥- مشروعية التصدق بلحم الهدي وهذا هو الهدف من إرساله ممن أهداه لإرساله إلى الحرم لينتفع به مساكين الحرم.

٦- أن جلب المصالح مقدم على دفع المضار حيث شرع إشعار الهدى ليكون عنواناً عليه لكل من رآه أنه هدي فلا يقرض له بسوء وإن كان فيه نوع تعذيب بجرحه.

* * *

الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين:

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غنَماً)[١].

السبب: هو سبب الحديث الذي قبله.

المناسبة: أن كلاً من الحديثين في مشروعية الهدي.

الموضوع: الهدي للحرم من المقيم.

---

(١) رواه البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١).

المفردات:

أهدى: للحرم. مرة: واحدة. غنماً: والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز ذكورها وإناثها ولعل هدي الرسول من الضأن لفضلها وكثرة منافعها.

الفوائد:

١- مشروعية الهدي للحرم وجواز إهداء الغنم وجواز الإهداء من المقيم في بلاده.

٢- أن إهداء الإبل أو البقر أفضل لكثرة منافعها بخلاف الغنم وذلك للدلالة هنا على قلة إهداء الغنم.

٣- مشروعية تقليد الغنم لما في رواية مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قلد الغنم.

الموجز للحديثين:

لما كان البيت العتيق مثابة للناس وأمناً عظيم شريف قد أمر الله بتقديسه في العبادات المتنوعة وبين الرسول ﷺ ما أجمل تلك العبادات فمنها ما هو بقوله ومنها ما هو بفعله أو تقريره فمن ذلك أنه ﷺ أرسل مع أصحابه هدايا يهدونها للحرم بل الوكالة لتذبح هناك ابتغاء مرضاة الله وتعظيماً لبيته وتوسعة على فقراء الحرم. وإذا أراد إرسال الهدي من المدينة أشعره وقلده قبل إرساله ليكون ذلك علم عليه وعنواناً يعرف به كل من رآه أنه هدي للحرم فلا يتعرض له بسوء فها هي عائشة تروي لنا بأنه يهدي مؤكدة بأنها تفتل قلائد هداياه بيدها ويبعث بها وهو مقيم بالمدينة حلال فلا يجتنب شيئاً من المحظورات على المحرم كما أن عائشة تذكر لنا أن النبي ﷺ مرة أهدى غنماً إلى بيت الله العتيق لبيان جواز ذلك مع جواز إلا هدي من غير بهيمة الأنعام لأن المطلوب في هذا المجتمع المؤتمر العظيم أن تكون شعائره ظاهرة وما ينفق فيه عظيم النفع أفضل مما دونه ليتنافس المتنافسون بالمسابقة إلى ذلك ويندفع المسلمون من كل أقطار الأرض إليه ابتغاء مرضاة الله فيجمع الإنسان بين العبادة البدنية والمالية وبين إراقة الدماء وبين العمل في البدن وليكون المسلمون مساهمون في هذا الجمع فمرة المسلم يساهم مباشرة لتلك الأعمال ومرة أخرى يساهم في هذا الميدان وهو مقيم في بلاده بإرسال الهدايا إلى بيت الله فيكون له نصيباً من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[سورة الحج: ٣٢-٣٣]، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[سورة الحج: ٣٠].

تنبيه: قد نهى النبي ﷺ عن المثلة وهنا أمر بإشعار البدن والبقر وهو نوع من المثلة فأجيب على ذلك بأن هذا الحديث السابق خاص بجواز الإشعار ولأنه ليس بمثله فهو مالكي وشق الأذان من الحيوان.

* * *

الحديث الثلاثون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قال: (ارْكَبْهَا) قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قال: (ارْكَبْهَا) قال: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ[1].

- وفي لفظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيةِ أو الثَّالِثَةِ: (ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ أو وَيْحَكَ)[2].

السبب: أن العرب في الجاهلية يتحرجون من الركوب والانتفاع من السائبة والوصيلة والحام والجيرة فلذلك أمر بركوب الهدي مخالفة لما يعتقدونه في الجاهلية.

المناسبة: لما ذكر في الأدلة السابقة الهدي ناسب إتيانه بهذا الحديث بعدها لإفادته جواز ركوب الهدي مع الحاجة.

الموضوع: ركوب الهدي.

المفردات:

رأى: أبصر. رجلاً: لم يعرف اسمه. يسوق بدنه: يسوق بعيره الذي أهداه للحرم فهو يمشي خلفه. قال: الرسول. اركبها: لترتاح وهو لا يضرها. قال: الرجل. إنها بدنة: إنها هدي. قال اركبها: أمر من الرسول بجواز ركوبها. والبدنة: اسم يطلق على الإبل والبقر. فرأيته: فرآه الراوي. يساير النبي: محاذياً ومساوياً له في السير. وفي لفظ: آخر. قال في الثانية: في المرة الثانية اركبها. أو الثالثة: أو شك من الراوي أو المرة الثالثة. اركبها ويلك: الويل واد في جهنم إلا أنه لا يريد بها الحقيقة حرياً على عادة العرب في ذلك وأقول أنه قد يريد الحقيقة إذا عصاه معتقداً عدم جواز ركوبها. أو: حرف شك. ويحك: تأتي بمعنى الاستفهام التعجبي من الوقوع في أمر لا يستحقه الآن. ويح وويل: مصدران يقدر فاعلهما دائماً.

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢).

الفوائد:

١- تعظيم العرب للهدي واحترامه في نفوسهم لكونه للبيت الحرام لما تأصل في اعتقادهم المقدم للقربات فضله عظيم.

٢- مشروعية تكرار الإرشاد إلى المصلحة إذا لم يتمثل المدعو إلى الحق وعلى المرشد إلى الحق أن يعمل به.

٣- استحباب مسايرة الأخيار والعلماء للاستزادة من الخير وليعلم كل من رآه أنه على علم ممن يصاحبه ومودة له.

٤- أن على العالم أن يرشد من يصحبه أو يجاوره إلى الحق وإلى ما ينفعه ويحذر عن ما يضره.

الموجز:

لما كان الهدي لا ينفذه الإنسان إلا لوجه الله وابتغاء مرضاته والناتج عن ذلك الأجر العظيم لذا فكان الهدي صار كالموقوف لا ينفع به إلا من في الجهة المعينة التي أوقف عليها لذا كان من المتقرر عند الصحابة ذلك فيذكر لنا أبو هريرة أن رجلاً من الصحابة قد أهدى بدنه وجعل يمشي خلفها يسوقها فلم يركبها مع شدة نصبه وحاجته إلى ركوبها فمن شفقة الرسول ﷺ على أمته ورحمته بهم ومراعاته لكل ما فيه نفع لهم ولعلمه أن ركوب هذه البدنة المهداة لا يضرها مع الابتعاد عما يعتقده أهل الجاهلية في تحريم السوائب المتقرب بها فأمره بركوبها فأجابه بقوله: (**إِنَّهَا بَدِنَةٌ**) فظهر أنه متحرج من ركوبها فكرر عليه الرسول ﷺ على أن يركبها مؤكداً عليه في ذلك بقوله مرة ويلك ومرة أخرى ويحك اركبها فعند ذلك سارع الرجل إلى ركوبها وجعل يساير الرسول في السير إعلاناً منه للامتثال ومحبة لنبي الرحمة وحرصاً منه على الخير والاستزادة من تعاليم خير البشر محمد ﷺ.

الخلاف:

١- اختلف في جواز ركوب الهدي فقيل يجب ركوب الهدي لظاهر هذا الحديث حيث أنه أمره ووبخه بالوعيد على أن يركب الهدي مع تكريره عليه بركوبه. وقيل لا يجوز إلا للضرورة لما روى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: (**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**)[1] وقيل لا يركبها مطلقاً لأنها خرجت من مكة وأصبحت حقاً

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٤).

لمساكين الحرم فلا يجوز التصرف فيها بنفع يرجع إليه منها والأقرب إلى الصواب أنه لا يجوز ركوبها إلا مع الحاجة جمعاً بين الأدلة والحديث الذي معنا لحمله على أنه كرر عليه لما يرى من حاجته إلى ركوبها.

٢- هل يجوز الحمل عليها ذهب مالك وغيره إلى أنه لا يجوز الحمل عليها أبداً وقيل يحمل عليها متاعه عند الحاجة وهو اختيار الجمهور وهو الأقرب إلى الصواب إذا لم يؤدي الحمل عليها إلى تلفها أو هزالها أو نقص بيّن يصيبها.

٣- هل له حلبها قيل له أن يحلبها وقيل لا يجوز حلبها وإن حلبها تصدق به فإن شربه تصدق بثمنه والأقرب إلى الصواب أنه لا يحلبها إلا مع الحاجة قياساً على الركوب وعلى ألا يلحقها نقص ظاهر بذلك وأقول له إذا اشترط ركوبها أو الحمل عليها فله شرطه بدون هزالها.

***

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالب ﷺ قَال: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وأَجِلَّتِهَا، وأن لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: (نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)[1].

السبب: إظهار جواز النيابة بتولي الهدايا بالقيام عليها والتصدق بها بعد ذبحها.

المناسبة: لما ذكر في الحديث السابق حكم ركوب الهدي ونحوه ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد النيابة على الهدي.

الموضوع: النيابة على الهدي والتصدق بها بعد ذبحها.

المفردات:

أن أقوم: بأن أتولى أمر. بدنه: والبدن جمع بدنه بضم الباء وسكون الدال وبضمها تطلق على الإبل والبقر وسميت بدناً لعظم أجسامها والمراد هنا الإبل التي أهداها الرسول للحرم وهي مائة بدنة منها أربعون ذبحها بيده وأناب عليها على ستين علي يذبحها. وأن يتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها: على المساكين والأجلة هي ما يجعل على ظهر الهدي من كساء

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٧) ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

وغيره. وأن لا يعطى الجزار منها: وهو الذي يذبح ويجزئ اللحم إلى إرب وقطع. وقال: الرسول. نحن نعطيه: أي الجزار أجرته. من عندنا: لا من الهدي فلا يجوز.

تنبيه: اختلف في الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا تقرأ بالكسر وتفتح بالضم إن أراد أنه لا يعطي من بعض الجزور أجرة الجزار قال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى وقيل بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره بالفتح وقال ابن الأثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة أجرته وأصلها أطراف البعير كالرأس واليدين والرجلين سميت بذلك لأن الجزار يأخذها عن أجرته.

الفوائد:

١- مشروعية الهدي وأنه لا يجوز بيع شيء من جلودها وما جعل عليها من جلال ونحوه.

٢- أنه لا يعطي الجزار أجرته من الهدي حتى جلودها وما جعل عليها من جلال وإن أعطاه لفقره جاز.

٣- تحريم المعاوضة بشيء من الهدي وسد الذرائع المؤدية إلى الحرام.

٤- أن الأفضل التصدق بجميع لحم الهدايا وما يتبعها من جلود وجلال ونحوها ويجب في بعض الهدايا.

٥- جواز التوكيل على الهدي وذبحه والتصدق بلحمه على الفقراء.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ زَيَادِ بنِ جُبَيرٍ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فقال: (ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ)[1].

الراوي:

زياد بن جبير بن حية الثقفي تابعي ثقة بصري.

السبب: منه حيث أن الرجل أناخ بدنته لينحرها فقال ابن عمر ابعثها... إلخ.

المناسبة: أن كلاً من الحديثين في حكم الهدي الأول في الإنابة عليه وهذا في ذبحها قائمة.

---

(١) رواه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠).

الموضوع:ذبح الهدي.

المفردات:

قال: الراوي. رأيت: أبصرت. ابن عمر: ابن الخطاب رضي الله عنه. أتى على رجل: مر برجل لم يعرف اسمه. قد: حرف تحقيق. أناخ بدنته: جعلها باركة. ينحرها: يريد ذبحها. فقال: ابن عمر له. ابعثها قياماً: واقفة ووقوفاً مصدر بمعنى قائمة. مقيدة: معقولة إحدى يديها. سنة محمد ﷺ: ويجوز الرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره فتلك سنة محمد.

الفوائد:

١- المسارعة إلى تعليم الجاهل وإرشاده إلى السنة واستحباب نحر الإبل قائمة مقيدة إحدى يديها.

٢- استحباب الأمر بالإرشاد والتعليم ولو كان الحكم مندوباً فعله أو تركه من دون إثم.

٣- رحمته ﷺ بالبهائم حيث أوصى بالأسباب التي تسرع بإزهاق الروح للمذبوح.

٤- كراهية ذبح الهدي باركة مع الاستطاعة على نحرها قائمة.

٥- أن المذكي للإبل إذا لم يستطع نحرها قائمة أو يكون في ذبحها تعذيب بعدم إزهاق روحها أنه يذبحها باركة.

الموجز:

لما كان الهدي مشروع في حق الإنسان على أن ينفذه قربة لله وامتثالاً بسرعة العمل رجاء ما عند الله من الثواب في الآخرة وينبغي إخلاصه مما يشوبه من عدم استغلاله قربة خالصة لذا فإن علياً رضي الله عنه يذكر لنا أن النبي ﷺ استنابه على أن يقوم على بدنه يسقيها وعلفها وعلى نحر ما تبقى منها لم ينحره الرسول ﷺ وأن يتصدق بلحومها وما يتبعها من جلال وجلود على الفقراء والمساكين مشيراً أنه ليس لصاحب الهدي التصرف فيه بطريق هديه أو معاوضته أو احتيال حول ذلك حيث أن النبي ﷺ نص على أن علياً لا يعطي الجزار أجرته منها بل يعطيه من عنده كل ذلك إرشاداً من النبي ﷺ أن تكون الهدايا خالصة لله سبحانه وتعالى جميعه بقربة يرجو ثوابها عند الله وذكر في الحديث الثاني ابن عمر بيان مشروعية نحر الإبل قائمة مقيدة معقولة يدها اليسرى لبيان ذلك في حديث آخر لأرجة الذبيحة بسرعة إزهاق روحها بخلاف البقر والغنم فذبها في الحلق مضجعة

على جنبها الأيسر ليكون اليسر وأسرع لإزهاق روحها فكما أن عبدالله أرشد الرجل إلى ذبح السنة أيد ذلك للرجل بنص الدليل بقوله لما قال له أنها بدنة قال ابعثها مقيدة سنة محمد ﷺ التي يجب اتباعها في كل حال وزمان ومكان بلزوم الواجب وفعل المندوب.

* * *

٩) باب الغسل للمحرم

ما ورد من الدليل في حكم اغتسال المحرم:

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ حُنَيْنٍ: (أَنَّ عبدالله بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأسهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَني ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبي أَيّوبَ الأنصَاريِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عبدالله بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَني إِلَيْكَ ابنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رَأسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثّوبِ، فَطَأطَأَهُ حَتَّى بَدَا لي رَأسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رأسِهِ، ثُمَّ حَرَّك رَأسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفعَلُ)[(١)].

- وفي رواية: فَقَالَ المِسْوَر لابنِ عَبَّاسٍ: (لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبداً)[(٢)].

القرنان: العمودان اللذان تُشد فيهما الخشبة التي تُعلق عليها البكرةُ.

الراوي:

عبدالله بن حنين بن أسلم بن أسد بن هاشم بن عبدالمطلب بن خال علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وعقيل مات الراوي في أول خلافة يزيد بن عبدالملك وهو مدني ثقة تابعي. والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهري روى (٢٢) حديثاً أصابه حجر المنجنيق في الحجر فمات زمن محاصرة ابن الزبير.

السبب: هو اختلاف ابن عباس والمسور وسؤالهم أبا أيوب.

المناسبة: ظاهرة للباب لأنه في حكم الاغتسال ومناسبة الباب لما قبله غير ظاهر وعندي لو جعله بعد باب ما يلبس المحرم من الثياب لأنه بعد إحرامه محتاج إلى بيان هذا الحكم حتى ينتهي من الحج.

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٢٠٥).

الموضوع: في حكم الاغتسال للمحرم بعد إحرامه.

المفردات:

اختلفا: تجادلا. بالأبواء: بالمد موضع بين مكة والمدينة من قرى الفرع وقيل أنها المسمات الآن مستورة التي على طريق المدينة إلى مكة وجده وقيل غير ذلك. فقال ابن عباس: للمسور. يغسل المحرم رأسه: يجوز للمحرم غسل رأسه. وقال: المسور مجيباً على قول ابن عباس. لا يغسل المحرم رأسه: لا يجوز للمحرم غسل رأسه. قال: عبدالله بن حنين. فأرسلني ابن عباس: أمرني بأن أذهب. إلى أبي أيوب الأنصاري: لأسأله عن حكم غسل المحرم رأسه. فوجدته: حين جئت إليه. يغتسل: وهو محرم. بين قرنين: تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان اللتان تشد عليهما خشبة البكرة وهي ما تسمى في بعض أرجاء نجد بالدافعة وبعض يقول: القامة وذلك حين سواني النواضح. وهو: حال كونه. يستتر بثوب: يستره عن أعين الناس الذين يمرون من حوله. فسلمت عليه: فرد علي السلام في رواية أخرى صرحت بذلك ولأن حذف المعلوم جائز. فقال: بعد ذلك. من هذا: الذي يسلم. فقلت عبدالله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس: برسالة تتضمن السؤال يريد منك الجواب وهو. كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم: يريد بيان كيفية غسل الرسول رأسه حينما يغتسل. وهو محرم: حال إحرامه. فوضع أبو أيوب يده على الثوب: الذي كان مستتراً به. فطأطأه: طامنه إلى أسفل. حتى: حرف غاية. بدا لي رأسه: إلى أن ظهر لي رأسه من فوق الثوب. فرأيته: أبصرته. ثم قال: بعد ذلك. الإنسان كان يصب عليه الماء: يساعده وهو يغتسل من دون أن يرى عورته. أصبب: الماء على رأسي. فصب على رأسه: على رأس أبي أيوب: ليرى عبدالله بن حنين الحكم عملياً. ثم حرك رأسه بيديه: أي بأصابعه وباطن كفيه. ثم قال: أبو أيوب لعبدالله بن حنين. هكذا رأيته ﷺ: يعمل برأسه حينما يغتسل وهو محرم. وفي رواية: أخرى. فقال المسور: بعدما تحقق الحكم أنه موافق لقول ابن عباس. لا أماريك: لا أناظرك ولا أجادلك. بعدها: بعد هذه المرة في حكم شرعي من الأحكام. أبداً: إقراراً منه واعترافاً لابن عباس بالعلم.

الفوائد:

١- جواز المناظرة في المسائل العلمية والاختلاف فيها إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية أو دنيوية.

٢- جواز النيابة للاستفتاء عن المسائل المجهول أمرها وإجابة المسئول النائب بما يسأل عنه لأنها كالمتقرر عندهم جوازه.

٣- الرجوع عند الاختلاف في مسائل العلم من هو أعلم بالكتاب والسنة فهذا ابن عباس مع علمه بالحكم إجمالاً لا أنه تفصيلاً جاهلاً الحكم بغسل المحرم في كيفيته.

٤- جواز السلام على الذي يغتسل أو يتوضأ وجواز المحادثة معه مما فيه مصلحة الطهارة.

٥- مشروعية الاستتار حين الاغتسال ويجب إذا خشي ظهور العورة لمن يراها من الناس.

٦- جواز الاستعانة بالغير على الغسل والوضوء كصب الماء وتقرين الإناء الذي فيه الماء ونحو ذلك عند الحاجة لأحاديث.

٧- جواز الاغتسال للمحرم مع غسل رأسه وجواز إمرار اليد على الرأس إذا أمن من تساقط الشعر.

٨- أن الإفتاء بالقول مع العمل أبلغ من القول وحده في بعض المسائل.

٩- أن مباهلة ابن عباس ميسرة كان على علم من جواز الاغتسال للمحرم إلا أنه لم يكن عنده علم من كيفية غسل الرأس فأرسل عبدالله بن حنين.

١٠- الاعتراف للفاضل بفضله والرجوع إلى الحق أحق وإنصاف الصحابة بعضهم مع بعض في مسارعتهم إلى الرجوع إلى الحق ونبذ الآراء الخاطئة.

تنبيه: أكثر هذه الفوائد تؤخذ من أفعال هؤلاء الصحابة لأنهم لا يفعلون شيئاً إلا كالمتقرر عندهم حكمه والعمل بما تقتضيه السنة وقد يحصل من أحدهم اجتهاد يكون له مخالف منهم يبين ذلك. وهذه الطريقة عندي سارية المفعول في أخذ الأحكام حتى بيان الأسباب.

الموجز:

وقع خلاف بين الصحابيين ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما في جواز غسل المحرم رأسه فلعلم ابن عباس بجواز الاغتسال أو أنه بني على الأصل وهو الإباحة فلم يبلغه نهي فقال بالجواز والمسور رأى أن غسل الرأس فيه نوع من الترف ومظنة لسقوط الشعر فرأى

عدم الجواز فعند ذلك أراد ابن عباس الفصل بينهم أن بتحقيق الحكم في ذلك مفصلاً بأن يسأل أبا أيوب لعل عنده علم ومن وجه آخر أن يقنع المسور حتى يعترف بخطئه فيرجع إلى الصواب فأرسل عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري فوجد أبا أيوب يغتسل وهو محرم عند بئر بين قامتها مستتراً عن الناس بثوب فسلم عليه وهو على هذه الحالة التي هو في الحاجة إلى توضيحها فقال له ما هي كيفية غسل الرسول رأسه فمن حرص أبي أيوب ومسارعته إلى أداء السنة كاملة في بيانها وتقريرها في ذاكرة السائل حتى لا ينساها فما عليه إلا أن أرخى الثوب حتى استبان له رأسه فأمر رجلاً عنده بصب الماء على رأسه فجعل يحرك شعر رأسه بيديه وعبدالله ينظر إليه في تلك العملية وقال له: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغتسل فرجع وأخبر ابن عباس بالحكم مفصلاً بالواقع والحكم الذي جمع فيه أبو أيوب بين القول والعمل فرجع المسور عن رأيه واعترف بالفضل والعلم لابن عباس بقوله: لا أماريك أبداً ما دمت حياً فرضي الله عن الصحابة وأرضاهم ما أسرعهم إلى الرجوع إلى السنة والتمسك بها والضرب بكل رأي يخالفها عرض الحائط من أي أحد كان فالله الموفق للصواب.

***

١٠) باب فسخ الحج إلى العمرة

ما ورد من الدليل على فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي واصل الفسخ في اللغة: النقض، وشرعاً: هنا هو أن يحرم بالحج في أشهره ثم يفسخه إلى العمرة قبل الطواف.

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين:

٢٤٠- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: (قَدِمْنَا مَعَ رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لبَّيْكَ بِالحجِّ، فَأَمَرَنَا رسول الله ﷺ، فَجَعَلناها عُمْرَةً)(١).

السبب: قد مضى وهو أن أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

المناسبة: الباب لما قبله عندي غير ظاهر والأولى والمناسب أن تجعل ثلاثة الأحاديث الأول من هذا الباب في آخر أحاديث باب التمتع قبل حديث عمران ويحذف هذا الباب

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦).

من هنا ويضاف إلى باب التمتع فيقال: باب التمتع وفسخ الحج إلى العمرة ويجعل باباً مناسباً للأحاديث الباقية من هذا الباب. ومناسبة هذا الحديث للباب ظاهرة حيث أنه أفاد فسخ الحج إلى العمرة.

الموضوع:فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

المفردات:

أهل: الإهلال لغة رفع الصوت. وشرعاً: رفع الصوت بالتلبية ويعبر به عن الإحرام. أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج: في ابتدائهم ثم بعد ذلك أدخل الرسول العمرة على الحج لما روى البخاري أنه بعد إحرامه بالحج: (**أَتَاهُ آتٍ بِالعَقِيقِ وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**)[1]. وليس مع أحد منهم هدي: من الصحابة الذين أهلوا معه. هدي: وهذا كالمقدمة من جابر حول ما أمروا به بعد قدومهم مكة من فسخ الحج إلى العمرة من لم يكن معه هدي. غير: حرف استثناء النبي ﷺ وطلحة بن عبدالله الأنصاري فهما قد ساقا الهدي. وقدم علي من اليمن: حاجاً بعد انتهائه من سعايته للصدقات. فأهل: أحرم. بما أحرم به النبي ﷺ: بمثل ما أحرم به ونواه من النسك فبقي على إحرامه. فأمر النبي ﷺ أصحابه: بعد قدومهم مكة. أن يجعلوها عمرة: أن يفسخوا الحج إلى العمرة متمتعين بها إلى الحج. فيطوفوا: بالبيت طواف العمرة لا طواف القدوم. فيطوفوا: يسعوا بين الصفا والمروة لبيان ذلك في الآية والأحاديث الأخر. ثم: بعد ذلك. يقصروا: يقصروا من مجموع الرأس لا من جميعه من كل شعرة. ويحلوا: إحلالاً كاملاً. إلا من كان معه الهدي: فإنه ممنوع من الفسخ والإحلال لسوقه الهدي. فقالوا: المأمورون بالفسخ. ننطلق إلى منى: نذهب إلى منى مهلين بالحج. وذكر أحدنا يقطر: منياً لقربه من الجماع والوطء للنساء وفي هذا المعنى الاستفهام التعجبي من الصحابة كيف نذهب إلى منى ونحن قريب عهد بوطء النساء. فبلغ ذلك: الخبر من تعجبهم من هذا الحكم. النبي ﷺ: فأراد أن يطمئنهم إلى هذا الحكم الشرعي حتى لا يبقى في نفوسهم شيئاً. قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت: لو كان من أمري مستقبلاً. ما أهديت: ما

(١) رواه البخاري (١٥٣٤).

سقت الهدي الذي معي لأنه المانع لي من الفسخ. وحاضت عائشة: أصابها الحيض. قربهم: دخولهم مكة فصارت مفردة بالحج وذلك بأقر الرسول. فنسكت المناسك كلها: أدت المناسك كلها من وقوف ورمي وتقصير. وغير ذلك: غير: حرف استثناء أنها لم تطف بالبيت طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج. فلما طهرت: فحين طهرت من الحيض. وطافت بالبيت: طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج ويسمى طواف الزيارة. فقالت: عائشة. يا رسول الله تنطلقون: تذهبون راجعين إلى المربية. بحج وعمرة: متمتعين. وانطلق بحج: مفردة. فأمر: الرسول. عبدالرحمن بن أبي بكر: أخوها شقيقها من أمها وأبيها. أن يخرج معها: من مكة. إلى التنعيم: وهو أدنى الحل خارج الحرم شمالاً عن مكة مما يلي المدينة مسافته عن مكة ٦ كيلو مترات والآن قد اتصلت المباني به من مكة. فاعتمرت: من هناك. بعد الحج: بعد الانتهاء من مناسك الحج ما عدا طواف الوداع.

تنبيه: بين هذا الحديث وحديث المواقيت تعارض والجمع بينهما حديثي المواقيت عامة لكل مريد الحج أو العمرة وخصص منها ميقات العمرة لمن يخرج من مكة أن يعتمر من أدنى الحل وهذا قول الجمهور.

الفوائد:

١ - جواز إدخال العمرة على الحج بعد الإحرام ومشروعية التقصير أو الحلق للتحلل من العمرة أو من الحج.

٢ - جواز عقد الإحرام بما أحرم به فلان وفقه على لاتباعه الأفضل حيث أنه أحرم بما أحرم به النبي ﷺ.

٣ - أن من ساق الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله في منى يوم النحر حيث أنه قارن بين العمرة والحج.

٤ - أن التمتع أفضل الإنساك وفي ذلك خلاف إلا أن هذا أرجح لنهي النبي ﷺ الصحابة وتأسفه على سوق الهدي وإلا لتمتع.

٥ - جواز المبالغة بالكلام الذي يهدف إلى مصلحة أو كان غريباً على المتكلم ليفهم ما يراد منه.

٦- جواز التأسف على الماضي الفاضل وما فيه خير وجواز استعمال كلمة (لو) في تمني القربات من فعل الخير.

٧- جواز فعل المرأة الحائض المناسك كلها ما عدا الطواف بالبيت لذا لم يصح من الحائض لاشتراط الطهارة للطواف.

٨- جواز الإتيان بالعمرة بعد الحج من أدنى الحل إلا أن هذا لم يعرف من الصحابة تكرار العمرة إلا لمن حصل عليه مانع مثل عائشة أو كان مفرداً.

٩- أن المرأة لابد لها من محرم ولو لقطع المسافة القريبة مثل التنعيم وجواز خلوة المحارم بالمرأة.

١٠- أن الإحرام للعمرة لابد من أن يكون خارج الحرم لأهل مكة وغيرهم بخلاف الحج فإن أهل مكة يحرمون منها.

* * *

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: (أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وقَدِمَ عَليّ مِنَ اليَمَنِ فَقَال: أَهَلَلْتُ بِما أَهَلَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كانَ مَعَهُ الهدْيُ). فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً وَذَكَرُ أَحدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقال: (لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهديَ لأَحَلَلْتُ). وَحَاضتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أنها لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ قالت: يَا رسول الله تنْطَلِقُونَ بِحجَّةٍ وَعُمْرةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمنِ بنَ أبي بَكْرٍ بأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ)[١].

السبب: قد مضى وهو أن أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فخالفهم في ذلك.

المناسبة:الباب لما قبله عندي غير ظاهرة فالأولى والمناسب أن تجعل ثلاثة الأحاديث الأول الذي سيأتي الآن بعد شرح معانيه من هذا الباب من هنا ويضاف إلى باب التمتع

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١)، وروى مسلم (١٢٤٠) نحوه مختصراً.

فيقال: باب التمتع وفسخ الحج إلى العمرة ويجعل باباً مناسباً للأحاديث الباقية من هذا الباب لتستقيم المناسبة. ومناسبة الحديث للباب ظاهرة حيث أنه أفاد فسخ الحج إلى العمرة.

الموضوع: فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

المفردات:

أهل: أهل لغة الإهلال رفع الصوت. وشرعاً: رفع الصوت بالتلبية ويعبر به عن الإحرام. أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج: في ابتدائهم ثم بعد ذلك أدخل الرسول العمرة على الحج لما روى البخاري أنه بعد إحرامه بالحج: (**أَتَاهُ آتٍ بِالعَقِيقِ وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**)[1]. وليس مع أحد منهم: من الصحابة الذين أهلوا معه. هدي: وهذا كالمقدمة من جابر حول ما أمروا به بعد قدومهم مكة من فسخ الحج إلى العمرة من لم يكن معه هدي. غير: حرف استثناء النبي ﷺ وطلحة بن عبدالله الأنصاري فهما قد ساق الهدي. وقدم علي من اليمن: حاجاً بعد انتهائه من سعايته للصدقات. فأهل: أحرم. بما أحرم به النبي ﷺ: بمثل ما أحرم به الرسول ونواه من النسك. فأمرهم: أي أصحابه بعد قدومهم مكة. أن يجعلوها عمرة: يفسخون الحج إلى العمرة متمتعين بها إلى الحج. فيطوفوا: بالبيت طواف العمرة لا طواف القدوم. ويسعون بين الصفا والمروة: لبيان ذلك في الآية والأحاديث الأخر. ثم: بعد ذلك. يقصرون: يقصر كل من شعر رأسه من مجموعة لا من جميعه. ويحلوا: من إحرامهم إحلالاً كاملاً. إلا من كان معه الهدي: فإنه ممنوع من الفسخ والإحلال لسوقه الهدي. فقالوا: المأمورون بالفسخ. ننطلق إلى منى: نذهب إلى منى مهلين بالحج. وذكر أحدنا يقطر: لقربه من الجماع يقطر منياً والوطء محرم على المحرم وفي هذا معنى التعجب كيف نذهب إلى منى ونحن قريب عهد بوطء النساء.

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٤).

الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رسول الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رسول الله ﷺ، فأهلَّ بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهدى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ للنَّاسِ: (مَنْ كَان مِنْكم قَدْ أَهْدَى فإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَليَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحجِّ وَليُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاثَة أَيَّامٍ في الحجِّ، وَسَبعْةً إذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ). فَطَافَ رسول الله ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أطوافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سلَّم فانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ سَبْعَةَ أطوافٍ، ثُم لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ منه، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رسول الله ﷺ، مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهدْيَ مِنَ النَّاسِ)[1].

السبب: هو ما ذكر من عمل الجاهلية.

المناسبة: أن هذا الحديث كالشرح والتفصيل للحديث السابق قبل هذا.

الموضوع: صفة الحج في حجة الوداع.

المفردات:

تمتع: جمع بين الحج والعمرة لأنه يسمى لغة تمتعا. في حجة الوداع: التي ودع الناس فيها وهي في السنة العاشرة من الهجرة. بالعمرة إلى الحج: أهل بالعمرة مع الحج. لأن إلى هنا بمعنى مع واهده للحرم. فساق الهدي: معه وهو أربع وستون بدنة. من ذي الحليفة: ميقات أهل المدينة وهو المعروف الآن بأبيار علي. وبدأ رسول الله: بعدما صلى بذي الحليفة. وأهل بعمرة: لبى بها قال لبيك عمرة. ثم أهل بالحج: لبى بعد ذلك بالحج فصار متمتعاً قارناً. أو الأصل في الإهلال رفع الصوت ثم استعمل لرفع الصوت بالتلبية.

---

(١) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

فتمتع الناس: اقتداء بالرسول. فكان من الناس: الفاء تفريعية ومن تبعيضية. من أهدى: للحرم. فساق الهدي من ذي الحليفة: اقتداء بالرسول. ومنهم: آخرون. من لم يهد: من الهدي شيئاً. فلما: فحين. قدم من المدينة: دخل مكة. قال للناس: الذين حجوا معه وغيرهم. من كان منكم أهدى: جميع من أهدى منكم. فإنه: الفاء سببية وإن للتوكيد. لا: نافية أو ناهية. لا يحل من شيء من حرم عليه: بل يستمر محرماً فلا يتحلل من أي شيء حرم منه. حتى يقضي حجه: إلى أن ينتهي من حجه. ومن لم يكن أهدى: وساق الهدي المانع من التحلل. فليطف بالبيت: طواف العمرة. وبين الصفا والمروة: يسعى بينهما. وليقصر: يأخذ من مجموع شعر رأسه لا من كل شعرة. وليحلل: يلبس ثيابه ويفعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام. ثم ليهل بالحج: ثم إذا أراد الخروج إلى منى أو عرفات يحرم بالحج وثم تفيد الترتيب مع التراخي لذا عبر بها لأن التحلل من العمرة والإقامة بعدها يجوز تاخير الإهلال بالحج بعد يوم أو يومين أو ايام أو أشهر إذا كان في أشهر الحج. وليهدي: بذبح هدي للتمتع. ومن لم يجد هدياً: بأن عدم الهدي أو عجز عن ثمنه. فليصم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج وسبعة إذا رجع إلى أهله: إلى بلده أو بمكان متوطن فيه يصومها فطاف رسول الله ﷺ حين قدم إلى مكة: طواف القدوم من حين دخل مكة. واستلم الركن: الحجر الأسود. أول شيء: من أعمال الطواف. ثم خب ثلاثة أشواط: الخبب هو الأسرع بالمشي مع تقارب الخطى والشوط الدورة الواحدة على البيت وركعتين. حين قضى طوافه عند المقام: مقام إبراهيم عليه السلام. ثم انصرف: بعد ذلك متجهاً نحو الصفا. فأتى الصفا: جاء إلى الصفا حيث ابتداء السعي منه. وطاف بين الصفا والمروة: ذهاباً مرة ورجوعاً مرة ثانية. سبعة أشواط: سبعة أطواف سبع مرات يسعى بينهما. ثم لم يحل من شيء حرم منه: من محرم عليه استعماله من محظورات الإحرام. حتى قضى حجه: حتى انتهى من حجه. ونحر هديه: ذبح هديه بآلة كالسكين ونحوها. يوم النحر: في يوم النحر وسمي يوم النحر لنحر الهدايا فيه من البدن وغيرها. وأفاض: إلى مكة. فطاف بالبيت: طواف الإفاضة ويقال له طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج لا يتم إلا به المتفق عليه. ثم: بعد طواف الزيارة. حل من كل شيء حرم منه: قبل الإحرام. وفعل مثل ما فعل الرسول: مساوياً لفعله من تأدية تلك المناسك المذكورة. من

أهدى: كل من أهدى. فساق الهدي: معه من ميقاته أو بلده. من الناس: الذين حجوا معه في هذا العام.

الفوائد:

١- مشروعية النطق بالنية عند الإهلال بالحج أو العمرة أو بهما معاً.

٢- استحباب سوق الهدي إلى الحرام من الحل أو لأماكن البعيدة ومشروعية طواف القدوم للقارن.

٣- مشروعية ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء من الطواف من عند الحجر الأسود ومشروعية استلامه عند الابتداء حين اليسر والسهول باستلامه.

٤- استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم أو العمرة.

٥- مشروعية الطواف والسعي للعمرة وهما ركنان فيهما إلا مع الحج فالسعي الواحد يكفي عن الحج والعمرة وفي ذلك خلاف.

٦- مشروعية الصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام مع اليسر وعدم المشقة وإلا فتجزئ في كل مكان من المسجد الحرام.

٧- مشروعية السعي لكل من القارن والمتمتع والمفرد ويكفي عن السعي بعد الحج إلا المتمتع ففيه خلاف.

٨- مشروعية التقصير أو الحلق للعمرة أو الحج وأنهما نسك.

٩- استحباب طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

١٠- أن من انتهى من أداء هذه المناسك يحل له كل شيء حرم منه في الإحرام.

١١- أن من الناس الذين حجوا مع النبي ﷺ قد ساقوا الهدي ووجوب الهدي على المتمتع والقارن.

١٢- أن المتمتع أو القارن إذا لم يجد هدياً أنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده وأهله.

الموجز:

لما خرج الرسول ﷺ من المدينة إلى ميقات ذي الحليفة يريد الحج حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة التي ودع الناس فيها بقوله في خطبته المشهورة: (**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ**

بَعْدَ عَامِي هَذَا)[١] وقال: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)**[٢] وعند ذلك قال: **(أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟)** أي فإني قد بلغت فلم يبقى إلا العمل وأوصى الحاضر أن يبلغ الغائب معللاً بقوله: **(فَلَعَلَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)**[٣] ليتناقل الناس هذه السنة ويتدارون أمر دينهم ويتفهموا جميعاً أمر دينهم سنة محمد ﷺ ولما وصل ذا الحليفة أحرم بالحج والعمرة ومعه بعض أصحابه وبعضهم مفرد وآخرون أهلوا متمتعين فأقر كلاً على ما عقده من النسك فلما وصلوا مكة أمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا الحج أو العمرة والحج معاً إلى عمرة يحلوا منها بعد الطواف والسعي ثم يحرموا بعد ذلك بالحج إذا أراد الخروج إليه وذلك رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور من أقبح الأعمال وأما من ساق الهدي معه فلا يحل حتى ينهي حجه يوم النحر ومن هؤلاء القائد الأعظم محمد ﷺ فإنه قد ساق الهدي فاستمر في إحرامه فلم يحل إلا بعد انتهائه من حجه مع نحره وطوافه بالبيت طواف الزيارة وهذا الحكم بالفسخ إلى العمرة عام لجميع الأمة تيسير لمن أراده وفضلاً من الله ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ٧٤].

الخلاف:

١- لمن قال هذا الفسخ خاص بهؤلاء الصحابة في هذا العام لظروفهم الداعية لهذا وهو مخالفة لأهل الجاهلية لاعتقادهم عدم الجواز للعمرة في أشهر الحج وأقول: إن ثبت دليل بهذا فعلى الرأس والعين وإلا فالعمل بالنصوص الصحيحة الواضحة بهذا الشأن وخير الهدي هدي محمد ﷺ فلذا فإن حجة الوداع قد شقت طريقاً واسعاً بيناً واضحاً حول مناسك الحج حتى لم يبق لأحد حجة لعدم معرفته بمناسك الحج لأن الرسول ﷺ قد جمع بين القول والعمل ولما انتهى من مناسك الحج عم بقوله بأمره: **(خذوا عني مناسككم)** فهو قد بلغها جملة وتفصيلاً فهذا الراوي جابر بن عبدالله والراوي ابن عمر رضي الله عنهما كل منهما يذكر لنا شيئاً من صفات تلك الحجة أن النبي ﷺ وأصحابه منهم من

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٦) والنسائي (٣٠٦٢) وابن ماجة (٣٠٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٥) ومسلم (١٦٧٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٤١).

أهل بالحج ومنهم من أهل مفرداً ومنهم من أهل قارناً وساق الهدي وفي حديث جابر أنهم أهلوا بالحج ولم يسق الهدي إلا الرسول ﷺ وطلحة بن عبدالله وكل تحدث عن ما وصل إليه علمه من هذه الحجة وأمر أصحابه بالفسخ وتحدث معهم بما يطمئنهم ويبين لهم أنه حق وأفضل من غيره لمن لم يسق الهدي الذي منعه من التحلل وإلا لأحللت معكم فعند ذلك فرحوا واطمأنت نفوسهم حيث أنهم على حق وفضل عظيم.

* * *

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَال: (قَدِمَ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)، فَقَالُوا: يَا رسول الله أَيُّ الحِلِّ؟ قال: (الحِلُّ كُلُّهُ)[1].

المناسبة للحديثين: لأنهما بمعنى الحديثين الماضيين في فسخ الحج إلى العمرة.

الموضوع للحديثين: فسخ الحج إلى العمرة.

المفردات:

قدمنا: مكة. في حجة الوداع: مع الرسول. ونحن نقول لبيك: حال كوننا مستمرين على نية. الحج: مفرداً. فأمرنا: الرسول ﷺ. بالفسخ: بعد دخولنا مكة. فجعلناها عمرة: امتثالاً لأمر الرسول فأحللنا بعد انتهاء مناسك العمرة.

هذا وحديث ابن عباس يقول: قدم النبي ﷺ وأصحابه: وصلوا مكة ودخلوها. صبيحة رابعة: صبح الليلة الرابعة. من ذي الحجة: يوم الأحد لأن العقوق في حجة الوداع يوم الجمعة. مهلين: محرمين وملبين بنية الحج. فأمرهم: الرسول ﷺ. أن يجعلوها عمرة: يحولوا الحج إلى عمرة. فقالوا: الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي. أي الحل: هل حل خاص أم عام لكل أحد وهل هو حل دون حل. قال الحل كله: أي الذي لا يبقى معه شيء من محظورات الإحرام.

الفوائد:

١ - مشروعية الإحرام بالحج مفرداً وإعلان نية الحج بالتلبية.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣٢) ومسلم (١٢٤٠).

٢- جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي وقد مضى توضيح ذلك ومشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج ومشروعية التلبية.

٣- المسارعة إلى الامتثال لاتباع السنة وجواز البيان بالعموم إذا فهمها إفراده.

٤- أن على من لا يفهم الحكم إذا أرشد إليهم أن يطلب من المرشد البيان والتوضيح ليكون على طريق مستقيم.

٥- أن على المرشد إذا استفسر عن حكم أرشد إليه أو نهى عنه أن يسارع بالجواب في توضيحه للسائل.

٦- أن التحلل نوعان تحلل كامل تباح فيه جميع المحظورات وتحلل آخر تباح به بعض المحظورات.

الموجز للحديثين:

يذكر لنا جابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قدموا مع الرسول ﷺ مكة المكرمة وهم مهلون بالحج وملبون به إلا أن هذا محمول على أكثر الصحابة لأنه قد مضى أن بعضهم كان متمتعاً وأن النبي ﷺ أمرهم بعدما قدموا مكة في هذه الحجة حجة الوداع صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة ومنهم المفرد والمتمتع والقارن فأمر من لم يسق الهدي أن يفسخ ما عقد به إلى عمرة يحل منها بعد انتهائه من أعمالها فعظم ذلك على الصحابة حيث أنهم حديث عهد بالجاهلية لتحريم العمرة في أشهر الحج مع أنهم ظنوا أن هذا تحلل أدنى لا يحصل فيه ملابسة النساء وجماعها لذا سألوه أي الحل هذا الذي أمرتنا به فقال ﷺ: **(الحل كله فإنه مباح لكم كل ما حرم عليكم في الإحرام)** فحينئذ زال عنهم ما يجدون في نفوسهم فسارعوا إلى الامتثال رضي الله عنهم وأرضاهم لما في قلوبهم من قوة الإيمان الصادق الذي يدفعهم إلى الأهداف السامية والأخلاق العالية وجاء المصنف بهذين الدليلين لكونهما من أدلة القائلين بفسخ الحج إلى العمرة لتأييد وتدعيم موقفهم بكثرة الأدلة بالفسخ وإلا فالأحاديث التي مضت أوضح في ذلك.

الخلاف:

١- اختلف في فسخ الحج إلى العمرة فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه خاص بالصحابة في تلك الحجة فقط لما روى أن أبا ذر قال: كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ خاصة وذهب أحمد والظاهرية وأهل الحديث إلى أن هذا الحكم عام لما روى

أن رسول الله ﷺ قيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد وقوله ﷺ: دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة وهذا هو الراجح. واختلف القائلون بالفسخ هل هو واجب أو مستحب فقيل إنه واجب لأن الأمر يقتضي الوجوب مع أن الرسول ﷺ لما توقف الصحابة عن الامتثال وراجعوه في ذلك غضب لتوقفهم. وقيل أنه مستحب لأن الصحابة لم يبادروا إلى الامتثال لغربته عليهم ولو فهموا هذا أنه واجب لسارعوا إليه وهذا أقرب للصواب فلو كان واجباً لسار عليه الصحابة والتابعون من السلف الصالح وما خفي عليهم وجوبه.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كانَ رسول الله ﷺ يَسِيرُ في حِجةِ الوَداعِ حِينَ دَفَعَ؟ فقال: (كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)[1].

العنقُ: انبساطُ السيرِ. و(النصُّ) فوقَ ذلك.

الراوي:

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن أبيه تابعي ثقة فقيه أهل المدينة وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة أم المؤمنين مات عام ٩٤هـ عن ٦٣ سنة والفقهاء السبعة قد جمعوا في بيت شعر وهو من ضمنهم فقيل:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم: سعيد أبو بكر سليمان خارجة، تفصيل أسمائهم:

١ - عبدالله بن عتبة بن مسعود الثقفي.

٢ - عروة بن الزبير الأسدي الراوي المذكور هنا.

٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.

٤ - سعيد بن المسيب بن سعيد.

٥ - أبو بكر بن حزام.

٦ - سليمان بن يسار.

٧ - خارجة بن زيد هؤلاء هم الفقهاء السبعة.

---

(١) رواه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦).

السبب: سؤال السائل عن كيفية سير النبي ﷺ حين ينصرف من عرفة.

المناسبة: لما انتهى من أحكام فسخ الحج إلى العمرة متمتعاً بها إلى الحج والحج عرفه ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد كيفية سيره إذا انصرف من عرفة بعد غروب الشمس.

الموضوع: كيفية سير الرسول من عرفة حين الانصراف منها.

المفردات:

سئل أسامة: مبني للمجهول سأله رجل لم يعرف اسمه. وأنا جالس: جالس عروة عند أسامة حال سؤال الرجل. كيف: استفهام عن كيفية سيره. يسير حين دفع: حين انصرف من عرفات إلى مزدلفة وسمي دفعاً لازدحام الناس ودفع بعضهم بعضاً لكثرتهم. فقال: أسامة. كان: الرسول. يسير العنق: والعنق انبساط السير المعتدل. فإذا: فحين. وجد فجوة: متسعاً. نص: النص الإسراع في المشي وهنا الإسراع بالسير وهو فوق العنق.

الفوائد:

١- حرص الصحابة على تتبع السنة من رسول الهدى ليعملوا بها واستحباب السير المعتاد حين الانصراف من عرفات سواء كان رئيساً أو مرؤوساً وخصوصاً إذا كان ثم زحام.

٢- استحباب عدم الإسراع في السير ولو في غير الحج ويجب إذا حصل بالسرعة ضرر على الغير ألا يسرع.

٣- استحباب الإسراع بالسير من الانصراف إذا وجد الإنسان فجوة في المسير من عرفات إلى مزدلفة.

٤- رفق الرسول ﷺ بأمته ورأفته بهم لمراعاته أحوالهم في هذا الموقف العظيم وفي غيره.

الموجز:

كان النبي الحكيم المشرع لأمته الرءوف الرحيم بهم يراعي مصالحهم العامة والخاصة القليل منها والكثير والصغير منها والكبير فهذا أسامة بن زيد الخبير بعمل الرسول ﷺ يسأل عن صفة سيره حين ينصرف من عرفات من ذلك الموقف العظيم فيجيب السائل بقوله إنه يمشي ويسير بسكينة ووقار وخشوع وخضوع لربه يرجو ثوابه ويشكر نعماءه ولعلمه بالوحي بين أحكام هذه المشاعر المقدسة التي فيها تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات أنه لا يجب أن يؤذى أحداً لا هو ولا غيره وتجده لبعد المكان إذا وجد متسعاً

أسرع في سيره قليلاً لقطعه مسافة الطريق ليصلي جمعاً في أول وقت العشاء إلا أنه تارة يمشي متمهلاً حين الازدحام وتارة يسرع مع خلو المكان من الازدحام مراعاة لقطع الطريق مع عدم الإيذاء للغير لذا فلا يكون لنا به أسوة حسنة في خير البشر محمد عليه الصلاة والسلام فنراعي في هذا الزمان الظروف والأحوال عند الانصراف من عرفات فنبذل أقصى جهدنا في سبيل الرفق وعدم الإيذاء عند حركات السيارات وغيرها هناك حين الانصراف والسير في الطريق فلا نؤذي أحداً بدهس ولا غيره سواء كان الإيذاء على النفس أو المال وسواء الإيذاء من تزاحم السيارات أو من غيرها بل نعمل بالأسباب الواقية التي تجلب لنا المصالح وتدفع عنا المضار في هذا المؤتمر العظيم خاصة وفي غيره عامة سواء كنا نمشي على الأقدام أو ركبانا وسواء شيوخاً أو كهولاً أو شباباً ذكوراً أو إناثاً فكل مطلوب منه الإحسان في كل ميادين الحياة وفي هذا المقام أشد مراعاة للناس بعضهم مع بعض في هذه البلاد المقدسة.

***

الحديث الأربعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: (اذْبَحْ ولا حَرَجَ)، وَجاءَ آخرُ فَقالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقالَ: (ارْمِ وَلا حَرَجَ). فَمَا سُئِلَ - يَوْمَئِذٍ- عَنْ شَيء قُدِّمَ، وَلا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلا حَرَجَ)[1].

السبب: من الحديث وهو وقوف الرسول للناس لإرشادهم وإجابة أسئلتهم حول مناسك الحج.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الذي قبله الإفادة عن سير الرسول ﷺ حين انصرف من عرفة ناسب أن يذكر هذا الحديث لأن أحكامه بعده إلا أن عندي لو جعل رقم ٢٤٥ الآتي قبل هذا الحديث لكان أولى للمناسبة لأنه في صفة الصلاة بمزدلفة وهذا الحديث في أحكامه بمنى فهو بعده إنما المصنف رحمه الله ليس عنده اعتناء بالمناسبات.

الموضوع: وقوف الرسول بمنى للناس يرشدهم ويسألونه.

---

(١) رواه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦).

المفردات:

وقف: في منى. في حجة الوداع: في السنة العاشرة من الهجرة سميت بذلك لتوديعه للناس بقوله: (**لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**)(١). فقال رجل: لم يعرف اسمه. لم أشعر: لم أذكره. فحلقت: رأسي. قبل أن أذبح: قبل ذبحي هديي. قال: الرسول. اذبح: هديك. ولا حرج: لا ضيق عليك ولا إثم لأنها وقعت مجزية. وقال الآخر: سائل آخر لم يعرف اسمه أيضاً. لم أشعر: لم أفطن وأعلم. فنحره: ذبحت والنحر يكون في اللبة من البعير ويطلق على الجميع على الذبح في اللبة والحلق. قبل أن رمي: جمرة العقبة يوم العيد. فقال: الرسول. ارم ولا حرج: فلا ضيق ولا إثم عليك لأن ذلك جائز. فقال الراوي: ابن عمرو. فما سئل: الرسول ﷺ. يومئذ: حينئذ في هذا الموقف. عن شيء: أي شيء. قدم ولا أخر: من تلك المناسك في ذلك اليوم مما وقع جهلاً أو نسياناً. إلا قال افعل ولا حرج: لا ضيق ولا إثم في التقديم ولا في التأخير في تلك المناسك بعضها على بعض.

الفوائد:

١- مشروعية وقوف العالم في أيام الحج لإفتاء الناس وإرشادهم إلى أحكام حجهم وحل مشاكلهم مما وقع منهم فيها من فساد وهم لا يعلمون.

٢- جواز كل من الرمي والنحر والحلق أو التقصير والإفاضة بعضها على بعض من الناس والجاهل في العامد خلاف.

٣- مشروعية سؤال الإنسان ما يخفاه من السنة والرجوع في ذلك إلى أهل العلم من أهل الاستقامة في الدين.

٤- يسر هذا الدين وسماحته في رفع الحرج وعدم مؤاخذة الجاهل والناسي. أقول قد أفتى أحد العلماء بتقديم السعي على طواف الإفاضة فأين الدليل رحمك الله.

٥- أن قول الراوي أنه ما سئل الرسول ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج هذا مدرج من عنده.

---

(١) رواه الترمذي (٨٨٦) والنسائي (٣٠٦٢) وابن ماجة (١٠٨١)، والحديث دون هذه الجملة مخرج في الصحيحين، البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٣١٨)، قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

الموجز:

لما كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يحرصون على اتباع السنة وعدم الإخلال بها بشيء منها إلا أنهم لإكرامهم الرسول ﷺ وتوقيرهم له كانوا ينتهزون الفرص المناسبة والأسباب التي تدعو إلى السؤال في هذا الموقف فقد احتاج بعضهم إلى السؤال عن ما وقعوا فيه من تقديم أو تأخير بعض المناسك بعضها على بعض ومن سماحة هذه الشريعة الإسلامية ويسرها وابتعادها عن التشديد والعسر والحرج فها هو سيد البشر يظهر باليسر والسهولة بالعفو من الإثم عن كل ما قدم من نسك على آخر في هذا اليوم الأغر فهذا الراوي يقول فما سئل عن شيء قدم ولا أخر في هذا اليوم إلا قال افعل ولا حرج ولا ضيق ولا إثم وكان ذلك تطبيقاً لقولـــه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] وقد رجع كل سائل في هذا اليوم مسروراً قد زالت عنه غيوم الجهل الذي قد حار في ما سئل عنه فرجع فرحاً مسروراً وصدق الرسول ﷺ حيث قال: (إِنَّمَا شِفَاءُ العَيْنِ السُّؤَالُ)(١).

الخلاف:

١ - اختلف في حكم تقديم كل من الرمي والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض فقيل يجوز لقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث افعل ولا حرج ولم يأمر أحداً بالإعادة عن شيء سئل عنه فلو كان لا يجزئ تقديم بعضها على بعض لأمر بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يسقطان الفعل الواجب فتبين بهذا أنه لا حرج فيها حتى على المتعمد يجوز له ذلك، وهذا قول الشافعي وأحمد والجمهور وأهل الحديث وقال الإمام أبو حنيفة ومالك أنه لا يجوز للمتعمد، والأقرب إلى الصواب الأول وأما استحباب الترتيب كما فعل ﷺ فهو بإجماع من العلماء وهو رمي ثم ذبح ثم حلق ثم إفاضة. وهل على المقدم أو المؤخر من هذه المناسك الأربعة وجوب دم أو لا؟ ذهب الجمهور ومنهم أحمد والشافعي إلى عدم وجوب الدم من المتعمد وغيره لقوله للسائل: لا حرج وذهب آخرون إلى وجوب الدم على المتعمد، والقول الأول أرجح لأن الشريعة مبناها على السير والسهولة فلو وجب الترتيب لشق على الأمة أداء تلك المناسك خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه وفود بيت الله الحرام

---

(١) رواه البخاري (٤٦٣٩) وابن ماجة (٣٤٥٤).

لهذا المؤتمر العظيم ولم يأت دليل ينص على الوجوب مع أن وقوفه بين المحتشد من الناس الذين هم في حاجة إلى التعليم فلم يذكر شيئاً من ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يؤخر وقال ابن قدامة في المغنى لا نعلم بين العلماء أن المخالفة بين هذه الأفعال إلا أنها تجزئ إنما الخلاف هل المقدم بعضها على بعض عامداً يأثم ويفدي أو لا.

٢- ذهب جمهور العلماء إلى أن الرمي في غير يوم الأضحى بعد الزوال وذهب طاووس وعطاء ومن المعاصرين ابن محمود أنه يجوز الرمي قبل الزوال وابو حنيفة يرخص في ذلك يوم النفر من منى وهو الارتحال منه إلى مكة. وأقول يجوز الرمي في كل اليوم ومعي في ذلك ابن محمود القاضي في قطر؛ لأن الدين مبني على اليسر والسهولة ثم إن الفقهاء قالوا معللين بتأخير الرمي بعد الزوال من أجل أن يفرغ الناس من إقامة خيامهم وحاجاتهم الضرورية فلو كان أحد منهم الآن موجوداً لقال بها قلنا صراحة من دون توقف لما يرى من الزحام العظيم الذي أودى بالهلاك لبعض الناس.

* * *

الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ ﵁ فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ومِنى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذا مَقَامُ الذي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ)(١).

الراوي: عبدالرحمن بن يزيد النخعي بن قيس الكوفي تابعي ثقة مات عام ٣٣هـ.

السبب: منه وهو إعلان السنة من ابن مسعود حتى في المستحبات.

المناسبة: الحديث السابق في الإفادة عن أداء بعض المناسك يوم العيد ومنها رمي الجمرة وفي هذا أيضاً رمي جمرة العقبة أنها ترمى من بطن الوادي.

الموضوع: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

المفردات:

أنه حج: الراوي. مع ابن مسعود: الصحابي مصاحباً له في سفر الحج. فرآه: أبصره. يرمي: أصل الرمي القذف بالشيء والمراد هنا قذف حصيات صغار في الجمرات الثلاث

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦).

في زمن مخصوص في أحجار مخصوصة في حجمها وأمكنة مخصوصة. الجمرة الكبرى: جمرة العقبة والكبرى ضد الصغرة وهي تأنيث الأكبر. بسبع حصيات: جمع حصاة وهي الحجارة الصغار المقدرة بمثل حصى الحذف في الصغر قريب من بعر الغنم. فجعل البيت: الكعبة. عن يساره: حين أراد الرمي. ومنى عن يمينه: واقفاً في بطن الوادي مقابلاً لمرمى الجمرة مجتمع الحصى. وسميت الجمرات باسم الأحجار التي ترمى بها فالحجر منها يسمى جمرة. ثم قال: ابن مسعود. هذا: مشيراً إلى موقفه. مقام: موقف. الذي أنزلت عليه آية البقرة: وهو محمد ﷺ وخص هذه السورة بالذكر لأن أكثر أحكام الحج فيها.

فائدة: قيل أن تلاوة عبدالله بن مسعود لهذه الآية وذكر نزولها على محمد ﷺ تنبيه منه على التمسك بالسنة والاقتداء بمشرعها محمد عليه الصلاة والسلام.

الفوائد:

١- مشروعية الرمي بالأحجار ونحوها فلا يجزى الحديد وما ليس بحصى وأن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

٢- مشروعية رمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات وأنها في الصغر مثل حصى الحذف القريبة في الصغر من بعر الغنم.

٣- أن المستحب عند رمي الجمرة الكبرى أن يجعل الرامي البيت عن يساره ومنى عن يمينه اقتداء بموقف النبي ﷺ حين يرمي.

٤- أن وقت رميها يوم النحر الأفضل بعد طلوع الشمس إلى آخر النهار حيث بين ذلك في حديث آخر.

٥- حرص الصحابة على تتبع السنة وتعظيمها لصدورها من سيد البشر محمد ﷺ.

٦- مشروعية تسمية هذه المواضع الجمرة والجمرات خلافاً لما يعتقده الجهال من أنها شياطين أبوهما الجمرة الكبرى بل هي مناسك عظيمة محترمة تعبدنا الله برميها بهذه الأحجار الصغار لما فيها من ترغيم الشيطان لحديث آخر.

٧- جواز إضافة السورة إلى البقرة خلافاً لمن يقول لا تجوز إضافتها وذكر ذلك ابن مسعود تأكيداً لروايته عن الرسول.

الموجز:

لما كان أصل الرمي هو إحياء الذكرى الخالدة للنبي إبراهيم عليه السلام وللامتثال لما شرعه الله على العباد وعلى لسان رسول الله ﷺ لنقتدي به حيث جمع في هذه المناسك بين القول والعمل في مشروعيتها لأن رميها فيه ترغيم للشيطان الحريص على إغوائنا وأداء لتلك المناسك الذي يزيدنا الله فيها تقوى وإيمان لذا كان الصحابة يحرصون على نشر تلك السنن التي تلقوها وعلموها من رسول الهدى محمد ﷺ فهذا الصحابي المشهور عبدالله بن مسعود يتتبع آثار المصطفى ﷺ في الرمي حيث جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه عند رميه الجمرة الكبرى مؤيداً فعله بقوله لاتباعه ما فعل محمد ﷺ في موقفه ورميه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه آية البقرة لما فيها من أحكام الحج التي أرشدنا إليها وإني لمقتدٍ به فعليك أيها المسلم أن تقتدي بنبيك لتنال العزة والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة.

* * *

الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ)، قالوا: يَا رسول الله وَالمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (اللهُمَّ ارْحَم المحَلِّقِينَ)، قالوا: يَا رسول الله وَالمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: (اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ)، قَالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رسول الله؟ قَالَ: (وَالمُقَصِّرِينَ)[1].

السبب: كان من عادة العرب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق قليلاً عندهم وربما يرونه من الشهرة المعيبة ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق دون التقصير وسبب التكرار هو هذا حيث كرر السائلون ليدعو للمقصرين حتى يكون لهم مندوحة عن الحلق. وأقول إن هذه الفطرة باقية حتى الآن عند البادية في نجد وفي غيرها إلا أنها خفت بسبب المدينة.

المناسبة:لما ذكر الرمي في الحديث السابق ذكر هذا الحديث المفيد الحلق أو التقصير وهو بعد الرمي.

الموضوع:الحلق أو التقصير بالدعاء لهم بالرحمة من رسول الهدى محمد ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

المفردات:

قال: في حجة الوداع وقيل في الحديبية. اللهم: يا الله. ارحم المحلقين: الحالقين شعر رءوسهم في النسك. قالوا: الصحابة الحاضرون. والمقصرين: التقصير الأخذ من أطراف شعر الرأس من دون استئصال والمعنى أطلب للمقصرين. بالرحمة: كما دعوت للمحلقين. قال: الرسول. اللهم ارحم المحلقين: مرة ثانية ولم يدع للمقصرين إلا في الثالثة وفي رواية إلا في الرابعة فظهر التكرار للحلق أنه أفضل من التقصير ورد لما يعتقده أهل الجاهلية كراهية حلق الرأس والمنع منه.

الفوائد:

١ – استحقاق الدعاء من الرسول مع التكرار للمحلقين رءوسهم بهذا النسك وأنه أفضل من التقصير أما النساء في حقهن التقصير فقط من أطراف الظفائر.

٢ – مشروعية الدعاء لمن فعل أمراً فاضلاً مع تكريره ليؤخذ به ويترك ما سواه مما يعتقد أنهما سواء.

٣ – أنه لا يجمع بين الحلق والتقصير في النسك الواحد بل يكتفي بأحدهما واستحقاق الدعاء لمن قصر وإن كان الحلق أفضل.

٤ – أن الحلق أو التقصير نسكان من مناسك الحج فلابد فعل أحدهما ولسي أحدهما للاستباحة المحضور.

الموجز:

لما كان التحلل من الإحرام يكون بالحلق تارة وبالتقصير تارة أخرى وكان الحلق يدل على صدق النية أكثر والمسارعة إلى الامتثال أظهر وأبلغ في أداء العبادة وأدل على الخضوع والتذلل بين يدي الله سبحانه وتعالى في هذه المواقف العظيمة لذا وغيره فإن النبي ﷺ دعا لمن حلق رأسه بالرحمة لتنفيذ هذا النسك وجعل الصحابة يكررون عليه الدعاء بالرحمة للمقصرين ومع ذلك استمر يدعو للمحلقين مرتين أو ثلاثاً ثم بعد ذلك قال: والمقصرين فكان هذا التكرير مما يدل على فضل الحلق على التقصير ليندفع كل إنسان بأن يعتني بالحلق فلا يعدل عنه إلى التقصير إلا لعذر من الأعذار وإن كان التقصير مجزئ وهذا بالنسبة للرجال أما النساء فالواجب في حقهن التقصير فقط يقصرن قدر أنملة من أطراف الشعر لحديث آخر من أطراف الظفائر لرءوسهن. فهذا هو هدي النبي ﷺ نحو هذا

النسك العظيم فتمسك به أيها المسلم الكريم تمت سعيداً أو تحيا حميداً تسير مع السنة حيث سارت وتترك ما يعارضها في هذه الحياة ولا تكن سائراً على مقتضى هو النفس الأمارة بالسوء.

***

الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضنا يَوْمَ النَّحْرِ)، فَحَاضتْ صَفِيَّةُ، فأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ منها مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا حَائِض، فَقَالَ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟) فَقالوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قال (اخْرُجُوا)[1].

- **وفي لفظٍ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: (عَقْرَى حَلْقَى، أطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قيل: نَعَمْ. قال: (فَانْفِرِي)[2].**

السبب: من الحديث وهو أن صفية حاضت بعد طواف الإفاضة فأخبرته عائشة أنها حائض فقال الرسول... إلخ.

المناسبة:لما ذكر في الأحاديث السابقة بعض المناسك في منى فلم يبق بعد ذلك إلا الدخول إلى مكة للوداع ناسب إتيانه به هنا.

الموضوع:خروج الحائض بدون وداع إذا أتمت المناسك كلها.

المفردات:

حججنا: حجة الوداع. فأفضنا يوم النحر: نزلنا إلى مكة لطواف الإفاضة والإفاضة مأخوذة من الفيضان وهو لإرساله وجريانه فسمي هنا الطواف بذلك لجريهم وفيضانهم في هذا اليوم لأداء هذا الركن وهو الطواف بالبيت العتيق. فحاضت صفية: زوج الرسول. فأراد منها النبي ﷺ: طلب من صفية. ما يريد الرجل من أهله: كناية عن الجماع من زوجته. فقلت: قالت عائشة. أنها حاض: أخبرك أنه قد أصابها الحيض. فقال: الرسول. أحابستنا هي: استفهام إشفاق من أن يكون لها مانع من الخروج من بسبب الحيض لظنه أنها لم تطق طواف الإفاضة. فقالوا: قيل أن القائل عائشة فعبر الراوي بالجمع

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٣) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٧٧١) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).

لكثرة من علم أنها قد طافت طواف الزيارة الذي هو ركن. أنها طافت يوم النحر: أخبر أنها نزلت يوم النحر إلى مكة لطواف الزيارة. قال: الرسول ﷺ. اخرجوا: فليس هنا مانع لأنه ليس عليها طواف وداع لمانع الحيض. وفي لفظ: آخر. قال النبي ﷺ: (عقري)، دعاء عليها بأن تكون عاقراً لا تلد إلا أنه لا يريد بذلك الحقيقة جرياً على أسلوب العرب في ذلك. حلقى: دعاء عليها بحلق شعرها أو وجع في حلقها ولا يريد الحقيقة في ذلك كما قلنا في الأول. أطافت: طواف الإفاضة. يوم النحر: في يوم النحر. قيل نعم: طافت يوم النحر. قال الرسول لها: (فانفري)، فليس الآن مانع من السفر بدون طواف الوداع. وعقري حلقي بالتنوين وبدونه.

الفوائد:

١- أن طواف الإفاضة ويقال له طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وفيه خلاف.

٢- استحباب طواف الزيارة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق وائز في باقي أيام التشريق.

٣- أن الرجل بعد انتهائه من أداء تلك الأنساك له ن يجامع أهله ومن محاسن الاستعمال الكناية فيما يكره ذكره أو يستنجي منه.

٤- الإفادة بالخبر عن الغير من الغير لأمر (ما) إذا كان ثم مانع أو كان فيه مصلحة للمريد ذلك.

٥- أن طواف الزيارة مانع للمرأة الحائض فلا تخرج من مكة حتى تقضيه ولا تقيم إلا ومعها محرمها إلى أن تطوف طواف الزيارة.

٦- أن أداء هذا الركن إذا لم يستطع المحرم ولا هي أن يتأخرا عن الخروج فلها أن تحافظ على فرجها من الدم وتطوف وهذا هو حد الاستطاعة وفي ذلك خلاف.

٧- أن على الحجاج السمع والطاعة للإمام أو الأمير بالانتظار لرفقائهم سواء المانع حيض أو غيره وجواز الدعاء المذموم الذي لا يراد حقيقته.

٨- أن طواف الوداع ليس بواجب على الحائض فلها الخروج من دونه بل إنه ليس بواجب إلا بالنسك وغيرهما فهو مستحق لسماحة هذا الدين باليسر والسهولة خصوصاً في هذا الزمان.

٩- مشروعية طواف الوداع لكل خارج من مكة سواء كان حاجاً أو معتمراً.

١٠- أن طواف الوداع يكون عند الخروج من مكة بعد الانتهاء من جميع أعمال المرء ليكون آخر عهده بالبيت.

الموجز:

في هذا الحديث تذكر لنا عائشة رضي الله عنها أنهم حجوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فلما انتهوا من مناسك الحج التي تفعل يوم النحر أفاضوا ليطوفوا بالبيت العتيق ومصاحبة لهم صفية زوج الرسول رضي الله عنها فطافوا فلما كان ليلة التنفير من مكة إلى الأوطان حاضت صفية فجاء إليها الرسول ﷺ يريد منها ما يريد الرجل من زوجته فأخبرته عائشة أنها حائض فحينئذ ظن أنها لم تطف بالبيت طواف الزيارة الركن المانع لها من الخروج للسفر إلى الوطن إلا بعد أن تقضيه لأن الحج لا يتم إلا به فعند ذلك قال مستفهماً وكالمنكر المشفق من وقوع امتناعهم من الخروج بسببها أحابستنا في مكة ننتظرها حتى تطهر وتطوف بالبيت لحجها فأخبر بأنها قد طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض فسر لذلك وقال لها فلتنفري معنا واتركي طواف الوداع لأنه معفو عنها فليس عليها إثم ولا تبعة من دم فخرجوا متوجهين إلى المدينة قد حالفتهم راية الفوز والسعادة والسرور وحج مبرور مع صحبة خير البشر محمد عليه الصلاة والسلام.

* * *

الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأةِ الحَائِضِ)[1].

السبب: تقديس هذا البيت واحترامه.

المناسبة:أن الحديث السابق فيه أن الحائض ليس عليها طواف الوداع وهذا الحديث فيه مشروعية طواف الوداع فالمناسبة قوية.

الموضوع:طواف الوداع على الخارج المسافر من مكة.

المفردات: أمر الناس: الأمر لهم الرسول ﷺ. أن يكون آخر عهدهم بالبيت: آخر ما يعملون في مكة طواف الوداع بعد الانتهاء من جميع شئونهم وأشغالهم. إلا: أداة استثناء.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) واللفظ له.

أنه: أي الوداع. خفف عن المرأة الحائض: والتخفيف ضد التثقيل واللزوم فأسقط عنها بسبب الحيض.

الفوائد:

١ - أن الحائض لا تطوف البيت وأن الطواف يشترط له الطهارة حيث أنه أسقط عن الحائض بسبب الحيض.

٢- وجوب الوداع لكل خارج من مكة سواء الحاج أو المعتمر ومستحب لغيرهما وسواء كان ذكراً أو أنثى إلا الحائض.

٣- أن طواف الوداع لا يعمل في مكة بعده أعمالاً لغير مصالح السفر عند الحاجة من تزود من طعام غيره.

٤ - أن وقت الوداع عند إرادة المرء الخروج من مكة فإن بات بها فإنه يعيد لأنه يتحقق آخر عهده بالبيت.

٥- يسر هذا الدين وسهولته حيث خفف عن الحائض ومثلها من يشق عليه طواف الوداع وخصوصاً في هذا الزمان.

* * *

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ ﷺ قال: (اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ ابنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمكةَ لَيَالِي منىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لهُ)[1].

السبب: منه وهو استئذان العباس المبيت بمكة.

المناسبة:لم تظهر مناسبته هنا إنما مناسبته بعد الرمي والحلق والتقصير رقم ٢٤١.

الموضوع:الرخصة بالمبيت في مكة ليالي منى.

المفردات:

استأذن: طلب من الرسول الترخيص له. أن يبيت بمكة: والبيتوتة بالليل ولذا قال. ليالي منى: هي ليالي أيام التشريق ليلتين للمستعجل وثلاث لمن تأخر ولذا جمع ليالي. من أجل سقايته: من أجل إعداد الماء للحجاج يشربون منه. فأذن له: فرخص له بالمبيت في مكة لأجل ذلك.

(١) رواه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

الفوائد:

١- مشروعية الاستئذان من الإمام والحكم إذا كان الإنسان تابعاً له فيما فيه مصلحة والترخيص للمستأذن لما يحتاج إليه.

٢- وجوب المبيت بمنى في لياليه وأنه نسك من مناسك الحج لأنه لم يكن واجباً لما احتاج العباس إلى ترخيص وفي ذلك خلاف.

٣- جواز ترك المبيت لسقاية الحجيج ونفعهم ولكل من له عذر شرعي وفي ذلك خلاف.

٤- سماحة هذا الدين ومراعاته لمصالح بني الإنسان لأنه مع حاجة الإنسان يسقط عنه ما كلف به.

الموجز:

لما كان البيت العتيق مقدس ومعظم لكونه قبله المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يستقبلونه في اليوم والليلة خمس مرات يتعبدون الله ممتثلين أمره يرجون ثوابه ويخافون من عقابه ويخضعون متذللين بين الله لإيمانهم الصادق الذي يدفعهم إلى تلك العبادة فلذا كان للبيت مهابة وإجلالاً واحتراماً في قلوب بني الإنسان المؤمنة بالله من قديم الدهر وحديثه وحتى المشركون يقدسونه قديماً وحديثاً لذا شرع للقادم إليه أن يبدأ أولاً بالتحية وهو الطواف حول البيت قبل كل شيء من أموره كما أنه إذا أراد السفر عهد إليه أن يكون آخر عهده من الأعمال في مكة هو الطواف في البيت سبعاً لموادعته فقد لا يرجع إليه مرة ثانية لذا فيدعو بأن يعود إليه كرات بعد مرات كما أنه مشروع وقوفه بعد الطواف بين الركن والباب يدع الله بما أحب من الدعاء لأنه في حالة فراق لهذا البيت العظيم والبلد المقدس فلا يدري هل يرجع إليه مرة ثانية أو ينتهي أجله فلا يعود إليه أو لا يستطيع إليه سبيلاً ولأن الوداع مشروع على كل خارج من مكة سواء حاجاً أو معمراً إلا المرأة الحائض فقد خفف عنها على أنها تخرج بدون وداع ولا حرج عليها ولا إثم ولا فداء ومثل الحائض الذي لم يستطع الطواف في هذا الزمان كما أن في الحديث الثاني مشروع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق للمرابطة على طاعة الله وهي أداء تلك المناسك التي تؤدى في هذه الأيام وهي رمي الجمار والإظهار هذه المشاعر وتعظيمها ومن سماحة هذه الشريعة أنها كما سمحت للحائض بأن تخرج بدون وداع فها هي في هذا الحديث لخادم الحجاج من سقاية ورعاة وغيرهم من السماح لهم بالمبيت في غير منى.

الخلاف:

١- اختلف في حكم طواف الوداع هل هو واجب أو مستحب: ذهب الإمام مالك وغيره إلى أنه مستحب لا واجب لسقوطه عن الحائض إذ لو كان واجباً لما سقط عن الحائض بحال وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه واجب على الحائض لظاهر الأمر بالوداع ولإخراجها من تبعيته بأمره ﷺ بأن تخرج بدون وداع وفي الحديث الآخر أنه خفف عن الحائض فهي كالمخصوص حكمها من العموم بأمر الوداع وهو لا يخفف عنها إلا بشيء مؤكد فعله. وهل من تركه عليه دم أو لا: هذا مبني على الخلاف السابق فالذي قال بوجوبه حكم بتركه دم ومن رأى أنه سنة فليس على من تركه دم ولا إثم والأول قول الجمهور وهو الراجح من دون دم لأن طواف الوداع نسك من أنساك الحج يجب أداؤه لأنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تركه.

٢- في الحديث الثاني اختلف في حكم المبيت بمنى فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى الوجوب لأن ترخيص الرسول للعباس بترك المبيت لأجل سقايته دال على عدم الرخصة لغيره ممن ليس له عذر ولأن الرسول ﷺ بات تلك الليالي بمنى وقال: خذوا عني مناسككم وذهب أبو حنيفة إلى استحباب المبيت. ومن قال بالوجوب حكم بترك المبيت بمنى بدم ومن قال أن المبيت ليس بواجب فليس في ترك المبيت شيء فهو مبني على الخلاف السابق والراجح قول الجمهور بدون دم وعليه إثم إن كان عارفاً بالحكم.

* * *

الحديث السادس والأربعون بعد المائتين:

وعَنْ عَبدالله بن عمر رضي الله عنه: قَالَ: (**جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، بِجَمْعٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**)[1].

السبب: لأمرين الأمر الأول أن وقت الإنصراف قد انتهى الوقوف بعرفة ولم يبق إلا السير وينتهي المبيت والوقوف صباحًا في مزدلفة فيسر لهم تأخير الصلاة حتى يصلو إلى مزدلفة وفي الحرم الشريف.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٣)، وروى مسلم (٧٠٣) الجملة الأولى منه فقط.

المناسبة:غير ظاهرة هنا إنما مناسبة أن يكون بعد حديث عروة السابق رقم ٣٨ والثلاثون حيث أن فيه صفة سير النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة للجمع بين الصلاتين فيها ويكونان هنا.

الموضوع:جمع صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة.

المفردات:

جمع النبي: الجمع ضد التفريق وسميت جمع لاجتماع الناس فيها. بين: ظرف مكان. بين صلاة: المغرب. وصلاة: العشاء. بمزدلفة: وسميت مزدلفة لازدلاف الناس فيها وهو بمعنى القرب. ولم يسبح بينهما: لم يتنفل عقب كل واحدة من الصلاتين. والتسبيح لغة: التنزيه والمراد هنا صلاة النافلة. على أثر: تبع وبعد. واحدة منهما: من الصلاتين نافلة.

الفوائد:

١- مشروعية جمع التأخير لصلاتي المغرب والعشاء حتى الوصول إلى مزدلفة والصلاة فيها.

٢- مشروعية الإقامة لكل واحدة من تلك الصلاتين وترك التنفل عقب كل واحدة منها ولا بينهما.

٣- أنه لا يؤذن لهما أخذ أمن هذا الحديث وإنما ذكر الأذان في حديث جابر أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين.

٤- مراعاة الشريعة اليسر السهولة في هذا الوقت المتأزم بالسير والازدحام في الطرق لتأخير صلاة المغرب مع صلاة العشاء في مزدلفة.

الموجز:

لما كان السفر كما ورد قطعة من الغراب كما فيه من مفارقة الوطن والأقارب والأحباب ومواجهة أزمات السير والركوب والعمل ولما كانت هذه المواقف المقدسة والدعاء فيها من أفضل الأعمال في زمنها لذا وغيره أخرت صلاة المغرب مع صلاة العشاء تصلى بعد الوصول إلى مزدلفة تجمع جمع تأخير أو تقديم ومع ذلك لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها ليأخذ الحاج نصيبًا من الراحة والاستجمام بعد التعب والمشقة وذلك استعدادًا لذكر الله والوقوف في هذه المشاعر ويقوم الإنسان من فجر تلك الليلة نشيطًا مقبلاً على طاعة الله وذكره مبتعدًا عن الكسل والخمول لأن الأعمال للحج تستدعي ذلك ولمراعاة الشريعة الغراء الإبقاء على الحاج حتى لا يتألم من أداء تلك المناسك بأضرار أو أسقام فيخل بشيء منها ويسأم من تلك العباة فلا يعود إليها مرة أو مرات.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم الجمع بمزدلفة هل سببه السفر أو النسك، فذهب الجمهور إلى أن سببه السفر وذهب أبو حنيفة إلى أن سببه أنه نسك، وأقول: وهل من مانع من أن يكون السبب كل من السفر والنسك. وينتهي على الخلاف على أنه إن كان السبب السفر فله أن يصليها لو نزل للراحة دون مزدلفة وإن كان السبب النسك فلا يصليها إلا في مزدلفة.

الخلاف في حكم الأذان والإقامة لتلك الصلاتين: قيل تصليان بإقامة واحدة وبدون أذان وقيل تصليان بإقامتين دون أذان وقيل تصليان بأذان وإقامتين وممن قال بذلك الشافعي وأحمد وهو المختار بدليل ما ورد في حديث جابر المشهور والطويل الذي وصف فيه حجة الرسول ﷺ من أولها إلى آخرها فإنه ذكر أنه صلَّاها بأذان وإقامتين وسبب الخلاف تعدد الروايات المختلفة لذا فيرجع إلى الترجيح وحديث جابر أوضحها وباقي الروايات لا تخلو من مقال وهذا رأي ابن القيم، أن الصحيح فيها لا ينفي الزائد في حديث جابر رضي الله عنه.

* * *

الحديث السابع والأربعون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلتَقِيَ). فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا، وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لحمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ. فَقَالَ: (مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟). قالوا: لا. قال رَسُولُ الله: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)[١].

- وفي رواية: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيء؟) فقلت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، (فَأَكَلَهَا)[٢].

الراوي:

أبو قتادة قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي شهد فتح فارس.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٠).

السبب: منه وهو اصطياد أبو قتادة الحمار الوحشي وسؤالهم الرسول عن جواز الكله.

المناسبة: هذا الحديث والذي بعده آخر أحاديث الحج حيث أنها ليست أحكامها الثابتة إنما من أحكام الحج الطارئة.

الموضوع: أحكام الصيد للمحرم.

المفردات:

خرج حاجاً: قاصد الحج عام الحديبية للحج الأصغر العمرة لأن الأصل القصد إلى البيت يسمى حجاً وقد سميت العمرة حجاً في حديث آخر. فخرجوا معه: الصحابة قاصدين العمرة في صحبته. فصرف: أمر. طائفة منهم: جماعة من الجيش. فيهم: ممن أرسلوا أبو قتادة. وقال: الرسول. خذوا: أمرهم. ساحل البحر: جانبه وذلك للاطلاع على الأعداء لئلا يفتكوا بهم على غرة. فلما: حين. انصرفوا: من ساحل البحر. أحرموا كلهم: الذين معه. إلا: أداة استثناء. أبا قدة لم يحرم: وقد اختلف في تركه الإحرام ما سببه. فبينما هم يسيرون: فجأة. رأوا: أبصروا. حمر وحش: نوع من الصيد تشبه الحمر الأهلية إلا أنها أصغر منها حجماً وسميت وحشاً لتوحشها ونفورها من الناس كالصيد. فحمل: عليها. أبو قتادة: أغار عليها. وطلبها: فعقر منها. أتانا: جرحها فصادها والأتان الأنثى من الحمير. منزلنا: حين صادها. وأكلنا من لحمها: أي بعد حزه قطعاً وطبخه. ثم قلنا: بعد الأكل منها. أنأكل من لحم صيد: كيف نستحل أكل لحم صيد. ونحن محرمون: في حال الإحرام الذي محضور عليه الصيد للآية ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [سورة المائدة: ٩٦] فحملنا ما بقي من لحمها: لامتناعنا من أكله. فأدركنا: فوصلنا إلى. النبي ﷺ فسألناه فقال: هل أحد منكم أمره أن يحمل عليه: ليصيده. أو أشار إليها: إلى الحمر. أشار: أومأ إليها بيده. قالوا لا: لم يحصل من هذا شيء منا. قال فكلوا ما بقي من لحمها: فهو حلال لكم أكله. وفي رواية: أخرى. هل: حرف استفهام. نعم: معنا بقية من لحمها. فناولته: أعطيته. العضد: وهو من المرفق إلى الكتف. فأكل منها: من العضد التي من لحم الأتان من حمر الوحش إظهار لبيان حله لهم وتطييباً لأنفسهم. أو فأكلها: شك من الراوي عن أبي قتادة هل قال فأكل منها أو فأكلها.

تنبيه: سبب أمر الرسول ﷺ لأبي قتادة ومن معه بالانصراف والمسير مع ساحل البحر هو ما يلي: لما خرج الرسول ﷺ في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي

الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً أخبروه أن عدواً من المشركين بوادي غيقه ماء لبني غفار بين مكة والمدينة فجهز الرسول الطائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن من شرهم فلما اطلعوا على تلك الجهة لم يجدوا أحداً فيها فلحقوا بالنبي ﷺ فأحرموا إلا أبا قتادة استمر حلالاً واختلف ما سبب عدم إحرام أبو قتادة مع أنهم كلهم قد خرجوا للعمرة ومروا بالميقات فأجيب عن ذلك بوجوه منها ما دل عليه أول الحديث حيث أنه أرسل هو وأصحابه إلى جهة غير طريقهم لمكة لكشفهم عن الأعداء وكان الالتقاء معه بعد الميقات ومنها أنه لم يكن مريداً العمرة ومنها أنه قبل توقيت المواقيت والقصة التي معنا تؤيد ذلك إلا أن هناك قصة أخرى: وهو أنه رؤي في صحيح ابن حبان والبزار من حديث ابن سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان والذي يقرب إلى الصواب أن أبا قتادة لم يكن مريداً العمرة لعذر من الأعذار لأن تلك القصتين المأثورتين لا تتمشى مع هذا الحديث الصحيح من حيث معناه فليتأمل.

الفوائد:

١- تفريق الوالي أصحابه والجيش للمصلحة وإرسال العيون للتطلع على المواقع التي يخشى منه ظهور العدو.

٢- جواز أكل المحرم من لحم الصيد إذا لم يصده ولم يصد من أجله وفي ذلك خلاف والراجح الذي معنا في الحديث.

٣- أن من اشتبه على الحكم في شيء من الأشياء فمرجعه إلى سؤال أهل العلم في ذلك ليكون على بصيرة من أمره.

٤- أن من أكل شيئاً محرماً جاهلاً بحكم تحريمه فليس عليه كفارة ولا إثم لأن الرسول أقرهم على الأكل من لحم الوحش من دون علم بحكمه.

٥- أنه عند عدم تحقق الشيء من حله أو حرمته يرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة.

٦- أن جرح الصيد ونفوذ السهام إذا مات بها فإنها ذكاة له أخذاً من المفهوم هنا ومن حديث آخر صريحاً.

٧- إباحة أكل لحوم الحمر الوحشية وأنها من الصيد فلا تملك إلا بالاصطياد بخلاف الحمر الأهلية فإنها رجس مد نص على تحريمها.

٨- جواز طلب الهبة من الأصدقاء والأصحاب وندب قبولها منهم من هذا الحديث ومن غيرهم.

٩- أن من أكل شيئاً معتقداً حله ثم طرأ عليه شك في حله أنه يمتنع من أكل ما بقي منه حتى يسأل من هو أعلم منه.

١٠- جواز الاجتهاد في المسائل العلمية في زمن الرسول ﷺ لأنه لم ينكر عليهم ما فعلوا وقد ورد في معنى ذلك في أحاديث أخر.

١١- الإتيان بالأسباب التي تجعل المستفتي يطمئن إلى الفتوى إذا كان يتوقع التردد في الحكم للشك فيه.

١٢- أن على المفتي الاستفصال عن بعض المسائل التي تحتاج إلى إيضاح حتى لا يفتي غلطاً أو خطأ بسبب سوء الفهم من السائل والسؤال.

١٣- أنه لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد بقتله حتى ولو بالإشارة فلا يجوز مساعدته بأي شيء كان.

١٤- أن على المحرم أن يتصف بالأخلاق والآداب العالية من الإحسان إلى كل شيء حتى إلى الحيوانات والطيور فلا يؤذيها.

الموجز:

لما كان المحرم في هذه العبادة مقبلاً على ربه متجرداً من ثيابه متفائلاً بتجرده من ذنوبه قاصداً بيت محبوبه بيت الله الحرام تاركاً جميع المألوفات التي تعوقه عن ميادين تلك العبادة وكان مأموراً في هذا السفر لهذا المؤتمر العظيم ببذل جميع وسائل الإحسان بطاقاته نحو الآدميين والبهائم والطيور لذا فعليه ألا يؤذي إنساناً ولا حيواناً ولا صيداً يصيده ولا شجراً يقطعه من الحرم وبيان لهذا فإن الرسول ﷺ لما أحرم عام الحديبية في هذا الحديث يريد العمرة أخبر أن هناك عدو من قبل الساحل فأمر طائفة من أصحابه ليطلعوا على تلك الجهة خوفاً من الأعداء حتى لا يأخذهم على غرة وهم قاصدين بيت الله فلما انصرفوا للانضمام مع الجيش وهم قد أحرموا بالعمرة إلا أبا قتادة لم يحرم فعقر وحشاً أتاناً فأكلوا من لحمها وبعد ذلك وقع في نفوسهم شك في جواز أكلهم منها وهم محرمون فسألوا الرسول ﷺ عن حكم ذلك فاستفعل منهم بقوله هل منكم أحد أمره أن يحمل

عليه أو أعانه بدلالة أو إشارة فقالوا لم يكن من ذلك شيء فعند ذلك قال: كلوا ما تبقى من لحمها وأكل منه مؤكداً حله لتطمئن نفوسهم حتى لا يبقى عندهم شك مع أنهم يقنعون منه من دون ذلك فهذه الواقعة من آداب المحرم العالية التي تبعده عن كل محظور وتهدى إلى الرشاد وتصعد بصاحبها إلى قمة المجد والثناء والسعادة في الآخرة ويبقى الصيد وكل حيوان منه أمناً بسبب أخذه بحكم الله حكم الشريعة المطهرة التي سنها رسول الهدى الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[سورة النجم: ٣-٤].

***

الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين:

وَعَن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى إلى النَّبيِّ ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بالأَبْوَاءِ -أَوْ بـ(ودَّانَ)- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأى مَا في وَجْهِه قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ)[1].

وفي لفظٍ لمسلم: (رِجلَ حِمَارٍ)[2].

وفي لفظٍ: (شِقَّ حِمَار)[3].

وفي لفظٍ: (عَجُزَ حِمَارٍ)[4].

قال المصنف: وَجهُ هذا الحديثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لأجلِهِ، والُمحرمُ لا يأكلُ ما صِيدَ لأجلِهِ.

السبب: منه وهو إهداء الصعب بن جثامة للرسول الحمار الوحشي.

المناسبة: لأن الحديث السابق وهذا كل منهما في حكم المحرم في الصيد.

الموضوع: الصيد وعدم إهداء صيده لا يحل.

المفردات:

أنه أهدى: الصعب. إلى النبي: أعطاه إياه بدون طلب ولا عوض. حماراً وحشياً: صيد ليس بحمار أهلي. بالأبواء: قرية شمال الجحفة بينهما ١٣ ميلاً سميت بذلك لاجتماع السيل

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٢) رواه مسلم (١١٩٤).

(٣) رواه مسلم (١١٩٤).

(٤) رواه مسلم (١١٩٤).

فيها فكانت له متبوء ويقال أنها قريبة من مستورة المشهورة بهذا الاسم الآن وفائدة ذكر هذا الموضع للدلالة على أن الرسول ﷺ محرماً لأنه مجاوز الميقات. أودان: أو للشك من الراوي، وودان موضع قريب من الأبواء بينه وبينه ستة أميال. فرده عليه: لم يقبله منه. فلما رأى: فحين أبصر. ما: بمعنى الذي. بوجهه: من الكراهية والتأثر بسبب رده. قال: الرسول ﷺ. أنا لم نرده عليك: أي الحمار الوحشي ونرده بفتح الدال وضمها وبكسر همزة أن على الاستئناف وبفتحها على التعليل. إلا أننا حرم: محرمون فلا يجوز لنا أكله. وفي لفظ: آخر. شق حمار: نصف حمار. وفي لفظ: آخر: عجز حمار: الجزء الخلفي منه. (وجه هذا الحديث هذا قول المصنف... إلخ في الحاشية). أنه: أي الرسول. ظن: الظن خلاف اليقين. أنه: أي الحمار. صيد لأجله: صاده صعب ليهديه إلى الرسول. والمحرم لا يأكل من الصيد الذي صيد من أجله.

الفوائد:

١- مشروعية الهدية وجواز ردها لمانع شرعي أو قد يكون واجباً ردها لظروف يعرضها الذي يردها.

٢- أن الهدية إذا ردت على المهدي لمانع أن يخبر المهدي بسبب الرد لتطيب نفسه ويذهب عنه تأثره.

٣- جواز الاجتهاد زمن الرسول ﷺ حيث أنه أهداه للرسول قبل أن يستأذنه وذلك اجتهاد منه.

٤- أن الهبة لا تدخل في ملك أحد إلا بالقبول وأن قدرته على تملكها لا تصير ملكاً قبل قبولها.

٥- منع المحرم من أكل الصيد الذي صيد من أجله ولو كان الصائد غير محرم كما أنه لا يصيد هو بنفسه.

٦- أن المحرم إذا صاد صيداً عليه أن يطلقه لتحريم اصطياده عليه فإن أتلفه فعليه جزاؤه.

٧- إباحة أكل لحوم الحمر الوحشية وإنما صيد فلا تملك إلا باصطيادها.

تنبيه: قد جمع بين ألفاظ الحديث الذي معنا بأن الصعب أهدى الحمار أو لا كله فرده عليه ثم ذبحه وأهدى إليه رجله ظناً منه أن الرسول سيقبلها وأنه رد الحمار لمعنى يتعلق بجملته دون بعضه فمن قال من الرواة حماراً أراد ما أهداه أولاً ومن قال: رجل حماراً أراد ما أهداه ثانية وقيل من قال: حماراً أطلق على الكل مريداً البعض مجازاً ومن قال: رجل حمار فقد حكى الحقيقة وهذا عندي أقرب إلى الصواب لأن قوله بأنه أهداه أولاً كله ثم ثانياً أهدى إليه رجله هذا ليس عليه دليل يعتمد عليه والمهم أن المحرم لا يصيد الصيد ولا يجوز له من الصيد ما صيد من أجله كما وضحه الحديث السابق.

الموجز:

لما خرج النبي ﷺ في حجة الوداع فأحرم من ذي الحليفة واستمر يسير حتى بلغ الأبواء أو ودان وإذا هو بالصحابي الصعب بن جثامة قد اصطاد حماراً وحشياً يريد أن يهديه للرسول وكان من عادته وأخلاقه الكريمة وتواضعه أنه لا يرد الهدية بل يقبلها ويثيب عليها مهما قلت أو كثرة ومن أي أحد كان إذا كانت مباحة وحلالاً لكنه نحو هذه الهدية امتنع من قبولها لظنه أو علمه بأنه صادها من أجله وما يصيد الحلال مريد ما يصيد للمحرم لا يجوز للمحرم أكله فلذا رده الرسول ﷺ معتذراً إليه بسبب رده عليه لما رآه متأثر من ذلك بقوله أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم فلا يجوز لنا ما صيد من أجلنا فكل ما صيد من أجل المحرم فلا يجوز لأي محرم ما صيد من أجله قبوله وأكله ومن مضمون هذا الشرح يؤخذ الجمع بين الحديثين بين هذا والذي قبله لهذا الحكم وإليك أيها القارئ البيان: وهو الراجح من أقوال العلماء: هذا الحديث ظاهره التعارض مع الحديث الذي قبله ووجه التعارض بينهما أنه في الحديث الأول أكل من الصيد وهو محرم فأباح الله لغيره لمن هو محرم وفي هذا الحديث رده وصرح بالمانع وهو الإحرام لذا جمع بينهما بأن الصيد الأول لم يصد من أجله فأكل منه وفي هذا الحديث علم أنه صيد لأجله فلم يأكل منه.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم أكل المحرم من الصيد: ذهب أبو حنيفة وعطاء وغيرهما إلى جواز أكل المحرم مما صاده الحلال سواء صاده لأجل المحرم أو لا وحجتهم حديث أبي قتادة فإنه أكل منه وأقر رفقة أبي قتادة على أكلهم منه وأمره لهم بعدما جاءوا إليه بالأكل منه وذهب طائفة من الصحابة والتابعين إلى تحريم الصيد على المحرم مطلقاً سواء صيد من

أجله أو لا وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة: ٩٦]، وحديث الصعب هذا الذي معنا حيث رد على صعب لحم الصيد وعلل للرد بمجرد الإحرام وذهب الجمهور من العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى التوسط بين القولين على أن ما صاده الحلال لأجل المحرم فهو حرام على المحرم وأن ما لم يصد من أجل المحرم فيجوز للمحرم أكله وهذا أقرب إلى الصواب لأن فيه أعمال الحديثين وبيان لما يراد من الآية ومما يؤيد هذا الاختيار ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ)[1].

انتهى قسم العبادات ويليه باقي الكتاب أوله قسم المعاملات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي الكريم محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم انتهى من المسودة التي في غرة محرم عام ١٣٨٧هـ وهنا التمام في غرة شوال عام ١٤١٣هـ هذا وأن ما وقع مني من الصواب فهو فضل من الله وما وقع فيه من خطأ فمني ومن الشيطان لأنه عدو للإنسان وعفو الله وإليه وأني آذن لمن يعلق على الأخطاء لمن عنده علم ثاقب يفهم جيداً وإلا فليس له الحق بالتعليق.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧) وأحمد (١٥١٥٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ترجمة الشيخ الفقيه عبدالله صالح المحسن	٥
ولادة الشيخ ونشأته	٥
بداية طلب الشيخ للعلم ومراحل حياته العلمية	٦
رحلاته العلمية	٦
مشايخه	٦
رحلة الشيخ في التدريس	٨
زملاؤه في المعهد وعند المشايخ في المساجد	٨
عمله في الجامعة الإسلامية	٩
زملاؤه في الجامعة الإسلامية	١٠
تلاميذه	١٠
مصنفات الشيخ	١١
نهاية تدريسه في الجامعة	١١
وفاته	١١
مقدمة	١٣
كتاب الصلاة	١٥-٩٨
الحديث الأول: (إِنَّـمَا الأَعْـمَـالُ بَـالنِّيَّـةِ)	١٥
الحديث الثاني: (لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ..)	١٨
الحديث الثالث: (وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)	٢٠
الحديث الرابع: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً)	٢٢
الحديث الخامس: (لَا يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الـمَاءِ الدَّائِمِ)	٢٥
الحديث السادس: (إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)	٢٧
الحديث السابع: (أَنَّهُ رأى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ)	٣٠
الحديث الثامن: (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ)	٣٤
الحديث التاسع: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ) ...	٣٥

الموضوع	الصفحة
الحديث العاشر: (إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ القيَامةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ)	٣٧
١) باب دخول الخلاء والاستطابة	٣٩
الحديث الحادي عشر: (اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ)	٣٩
الحديث الثاني عشر: إذا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ)	٤١
الحديث الثالث عشر: (رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ)	٤٣
الحديث الرابع عشر: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ)	٤٥
الحديث الخامس عشر: (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)	٤٦
الحديث السادس عشر: (إنَّهُمَا لَيُعذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ)	٤٨
٢) باب السواك	٥١
الحديث السابع عشر: (لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ)	٥٢
الحديث الثامن عشر: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ) ...	٥٤
الحديث التاسع عشر: (في الرَّفِيقِ الأعْلَى)	٥٥
الحديث العشرون: (أتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ)	٥٧
٣) باب المسح على الخفين	٥٨
الحديث الحادي والعشرون: (دَعْهُمَا، فَإنِّي أدْخَلتُهُمَا طاهِرتَيْنِ)	٥٨
الحديث الثاني والعشرون: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ)	٥٩
٤) باب في المذي وغيره	٥٩
الحديث الثالث والعشرون: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)	٦٠
الحديث الرابع والعشرون: (لَا يَنْصرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً)	٦٢
الحديث الخامس والعشرون: (أتَتْ بِابنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ)	٦٤
الحديث السادس والعشرون: (جَاءَ أعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ)	٦٦
الحديث السابع والعشرون: (الفِطْرَةُ خَمْسٌ)	٦٨
٥) باب الغسل من الجنابة	٧٠
الحديث الثامن والعشرون: (أَيْنَ كُنْتَ، يَا أبَا هُرَيْرَةَ؟)	٧٠

الموضوع	الصفحة
الحديث التاسع والعشرون: (إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ)	٧٢
الحديث الثلاثون: (وَضعَتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضوءَ الجَنَابَةِ)	٧٣
الحديث الحادي والثلاثون: (نعم إِذَا تَوَضأ أَحَدُكُمْ فَلْيَرقُدْ)	٧٦
الحديث الثاني والثلاثون: (نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ)	٧٨
الحديث الثالث والثلاثون: (كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ)	٨٠
الحديث الرابع والثلاثون: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ)	٨١
الحديث الخامس والثلاثون: (يَكْفيكَ صَاعٌ)	٨٢
٦) باب التيمم	٨٤
الحديث السادس والثلاثون: (يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟)	٨٤
الحديث السابع والثلاثون: (إِنَّما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكذَا)	٨٦
الحديث الثامن والثلاثون: (أُعطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ)	٨٨
٧) باب الحيض	٩١
الحديث التاسع والثلاثون: (لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ)	٩١
الحديث الأربعون: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ)	٩٣
الحديث الحادي والأربعون: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ)	٩٤
الحديث الثاني والأربعون: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْرِي) ...	٩٦
الحديث الثالث والأربعون: (أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟)	٩٧
كتاب الصلاة	٩٩-٣٠٥
١) باب المواقيت	٩٩
الحديث الرابع والأربعون: (الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها)	٩٩
الحديث الخامس والأربعون: (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ)	١٠٢
الحديث السادس والأربعون: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ)	١٠٤
الحديث السابع والأربعون: (كَانَ يُصَلِّي الهَجير الَّتي تَدْعُونَهَا الأولَى)	١٠٥
الحديث الثامن والأربعون: (مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً)	١٠٧
الحديث التاسع والأربعون: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعشَاءِ)	١٠٩

الموضوع	الصفحة
الحديث الخمسون: (إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَأوا بِالعَشَاءِ) ...	١١١
الحديث الثاني والخمسون: (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ)	١١٤
الحديث الثالث والخمسون: (لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)	١١٦
الحديث الرابع والخمسون: (وَالله مَا صَلَّيْتُهَا)	١١٨
٢) باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها	١٢١
الحديث الخامس والخمسون: (صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفْضَلُ...)	١٢١
الحديث السادس والخمسون: (صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ..)	١٢٢
الحديث السابع والخمسون: (أثقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ)	١٢٤
الحديث الثامن والخمسون: (إذَا اسْتَأذَنَتْ أحَدَكُمُ امْرَأتُهُ..)	١٢٧
الحديث التاسع والخمسون: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ) ..	١٢٩
الحديث الستون: (لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ)	١٣٢
٣) بـاب الأذان	١٣٣
الحديث الحادي والستون: (أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وَيُوترَ الإقَامَةَ)	١٣٣
الحديث الثاني والستون: (أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ)	١٣٦
الحديث الثالث والستون: (إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكُلُوا واشرَبُوا)	١٣٨
الحديث الرابع والستون: (إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ)	١٣٩
٤) باب استقبال القبلة	١٤١
الحديث الخامس والستون: (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى)	١٤١
الحديث السادس والستون: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ)	١٤٢
الحديث السابع والستون: (اسْتَقْبَلْنَا أنَساً رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ مِن الشَّامِ)	١٤٤
٥) بـاب الصفـوف	١٤٥
الحديث الثامن والستون: (سَوُّوا صُفُوفَكُم)	١٤٦
الحديث التاسع والستون: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ)	١٤٦

الموضوع	الصفحة

الحديث السبعون: (قُومُوا فَلأُصَلِّ بِكُمْ) ١٤٨
الحديث الحادي والسبعون: (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ) ١٥٠
٦) **باب الإمامة** ١٥١
الحديث الثاني والسبعون: (أما يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رأسَهُ) ١٥١
الحديث الثالث والسبعون: (إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) ١٥٢
الحديث الرابع والسبعون: (صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ) ١٥٣
الحديث الخامس والسبعون: (سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ) ١٥٥
الحديث السادس والسبعون: (إِذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا) ١٥٦
الحديث السابع والسبعون: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ) ١٥٨
الحديث الثامن والسبعون: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ) ١٥٨
٧) **باب صفة صلاة النبي ﷺ** ١٦٠
الحديث التاسع والسبعون: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ) ١٦٠
الحديث الثمانون: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ) ١٦٢
الحديث الحادي والثمانون: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ) ١٦٦
الحديث الثاني والثمانون: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) ١٦٨
الحديث الثالث والثمانون: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ).. ١٦٩
الحديث الرابع والثمانون: (صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِب رضي الله عنه) ١٧٠
الحديث الخامس والثمانون: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ) ١٧٢
الحديث السادس والثمانون: (إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ) ١٧٤
الحديث السابع والثمانون: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً) ١٧٥
الحديث الثامن والثمانون: (إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ) ١٧٦
الحديث التاسع والثمانون: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ) ١٧٨
الحديث التسعون: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟) ١٧٩
الحديث الحادي والتسعون: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي) ١٨١

الموضوع الصفحة

الحديث الثاني والتسعون: (اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ) ١٨٣

٨) باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ١٨٤

الحديث الثالث والتسعون: (ارجعْ فصَلِّ؛ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ١٨٤

٩) باب القراءة في الصلاة ١٨٨

الحديث الرابع والتسعون: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) ١٨٨

الحديث الخامس والتسعون: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرأُ في الرَّكعَتَيْنِ) ١٩٠

الحديث السادس والتسعون: (سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ) ... ١٩١

الحديث السابع والتسعون: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ) ١٩٢

الحديث الثامن والتسعون: (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ) ... ١٩٣

الحديث التاسع والتسعون: (فلَوْلا صَلَّيْتَ) ١٩٥

١٠) باب ترك الجهر ١٩٧

الحديث المائة (أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما) ١٩٧

١١) باب سجود السهو ١٩٩

الحديث الأول بعد المائة: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ) ... ١٩٩

الحديث الثاني بعد المائة: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ) ٢٠٣

١٢) باب المرور بين يدي المُصلي ما جاء من الأدلة في بيانه وحكمه ٢٠٥

الحديث الثالث بعد المائة: (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصلِّي) ٢٠٥

الحديث الرابع بعد المائة: (إذا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُهُ) ٢٠٧

الحديث الخامس بعد المائة: (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ) ٢٠٩

الحديث السادس بعد المائة: (كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ) ٢١٠

١٣) باب جامع لأحاديث متنوعة الأحكام نحو الصلاة ٢١٢

الحديث السابع بعد المائة: (إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ) ٢١٢

الحديث الثامن بعد المائة: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ) ٢١٤

الحديث التاسع بعد المائة: (إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا عنِ الصَّلَاةِ) ٢١٦

الموضوع	الصفحة
الحديث العاشر بعد المائة: (كنَّا نُصلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ)	٢١٧
الحديث الحادي عشر بعد المائة: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا)	٢١٩
الحديث الثاني عشر بعد المائة: (أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي)	٢٢١
الحديث الثالث عشر بعد المائة: (لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ)	٢٢٣
الحديث الرابع عشر بعد المائة: (مَنْ أكَلَ ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا)	٢٢٥
الحديث الخامس عشر بعد المائة: (مَنْ أكَلَ البَصَلَ أو الثُّومَ أو الكرَّاثَ)	٢٢٥
١٤) باب التشهد	٢٢٧
الحديث السادس عشر بعد المائة: (عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ)	٢٢٧
الحديث السابع عشر بعد المائة: (ألا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟)	٢٢٩
الحديث الثامن عشر بعد المائة: (اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عذابِ القَبْرِ)	٢٣١
الحديث التاسع عشر بعد المائة: (قُلْ: اللهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي)	٢٣٣
الحديث العشرون بعد المائة: (مَا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ صَلاةً)	٢٣٥
١٥) باب الوتر ما ورد من الأدلة على مشروعيته وبيان صفته ووقته	٢٣٧
الحديث الحادي والعشرون بعد المائة: (مَثْنَى مَثْنَى)	٢٣٧
الحديث الثاني والعشرون بعد المائة: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوْتَرَ رسول الله ﷺ)..	٢٣٩
الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي)	٢٤٠
١٦) باب الذكر عقيب الصلاة	٢٤٠
الحديث الرابع والعشرون بعد المائة: (أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكْرِ)	٢٤١
الحديث الخامس والعشرون بعد المائة: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ)	٢٤٢
الحديث السادس والعشرون بعد المائة: (أفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً)	٢٤٥
الحديث السابع والعشرون بعد المائة: (اذْهَبُوا بِخَمِيصتي هذهِ)	٢٤٧
١٧) باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٤٩
الحديث الثامن والعشرون بعد المائة: (كَانَ رسول الله ﷺ يَجْمَعُ)	٢٤٩
١٨) باب قصر الصلاة في السفر	٢٥١

الموضوع	الصفحة
الحديث التاسع والعشرون بعد المائة: (صَحِبْتُ رسول الله ﷺ)	٢٥١
١٩) باب الجمعة	٢٥٣
الحديث الثلاثون بعد المائة: أنَّ رِجَالاً تَمَارَوا في مِنْبرِ رسول الله ﷺ)	٢٥٤
الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة: (مَنْ جاءَ مِنْكُمْ الجُمعَةَ فَليَغْتَسلْ)....	٢٥٧
الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة: (أصَلَّيْتَ يَا فلانُ؟)	٢٥٩
الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة: (كَانَ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ خُطبَتَيْنِ)..	٢٦١
الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة: (إذا قُلْتَ لِصَاحِبك: أَنْصِتْ)	٢٦٢
الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ)	٢٦٣
الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ) ...	٢٦٥
الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقْرَأُ في صَلاةِ)	٢٦٨
٢٠) باب صلاة العيدين	٢٦٩
الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة: (يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبلَ الخُطْبَةِ)	٢٧٠
الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة: (مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسكَ نُسُكنَا)	٢٧٠
الحديث الأربعون: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ)	٢٧٣
الحديث الواحد والأربعون بعد المائة: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ)	٢٧٥
الحديث الثاني والأربعون بعد المائة: (أن نُخرِجَ في العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ)	٢٧٩
٢١) باب صلاة الكسوف	٢٨١
الحديث الثالث والأربعون بعد المائة: (أنَّ الشَّمْسَ خُسِفَتْ)	٢٨٢
الحديث الرابع والأربعون بعد المائة: (إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتان)	٢٨٣
الحديث الخامس والأربعون بعد المائة: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ)	٢٨٥
الحديث السادس والأربعون بعد المائة: (إنَّ هذه الآياتِ التي يُرْسِلُهَا)	٢٨٨
٢٢) باب صلاة الاستسقاء	٢٩١
الحديث السابع والأربعون بعد المائة: (خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي)	٢٩١
الحديث الثامن والأربعون بعد المائة: (اللهُمَّ أغِثْنَا، اللّهُمَّ أغِثْنَا)	٢٩٣

الموضوع الصفحة

٢٣) باب صلاة الخوف ٢٩٧
الحديث التاسع والأربعون بعد المائة: (صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ) ٢٩٧
الحديث الخمسون بعد المائة: (أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطائِفَةٌ وجَاهَ العَدُوِّ) ٢٩٨
الحديث الحادي والخمسون بعد المائة: (شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ) ٣٠١
كتاب الجنائز ٣٠٥-٣٢٨
الحديث الثاني والخمسون بعد المائة: (نَعَى النَّبيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ) ٣٠٥
الحديث الثالث والخمسون بعد المائة: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ) ٣٠٥
الحديث الرابع والخمسون بعد المائة: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ) ٣٠٧
الحديث الخامس والخمسون بعد المائة: (أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ) ٣٠٩
الحديث السادس والخمسون بعد المائة: (اغسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً) ٣١٠
الحديث السابع والخمسون بعد المائة: (اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) ٣١٢
الحديث الثامن والخمسون بعد المائة: (أسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ) ٣١٥
الحديث التاسع والخمسون بعد المائة: (نُهينا عَنِ اتّباعِ الجنائِزِ) ٣١٦
الحديث الستون بعد المائة: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ رسول الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ) ٣١٧
الحديث الواحد والستون بعد المائة: (أنَّ رسول الله ﷺ بَرِيء مِنَ الصَّالِقَةِ) ٣١٨
الحديث الثاني والستون بعد المائة: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ) ٣٢٠
الحديث الثالث والستون بعد المائة: (أُولئِكِ إذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ) ٣٢١
الحديث الرابع والستون بعد المائة: (لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى) ٣٢٤
الحديث الخامس والستون بعد المائة: (مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي) ٣٢٦

الموضوع	الصفحة

[٤] كتاب الزكاة ٣٢٩-٣٥٠

الحديث السادس والستون بعد المائة: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ) ٣٢٩

الحديث السابع والستون بعد المائة: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) ٣٣٣

الحديث الثامن والستون بعد المائة: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ..) ٣٣٥

الحديث التاسع والستون بعد المائة: (العَجْمَاءُ جُبَارٌ) ٣٣٦

الحديث السبعون بعد المائة: (مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ) ٣٣٩

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة: (لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ) ... ٣٤٢

١) باب صدقة الفطر ٣٤٦

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة: (فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ) ٣٤٦

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ٣٤٧

[٥] كتاب الصيام ٣٥١-٤١٦

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة: (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ) ٣٥١

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا) ٣٥٢

الحديث السادس والسبعون بعد المائة: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) ٣٥٥

الحديث السابع والسبعون بعد المائة: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ) ٣٥٦

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة: (أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ).. ٣٥٨

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ) ٣٥٩

الحديث الثمانون بعد المائة: (مَا أَهْلَكَكَ؟ أو مَالكَ؟) ٣٦١

١) باب الصوم في السفر وغيره ٣٦٦

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ) ٣٦٧

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ النبيّ ﷺ) ٣٦٧

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة: (خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ) ٣٦٩

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة: (لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) ٣٧٠

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة: (كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ) ... ٣٧٣

الموضوع	الصفحة
الحديث السادس والثمانون بعد المائة: (كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ في رَمَضَانَ)..	٣٧٥
الحديث السابع والثمانون بعد المائة: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)	٣٧٦
الحديث الثامن والثمانون بعد المائة: (لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ) ..	٣٧٧
الحديث التاسع والثمانون بعد المائة: (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ)	٣٨١
الحديث التسعون بعد المائة: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا)	٣٨٢
الحديث الحادي والتسعون بعد المائة: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)	٣٨٤
٢) باب أفضل الصيام وغيره	٣٨٦
الحديث الثاني والتسعون بعد المائة: (فإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ)	٣٨٧
الحديث الثالث والتسعون بعد المائة: (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ)	٣٩١
الحديث الرابع والتسعون بعد المائة: (أوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ)	٣٩٣
الحديث الخامس والتسعون بعد المائة: (أنهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟)	٣٩٤
الحديث السادس والتسعون بعد المائة: (لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ)	٣٩٥
الحديث السابع والتسعون بعد المائة: (هذانِ يَوْمَانِ نَهَى رسول الله ﷺ) ..	٣٩٧
الحديث الثامن والتسعون بعد المائة: (نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمٍ)	٣٩٨
الحديث التاسع والتسعون بعد المائة: (مَنْ صَامَ يَوْماً في سبيلِ الله)	٤٠٠
٣) باب ليلة القدر	٤٠١
الحديث المائتين: (أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ)	٤٠٢
الحديث الواحد بعد المائتين: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوتْرِ)	٤٠٣
الحديث الثاني بعد المائتين: (وَالتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ)	٤٠٤
٤) باب الاعتكاف	٤٠٧
الحديث الثالث بعد المائتين: (أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ)	٤٠٧
الحديث الرابع بعد المائتين: (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ)	٤٠٩
الحديث الخامس بعد المائتين: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيةِ أن أَعْتَكِفَ لَيْلَةً)	٤١٢

الموضوع	الصفحة
الحديث السادس بعد المائتين: (على رِسْلِكُما، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)	٤١٤
[٦] كتاب الحج	٤١٧-٥١٢
١) باب المواقيت	٤١٧
الحديث السابع بعد المائتين: (أنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المَدِينةِ)	٤١٧
الحديث الثامن بعد المائتين: (يُهِلُّ أهْلُ المدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفةِ)	٤١٧
٢) باب ما يلبس المحرم من الثياب	٤٢١
الحديث التاسع بعد المائتين: (لا يَلبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ)	٤٢١
الحديث العاشر بعد المائتين: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلبَسْ الخُفَّينِ)	٤٢٣
الحديث الحادي عشر بعد المائتين: (لَبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ)	٤٢٥
الحديث الثاني عشر بعد المائتين: (لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ)	٤٢٨
٣) باب الفدية	٤٣٠
الحديث الثالث عشر بعد المائتين: (مَا كُنْتُ أرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أرَى) ...	٤٣١
٤) باب حرمة مكة	٤٣٤
الحديث الرابع عشر بعد المائتين: (إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى)	٤٣٥
الحديث الخامس عشر بعد المائتين: (لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ)	٤٣٩
٥) باب ما يجوز قتله	٤٤٣
الحديث السادس عشر بعد المائتين: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ)	٤٤٣
٦) باب دخول مكة وغيره	٤٤٦
الحديث السابع عشر بعد المائتين: (أنَّ رسول الله ﷺ دخَلَ مكَّةَ)	٤٤٦
الحديث الثامن عشر بعد المائتين: (دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ)	٤٤٨
الحديث التاسع عشر بعد المائتين: (دَخَلَ رسول الله ﷺ البَيْتَ)	٤٥٠
الحديث العشرون بعد المائتين: (إنِّي لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ)	٤٥٢
الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين: (قَدِمَ رسول الله ﷺ وَأصْحَابُهُ) ...	٤٥٤
الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين: حِينَ يَقْدَمَ مَكَّةَ إذَا اسْتَلَمَ)	٤٥٥
الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين: (طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ) ..	٤٥٧

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين: (لَمْ أرَ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ)	٤٥٨
٧) باب التمتع	٤٥٩
الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين: (سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ)	٤٦٠
الحديث السادس والعشرون بعد المائتين: (إنِّي لَبَّدْتُ رَأسِي)	٤٦٣
الحديث السابع والعشرون بعد المائتين: (أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ في كِتَابِ الله)	٤٦٥
٨) باب الهدي	٤٦٧
الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين: (فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسول الله)	٤٦٧
الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين: (أَهْدَى النَّبيُّ ﷺ مَرَّةً غنَماً)	٤٦٨
الحديث الثلاثون بعد المائتين: (ارْكَبْهَا)	٤٧٠
الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين: (نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)	٤٧٢
الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين: (ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) ...	٤٧٣
٩) باب الغسل للمحرم	٤٧٥
الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين: (يَغْسِلُ الْمُحرِمُ رَأسهُ)	٤٧٥
١٠) باب فسخ الحج إلى العمرة	٤٧٨
الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين: (قَدِمْنَا مَعَ رسول الله ﷺ)	٤٧٨
الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين: (أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالحجِّ) ..	٤٨١
الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين: (تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ)	٤٨٣
الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين: (قَدِمَ رسول الله ﷺ)	٤٨٧
الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين: (كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ)	٤٨٩
الحديث الأربعون بعد المائتين: (اذْبَحْ ولا حَرَجَ)	٤٩١
الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين: (هذا مَقَامُ الذي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ)	٤٩٤
الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين: (اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ)	٤٩٦

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)	٤٩٨
الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين: (أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيتِ)	٥٠٠
الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين: (اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ)	٥٠١
الحديث السادس والأربعون بعد المائتين: (جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ)	٥٠٣
الحديث السابع والأربعون بعد المائتين: (خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلتَقِيَ)	٥٠٥
الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين: (إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ)	٥٠٩
فهرس الموضوعات	٥١٣

* * * * *